



مركز جيل البحث العلمي

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات

الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي

التربية على المواطنة وحقوق الإنسان

لبنان 13-14 | 07 | 2018

ISSN 2409-3963

لبنان | طرابلس : فرع أبي سمراء - ص.ب. 08

www.jilrc.com – conferences@jilrc.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الصفحة

- 7 • التوطئة
- 9 • لجان الملتقى
- 11 • كلمة رئيسة الملتقى / د. سرور طالبي المل

المداخلات

- 13 • مفهوم المواطنة، بين التأصيل الإسلامي والحدائثة الغربية" أ. د. عبد الله ليوز، جامعة قاصدي مباح، ورقلة/ الجزائر.
- 31 • المواطنة على ضوء الحماية الدولية لحقوق والحريات، د. رشا رضوان عبد الحي، الجامعة اللبنانية.
- 51 • مدينة دمشق أنموذجاً لترسيخ روح المواطنة الإسلامية وحقوق الانسان من القرن (5 – 10) للهجرة، د. رياض سالم عواد، جامعة كركوك/العراق.
- 73 • التنوع الديني والثقافي في السودان وأثره في التربية الوطنية، أ. د. سر الختم إسماعيل محجوب عبد العزيز، جامعة أم درمان الإسلامية / السودان.
- 87 • ثقافة المواطنة في المجتمع العراقي المعاصر – دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، د. حمدان رمضان محمد، جامعة الموصل / العراق.
- 109 • أسس اعداد المواطن اللبناني في المنهج التعليمي المخصص لمادة التربية الوطنية في المدارس والثانويات الرسمية في لبنان، د. ليال الرفاعي، الجامعة اللبنانية.
- 129 • آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان، د. قويدر شعشوع، المركز الجامعي تيسمسيلت/ الجزائر.
- 143 • الحق في إدارة الشأن العام فضاء للتربية على المواطنة: (التجربة الجزائرية نموذجاً)، د. خالد روشو المركز الجامعي تيسمسيلت / الجزائر.

- 161 • توظيف شبكات التواصل الاجتماعي "الفيديو" من قبل منظمات حقوق الإنسان لترقية المواطنة بالجزائر: دراسة تحليلية-صفحة الفيديو الرسمية للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان الجزائر- د. فريدة بن عمروش جامعة الجزائر 3.
- 177 • تعزيز ثقافة حقوق المرأة وانعكاسات أحكام اتفاقية السيداو على الأسرة الجزائرية (قراءة نقدية للمواد 2 و 15 و 16 مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) د. آمنة امحمدي بوزينة، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف/ الجزائر.
- 223 • حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، د. جوهر قوادري صامت، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف/ الجزائر.
- 245 • التربية على احترام البيئة كحق من حقوق الأجيال القادمة، د. نوارة حسين، جامعة تيزي وزو / الجزائر.
- 261 • المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني، د. أحمد لعروسي، المركز الجامعي تيسمسيلت / الجزائر.
- 279 • La citoyenneté au Liban entre identités multiples, pratiques sociales, sentiment d'appartenance et construction d'un pays, Wissal HALABI, Université libanaise.
- 293 • البيان الختامي والتوصيات

توطئة

تحت رعاية الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية نظم مركز جيل البحث العلمي يومي 13 و14 تموز / يوليو 2018 بمدينة جبيل التاريخية في لبنان "الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي".

ولقد هدف هذا الملتقى إلى خلق أرضية مشتركة للحوار وتبادل الخبرات بين الباحثين بشكل دوري وتعزيز أواصر التعاون بين أسرة تحرير مجلات المركز مع باقي المجالات المتخصصة وتكثيف الجهود لتنشيط حركة الكتابة والإسهام في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث الأصلية في المواضيع والقضايا المعاصرة من أجل رفع مستوى البحث العلمي في الوطن العربي.

ولقد اخترنا لملتقى هذه السنة موضوع "التربية على المواطنة وحقوق الإنسان" لإيماننا بضرورة تعزيز حس المواطنة والانتماء لدى الأجيال الصاعدة وترسيخ مبادئ احترام الحقوق الإنسانية في ظل الاحترام المتبادل للتنوع الديني والثقافي، من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وترسيخها وتعزيز وعي المواطنين بها والدفع بالتفكير في كيفية جعل التربية على المواطنة وحقوق الإنسان قضية محورية تعتمد على التعاون بين كل الفاعلين، وذلك وفق المحاور المسطرة التالية:

محاور الملتقى:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتربية على المواطنة وحقوق الانسان.
- المحور الثاني: الإطار القانوني الدولي والداخلي للتربية على المواطنة وحقوق الانسان.
- المحور الثالث: التربية على الحقوق الأساسية للإنسان والتعريف بآليات حمايتها.
- المحور الرابع: قضايا حقوق الإنسان الملحة (ترسيخ التنوع الديني والثقافي، تمكين المرأة، القضاء على العنف الأسري، حماية الأطفال، ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة).
- المحور الخامس: نماذج عن تطبيقات لبرامج التربية على حقوق الإنسان والمواطنة في الوطن العربي.
- المحور السادس: التربية على القانون الدولي الإنساني.

لجان الملتقى

- رئيسة الملتقى: د. سرور طالبي المل (رئيسة مركز جيل البحث العلمي)
رئيسة اللجنة العلمية: د. امحمدي بوزينة أمينة (جامعة حسيبة بن بوعلي / الجزائر)
رئيسة اللجنة التنظيمية: د. حسين نوار (جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر)
رئيسة لجنة التوصيات: د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 3)

أولا / اللجنة العلمية التحكيمية للملتقى:

- أ.د. حسينة شرون (جامعة بسكرة / الجزائر)
أ.د. عبد الكريم سعيد حسين المدهون (جامعة فلسطين)
أ.د. عدنان عياش (جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين)
أ.د. سليمان قوراري (جامعة أحمد دراية/ أدرار/ الجزائر)
أ.د. ماهر خضير رابطة الجامعات الإسلامية
أ.د. مزياني فتيحة (جامعة الجزائر2)
أ.د. نور الهدى حماد (جامعة طرابلس / ليبيا)
أ.م.د. حسين علي قيس (الجامعة المستنصرية / العراق)
د. امحمدي بوزينة أمينة (جامعة حسيبة بن بوعلي / الجزائر)
د. حسين نوار (جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر)
د. رحاب نذير الصفار (كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق)
د. شريف أحمد بعلوشة (وكيل النائب العام، غزة فلسطين)
د. شهاب اليحياوي (جامعة قفصة / تونس)
د. شهاب سليمان عبد الله (جامعة شقراء / السعودية)
د. علاء مطر (جامعة الإسراء / فلسطين)
د. فكروني زاوي (جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس / الجزائر)
د. كاظم عادل أحمد الغول (جامعة الملك سعود/ السعودية)
د. ناجح مخلوف (جامعة محمد بوضياف، المسيلة / الجزائر)
د. نجم عبود مهدي (جامعة ظفار / سلطنة عمان)
د. نوال وسار (جامعة أم البواقي / الجزائر)
د. نور الدين الداودي (جامعة عبد المالك السعدي / المغرب)

ثانيا / لجنة التوصيات:

- د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 3 / رئيسا)
د. عبد المنعم عبد الوهاب (نقابة المحامين البصرة – العراق / المقرر)

- الأعضاء :

- أ. د. ابتهال عادل ابراهيم (جامعة كركوك / العراق)
أ. د. سر الختم محجوب (جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان)
أ. د. عبد الله لبوز (جامعة ورقلة / الجزائر)
أ. د. هشام هاشم (مساعد رئيس جامعة نينوى/ العراق)
د. حمدان رمضان محمد (جامعة الموصل / العراق)
د. رضوان جنيدي (المركز الجامعي تامنغست/ الجزائر)
د. رشا رضوان عبد الحي (الجامعة اللبنانية/ لبنان)
د. روشو خالد (المركز الجامعي – تيسمسيلت / الجزائر)
د. شعشوع قويدر (المركز الجامعي – تيسمسيلت / الجزائر)
د. علياء هاشم المشهداني (جامعة الموصل/العراق)
د. فداء إبراهيم المصري (الجامعة اللبنانية/ لبنان)
د. لعروسي أحمد (المركز الجامعي تيسمسيلت / الجزائر)
د. ليال الرفاعي (الجامعة اللبنانية/ لبنان)
د. وصال حلي (الجامعة اللبنانية/ لبنان)

ثالثا/ اللجنة التنظيمية:

- د. رياض سالم عواد (جامعة كركوك / العراق)
د. نادية عمران (جامعة البليدة 2 / الجزائر)
أ. محرز حمايي (جامعة ورقلة / الجزائر)
أ. مصعب خلواتي (جامعة تلمسان / الجزائر)
أ. نور الهدى نجاة عثمان (جامعة الجزائر 3)

كلمة رئيسة الملتقى

المواطنة هو شعور الأفراد بالانتماء إلى وطن والولاء إليه والدفاع عنه وعن مصالحه ضد أي اعتداء مهما كانت طبيعته، فهي مقترنة إلى حد ما برابط الجنسية وكذلك بمدى رضا المواطن بوضعه داخل الإقليم الذي ينتهي إليه، فلا يمكن تصور ولاء شخص لدولة غير دولة جنسيته كما لا يتوقع من مواطن مهدور الحقوق والحريات أن يشعر بولاء ما تجاه الدولة التي تنتهك حقوقه ولا تمنحه أي امتياز.

وعليه فإن توافر المواطنة مرتكزة على نقطتين أساسيتين أولهما الارتباط القانوني بالدولة من خلال رابط الجنسية أما الثانية والأهم وهي التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية في ظل دولة ديموقراطية تخضع لسلطة القانون، أي لن تتحقق المواطنة الفعلية إلا في ظل دولة عادلة تحمي مواطنيها وتمنح لهم مختلف حقوقهم الأساسية وتوفر لهم كل احتياجاتهم لتضمن ولأهم إلها، ومواطنون يحملون جنسيتها ويتحملون بالمقابل قدر من المسؤولية لتحسين مختلف أوضاعهم الداخلية.

ومن منطلق حرص مركز جيل البحث العلمي على إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الخبرات والأبحاث العلمية بين مختلف الباحثين والمؤسسات العلمية بما يخدم توطيد العلاقات المتينة بين الشعوب ونخيمهم اخترنا موضوع التربية على المواطنة وحقوق الإنسان كعنوان لملتقانا الدولي الأول للبحث العلمي إدراكا منا بأن أي عمل مؤسساتي لا بد أن يصب في مصلحة بناء الدول وتطور المجتمعات.

ولقد توزعت أشغال الملتقى على سبع جلسات وثلاث ورشات علمية، أكدت على ضرورة تعزيز حس المواطنة والانتماء لدى الأجيال الصاعدة وترسيخ مبادئ احترام الحقوق الإنسانية في ظل الاحترام المتبادل للتنوع الديني والثقافي، من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وترسيخها وتعزيز وعي المواطنين بها والدفع بالتفكير في كيفية جعل التربية على المواطنة وحقوق الإنسان قضية محورية تعتمد على التعاون بين كل الفاعلين.

ولقد توصلت اللجنة العلمية للملتقى إلى صياغة جملة من التوصيات من أهمها نشر أعماله ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.

ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا الملتقى والتي التزمت بالمعايير الشكلية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي.

د. سرور طالب الممل

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مفهوم المواطنة، بين التأصيل الإسلامي والحداثة الغربية

أ.د. عبد الله لبوز، أستاذ علم النفس التربوي، قسم علم النفس وعلوم التربية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

هدفت هذه المداخلة إلى إلقاء الضوء على مفهوم المواطنة بين التناولين: الأول التأصيل الإسلامي الذي سبق الحضارة الحديثة في إبرازه لقيم تتعلق بحقوق الإنسان، والثاني التناول الغربي الحداثي الذي أبرز المعنى الديمقراطي للمواطنة، ولكن يبقى هذا المفهوم نقطة الالتقاء يعبر عن المشاركة المجتمعية في السلطة والمسؤولية واتخاذ القرار، باعتباره مفهومًا حيويًا يتفاعل مع الظروف والتطورات المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات، لذلك عالجتنا المفهوم في عمومته من خلال قيم مهمة ارتأيناها لتشكّل معايير تقدم التفكير الحضاري من خلال الصفحات التالية.

Abstract:

The present intervention aimed at shedding light on the concept of citizenship between Islamic and Western modernist approaches. The first is the Islamic rooting which preceded the modern civilization in highlighting values related to human rights. The second is the modern Western approach that highlighted the democratic meaning of citizenship that interacts with the different social, political and economic conditions and developments of societies. Therefore, we have addressed the concept in general through important values we have seen to form the criteria for the advancement of civilizational thinking through this intervention.

المقدمة:

تعدّ المواطنة والتربية عليهما من أعقد وأعسر المهمّات التي واجهت الدّول والأمم قديماً وحديثاً سواء كانت متقدّمة أو متخلّفة، نظراً لصعوبة تحديد المفهوم الدقيق لها من جهة، وكونها ممارسة في أرض الواقع من جهة أخرى، لذلك فإنّ تكوين المواطن الصّالح واجهته عراقيل على مرّ الأزمنة والعصور، كونه يكشف الوضع الحقيقي لأيّ أمة أو حضارة، ويعبر عن مدى صمود مشروعها الحضاري وقوّة قيمها وفلسفتها الاجتماعيّة والتربويّة وصلابة أيديولوجيّتها العقديّة، ولقد أولت الدّول جلّ اهتمامها لتكريس ذلك، لأنها أدركت أنّ الاهتمام بالرّأس المال البشري يعدّ الاستثمار الحقيقي بل هو أرقى أنواعه.

من هذا المنطلق تتجلى أهميّة التأكيد على هذا المفهوم المركزي، لأنّ أيّ تقدّم لا يحدث إذا لم يكن الفرد واعياً بحقوقه وواجباته ودوره في اتخاذ القرارات المصيريّة، وذو شخصيّة وطنيّة، متشبّعة بالقيم الوطنيّة وحبّ الوطن والولاء له والاعتزاز بالانتماء إليه من إدراك أبعاده الجغرافيّة واللغويّة والتاريخيّة والثقافيّة، وتكوين الشّخصية المتفتحة على القيم العالميّة.

وسنحدد في هذه المداخلة مجموعة من القيم تشكل المواطن الصّالح الذي كان ولا يزال هدف كل تربية عبر العصور إلى تكوينه، تتمثل تلك القيم في: (الاستقلالية، التفكير الناقد، التسامح، التضامن وقبول الآخر، الانفتاح، التحرر من الأحقاد السياسيّة والاجتماعيّة)^(*).

اعتمدت هذه المداخلة على تناول مفهوم المواطنة، هذا المصطلح الذي يعتمد في جوهره على الاعتراف بحقوق الفرد التي يجب أن يتمتع بها ويشبعها في ظل الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة التي يعيش في كنفها، ومن ثمة يقوم بواجباته كنتيجة طبيعية لما يتمتع به من حقوقه الأساسيّة المعترف بها.

ولا شك أن العلاقة التاريخية بين الفرد المواطن والدولة نشأت وتطورت بفعل تراكمات تاريخية اكتسبها المواطن من خلالها في ظل عقد اجتماعي تلك الصفة وأصبح يطالب بالمزيد من الحقوق والحريات التي تؤكد على روح عصره لتصبح جزءاً من الثقافة السائدة في محيطه، مجسدة في شكل ديمقراطية ناضجة فعّالة، تجسد مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعيّة، التي تتشكل عبر تنشئة اجتماعية سليمة التي لا يمكن أن يتحقق بدونها، تحت كنف المواطنة الديمقراطيّة التي يكفلها الدستور وتحميها القوانين وترعاها الدولة.

من هنا جاءت هذه الصفحات لتعرض هذا المفهوم بين التناولين الإسلامي باعتباره فترة أثرت في الفكر الإنساني من جهة، والتناول الغربي للمفهوم وكيف تبلور في شكله المعاصر الممارس في الحياة العامّة للأفراد من جهة أخرى، سواء ما يتعلق بفكر هذا التناول الأخير بالشق المدني أو السياسي أو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في إطار وصفي تحليلي.

1- المفهوم الإسلامي للمواطنة:

اختلف الباحثون بشأن تحديد معنى المواطنة، فنجد أنّ كل من قدّم تعريفاً انطلق من قواعد وأسس وأبعاد البيئية المؤثرة فيه، فالتعريف الإسلامي للمواطنة ينطلق من خلال القواعد والأسس التي تنبني عليها الرّؤية الإسلاميّة لعنصري المواطنة وهما

^(*) هذه القيم هي توصيات (للدراستات المقبلة) تضمنتها دراسة قام بها المكتب الدولي للتربية التابع لمنظمة اليونسكو على 24 دولة ونشرت في مقال بعنوان: "أيّ تربيّة وأيّ مواطنة؟"، ترجمة السيّد عيسوي أيّوب، مركز البحوث والدراسات الكويتيّة، الكويت، 1998، وكانت محل الدراسة والاهتمام في أطروحتي للدكتوراه التي نوقشت بجامعة وهران (الجزائر).

الوطن والمواطن، وبالتالي فإنَّ الشريعة الإسلامية ترى أنَّ المواطنة هي تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتتوج هذه الصلات جميعاً الصلة التي تجمع بين المسلمين وحاكمهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فإنَّ المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم. (هويدي، 1995)، ويؤكد ذلك (القحطاني) بقوله إنَّ مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي هو "مجموع العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن هذه الدار سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين". (القحطاني، 1998).

أما في السنة النبوية فلنا في رسول الله أسوة حسنة حين خاطب وطنه الحبيب مكة المكرمة رغم قسوة أهلها عليه، حين أمره الله بالخروج منها والهجرة إلى المدينة المنورة، فقال (عليه الصلاة والسلام): "والله إنَّك أحبُّ بلاد الله إلى الله تعالى، وأحبُّ بلاد الله إليَّ، ولولا أنَّ أهلك أخرجوني ما خرجت". (رواه أبو يعلى).

فبالنسبة لقيمة الاستقلالية المشار عليها سلفاً فقد هدف الإسلام إلى تكوين الشخصية، وتنمية الذات المستقلة قبل أن تتحمل هذه الدعوة، وقبل أن تتلقى أصولها ومبادئها، وهي بذلك تدرك من البداية أنه لا فائدة من الإنسان المتحلل، الذي يكون تبعاً لغيره، وديلاً لسواه؛ ولهذا كان أول توجيه صدر عن الوحي إلى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم} (العلق: 1-5).

والقراءة هي مفتاح الثقافة، والثقافة هي ثمرة العلم، وبالعلم والمعرفة والثقافة تتكون الشخصية الإنسانية وتتحدد صفاتها وتعمق أهدافها، وبعد أن يعطي الإسلام الإنسان المفتاح إلى المعرفة، يدفعه بقوة نحو العلم، ويوقظ حواسه إلى النظر، وينبه ضميره إلى اليقظة، ويحرك فكره إلى التأمل والتدبر، ثم ينتقل به إلى مرحلة التجرد؛ ولهذا يدعو إلى التفكير البعيد عن المألوف والموروث، ولا يجعل سبيل فكره ماسياً في طريق المحاكاة، وخطة التقليد لما كان عليه الأولون، أو لما تلقاه عن الآباء والأجداد، أو لما تعارف عليه الناس وآمنوا به وألفوه، وقد عاب القرآن الكريم على الأمم السابقة ما وقعوا فيه من هذا البلاء، وأشار إلى ذلك في غير موضع، من ذلك قوله في حق أتباع شعيب (عليه السلام) الذين ناقشوا رسولهم على أساس نظرية متابعة الآباء؛ فقالوا له: {أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} (هود: 87)، واستنكر القرآن نظرية الاستمرار التي جادل قوم هود نبهم عليها، فقالوا له: {وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك وما نحن لك بمؤمنين} (هود: 53).

ويبحث الإسلام على الاستقلال الذاتي، ليكون الشخص قائماً بنفسه، لا يصدر تفكيره إلا من وعيه، ولا يأتي فعله إلا من عقله، فلا يكون تبعاً لعظيم أو لكبير، أو لحقير أو لصغير، ولا يكون إمعة لمجتمع أو لبيئة، أو لا جماعة، وإنما يكون جهة مستقلة، وفي ذلك يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام): (لا يكن أحدكم إمعة، يقول: إن أحسن الناس أحسنت، وإن أسوأوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا أن تُحسنوا). رواه البخاري.

ثم يمضي الإسلام في صنع الشخصية الاستقلالية للإنسان، فينقلها من الإيجاب إلى الدفع والمقاومة، فيقر مبدأ جديداً لحماية الاستقلال الذاتي للإنسان، حيث يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام): (لا طاعة لمن لم يطع الله). رواه أحمد. ويصل الإسلام إلى قمة الاستقلال الذاتي للإنسان، حينما يصل إلى ساعة الاحتكام على دعوته بالذات، فلا يملها على الإنسان ولا يفرضها، وإنما يعطي الضمان لحرية الإنسان، فيقرر الإسلام بصراحة كاملة: {لا إكراه في الدين} (البقرة: 256)، {لكم دينكم ولي دين} (الكافرون: 6).

وإذا كان الداعون لبعض الديانات أو المعتقدات المذهبية أو السياسية يلجأون إلى اتخاذ وسائل خفية لنشر ما يدعون إليه؛ مثل اصطيد اليتامى وإيوائهم في الملاجئ التي ينشئونها، أو اصطيد الأطفال الذين لا مكان لهم في المدارس؛ ليدخلوهم إلى مدارسهم التي تنفق عليها الدول التي تساعد هؤلاء المبشرين بسخاء، أو تلجأ إلى افتتاح المستشفيات لاصطياد المرضى الذين لا يجدون الطعام ولا العلاج، ثم يجدون في هذه الوسائل الطريقة الملتوية لنشر دعواتهم عن طريق الخداع والإغراء، وبالخفاء أو بالسُّلطة والمال، فإنَّ الإسلام لم يفعل ذلك أبداً، ولكنه دائماً وفي جميع العصور- كتاب منشور، ودعوة مفتوحة، وإخاء صادق مبذول، يقدم للإنسانية في كل مكان، فإذا بها تتدافع نحوه مؤمنة مليئة، ومستجيبة بلا تحايل، وبدون إغراء أو خداع، شاعرة بأن ما تفعله إنما تفعله عن طواعية ورضاء وقبول، وبكامل حريتها، واستقلال شخصيتها، ولهذا لا يحس المسلم عندما يدخل للإسلام أنه خدع أو وقع تحت تأثير، وإنما يحس أنه تقدم راغباً، وأنه كسب به ولم يخسر شيئاً من ذاته ولا كيانه.

ولقد حى الإسلام الشخصية الإنسانية فحرم العدوان بالفكر على الغير، وحرّم اقتحام منزله وجميع خصوصياته المستورة، كما حرّم التشهير به؛ ولهذا حرّم الظن السيئ والتجسس والغيبة؛ وفي ذلك يقول القرآن الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا} (الحجرات: 12)، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): {يَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا}. رواه البخاري.

وبذلك حى الإسلام السيرة الشخصية للإنسان؛ فهو لا يعاقب على الجرائم المستورة التي لم يُبدِ صاحبها صفحته للمجتمع، وقد ورد في هذا الشأن قوله (عليه الصلاة والسلام): {أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِسُتْرٍ لِلَّهِ، وَمَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ، أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ}؛ رواه مالك.

لقد أقرَّ الإسلام من مئات السنين -والعالم يغمره الظلام والعدوان والجور والاستبداد- ما تدعيه الحضارة المعاصرة وتفاخر به، مما يسمونه بـ "الحقوق الشخصية" للإنسان، وذلك امتداد لاستقلال الشخصية والحفاظ عليها، وهذه المبادئ الواضحة والأصيلة يضع الإسلام الضمانات لاستقلال الذات الإنسانية، وحماية خصوصياتها؛ محققاً الغاية التي يهدف إليها من تكريم الإنسان وإعزازه، يقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70)، كما كرم الإسلام الإنسان وصان شخصيته واستقلالها، فقد منح العقل قدره، وأعطاه منزلته.

أما التفكير الناقد فيعتقد كثير من الباحثين أنه وليد التربية الحديثة، وفي الحقيقة إن المتبع للفكر التربوي الإسلامي، يجد أن القرآن الكريم قد وجه الناس إلى ذلك في كثير من المواضع، حيث وردت العديد من الآيات التي تحض على استخدام العقل وحسن توظيفه وتدعو إلى التفكير والتأمل والتبصر، فمثلاً لا حصراً قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}. (آل عمران: 191). ويقول في موضع آخر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الحجرات: 6).

وما دار بين (إبراهيم، عليه السلام) وقومه يعكس مهارات التفكير الناقد بجلاء، يقول تعالى: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ لِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. (الأنعام: 76-78).

وإذا انتقلنا إلى السنة النبوية، نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كثيراً ما كان يقوم أقوال وأفعال صحابته رضي الله عنهم، ويتضح ذلك من موقفه من الرجل الذي دخل المسجد وبال فيه، روى البخاري في صحيحه عن (أنس بن مالك، رضي الله عنه) قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء إعرابياً فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مه مه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا ترموه دعوه فتركوه حتى بال ثم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه، وكان يقوم أقوال وأفعال صحابته رضي الله عنهم، ونذكر من ذلك: أنه دخل رجل المسجد فصلى ركعتين، ثم قام وسلم على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فرد عليه وقال أرجع فصل فإنك لم تصل، فقام الرجل فصلى، ثم سلم على النبي (عليه الصلاة والسلام). (رواه البخاري).

وكذلك أدرك الخلفاء الراشدون أهمية التفكير الناقد في أوجه الحياة كافة وجعلوه من أهم الأسس والأركان التي بنوا عليها خلافاتهم.. يقول (أبو بكر الصديق، رضي الله عنه) عندما بوبع للخلافة: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني". وأيضاً تبني الخليفة (عمر بن الخطاب، رضي الله عنه) منهج التفكير الناقد، وشجع المسلمين على ممارسته، ورأى بأن التفكير الناقد حق لهم، وفي الوقت ذاته واجب عليهم لكي يقوموا خليفاتهم، لأنه بشر، والبشر خطاءون.

ويقول الغزالي: "ولم أزل في عنفوان شبابي منذ أرهقت إلى الآن أقتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غمرته خوض الجسور، لا خوض الجبان الحذور، وأتوغل في كل ظلمة، وأتهجم على كل مشكلة، وأقتحم كل ورطة، وأفحص عن عقيدة كل فرقة، واستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محق ومبطل، ومتسن ومبدع".

وقد نتج عن تبني (الغزالي) لهذا النمط من التفكير أن رتب مسائل الفلسفة أولاً في كتابه (مقاصد الفلاسفة) وعرض فيه الكثير من الآراء والبراهين المشبهة لها في جلاء ووضوح بحيث أتهمه بعض معاصريه أنه يساعد الفلاسفة على نشر أفكارهم بعرضها بهذه الصورة الواضحة الكاملة، ثم ألف كتابه (تهافت الفلاسفة) حيث أحصى فيه مسائل الفلسفة في عشرين مسألة، وكفر الفلاسفة في ثلاثة منها وبدعهم في السبعة عشرة الباقية. (من موقع:

www.facebook.com/Livres.et.recherches.en.psychologie/posts/588701101205135)

ومن العلماء الذين اتضح عندهم نمط التفكير الناقد (ابن الجوزي)، وذلك في كتابه (تلبيس إبليس)، ويتبين لنا من ذلك أن إتباع العلماء المسلمين للتفكير الناقد أثرى المكتبة الإسلامية بعدة مصنفات نقدية مهمة عالجت الكثير من القضايا بأساليب مختلفة، ووفق خطوات علمية إجرائية.

أما عن التسامح فلغة من السّماح والجود والصّفح والتساهل والغفران، وهو قناعة وقاعدة سلوكية تنبني على الإيمان بالآخر المختلف عني وتقبّل آرائه وترك الحرّية له كي يعبّر عن مواقفه ومعتقداته مهما كان اختلافنا معه.

أما عن حقيقة التسامح في الإسلام فثمة مداخل منهجية عديدة لتوضيح مفهوم التسامح في المنظور الإسلامي، إلا أنّ من أهمّ هذه المداخل هي تلك المرتبطة بطبيعة الإسلام وتشريعاته ونظمه، إذ لا يمكننا منهجياً أن نتصوّر تشريعات الإسلام وأحكامه ونظمه بكل مستوياتها، بعيداً عن حقيقة التسامح التي تحتضنها كلّ قيم وتشريعات الإسلام، ووجود مفارقة صارخة على هذا الصّعيد بين قيم الإسلام ومثله وواقع المسلمين المليء بالكثير من المظاهر والحقائق المضادة لمفهوم التسامح... يدفعنا

إلى الإصرار على أهمية اكتشاف رؤية الإسلام لمفهوم التسامح، من داخل قيمه ومن الطبيعة التشريعية والقانونية التي تمثلها قيم الإسلام ونظمه الأساسية.

ففي الإسلام تعتبر الكلمة أول وآخر شيء في الدعوة، ذلك لأن الدعوة إلى الله تعالى لما كان الهدف منها إيصال الحق إلى القلوب، ليستقر فيها ويحرك الإنسان باتجاه الفضيلة، فإنه من الضروري أن تكون الكلمة الطيبة هي الوسيلة الأساس في تحقيق هذا الهدف، بسبب ما فيها من رؤية ولين وقدرة على الإقناع، وبسبب ما تحققه من ضمانة الثبات والتمكّن لأفكارها في القلوب والسلوك.. وهذا السبب هو الذي تؤكد الآيات الكريمة بوصفه الميزة التي اختصت بها الدعوة الإسلامية، التي أرادت السمو بالإنسان إلى ملكوت الله تعالى والأنس بجواره.

فيقول تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، (النحل: من الآية 125)، والموعظة الحسنة على حد تعبير بعض المفسرين هي: التي تدخل القلب برفق، وتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية، فإن الرفق في الموعظة كثيرًا ما يهدي القلوب الشاردة ويؤلف القلوب النافرة ويأتي بخير من الزجر والتأنيب.. والدعوة إلى سلوك الطريق الأحسن في مقام الجدل والصراع الفكري، هي دعوة قرآنية تخاطب كل مجال من مجالات الصراع في الحياة وتتصل بكل علاقة من علاقات الإنسان بأخيه الإنسان في مجالات الصراع.. إنها دعوة الله إلى الإنسان في قوله تعالى: {ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (فصلت: 34).

إن المنظومة الأخلاقية والسلوكية التي شرعها الدين الإسلامي من قبيل الرفق والإيثار والعفو والإحسان والمداراة والقول الحسن والألفة والأمانة، وحثّ المؤمنين على الالتزام بها وجعلها سمة شخصيتهم الخاصة والعامة، كلها تقتضي الالتزام بمضمون مبدأ التسامح.

بمعنى أن تجسيد المنظومة الأخلاقية على المستويين الفردي والاجتماعي، يفضي لا محالة إلى شيوع حالة التسامح في المحيط الاجتماعي، فالرفق يتطلب توطين النفس على التعامل الحضاري مع الآخرين، حتى ولو توفرت أسباب الاختلاف والتمايز معهم، والمداراة تقتضي القبول بالآخر، واليسر والتيسير يتطلبان التعايش مع الآخرين، وحتى ولو اختلفت معهم في القناعات والتوجهات. (محمد محفوظ، <http://www.kalema.net/v1/?rpt=755&art>)

يقول عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}، (النحل: 90)، ومن خلال هذه المنظومة القيمية والأخلاقية، نرى أن المطلوب من الإنسان المسلم دائمًا وأبدًا وفي كل أحواله وأوضاعه أن يلتزم بمقتضيات التسامح ومتطلبات العدالة، فالتسامح كسلوك وموقف ليس منة أو دليل ضعف وميوعة في الالتزام بالقيم، بل هو من مقتضيات القيم ومتطلبات الالتزام بالمبادئ، فالغلظة والشدة والعنف في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، هي المناقضة للقيم، وهي المضادة لطبيعة متطلبات الالتزام وهي دليل ضعف وخواء.

(محمد محفوظ، <http://www.alriyadh.com/19329>)

من هذا المنطلق فإن التسامح الذي يقود التعايش والاستقرار الاجتماعي وتطوير أواصر وأسباب التعاون بين مختلف أبناء وشرائح المجتمع، هو صميم القيم الإسلامية النبيلة، وكل إنسان خالف ذلك ومارس الغلظة والشدة في علاقاته الإنسانية والاجتماعية لدواعي مختلفة هو الذي يحتاج إلى مبررات أيديولوجية واجتماعية.. فالأصل في العلاقات الاجتماعية والإنسانية،

أن تكون علاقات قائمة على المحبة والمودة والتآلف، حتى ولو تباينت الأفكار والمواقف، بل إنَّ هذا التباين هو الذي يؤكِّد ضرورة الالتزام بهذه القيم والمبادئ. www.jeunessearabe.info/article.php3?id_article

أما عن التَّضامن وقبول الآخر، فإنه يعتبر سلوك إنساني نبيل، يتمثل في التعاون والتآزر بين الأفراد والمجتمعات مادياً ومعنوياً، عند الشَّدائد والكوارث ويكون عفويّاً أو منظماً، في إطار جمعيات منظمة إنسانية قال تعالى: {وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}، (الآية 272 من سورة البقرة). ومسألة حبِّ الوطن والشُّعور بالجماعة، تدلّ كما هو معروف "على الشُّعور بالتضامن الذي يجمع بين أبناء المجتمع الواحد، ويشكّل القوّة الاجتماعية، غير أنّ الشُّعور بالتضامن عند (الطهطاوي) يستخدم في بعض الأحيان بمعنى ضيق وجديد، لأنه لا يرى أنّ واجب المواطنين هو الخضوع السلبي للسلطة بل إنّ دورهم فيها إيجابي وهو مجتمع متمدن حقاً، ولا يعني عنده أيضاً الشُّعور بالتضامن الواجبات المتبادلة بين أبناء الأمة الإسلامية وحدهم، بل أيضاً على الواجبات المتبادلة بين الذين يعيشون في البلد الواحد، وهكذا يتخذ لديه حبّ الوطن معنى خاصّ هو الوطنية الإقليمية بالمعنى الحديث". (إسماعيل زروخي، 1998، ص 101).

كما حرص الدّين الإسلامي على أن تصبح قيمة التعاون من القيم الدينية التي ينبغي على المؤمن التحلي بها، يقول الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة: 3)، ويقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً" (متفق عليه)، ولولا تعاون وتضامن البشر ما كان هناك تقدّم وما كانت هناك حضارة.

ب- مجالات التضامن: يتجسد التضامن في مجالين اثنين هما: الوطني والدّولي.

* المجال الوطني: يمارس التضامن على مستوى العائلة، والمدرسة والحيّ والقرية ومكان العمل، والتضامن يكون مع المحتاجين والفقراء والعجزة والمعاقين والمتضرّرين من الكوارث... وذلك في إطار جمعيات الأحياء أو الجمعيات الخيرية، أو الهلال الأحمر ومؤسسات الدولة.

* المجال الدولي: يتمّ التضامن في هذا المجال بين الدّول والشُّعوب، عن طريق منظمات دولية وجمعيات إنسانية، كالهلال الأحمر وغيره، تقدّم مساعدات مادية ومعنوية للمتضرّرين عند وقوع الكوارث: كالزلازل والفيضانات والجفاف والأمراض والأوبئة والمجاعات والحروب وغيرها.

ج- أشكال التضامن: يمارس التضامن بأشكال مادية ومعنوية مختلفة:

* التضامن المادي: يتم عن طريق التبرع بمبالغ مالية نقداً، أو بواسطة صكوك بريدية أو بنكية، تقديم أدوية ومواد غذائية وألبسة وأغطية وخيم وأدوات مدرسية، التبرع بالدم للمرضى والجرحى، المساهمة في الجمعيات الخيرية.

* التضامن المعنوي: مثل: زيارة المرضى والتخفيف من معاناتهم، المشاركة بأعمال تطوعية، الدّفاع عن المظلوم والوقوف بجانبه بقول الحق، الحضور لمواساة المتضرّرين.

د- أهمية التضامن: للتضامن أهمية عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات لأنه يعمل على غرس الصفات النبيلة بين أفراد المجتمع من محبة وتعاون وحسن المعاملة، وفي:

توطيد العلاقات بين الأفراد والمجتمعات. التخفيف من آثار الكوارث والأزمات. بناء مجتمع سليم متماسك، متكافئ، قادر على مواجهة المصاعب، الحفاظ على القيم العريقة لمجتمعنا، التعبئة لمواجهة الأخطار والكوارث، تعزيز الصداقة والتعاون والسّلام بين الشّعوب، التخفيف من آلام النّاس، إنقاذ وإغاثة المنكوبين وإعانتهم.

أما عن الانفتاح فإن الشريعة الإسلامية منذ فجرها كانت منفتحة على غيرها، فعندما نتحدّث عنه كقيمة من قيم المواطنة فإن انفتاح التربيّة على ثقافة المجتمعات بما فيها من عناصر، إنما تؤكّد على أنّ هذا الانفتاح لا يعني تقليد ومحاكاة أو مسايرة مجتمعات غربيّة أو غيرها، وإنما نعي أنّ التربيّة ينبغي عليها في عالم متغير أن تستفيد من التجارب العلميّة والخبرات التقنيّة، التي تمارسها المجتمعات المتقدّمة، ومن ثم تكييفها حسب تقاليد مجتمعاتنا ومثلها العليا وقيمها الأخلاقيّة، ومتطلبات التنمية بها.

الدعوة إلى الانفتاح على الفكر الآخر الذي يراد به نتاج المعرفة الإنسانية فيما فيه منافع ومصالح عامة، فهذا أمر مشترك بين سائر البشر يستفيد فيه بعضهم من بعض دون نكير، وفي التاريخ الإسلامي صور ناصعة في الاستفادة مما لدى الآخر وتطويره وفق ضوابط الشريعة وأهدافها.

والانفتاح يكون لثلاثة أسباب جوهرية:

1- أننا نعيش في عالم سريع التغير ثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وعلميًا وتقنيًا وفكريًا، ومن الواجب التّعرف على تلك المتغيرات، والخبرات والمعارف لغرض الاستفادة منها وليس لتقليدها.

2- الحرص على تزويد المواطن بالمعرفة وتنميتها لديه لجعله قادرًا على الإبداع والابتكار والتحديث.

3- أنّ تبادل المعلومات والخبرات الحديثة في التربيّة تجعل القائمين على تربية المواطنة أكثر كفاءةً، وأعمق خبرةً، وأوسع أفقًا في تطبيق العلوم الحديثة والتقنيّات المتقدّمة في مدارسهم وجامعاتهم.

يرى المفكر الإسلامي (يوسف القرضاوي) "أنّ ما يخشاه من دعوة لانفتاح المجتمع الإسلامي على ثقافة الغرب، أن تكون دعوة التبعية المطلقة للحضارة الغربيّة والذوبان الكامل فيها وأخذ كل شيء منها وامتداد كل قيمة وكل مفهوم، وكل نظام وكل تقليد منها الخير الشّر والحلو والمرّ، والعلم والأدب، والمادّة والفكر والتصوّر والسلوك"، كما يرى على أنه "لا حرج ولا بأس إذن من اقتباس العلم الطبيعي والرياضي ونحوه، وإنما الحرج والباس في اقتباس الثقافة والتقاليد والأفكار والمفاهيم، والقيم والموازين التي تميّز بها كل أمة عن غيرها". (محمد الشيبيني، 2000، ص 114-115).

كما أنه لا يكفي للإنسان أن يعيش على أمجاد آبائه وأجداده، وإنما المطلوب دائمًا هو أن نسعى إلى صنع حاضرنا وتاريخنا، وبناء مجدها من خلال جهدنا وعملنا المتواصل باتجاه العمران والتقدم، صحيح أن الآباء والأجداد، تمكنوا من بناء هذا الوطن وتجاوز الكثير من المخاطر والتحديات التي واجهتهم في هذه المسيرة، ولكن لا يمكننا أن نعيش فقط على تلك الأمجاد والذكريات، وإنما ومن مقتضى الوفاء للوطن ورجاله، أن تعمل معًا على صنع حاضرنا وتطوير راهننا وتجاوز محن واقعا وتحدياته، بالمزيد من الكفاح والبناء والعمران، وهذا بطبيعة الحال، يتطلب الانفتاح على حركة الحياة كلها، وذلك من أجل بلورة الفكر والرؤية الجديدة، والمنهج الجديد والأساليب الجديدة التي تمكننا من بناء تجربتنا وتطوير واقعا وتعزيز بنائنا الوطني. (محمد محفوظ، 2003، ص 150).

من هذا المنطق "فإنّ المرّين ينبغي عليهم أن لا يحسّسونا بأنّ هناك تناقضًا بين التراث والمعاصرة، أو أنّ هناك فجوة عميقة تفصل بين ما ورثه المجتمع من عقيدة راسخة رفيعة، وعادات وتقاليد وقيم عربيّة أصيلة، وثقافة العصر بما فيها من

إبداعات وابتكارات في العمران والفنون والتكنولوجيا الحديثة فإنّ التوافقية بين القديم والحديث يجعل من عملية انتقال المجتمع من ثقافة تقليدية إلى ثقافة معاصرة أكثر سهولة ويسراً عما يعتقد الكثيرون". (محمد الشيباني، 2000، ص 87).

أما عن التحرر من الأحقاد السياسية والاجتماعية فقد روى (ابن كثير) في تاريخه أنّ (معاوية بن أبي سفيان) لما زار المدينة المنورة لأول مرة بعد أن استقر له الملك في الشام "توجه إلى دار (عثمان بن عفان، رضي الله عنه)، فلما دنا إلى باب الدار صاحت عائشة بنت عثمان وندبت أباهما، فقال معاوية لمن معه: انصرفوا إلى منازلكم فإنّ لي حاجة في هذه الدار، فانصرفوا ودخل، فسكّن عائشة بنت عثمان، وأمرها بالكفّ، وقال لها: يا بنت أخي، إنّ الناس أعطونا سلطاننا، فأظهرنا لهم حلمًا تحت غضب، وأظهروا لنا طاعة تحتها حقد، فبعناهم هذا بهذا، وباعونا هذا بهذا، فإن أعطيناهم غير ما اشتروا منا شحوا علينا بحقنا، وغمطناهم بحقهم، ومع كل إنسان منهم شيعته، وهو يرى مكان شيعته، فإن نكثناهم نكثوا بنا ثمّ لا ندري أتكون لنا الدائرة أم علينا".

ب- صور الصراع: لعل هذا النصّ يصدّر أبلغ تصوير لمشكل الصراعات الداخلية في الدول العربية في جذورها التاريخية، وأسبابها الاجتماعية والسياسية، لقد قال (معاوية) كلامه هذا في ظروف شبيهة إلى حد ما بالظروف السياسية السائدة في بعض الدول العربية اليوم والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

- مجتمع ممزّق بصراعات مريرة على السيادة، حلت الأحقاد السياسية فيه محل التآخي والتعاقد، وأصبح الأخذ بالتأثر والتأثر المضاد هو السائد.

- انقطاع التواصل الطبيعي بين الحاكم والمحكوم، بسبب تجاوز منطق التراضي والتدافع السلمي، وسيادة منطق القوة والغلبة. - قيادة فرضت نفسها بالقوة، واعتبرت السلطة حقًا طبيعيًا لها (أعطونا سلطاننا/ شحوا علينا بحقنا) لكنّها فقدت الثقة في شعبها لعدم شرعيتها.

- خوف تلك القيادة الدائم من شعبها، مما يجعلها تتحسب للثورات في كل وقت (فإن نكثناهم نكثوا بنا، ثمّ لا ندري أتكون لنا الدائرة أم علينا).

- شعب فقد الثقة في قيادته، لأنها لم تقم لخياره وزنًا، وتجاوزت حدود العدل في الحكم والقسم (وأظهروا لنا طاعة تحتها حقد).

- ثورات شعبية مشتتة الجهد، متضاربة الأهداف، لكل منها وجهة، فهي لا تعرف العمل المشترك، ولا تدرك ما يجمع بينها (ومع كل إنسان منهم شيعته).

كما أنّ الآليات السياسية التي استخدمها (معاوية) ليست بعيدة عن الآليات التي يستخدمها بعض قادة الدول العربية اليوم، تعويضًا عن الشرعية الضائعة، وتغطية على الظلم السياسي والاجتماعي السائد، ومحاولةً لاحتواء الصراعات الداخلية، فقد اعتمد إستراتيجية "أنا أو الطوفان" أثناء الحرب، ثمّ تحوّل إلى إستراتيجية "الدهاء والعطاء" بعدها، وهو أمر شبيه ببعض الآليات المتبعة في بعض الدول العربية حاليًا.

ج- جذور الصراع: إذا رجعنا إلى الجذور الحقيقية للصراعات القائمة في دول العالم العربي الإسلامي وجدناها ذات صلة بميراث الاستعمار وظهور القوميات، لقد تعايش العديد من الأقوام في هذه الدول خلال قرون مديدة، دون صراع على

موضوعات مثيرة للخلاف اليوم مثل موضوع اللغة والهوية، وكان السبب في ذلك هو أنّ الإسلام أدى إلى نوع من الانصهار والتمازج.

كما منح قدرًا من المرونة الداخليّة في المجتمعات الإسلاميّة، لكن ظاهرة الاستعمار ثمّ ظاهرة الأيديولوجيّة القوميّة التي تزامنت معه وأعقبته غيرا هذه المعادلة، فلم يعد الانصهار القديم بين الأقوام قائمًا، ولا عادت تلك المرونة التاريخيّة قائمة أيضًا، بل أصبح أكراد العراق وسوريّة-مثلًا- يعبرون تعبيرًا مغاليًا عن تمييزهم القومي عن الأغليبيّة العربيّة التي يعيشون بينها، كما أصبح بعض العرب ينظرون بكثير من الريبة إلى تلك النّزعة، ويفسّرونها على أنها سوء قصد في أحسن الأحوال، أو عمالة للخارج وتأمّر على الوحدة الوطنيّة في أسوأها.. وقد أشار العديد من الباحثين إلى أثر الأيديولوجيّة القوميّة في إثارة الحرب بين العرب والأكراد العراقيين مثلًا، وهو أمر يصدق على حالات أخرى عديدة. (محمد بن المختار،

(<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/a3bebb90-a618-4e1d-8215-30a0a8cd7443>)

2- مفهوم المواطنة في الحداثة الغربية:

تضاربت آراء الباحثين حول الجذر التاريخي لمفهوم المواطنة، إذ أنّ إحدى الدّراسات ترى أنّ هذا المفهوم من إبداع الفكر السّياسيّ العقلاني التجريبي (علي، 2001، ص24)، من دون أن تحدّد مدّة زمنيّة لظهور المصطلح أو الفكرة، في حين ترجعه دراسة أخرى (Jo Shaw, 1998, P235) إلى ظهور الدّولة القوميّة كنموذج شائع للنّظام السّياسيّ، بينما تشير أغلب الدّراسات إلى أنّ هذا المفهوم ارتبط بالفكر اليوناني القديم سواء أكان الارتباط من ناحية إبداع المفهوم أم من ناحية الآثار المترتبة عليه، وإن لم تكن هنالك إشارات إلى المفهوم ذاته، علمًا أن هذه الدّراسات وغيرها لم تغفل التطوّرات التي شهدتها المفهوم على صعيد النّظريّة والممارسة. (Graham Smith, <http://www.Cybertext.net.au>)

ولكن قبل التطرق لهذا المفهوم في الفكر الغربي الحديث نحاول إعطاء لمحة تاريخيّة عنه عند الأمم الغربيّة السابقة، فوفقًا للدّراسات الغربيّة فإنّ اليونانيين هم أوّل من كتبوا عن المواطنة وممارستها، فقد كانت تشير إلى حق الفرد في المشاركة السّياسيّة في مجتمع المدينة، واتصفت بالصّرامة والتشدد في الشّروط، إذ اقتصر على الرّجال الأحرار فقط من المقيمين في المدينة، كما تطرق بعض الفلاسفة لهذا المفهوم، إذ أورد (أفلاطون) في كتابه "الجمهورية" أنّ من أهداف التربيّة "تنميّة الموائنة الصّحيحة في الأفراد، وذلك عن طريق إمداد الشّباب بالمعرفة الدقيقة عن طبيعة الحكم وطبيعة الحق المطلق حتى يستطيعوا ممارسة الأعمال الرئسيّة في الحياة المدنيّة والاجتماعيّة". (عمر، 1977، ص33).

ويقوم مفهوم المواطنة في اليونان على مبدأ المساواة في المجالات القانونيّة والسّياسيّة لمن يشملهم مصطلح المواطنة (Visions Of Citizenship) (<http://www.Vifude/Students>)، كما أنّ هذا المفهوم لم يكن قائمًا على أساس الدّم (النّسب) وإنما كان منطلقًا من الرّؤية الاجتماعيّة، كما يقام مفهوم المواطنة على أساس مبدأ التوريث، إذ أنّ (أبناء الأحرار) يكونون أحرارًا، وكذلك يتصف المفهوم أيضًا بالجمود كونه ينحصر في طبقة معيّنة، وهذا يعود إلى طبيعة النّظريّة الاجتماعيّة القائمة آنذاك التي لا تؤمن بالحراك الاجتماعي، وهكذا فإنّ مفهوم المواطنة الإغريقي كرس نظرة اللامساواة الاجتماعيّة حينما أصبح حقًا مقصورًا على طبقة معيّنة من دون أن ينتقل إلى الطبقات الأخرى، الذي استتبع غياب فكرة إسقاط المواطنة عن أحرار المجتمع الإغريقي.

ونظرًا للنّظرة الطبقيّة لمفهوم المواطنة في المجتمعات اليونانيّة القديمة، فإنّ مدى المشاركة السّياسيّة الفعلية قد اختلفت من مدينة إلى أخرى في هذا الصّد يقول (أفلاطون): "ولكن حتى الديمقراطيّة تدمّر نفسها، بالإفراط في الديمقراطيّة،

إنّ مبدأ الديمقراطيّة الأساسي هو مساواة الجميع في حق الحصول على منصب وتقرير السّياسة العامّة. إنّ هذا الترتيب يبدو ساراً لدى النظرة الأولى، ولكنه يتحوّل إلى كارثة ونكبة، لأنّ الشّعْب ينقصه الإعداد الكافي في التعليم لاختيار أفضل الحكام وأفضل الخطط، والشّعْب لا يفهم، ويعيد ما يخبره عنه زعماءه من عبارات يحب سماعها". (ول، 2004، ص29).

أمّا مفهومها عند الإغريق "فتعتبر دولة الإغريق هي أول من توصلت إلى معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ والذي اعتبر نموذجاً للممارسة الديمقراطية في أثينا، على الرغم من قصور هذا المفهوم من حيث الفئات التي يمثلها وعدم تغطيتها لبعض النواحي التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة إلا انه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين وذلك من خلال إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعالة وصولاً إلى تداول السلطة ووظائفها العامة".

(محمد سكوت، http://sakmed.blogspot.com/2011/01/blog-post_3491.html)

أمّا عند الرومان "فقد كان الانتقال من طبقة إلى أخرى لا يتمّ إلا بشروط يضعها الإمبراطور ذاته أو مجلس الشيوخ (السنات)، وكان أحياناً تعطى حق المواطنة الرومانية إلى بعض الأغنياء أو الذين لهم نفوذ أو تبيّ أحد من كبار الرومان لأحد من مواطني الدّول المحتلة كمكافأة على عمل ما"، أي حسب ما يراه كبار هؤلاء الشيوخ.

(عزت، http://www.coptichistory.org/new_page_1831.htm)

ويعتقد أحد الباحثين (Graham Smith, OP. Cit) أنّ السبب في هذه البراغماتية في السّياسة الرومانية تجاه المواطنة يعود إلى رغبة السّلطة في تعزيز الولاء لروما، إذ أنّ مفهوم المواطنة لم يعد له ارتباط بالمشاركة السّياسية كما كان الحال في دول المدن اليونانية، وإنما ارتبط بالواجب العام (المسؤوليات)، مثل الخدمة العسكرية ودفع الضرائب، هذا "وقد تطوّر مفهوم المواطنة بشكل مستمر، إلاّ أنّه تراجع بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية".

(حسان، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58014>)

وقد استمر هذا التراجع خلال العصور الوسطى الأوروبية، من حوالي (300 إلى 1300م)، "ولكن عودة مفكري عصر النهضة الأوروبية إلى الماضي البعيد، وإلى فلاسفة اليونان والرومان وأدبائهم لا تعني مجرد العودة إلى الماضي ونسيان الحاضر والمستقبل. فالواقع أنها كانت عودة خلاقة لتغيير الحاضر أو لتجديد الحياة الحاضرة بكل جوانبها. وهنا تكمن ابتكارية عصر النهضة وحدثاته. فقد كان يمثل عودة إلى الوراثة من أجل القفز إلى الأمام. والواقع أن التحولات الفكرية التي حصلت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر في أوروبا مرتبطة بثلاثة أشياء: أولها الإصلاح الديني الذي حصل في النصف الأول من القرن السادس عشر على يد مارتن لوثر. وثانيها الحركة الإنسانية النهضة التي تمثلت بالعودة إلى الآداب القديمة، آداب اليونان والرومان والعرب وترجمتها والاستفادة منها. وثالثها الاكتشافات العلمية الكبرى التي حصلت في ذلك العصر على يد كوبرنيكوس وسواه". (الآن، <https://aawsat.com/home/article/933741>)

ومع التطوّر التدريجي لمظاهر الحياة تطوّر تبعاً لذلك مفهوم المواطنة ليصبح مفهومًا وظيفيًا أكثر واقعية، وممارسة بدلاً من ارتباطه بالكنيسة واحتكاره من قبل رجالها، ففي عصر النهضة حظي المفهوم باهتمام المفكرين والسّياسيين، تلا ذلك عصر التنوير بزعماء فلاسفته أشهرهم في الفكر الاجتماعي والسّياسي (هوبز ولوك وروسو...)، الذين أصبحت المواطنة عندهم ذات محتوى ومغزى نظري واسع رغم اختلافهم في تناولها، ولكن كانت لهم الأسبقية في مفهومها الحديث، والاتفاق على آلية ديمقراطية تحكم علاقة الأفراد فيما بينهم استناداً إلى القانون الذي يساوي بين الجميع.

ويبدو أنّ هؤلاء المفكرين أرادوا الخروج بالمواطنة من مجرد الانتماء إلى دين أو طبقة إلى مفهوم سياسي يعتمد الأمة والدولة معياراً، فهم نظروا إلى المواطنة على أنها تكتسب سياسياً وليس دينياً أو طبقياً كما كان شائعاً في العصور الوسطى، وإذا كان ثمة ما يميّز بينهم فإنه يتمثل في الحاجة إلى الدولة لدى (لوك وهوبز) وعدم الحاجة إليها في المواطنة عند (روسو).

"ولكي تكون فكرة المواطنة واضحة لدى الناس دعا بعض المفكرين الأوروبيين آنذاك إلى توعية المواطنين ولو على نحو إجمالي بالواجبات المدنية التي تتطلبها المواطنة، ومنها الالتزام بالمحافظة على الوضع الراهن، والاعتراف بالحكومة القائمة، ومقاومة الديماغوجية، والانضباط ومعرفة القوانين، لكي تحصل عملية الانضباط والتقيّد ضمن سلوك وتوجّه معين".

(Graham Smith, OP. Cit)

ولكن بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية وارتباطهما بمفهوم الدولة الحديثة، وهنا نجد رؤيتين مختلفتين لهذا الموضوع الشائك: الرؤية التي تبلورت بعد الثورة الفرنسية كما وضعها اليعاقبة، والرؤية التي اعتمدها آباء الثورة الأمريكية وحرب الاستقلال اللتين على أساسهما وضعت أهم الأسس التي ارتكز عليها مبدأ المواطنة الحديث، فالثورة الفرنسية، مثلاً، عملت على إلغاء الامتيازات والألقاب التي تمتعت بها فئة من الناس في العهد الملكي، وأعلنت مبدأ المساواة للجميع، وهو أهم مبادئ المواطنة، كما أنّ الجمعية الوطنية الفرنسية صادقت على إعلان حقوق الإنسان وحقوق المواطن.

(هشام، <http://www.tanmia.ma/article.php3?>)

فمفهوم المواطنة حسب النظرية الفرنسية كما دعا إليها أصحابها في شعارهم تقوم على المبادئ الثلاثة الشهيرة: (العدل، الإخاء والمساواة)، المعروفة بشعار الثورة الفرنسية التي نظّر لها (روسو)، وكانت ثمرة لأفكاره ولكن مات قبل قيامها- وأثرت في العالم بأسره، نادت بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، والمساهمة في تحقيق المصالح العامة وفق إرادة الجميع.

"لقد قلبت الثورة في فرنسا مفاهيم المجتمع المقسم إلى أجزاء ومراتب وطبقات، والذي يمارس التمييز بحق الأقليات الدينية، وبنّت النظرة اليعقوبية للمواطنة مركزية الدولة كتبويب وامتداد للتوجه العلماني للدولة، لذلك نلاحظ في هذا المفهوم رغبة جامحة في الاستيعاب الثقافي، بإرادة لا تحترم العادات واللغات المحلية، كما أنّ المفهوم العلماني للدولة يفرض بشدة ومنذ المدرسة الابتدائية كل تعبير عن الانتماءات الدينية، وتذهب فرنسا في ذلك أبعد بكثير من الديمقراطيات الغربية الأخرى في نفي ورفض الارتباطات بالهوية الخاصة". (المرجع السابق).

ومع انتشار الأفكار الثورية في أوروبا تغيرت النظرة إلى المواطنة، إذ أصبحت تمثل أداة لتعزيز الحكومة الشعبية والحريات الفردية والمساواة السياسية والقانونية، التي أصبحت مرتكزات أساسية لمفهوم المواطنة المعاصر، "وجرى تحميل المفهوم شحنة مثالية أساسية تنطلق من اعتبار حامل الحقوق المدنية والسياسية العنصر النووي المكوّن للأمة: ارتبط المفهوم بالجمهورية باعتبار أنّ الهوية الجماعية التي تشكل من مجموع المواطنين وحدها تملك السيادة داخل الدولة".

[/http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/7/25](http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/7/25)

والثورة الفرنسية التي سبقتها الثورة الأمريكية بسنوات قليلة لم يكن ممكناً لها أن تنجح تماماً أثناء الثورة الأمريكية في (1776)، "لأنّها ببساطة كانت ستؤدّي إلى إلغاء الرّق والاعتراف بمواطنة الهنود الحمر، ومع ذلك تبدو بعض ملامح هذه الرؤية في الشعار الأمريكي الداعي إلى ذوبان جميع موجات المهاجرين في أمة واحدة حسب نظرية قدر التذويب Melting pot". (هشام، مرجع سابق).

أما النظرية الأمريكية التي تميّزت بالنظرة الليبرالية فعملت على تمجيد الحقوق الفردية أكثر، إذ تولي أهمية الفرد في الإبداع والمبادرة بدل التركيز على الجماعة وروحها التضامنية، لذلك نجد أنّ المجتمع الأمريكي يمتاز بتعدد اللغات والثقافات، بل ويفخر أنه أكثر المجتمعات تنوعاً وثراءً في هذا المجال "لكن للمسألة رغم ذلك وجهًا إيجابيًا آخر فيما لو أردنا! فتجربة التاريخ تثبت ومعها كل نماذج التقدم الحديث أنّ كلّ تنوع قابل لأن يمثل إضافة وإثراء والأمثلة حاضرة وأولها المجتمع الأمريكي نفسه الذي يقدم نموذجًا فريدًا وناجحًا، برغم أيّ جدل آخر، لمفهوم المواطنة حين يستوعب كل الانتماءات الأخرى للفرد من دينية وعرقية ولغوية بل وثقافية ونفسية، فهناك مدناً أمريكية لا يكاد المرء يسمع في شوارعها سوى اللغة الإسبانية! وثمة أحياء بأكملها في مدن أمريكية تكاد تشعر أنك تتجول في إحدى المدن الصينية أو الأفريقية.

وفي أمريكا أيضًا أقلية مسلمة ربما تمتعت (لاسيما قبل 11 سبتمبر) بمناخ من الحرية وقدر من الأمان والكرامة تفتقده في مجتمعاتها الأم! وأستوعب مفهوم المواطنة الأمريكي أهمّ ثلاثة مظاهر للانتماء الفردي هي الدين واللغة والعرق، نفسها الانتماءات الثلاثة التي كانت في مجتمعات أخرى أسبابًا للحروب الداخلية والفتن والصراعات! وليس المجتمع الأمريكي هو المثال الوحيد لذلك بل هناك كندا وأستراليا ودول أخرى كثيرة.

ونجد المفهوم المتعدّد الثقافات في الفضاء الأنجلو-ساكسوني بشكل أساسي يتلاءم أكثر لمواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع متعدد الأعراق، كما هي الحال مثلاً في أوروبا الشرقية أو بلاد البلقان.

ولقد انتقد كثير من المؤلفين الأمريكيين والكنديين المفهوم الفردي (individualiste) للمواطنة، منهم (Michael Macintyre, Charles Taylor Sandel, Alasdair) آخذين عليه أنه يتعاطى مع فرد دون أيّ عمق اجتماعي أو إنساني.

فمن المعروف أنّ كلاً منا اكتسب نتيجة ولادته في بيئة محدّدة، لغة ونقاط مرجعية ومعتقدات وتاريخ، أي إرثاً ثقافياً يكون بشكل جازم هويته، وبالنسبة لـ (تايلور) فإنّ الفرد لا يمكن أن يحقق ذاته دون أن يتموضع بالنسبة لهذا الأفق الثقافي والتاريخي والعائلي الخاص به". (هشام، مرجع سابق).

والحقيقة أنّ القرن الثامن عشر (18) أفرز ثلاثة اتجاهات في مفهوم المواطنة هي: (Mary, 1996, P36).

أ- المواطنة المدنية: الحقوق الضرورية للإنسان، كحق الفرد في الملكية، والحريات الشخصية، والعدالة.

ب- المواطنة السياسية: الوجه السياسي للحقوق التي يتمتع بها الفرد، كالمشاركة في السلطة السياسية.

ج- المواطنة الاجتماعية: تمثل البعد الاقتصادي والاجتماعي، كحق الضمان الاقتصادي والاجتماعي.

وفي القرن التاسع عشر (19) أخذ المفهوم بالتطوّر من نوعياً وكمياً، فاتسع ليشمل البالغين من الذكور والإناث بعد أن كان مقتصرًا على الذكور فقط، وتحسنت أيضًا آليات ممارسته، فضلاً عن اتساع رقعة مراعاته جغرافياً، إذ شمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية والقانونية (علي الكواري، ص 29).

ولقد ساهمت في هذا التطوّر عوامل يمكن إجمالها في الآتي:

1- تكوين الدولة القومية الحديثة. 2- المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً. 3- إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات. (المرجع السابق، ص 25).

إنّ هذه العوامل قد عملت في واقع الأمر على نقل المواطنة من المفهوم التقليدي ذي الجذور الإغريقية والرومانية، إلى المفهوم الحديث لها، الذي تبلور بجلاء معظم القرن العشرين، والذي استند إلى أفكار عصر النهضة والتنوير ومبادئ حقوق

الإنسان، واعتماد الشعب مصدرًا للسلطات، وهكذا أصبح أحد الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية. (المرجع السابق، ص29).

خلاصة:

يبقى مفهوم المواطنة مفهومًا معقدًا، ويعود ذلك إلى التغيير الحاصل في تعريفه من عقد لآخر، أو من ثقافة لأخرى، ومع هذا التعقيد فإنّ الثابت هو أنّ المواطنة تتضمن التزامًا عميقًا بتعريف الذات مقابل الآخر، وتعريفه ضمن المجتمع، وفق مصالح الفرد والمجتمع.

تطرّقنا فيما سبق إلى مفهوم المواطنة (Citizenship) من المنظور الإسلامي وتأصيله ثم مفهومه الغربي، ولكن هناك فرقًا بين من يؤصّل "المصطلح العربي" ويوظفه ليحمله معبرًا خير تعبير عن مفهوم المواطنة في العصر الحديث، وبين من يعتقد أنّ الترجمة العربية تثير إشكاليات، لأنه غيّب عن الواقع وأبعد عن الذهن ضرورة الحديث عن هذا المفهوم الحديث وأهميته في بناء وعي حضاري إنساني جديد يساهم في تجاوز المجتمع العضوي إلى المجتمع المدني والحق المطلق إلى حقوق الإنسان، ونقد هذا المصطلح في اللغة العربية ينطلق من كونه على علاقة بمفهوم الوطنية.

إن غالبية الباحثين والمفكرين سواء كانوا عربًا أو مسلمين لا يرون القصور في ترجمة مصطلح (Citizenship) بكلمة المواطنة في اللغة العربية، إذ نجدهم يعبرون به أحسن تعبير عن مضمونه فعنوانين كتب مهمة مثل كتاب (خالد محمد خالد): "مواطنون لا رعايا" (خالد، 1958)، وكتاب (فهيم هويدي): "مواطنون لا ذميون" (هويدي، 1999)، تشير إلى أنّ كلمة المواطنة التي اختارها العرب لترجمة مصطلح (Citizenship) نجحت بإيصال المعنى، وجعلت الكتاب يقرأ من عنوانه، وكان استخدامها مقرونًا بالسعي إلى المساواة والمطالبة بالعدل والإنصاف بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الدولة، لذلك يتساوى المصطلح مع الفكر الغربي على اعتبار أنّ المواطنين في الدولة يتمتعون جميعًا بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية كما يتحملون واجبات متساوية دون تمييز.

وقبل إنهاء هذه المداخلة ارتأينا اقتراح توصيات سواء لباحثين آخرين مقبلين على دراسة هذا المفهوم المتشعب أو مسؤولين يهتمهم تطوير حال مجتمعهم في الآتي:

- دراسة قيم أخرى للمواطنة نظرًا لشمولها واتساعها.
- دراسة نقدية لمدى وجود قيم المواطنة في مقررات المواد الاجتماعية والمواد الأخرى وبكافة المستويات التعليمية من أجل تربية سليمة لقيم المواطنة.
- إعادة الاعتبار لمكانة المدرّس المفقودة والتّهوض بدوره الاجتماعي والثقافي.
- ضرورة أن لا يقتصر مفهوم المواطنة والمفاهيم المرتبطة به مناهج المواد الاجتماعية فحسب بل تشمل جميع مناهج المواد الأخرى في شكل مفاهيم مدمجة.
- ضرورة مشاركة المدرّسين في مجال التخصص في ندوات ولقاءات فكرية وثقافية ذات علاقة بقضايا المواطنة والمشكلات الاجتماعية المعاصرة اغرس ثقافة المواطنة لدى الناشئة.

- تنمية وعي المدرّسين الثقافي والعلمي ليفهموا التغيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

- أن يحرص المدرّس على بلورة مفاهيم وأبعاد المواطنة وقيّمها (الاستقلالية والتفكير الناقد، التسامح والتضامن وقبول الآخر، الانفتاح والتحرّر من الأحقاد السياسية والاجتماعية) في صورة سلوكيات يدرّب عليها التلاميذ في الأنشطة الصفية واللاصفية، أي داخل القسم وخارجه، كما يحرص في ذات الوقت على المفاهيم الأخرى التي تؤكّد على هذا المفهوم الحضاري وتكريسه والعمل على تطويره وترقيته قدر المستطاع.

قائمة المراجع :

أولاً- باللغة العربية:

01- القرآن الكريم.

02- أحمد جودت سعادة، (2003)، تدريس مهارات التفكير، دار الشروق، ط1، عمّان.

03- ألان تولون، عصر النهضة واستيقاظ أوروبا، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الأربعاء، 27 شعبان 1438هـ/ 24 مايو 2017م <https://aawsat.com/home/article/933741>، تاريخ الزيارة: 2017/11/14م، 13:29

04- المكتب الدولي للتربية، اليونسكو، (1998)، أيّ تربية وأيّ مواطنة؟، ترجمة السيد عيسوي أيّوب، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت.

05- إسماعيل زروخي، (1998)، مفهوم الوطن في الفكر العربي الحديث، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، منشورات جامعة قسنطينة.

06- القحطاني سالم علي، التربية الوطنية: مفهومها، أهدافها، تدريسها، مكتب التربية العربي لدول الخليج، رسالة الخليج العربي، العدد 66، 1998.

07- حامد عبد السلام زهران، (2000)، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، ط6، القاهرة.

08- حسان أيو، ما هي المواطنة، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58014>، تاريخ الزيارة: 2017/11/14م الساعة: 15:01

09- حسن حسين زيتون، (2003)، تعليم التفكير: رؤية تطبيقية في تنمية العقول المفكرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة.

10- حسن منسي، (1998)، علم نفس الطفولة، الكندي، ط1، إربد.

11- خالد محمد خالد، (1958)، مواطنون لارعايا، مؤسسة الخانجي للنشر والتوزيع، ط6، القاهرة.

12- سليمان عبد المنعم، المواطنة.. سفينة نوح في عصر الطوفان،

<http://www.ortas.gov.sy/index.php?d=378&id=39498>

تاريخ الزيارة: 2017/11/12م، 14:39.

- 13- صالح ناصر عليمات، دور التربية الوطنية في تعزيز المواطنة. (بالأردن)، دراسة نظرية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة، 2001. (أعمال مؤتمر دولي مودع لدى مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة).
- 14- عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق، المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم بشعار: "الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان"، فاس، أيام: 4-5-6 يوليو 2008.
- 12530-ar.html http://www.oujdacity.net/international-article-12530-ar/international-article-12530-ar.html تاريخ الزيارة: 2017/11/12، م، 15:29.
- 15- عبد اللطيف محمد خليفة، (2003)، دراسات في سلوك سيكولوجية الاغتراب، دار غريب، ط1، القاهرة. عزت اندراوس، المصريين تحت حكم الاحتلال الروماني، موسوعة تاريخ أقباط مصر. http://www.coptichistory.org/new_page_1831.htm تاريخ الزيارة: 2017/11/09، م، 09:18.
- 16- عصام نمر وعزيز سمارة، (1990)، الطفل والأسرة والمجتمع، دار الفكر، ط2، عمان.
- 17- عصام نور الدين، (2005)، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
- 18- علي خليفة الكواري، (2001)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت.
- 19- علي راشد، (2002)، خصائص المعلم العصري وأدواره، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة.
- 20- عمر محمد التومي الشيباني، (1397هـ-1977م)، تطوّر النظريات والأفكار التربوية، الدار العربية للكتاب، ط2، ليبيا- تونس.
- 21- فتحي عبد الرحمن جروان، (1999)، تعليم التفكير: مفاهيم وتطبيقات، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين (الإمارات العربية المتحدة).
- 22- هويدي فهي، المواطنة في الإسلام، جريدة الشرق الأوسط، العدد 5902، الأربعاء 15/01/1995.
- 23- فهي هويدي، (1999)، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، ط3، القاهرة.
- 24- قاسم محمد المصري، (2003)، تعليم التفكير في الدراسات الاجتماعية، مطبعة روزانا، ط1، القاهرة.
- 25- لطفي عيسى، (ثوقوديدس/ Thucydide) وتقريظ المواطنة، موقع الأوان. http://www.alawan.org/Thucydide.html تاريخ الزيارة: 2017/11/09، م.
- 26- محمد الشيباني، (2000)، أصول التربية الاجتماعية والثقافية والفلسفية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة.
- 27- محمد بن المختار الشنقيطي، الدولة والصراع،

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/a3bebb90-a618-4e1d-8215-30a0a8cd7443>

تاريخ الزيارة: 2017/11/11م.

28- محمد محفوظ، (2003م-1424هـ)، المواطنة وقضايا الانتماء الوطني، مجلة الكلمة، مجلة فصلية، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، مؤسسة الفلاح، العدد 41، السنة العاشرة، بيروت.

<http://www.kalema.net/v1/?rpt=120&art>

تاريخ الزيارة: 2017/11/07م، 12:23.

29- محمد محفوظ، التسامح في الإسلام، جريدة الرياض، الثلاثاء 22 رمضان 1426هـ - 25 أكتوبر 2005م - العدد 13637،
<http://www.alriyadh.com/2005/10/25/article103215.html>

تاريخ الزيارة: 2017/11/07م، 12:55.

30- محمد محفوظ، (2007م-1427هـ)، مفهوم التسامح وقضايا العيش المشترك، مجلة الكلمة، مجلة فصلية، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (54) السنة الرابعة عشرة، بيروت.

<http://www.kalema.net/v1/?rpt=755&art>

تاريخ الزيارة: 2017/11/07م، 12:41.

31- محمد سكوت، نبذة تاريخية عن مفهوم المواطنة،

http://sakmed.blogspot.com/2011/01/blog-post_3491.html

تاريخ الزيارة: 2017/11/07م، 13:23.

32- هشام بنحزاز، المواطنة والوطن، نقلا عن: عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، الجزء الرابع،

<http://www.oujdacity.net/regional-article-12593-ar/regional-article-12593-ar.html>

تاريخ الزيارة: 2017/11/12م، 15:51.

33- ول ديورانت، (1424هـ-2004م)، قصة الفلسفة، ترجمة فتح الله محمد المشعشع، مكتبة المعارف، ط1 المجددة، بيروت.

34- يوسف قطامي ونايفة قطامي، (2000)، سيكولوجية التعلم الصّفي، دار الشّروق، ط1، عمان.

35 <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/7/25> /-

تاريخ الزيارة: 2017/11/08م، 10:13.

36 <http://tafkeer.com/play-726.html>

تاريخ الزيارة: 2017/11/10م، 17:27.

- <http://www.alukah.net/culture/1080/4667/#ixzz2x9WsKAQz37>

تاريخ الزيارة: 2017/11/10م، 14:34.

- <http://www.facebook.com/Livres.et.recherches.en.psychologie/posts/58870110120513538>

تاريخ الزيارة: 2017/11/07م، 11:25.

ثانيًا- باللغة الأجنبية:

39- Jo Shaw, **Interpreting The Concept Of European Citizenship: Problems and Possibilities**, In A Kershen (ed.), *Aquestion Of Identity*, Aldershot, 1998.

40- Mary O, Rourke, **The Union And Its Citizenship**, Institute Of European Affairs Conference, Dublin, 1996.

41- Graham Smith, **Citizenship Education In The UK Since 1944**, On, [http:// www. Cybertext. net .au](http://www.Cybertext.net.au).

42- Peter Amstuts, **Visions Of Citizenship**, On, [http:// www.Vifude/ Students](http://www.Vifude/Students).

المواطنة على ضوء الحماية الدولية للحقوق والحريات

د. رشا رضوان عبد الحي، الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية (الفرع الثالث)

الملخص:

إن المواطنة، لا تُبنى إلا في بيئة سياسية ديمقراطية وقانونية، فهي حجر الزاوية لتطوير الدولة ابتداءً من نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي. فمفهوم المواطنة هو الشعور بالانتماء والمشاركة في بناء الوطن الذي نعيش فيه، وبالتالي لا بدّ من الالتزام بالحقوق والواجبات التي هي أساس الدولة الديمقراطية والتي لولاها نكون في دولة تسلطية يسودها الاستبداد والفساد. فهذه الحقوق والحريات العامة المواطنة هي وليدة لحقوق الإنسان المقتبسة من الشرعة العالمية المعترف بها دولياً والتي تهدف إلى الدفاع عن الكرامة الإنسانية وحمايتها من الأنظمة الدكتاتورية. لذلك لكي تكون لدينا مواطنة بالمعنى الحقيقي، فلا بدّ من تأمين حمايتها من خلال النظام الديمقراطي الحقيقي ممثلاً بالدستور الحامي للحقوق والحريات العامة الذي يتضمن مبدأ المساواة واحترام حرية الرأي والتعبير، فنكون بذلك حققنا ما يسمى بالمواطنة الصحيحة في وطن ديمقراطي ينعم بالحرية.

«La citoyenneté à la lumière de la protection internationale des droits et des libertés»

Résumé :

La citoyenneté ne se construit que dans un environnement politique démocratique et juridique : elle est la pierre angulaire du développement de l'État et notamment de son système politique, social et économique. La notion de citoyenneté est le sentiment d'appartenance et de participation à la construction du pays dans lequel nous vivons. Ainsi, il est nécessaire, voire indispensable, de respecter les droits et les devoirs constituant le fondement de l'État démocratique, sans lesquels nous serions dans un état autoritaire dominé par la tyrannie et la corruption. Ces droits et libertés publiques citoyennes sont issus des droits de l'homme visés à la Charte internationale destinée à défendre la dignité humaine contre les pratiques des régimes dictatoriaux. Afin de mettre en place la citoyenneté, elle devrait être protégée par un système démocratique authentique. Celui-ci est représenté par la constitution qui garantie les droits et les libertés publiques et consacre le principe d'égalité et de respect de la liberté d'opinion et d'expression. C'est ainsi que nous parvenons à assurer une véritable citoyenneté dans un pays démocratique et libre.

المقدمة:

إن حرية الوطن تتوافق مع حرية المواطن، وتتكسر ماهية الدولة مع تكريس ماهية المواطنة والديمقراطية. لذلك تشكل المواطنة الحد الفاصل بين ترسيخ مكونات المجتمع المدني وتعبيره السياسي أي الدولة الديمقراطية. فالقاعدة العريضة التي تحتضن مفهوم المواطنة في الفضاء السياسي والاجتماعي، هي قاعدة العدالة والمساواة. وبالتالي الوصول إلى ما يسمى "بالمواطنة المتساوية"¹.

فالمواطنة هي حجر الزاوية لتطوير الدولة والوطن ابتداءً من نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وصولاً إلى النهوض الثقافي والارتقاء الحضاري. فليس بين أبناء الوطن الواحد وأعضاء المجتمع المدني الواحد والدولة الديمقراطية الواحدة من هو مواطن أكثر من الآخر، أو إنسان أكثر من الآخر وبالتالي لا سبيل إلى أي نوع من أنواع الامتيازات المعروفة في الدولة التسلطية التي من خلالها يُختزل المجتمع المدني إلى كتلة سلبية من الأفراد الذين يعيشون في حالة من القطيعة حيث تنتفي صفة المواطنة عن المواطن الذي هو عماد الدولة وعنصر الديمقراطية. فالدولة الديمقراطية هي دولة حق وقانون لجميع مواطنيها على السواء أولاً وأساساً، وعدم التفاوت والتمايز في المواطنة وفي الإنسانية هو الأساس الواقعي لمساواة المواطنين أمام القانون.

لذلك يمكننا القول إن المواطنة لا تُبنى إلا في بيئة سياسية ديمقراطية- قانونية، تستند إلى جملة من "الحقوق والواجبات" وبالتالي الاعتراف بالتناقضات والمتعارضات والحق بالاختلاف والتعدد بكل المعاني مما يشكل ضرباً لكل أشكال الاستفراد بالسلطة أو القرار، أو الاستهتار بقدرات المواطنين وإمكاناتهم سواء العقلية أو العملية. لذلك، بالرغم من أن المواطنة لا تحمل معنأً واحداً ثابتاً متفقاً عليه، إلا أنها تحتوي على مبدأ أساسي وعنصر حيوي هو "الانتماء" الذي لا يمكن أن يتحقق بدون "التربية المواطنة" التي تساعد على فهم واضح لمعناها وما يترتب عنها ولكي يتم ممارستها بالشكل الصحيح على أرض الواقع. فهذه التربية ضرورية لتحقيق مفهوم ومعنى المواطنة الحقيقية وبدونها يبقى الفرد تابعاً ليس أكثر.

لذلك إن إشكالية موضوع المواطنة والحقوق والحريات، تعتبر من أبرز المسائل الدولية والحساسة التي ما زالت ليومنا الحاضر تأخذ أبعاداً ونقاشاً في كيفية المحافظة عليها وعدم المساس بأحقيتها، إذ خلقت أزمة حول مفهوم الهوية والانتماء إلى الدولة التي يخضع لها المواطن. من هنا يمكن طرح التساؤل، هل أن المواطنة تطبق فقط في النظام الديمقراطي الذي يعترف بحقوق المواطن؟ أو أن الانتماء إلى الدولة الذي هو جوهر المواطنة هو حق مكتسب للفرد ويخضع للحماية الدولية من أي انتهاكات وتجاوزات تتعرض له حقوقه وحرياته؟ إن موضوع هذه الدراسة يفرض نفسه على بساط البحث، فهو ليس بجديد ولكن مفهومه يتبدل ويتغير حسب مقتضيات وتطور العصر. فالهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على دور المواطنة وأثارها على الصعيدين الدولي والمحلي في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يستتبع بشكل رئيسي ترسيخ سيادة القانون الذي يعتبر بدوره نقطة العبور إلى "الدولة الديمقراطية" بمعناها الحقيقي. ولتوضيح ذلك، كان تقسيم البحث على الشكل التالي:

¹ Chris Armstrong. (2006). Rethinking Equality: The Challenge of Equal. Citizenship Manchester University Press, UK. P. 12

- نضال درويش، المواطنة والدولة الديمقراطية، موقع لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا. www.cdf-sy.org

المبحث الأول: مفهوم المواطنة والانتماء إلى الدولة

المبحث الثاني: دور القانون الدولي والمواطنة في حماية الحقوق والحريات

المبحث الأول: مفهوم المواطنة والانتماء إلى الدولة

حين يُقرن الأفراد وجودهم بالأمة، فإنهم يُقرّون بوضعهم الشرعي كأعضاء في مجموعة حضارية، بكيان، والشعور المرتبط بهذا الشكل من الهوية هو حب الأمة ووعي لتقاليدها. لذلك، إن معرفة ما جعل الأمة عظيمة، وما سيستمر في ذلك، هو نوع من الأهلية المطلوبة¹. وهكذا نصل إلى المواطنة، فالهوية المدنية مصانة بالحقوق التي تُسبغها الدولة وبالواجبات التي يؤديها المواطنون، الذين هم أشخاص مستقلون ومتساوون في أوضاعهم الشرعية.

فلكلمة "الأمة" دلالات مختلفة حتى القرن الثامن عشر عما كان عليه اليوم. بعد ذلك بدأت تتحول لتصبح مرادفة "للبلد" أو "أرض الأجداد" والشعب الذي يسكنه. ومثلما بدأت كلمة "مواطن" تلتصق بالدولة، كذلك أخذ تعبير "أمة" يتصل بالدولة أيضاً.

فالمواطنون الصالحون هم الذين يشعرون بالولاء للدولة، ويدفعهم الإحساس بالمسؤولية إلى تأدية واجباتهم. وبالتالي فهم يحتاجون إلى المهارات المناسبة لهذه المشاركة المدنية. فإن فكرتي الاستقلالية والمساواة في المكانة، والمشاركة المدنية في شؤون الدولة، تضعان المواطنة بمعزل عن الأشكال الإقطاعية والملكية والاستبدادية للهوية الاجتماعية والسياسية.

فمصطلح "مواطنة"، هي من الكلمات المستحدثة من التراث الغربي الحديث، فهي تقابل كلمة "citizenhip" في اللغة الإنكليزية، وكلمة "citoyenneté" في اللغة الفرنسية، والمشتقتان من كلمة "city" و "cité"، أما أصل مصطلح المواطنة فهو يوناني ويرجع لكلمة "politeia" المشتقة من كلمة "polis" وهي المدينة². أما في اللغة العربية، فقد اشتقت المواطنة كما هو واضح من الوطن. وبالتالي يمكن القول بأن المواطنة تعني الروابط القانونية والسياسية التي تجمع الفرد المواطن بوطنه.

وقد ميّز بعض الباحثين والمفكرين أنماطاً مختلفة في تفسيرهم للمواطنة، فقد حدّدها مارشال في المحاضرات التي ألقاها عام 1949³. بوصفها المكانة التي تيسر الحصول على الحقوق والقوى المرتبطة بها. ولتوضيح هذه الحقوق، رأى أنها تتشكل من:

- الحقوق المدنية، التي تضم حرية التعبير والمساواة أمام القانون
- والحقوق السياسية، التي تشمل الحق في التصويت والحق في الانضمام إلى أي تنظيمات سياسية مشروعة
- والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تحتوي على الرفاهية الاقتصادية والأمان الجماعي.

أما بالنسبة للتفكير الكلاسيكي أو "الجمهوري المدني" حول المواطنة، فاعتبر أن أفضل شكل للدولة يقوم على دعامتين، وهما:

¹ ديريك هيتير، تاريخ موجز للمواطنة، دار الساق، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 14.

² Citizenship: Meaning, Definition and other Details. <http://www.politicalsciencenotes.com/essay>

³ ديريك هيتير، المرجع السابق، ص 16.

- مواطنة أشخاص يتمتعون بالفضيلة السياسية،
- ونمط عادل للحكم، حيث ينبغي أن تكون الدولة "جمهورية"، بمعنى أنها دولة محكومة بالدستور وليست محكومة كيفياً أو استبدادياً.

فكلا العنصرين، السلوك المدني الصالح والشكل الجمهوري للدولة أساسيان، ولهذا السبب جاء تعبير "الجمهوري المدني". فوجود مجتمع من المواطنين الأحرار مستحيل تحت الاستبداد والطغيان، كما أن الجمهورية كانت مستحيلة من دون الدعم الفعّال ومشاركة المواطنين.

أما النظرة الليبرالية، فقد تطورت في القرنين السابع عشر والثامن عشر وأصبحت الأقوى بأشواط في القرنين التاسع عشر والعشرين. وحجة هذه المدرسة، أن الدولة موجودة لمنفعة مواطنيها، وهي ملتزمة فعلاً بأن تضمن لهم حقوقاً يتمتعون بها. أما بعد الثورة الفرنسية، فقد اعتقد رجال السياسة الأوروبيون، بحسب العالم السياسي الإنجليزي المتميز جراهام والاس¹، أنه، "لا يستطيع أي مواطن أن يتصور دولته شأنًا يتعلق به سياسياً أو أن يجعل منها قضيته إلا إذا آمن بوجود إطار وطني يندمج فيه الأفراد الذين يشكلون سكان هذه الدولة، كما أنه لا يستطيع أن يستمر في الإيمان، بوجود هكذا نموذج، إلا إذا كان إخوانه المواطنون يماثلون بعضهم بعضاً ويمائلونه هو نفسه، في نواحٍ معينة على قدر من الأهمية".

لذلك، إن المواطنة هي إثبات قانوني لعلاقة فرد ما بوطن بفعل الولادة أو الاكتساب، وفي الوقت نفسه هي رباط وجداني يتجسد بمحبة البلد الذي ينتمي إليه، والافتخار به، والاستعداد للدفاع عنه وللمساهمة في تطويره². وبالتالي يمكن القول، أن المواطنة يمكن تحديدها ببعض الشروط والمقومات الأساسية التي لا غنى عنها لاكتمال وجودها، وهي على الشكل التالي:

أولاً- المساواة وتكافؤ الفرص: وهذا يعني مساواة جميع المواطنين أمام القانون، الذي هو المرجع الوحيد في تحديد الحقوق والواجبات. كما أن التساكن والتعايش والشراكة والتعاون هم من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، وبالتالي هذه العناصر تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة.

فالمواطنة لا تتحقق إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فلا مجال للتمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو المعتقد الديني أو القناعات الفكرية أو الانتماء إلى نشاط سياسي أو نقابي. لا بل إن حسن تدبير الاختلاف والتعدد لا يتم إلا في إطار المواطنة التي تضمن حقوق الجميع وتتيح لجميع المواطنين القيام بواجباتهم وتحمل المسؤوليات في وطنهم على أسس متكافئة³.

ثانياً- المشاركة في الحياة العامة: وهذا يعني أن مشاركة المواطنين في الحياة العامة لا تتم إلا في ظل حرية الفكر والتعبير وحرية الانتماء والنشاط السياسي والنقابي، وفي إطار من الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة ومصدر لجميع السلطات. وبالتالي الدخول في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن تكون متاحة أمام الجميع دون أي تمييز.

¹ المرجع نفسه، ص 133.

² نمر فريحة، من المواطنة إلى المواطنة: سيرورة وتحديات، منشورات المركز الدولي لعلوم الإنسان بيبيلوس (جبيل)، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 23.

³ عبد القادر العلمي، المواطنة مفهومها ومقوماتها، مقال منشور في 25 يونيو/حزيران 2015، موقع مشاهد 24.

ونتيجةً لذلك عندما تتاح الفرص المتكافئة للمشاركة أمام كل الكفاءات والطاقات، يكون المجال مفتوحاً للتنافس النوعي الذي يضمن فعالية النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويُضفي الحيوية على المشهد الوطني، مما يساهم في خلق واقع ينشد التطور المتواصل والارتقاء المستمر¹.

ثالثاً- الولاء للوطن: ويعني شعور كل مواطن بأنه معني بخدمة الوطن، والعمل على تنميته والرفع من شأنه، وحماية مقوماته الدينية واللغوية والثقافية والحضارية، والشعور بالمسؤولية عن المشاركة في تحقيق النفع العام، والالتزام باحترام حقوق وحريات الآخرين، واحترام القوانين التي تُنظم علاقات المواطنين فيما بينهم، وعلاقتهم بمؤسسات الدولة والمجتمع، والاستعداد للتضحية من أجل حماية استقلال الوطن، واعتبار المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار وأسمى من كل المصالح الذاتية الخاصة.

فالولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود التراب الوطني، وإنما يبقى في وجدان وضمير وسلوك المواطنين الذين تضطروهم الظروف للإقامة في الخارج، لأن مغادرة الوطن لأي سبب من الأسباب لا تعني التحلل من الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المواطنة، وتبقى لصيقة بالمواطن تجاه وطنه حتى لو اكتسب الجنسية في دولة أخرى².

المطلب الأول: المواطنة وتكريس ثقافة الديمقراطية:

إن مصطلح ديمقراطية، مشتق من المصطلح الإغريقي ويعني "حكم الشعب لنفسه"، وهو مصطلح قد تمت صياغته من شقين "الشعب" و "السلطة" أو "الحكم" في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية الموجودة آنذاك في ولايات المدن اليونانية وخاصةً أثينا. فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة، إما مباشرةً أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين لاقتراح وتطوير واستحداث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي.

ويطلق هذا المصطلح أحياناً لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية، أو لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطية بهذا المعنى، هي نظام اجتماعي مميّز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية.

وقد كانت أثينا قديماً سبّاقة إلى الاهتمام بالمواطنة، خصوصاً عندما جمعت معها ممارسة حقوق المواطن في بيئة ديمقراطية توصف "بالديمقراطية المباشرة". وبعد حصول الثورة الأمريكية التي قدمت للعالم نموذجاً لدولة ديمقراطية ذات دستور يُعطي المواطنين موقعاً مقررّاً في شؤون الوطن، أورد مندوبو الولايات في وثيقة المستقبل³: "إن الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة حقوق طبيعية للناس.. ولتأمين هذه الحقوق تكوّنت حكومات تستمد سلطتها العادل من رضا الشعب المحكوم، فإذا قامت أي حكومة لتقضي على هذه الغايات أصبح من حق الشعب أن يستبدلها، أو يلغها ويقوم مكانها حكومة جديدة".

هنا تجسيد لنظرية العقد الاجتماعي، المبني على الاعتراف بحق الشعب وقدرته على اختيار من يتولى شؤون حكمه وحقه في عزل أي حكومة لا تلتزم بهذه الحقوق، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا إذا كان الشعب واعياً حقه وقدرته على التغيير⁴.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

³ محمد خالد خالد، الديمقراطية أبداً، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1974، ص 67.

⁴ نمر فريجة، من المواطنة إلى التربية المواطنة، المرجع السابق، ص 76

ويرى المفكرون الأميركيون المعاصرون، أن تعبير "المواطنة"، لم يُعطَ في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر المعنى الذي أصبح عليه في القرن العشرين في الولايات المتحدة الأميركية، خصوصاً في العقود الأخيرة منه، حيث بات يتمتع به كل مواطن بغض النظر عن العرق أو الثقافة أو الدين أو الجنس. وعندما أُعطيت النساء حق التصويت والترشح للمواقع السياسية والقضائية تحققت عندئذٍ المساواة الجندرية أيضاً.

أما الثورة الفرنسية التي حصلت بعد اثني عشر سنة من سابقتها الأميركية، فقد خطت خطوات إلى الأمام في مسألة حقوق المواطن والممارسة الديمقراطية، حيث جاء في مقررات مقدمة الجمعية الوطنية الفرنسية أن نواب الشعب الفرنسي المجتمعين في جمعية وطنية قرروا إصدار إعلان عام ببيان حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة التي لا يصح أن تمتد إليها يد العبث والمساومة.. وهكذا يكون هذا الإعلان راسخاً في أذهان بني الإنسان، يذكرهم على الدوام بحقوقهم وواجباتهم مؤكدين أن ما نزل بالمجتمع الإنساني من مصائب وشقاء وإفساد الحكومات، يرجع إلى جهل هذه الحقوق أو تجاهلها أو العبث بها. وإن بعض ما ورد في إعلان الجمعية العامة لحقوق الإنسان كالآتي:

- يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق، لا تمييز ولا تفاضل بينهم إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة.
- كل سلطة في الدولة يصدرها الشعب وحده، ولا يحق لأية جماعة أن تأمر وتنهاي إلا إذا استمدت سلطتها من الشعب.
- القانون هو مظهر الإدارة العامة للأمة، ولأهل البلاد جميعاً أن يشتركوا في وضعه بأنفسهم أو بواسطة نوابهم.
- والقانون واحد بالنسبة للجميع.
- حرية الجهر بالأراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة، فلكل شخص أن يتكلم ويكتب ويطلع بملء الحرية شرط أن يسيء استعمال هذه الحرية في الأحوال التي بيّنها القانون¹.

لذلك إن الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي وثقافي مركب، ففي واقع الأمر هي مفهوم ونظام حكم متطور ومتبدل يتغير بتغير الزمن والظروف. لذلك إن تكريس ثقافة الديمقراطية يعتبر أمراً حيوي وهام للغاية، فهذه الثقافة، لا يمكن بأي حال من الأحوال تلقين الناس تعريفاً مختزلاً للديمقراطية، وإنما تستوجب تعريفهم بمقوماتها الضرورية والتي يفقدونها أو غيابها تفتقد الديمقراطية لمضمونها الحيوي. ومن أهم هذه المقومات:

- الفصل بين السلطات الثلاث، أي استقلال كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- استقلالية القضاء، أي أن تكون الأحكام القضائية حيادية وعلمية ونزيهة وشفافة، وغير خاضعة لنفوذ الفروع الأخرى (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية.
- حكم الأغلبية بواسطة تمثيل برلماني، أي حصول حزب أو تحالف سياسي على الكم الأكبر من الأصوات المعبر عنها مقارنةً بمنافسيه كل على حدة، وفي هذه الحالة نتحدث عن أغلبية نسبية أو بسيطة.
- الفصل بين الحق العام والحق الخاص

فلا يمكن تصوّر أي نوع من أنواع الديمقراطية دون تلك المقومات التي تتطور عبر تفاعلها على الصعيد السياسي والاجتماعي. ولعل أهم تلك المقومات هي مفهوم وفكرة المواطنة من المنظور الديمقراطي، علماً أنه ليست كل مواطنة

¹ محمد خالد خالد، المرجع السابق، ص 39.

ديمقراطية، إلا أن المواطنة الحقّة هي مقدمة النظام الديمقراطي. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يجب تعميم ثقافة الديمقراطية قبل إقامة النظام الديمقراطي أو العكس؟ فهل ممكن ممارسة ديمقراطية قبل إرساء النظام الديمقراطي؟

الجواب أنه لا يمكن ممارسة الديمقراطية قبل إرساء النظام الديمقراطي من دون تطوير وتكريس المواطنة، لأن المواطنة هي الإمكانية الوحيدة لتكريس سيادة القانون والمساواة أمامه ولممارسة الحد الأدنى من الحقوق والمطالبية بها. لذلك إن المواطنة هي المنطلق للمطالبية بالديمقراطية بغرض الوصول إلى السلطة عن طريق تمثيل الأغلبية وتوسيع مفهوم المواطنة. فبدونها نكون أمام إشكالية العلاقة القائمة بين المواطن، المجتمع المدني، الدولة الديمقراطية، وبالتالي نكون أيضاً أمام إشكالية فكرة سيادة الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات في المجتمع الديمقراطي¹.

ويجب أن لا يفهم مما تمّ استعراضه، أن المواطنة مرافقة للديمقراطية، بل هي موجودة في سائر المجتمعات بغض النظر عن نوع نظام الحكم. لكن للديمقراطية دوراً في ضمان إنسانية المواطن من خلال الحريات التي يُفترض أن يتمتع بها، وإلا لا يمكن تسمية النظام بالديمقراطي إذا لم يوقّر الحقوق للمواطنين. فالديمقراطية ليست نصوصاً فقط، بل طريقة حياة أيضاً، كاحترام التنوع المجتمعي وتقبّل الآراء المغايرة لرأيه والمشاركة في الأمور ذات المنفعة العامة التي ترتبط بمجتمعه المحلي والوطني. والمجتمع الذي ينص دستوره على ديمقراطية النظام بينما لا يعيش شعبه مظاهر وعناصر الديمقراطية، فيمكن تسميته "بشبه الديمقراطي" لاحتياجه لأمر أخرى يجب توفرها لتُستكمل صورة الديمقراطية².

وهذا ما نجدّه في أغلبية الدول، حين يُطلب إلى الشعب التجديد لهذا الديكتاتور أو ذاك، فأول ما يتلفظ به هو أن عملية التجديد أو الانتخاب قد تمّت "بطريقة ديمقراطية"، فهناك استغلال لهذا التعبير، وهذا بحد ذاته إثبات على أهمية الديمقراطية وعظمتها التي تبدو وكأنها العنصر الأساسي أو الوحيد الذي يُعطي الشرعية لأية سلطة حتى لو كانت تستغلها، وستكون الديمقراطية بالنسبة لدول العالم معياراً أولياً لشرعية أي نظام حكم مستقبلاً. لذلك لا بدّ للمجتمعات الحديثة العهد بالديمقراطية، تعويد الفرد أن يتصرف كمواطن وتعويد القوى السياسية أن تتبنى فعلاً وممارسةً مفهوم المواطنة والمساواة أمام القانون ما دامت المواطنة تعتبر وجهاً من وجوه السيادة.

المطلب الثاني: المواطنة والاندماج الاجتماعي:

يكتنف لفظ اندماج *intégration* الكثير من الغموض، لأنه ينتمي في الوقت نفسه إلى اللغة السياسية واللغة السوسيولوجية، إضافةً إلى اقترانه بالممارسة السياسية والنقاشات المجتمعية المثارة حول قضايا الهجرة (إدماج المهاجرين) والتعدد الثقافي (الهوية الثقافية)، خصوصاً في بعض المجتمعات الغربية التي سنّت تدابير وأنشأت وزارات أو مصالح حكومية خاصة بالهجرة و"الاندماج الاجتماعي"³.

وغالباً ما يُطرح لفظ الاندماج كمقابل لعدم الاندماج *désintégration*، وأيضاً كمقابل للاختلال *anomie* والإقصاء *exclusion* والإجرام *délinquance* والانحراف *deviance* والتمرد *dissidence* والتمييز والعنصرية *ségrégation* وعدم

¹ Percy Lehning & Albert Weale (Eds.) (1997). *Citizenship, Democracy and Justice in the New Europe*. Routledge: London. P.12.

² نمر فريجة، المرجع السابق، ص 84.

³ Dominique Scnapper, *La communauté des citoyens*, (Paris, éd Gallimard, 2003), p. 14.

الانتساب¹ disaffiliation. فلا تكفي هذه المقارنات لجعل المفهوم قابلاً للفهم، نظراً لارتباط هذه الألفاظ بالأفكار السائدة والنقاشات العمومية أكثر منه بمنطق المعرفة. فمفهوم الاندماج في معناه العام يشير إلى وجود التنوع أو التعدد أو عدم التماثل بين الناس من جهة، وبوجود إرادة عند هؤلاء الناس بإقامة نسيج اجتماعي مشترك من جهة ثانية. وينجم عن ذلك، أن تحقيق الاندماج الاجتماعي يتطلب توفير الفرص لكي ينخرط الناس في هذا النسيج الاجتماعي وبناء قدراتهم ومهاراتهم اللازمة للاستفادة من هذه الفرص عن طريق التعليم والتأهيل والتدريب والإرشاد والإعلام².

كما أن وثيقة مؤتمر اللجنة الأوروبية والمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية (OECD) تؤكد في هذا الصدد وتقول³: "لا يتطلب التماسك الاجتماعي ذوبان الجماعات في كيان متجانس يسكنه أفراد، يخلو من الفروق وتحكمه لائحة من المعايير المتجانسة، على العكس من ذلك يتحقق التماسك الاجتماعي في مجتمع متعدد من خلال التفاعل بين جماعات مختلفة تبني في ما بينها وثاقاً من خلال الاعتراف بالاختلاف والاعتماد المتبادل على السواء. إن مفهوم الهوية المتعددة الأبعاد، والمعاني المتعددة للانتماء والارتباط، أمور تضيف غالباً الثقة بالذات وبالتالي تزيد القدرة على بناء الشبكات الاجتماعية. وهي لا تعيق الاندماج بقدر ما تضيف طبقة من الاحترام والاعتراف إلى التفاعل الاجتماعي، وتعمق بالتالي التماسك بين الجماعات".

فالاندماج الاجتماعي يهدف إلى تحقيق التماسك الاجتماعي وبخاصة في المجتمعات المهتدة بالتفكك الاجتماعي والصراع الاجتماعي، وهذا التماسك يتخذ المساحة الاجتماعية العامة التي تتشارك فيها الجماعات وتتفاعل ضمن ما تعتبره مصلحة عامة. وهو ما ينطبق على عدد من البلدان في أوروبا وأفريقيا وآسيا ومنها لبنان. فهذا المفهوم يتخطى مفهوم التعايش إلى مفهوم العيش المشترك في دولة واحدة يسودها التفاعل والتعاون والاحترام المتبادل، ولو أن لكل جماعة شخصية خاصة بها⁴. لذلك يعتبر الباحث Besnard⁵ أنه من أجل تلخيص نظرية دوركايم حول الاندماج، أن كياناً اجتماعياً ما مندمج، عندما يكون أعضاؤه:

- يمتلكون وعياً مشتركاً، ويتقاسمون المشاعر والمعتقدات والممارسات نفسها.
- يتفاعلون فيما بينهم.
- يشعرون أن لهم هدفاً مشتركاً يسعون إليه.

هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر ما يسمى "بالحرك الاجتماعي" الذي يؤدي إلى "الاندماج التغييري التحويلي"، ويكون ذلك بالانتقال ما بين أجزاء المجتمع الجغرافية وما بين الوظائف والشرائح الاجتماعية دون وجود جدران وأسقف مانعة. ويُطلق عليه هذه التسمية بالاندماج التغييري التحويلي لأنه⁶:

- يوفر حراكاً اجتماعياً على المجتمع ككل عبر المناطق والشرائح
- يفضي إلى زيادة التماسك الاجتماعي وتغيير في البنية الاجتماعية

¹ Dominique Schnapper, Qu' est ce que l'intégration ?, (Paris, éd Gallimard, 2007), p. 11.

² جاك أ. قبانجي، إشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص 46.

³ European Commission and OECD, Brussels, The Economic and Social Aspects of Migration (WWW.oecd.org), 21-22 January 2003.

⁴ جاك أ. قبانجي، المرجع السابق، ص 47.

cit, p. 34. ⁵ Dominique Schnapper, Qu' est-ce que l'intégration ?, op.

⁶ جاك أ. قبانجي، المرجع نفسه، ص 49.

- يفضي إلى تكوين البدائل بسبب الاختلاط والتفاعل بين مختلفين
- يساهم في زيادة رأس المال الاجتماعي أو الشبكات الاجتماعية

ولكن إذا أخذنا الاختلاط كمؤشر على حال الاندماج الاجتماعي في لبنان، نلاحظ أن فرص الاختلاط بين الشباب في لبنان متعددة الاحتمالات ولكنها محدودة الحجم نظراً للتراجع الملموس الذي حصل بعد العام 1975.

من هنا، فإن المواطنة الحقّة هي مبدأ للاندماج الاجتماعي لأفراد المجتمع وجماعاته، بغض النظر عن الاختلافات والتفاوتات القائمة بينهم (الأصول التاريخية والمعتقدات الدينية والظروف الاجتماعية...). فعندما يشعر الفرد بعجز المؤسسات السياسية أو شكلية أو ضعفها الداخلي (نظام استبدادي ومواطنة شكلية) أو الخارجي، يتولد لديهم الشعور بأن أصواتهم لا فعالية لها. وبالتالي تظهر بوادر "أزمة المواطنة" نتيجة عزوف الناخبين في مختلف الاستشارات الانتخابية. فمبدأ المواطنة، يتيح تديير اختلاف الناس أفراداً وجماعات، ويضمن الإدماج السياسي لكل المواطنين مهما كان اختلاف أصولهم، كما يتيح لهم الحفاظ في إطار حباتهم الجماعية على التزاماتهم بمرجعياتهم التاريخية والثقافية أو الدينية الخاصة¹.

فالمواطنة لا تقتصر على الجنسية فقط، بل هي الحق في المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في تديير المجتمع. فالمواطنة لم تعد تتحدّد بمجموعة الحقوق والحريات السياسية فحسب، بل بحقوق اقتصادية واجتماعية. لذلك، لم يعد ما يحدّد المواطنين داخل المجتمع وما يوحدهم هو العيش في إطار وحدة تاريخية وسياسية فقط، وإنما الانتماء إلى تنظيم لإنتاج الثروات وتوزيعها باسم قيم مشتركة. فالواقع أن هناك علاقة أساسية بين العمل المنتج والمواطنة، حيث يحقق فيه الإنسان ذاته ويجسّد فيه حريته ويعبّر فيه عن تضامنه مع غيره من الناس، وبالتالي لا يكون التعاقد ذو الطبيعة السياسية هو فقط الذي يوحد الشركاء وإنما المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية أيضاً.

لذلك ونتيجة لما تقدم، إن ما أنجزته الحركات الاجتماعية في إطار ما يسمى بالربيع العربي، هو بداية الطريق نحو بناء المجتمع الديمقراطي، فقد حرّرت الطاقات (أفراداً وجماعات) من القيود. ولكن ما تحتاجه مجتمعاتنا هو الاعتراف بحق الأفراد بأن يكونوا صانعين لحاضرهم ومستقبلهم، أي أن ما تحتاجه مجتمعاتنا العربية اليوم هو ثورة اندماجية ثانية تستكمل الثورة الأولى التي أفضت إلى تشكّل الوطن الحديث.

فالحراك الاجتماعي الجاري، يعكس طموح الأفراد والجماعات إلى الاندماج الاجتماعي الديمقراطي وإلى بناء الوطن الديمقراطي، بعد أن قامت الأنظمة العربية طوال العقود الماضية بكل شيء من أجل تدمير الرابطة الاجتماعية، والإمعان في قتلها بواسطة الفساد والزيونية والتسلط، ووتجفيف منابع المجال السياسي وعرقلة انبثاق المجتمع المدني².

المبحث الثاني: دور القانون الدولي والمواطنة في حماية الحقوق والحريات

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة، تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أنها تطوّرت بتطور الزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم الثابتة، هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا بالاعتراف

¹ فوزي بو خريص، تحولات مفهوم المواطنة، الإثنين 12 تشرين الأول، موقع أفق MON LIBAN.

² Abdelwahab Meddeb et autres, Démocratie et citoyenneté, dossier in Revue Etudes, Tome 416, N1, janvier (2012), p. 7-32

وضمن شيء واحد هو "الحقوق والحريات". فإن أساس هذه الحقوق والحريات يوجد في أغلبية الديانات والفلسفات، ثم نادى به إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم ودعت إلى ضمائها وإقرارها. لذلك لا بدّ من معالجة الأمور التالية:

المطلب الأول- التمييز بين الحقوق والحريات

المطلب الثاني- ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة

المطلب الثالث- بعض أبرز الانتهاكات في مجال الحقوق والحريات العامة

المطلب الأول: التمييز بين الحقوق والحريات العامة:

إن تسمية الحقوق والحريات هي الأكثر تداولاً في الدساتير الجديدة، على أساس أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة وتضمن المساواة دون التمييز أو التفرقة بين المواطنين. فقد كفل القانون الدولي لجميع الأفراد على اعتبار كونهم بشراً، وعلى اختلاف مستوياتهم المادية والثقافية، الحرية وحق العيش الكريم، فأصبحت من أكثر الحقوق مطالبة بتحقيقها والحصول عليها كاملةً وغير منقوصة، بل شرّح الدفاع عنها بشتى الوسائل، لأنها من الحقوق الفردية التي لا يحق لأي كان أن يسلمها من أي فرد.

وقد مهّد لذلك ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث ذكر في ديباجته، "إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد"، ونصّ في مادته الأولى، على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وكان نتيجة لهذه النصوص، أن أصبح من المقرر أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بتصميم الاختصاص الداخلي، وتخضع لإشراف دولي. فكان أيضاً أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر (كانون الأول) "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي حدّد الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أي رأي آخر، وأصبح المعيار الدولي لحقوق الإنسان. ثم انطوت الخطوات التالية على وضع صيغ معاهدات عُرفت باسم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). إذ تبنت الجمعية العامة بالإجماع الوثائق الثلاثة التي تمثل في الواقع تحقيق ما يسمى "القانون الدولي لحقوق الإنسان".

وقد يخلط البعض بين المفهومين، ويعتبرهما ضمن إطار واحد، ولكن في واقع الأمر إن لكل منهما خصائص تميّزه عن المفهوم الآخر، مع التأكيد على وجود رابط بينهما¹.

أولاً- تعريف حقوق الإنسان:

فهي مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل فرد دون أي تمييز قائم على العرق، الدين، الجنس، اللون وأي فروقات فردية أخرى، فهي حقوق متّفق عليها عالمياً وثابتة غير قابلة للتغيير، ويكفلها القانون الدولي للجميع كونهم بشراً². ويُعتبر هذا

¹ www.pimido.com

² http://www.toupie.org/Dictionnaire/Droits_homme.htm

المجال واسعاً ويضمّ عدداً كبيراً من الحقوق التي لا حصر لها، وقد تُستحدث حقوق جديدة وفقاً لتطور الحياة العصرية، مثل، الحق في المساواة أمام القانون الحق في حرية التنقل، الحق في الحصول على جنسية وغيرها الكثير.

فحقوق الإنسان لها طابع العالمية، فهي لكل بني البشر وهي ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أو حُرِم منها أو اعتُدي عليها، وهي غير قابلة للتجزئة.

ثانياً- تعريف الحريات العامة:

هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها بمحض اختياره وبكامل حريته. وتوصف بأنها عامة، لأنها من حق الجميع بدون استثناء. وهناك نوعان رئيسيان من الحريات، الأولى تُصنّف تحت خانة الحريات الجماعية أو السياسية، والثانية يندرج تحت خانة الحريات المدنية أو الفردية.

وفي مضمار التمييز بين المفهومين، فإن مصطلح حقوق الإنسان يعتبر دراسة العلاقات التي تخدم الحقوق المكتسبة للفرد كونه بشراً، بينما الحريات العامة هي ما تحدّده وتفرضه الدولة بموجب نص القانون، حيث تعتبر العلاقة بين الحريات العامة والدولة شديدة الارتباط، إذ لا يمكن التطرق للحريات العامة إلا ضمن إطار قانوني محدد. وهو الفرق الأساسي الذي يميّز حقوق الإنسان عن الحريات العامة، حيث تنتمي الأخيرة إلى القانون الوضعي، بينما الأولى هي حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان كونه بشراً، وتظل موجودة حتى لو لم يتم الاعتراف بها. بينما الحريات العامة تتطلب اعترافاً وإقراراً من الدولة لها.

فمفهوم حقوق الإنسان أوسع وأشمل من مفهوم الحريات العامة التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون للأفراد وكفلها بموجب نصوص خصّصها لها تسمح لهم بالتمتع بنوع من الاستقلالية¹، بينما حقوق الإنسان لا يقتصر على هذا المفهوم الضيق بل يتعداه ليلاصق كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية كضمان للحد الأدنى من الأمن المادي، والحماية الصحية والتعليم والثقافة، وبالتالي يعتبر مفهوماً قابلاً للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري، فهو مصطلح دولي متشابه في جميع دول العالم، بينما تتحدد الحريات العامة بإطار القانون ولا تتغيّر إلا بنص قانوني.

ثالثاً- تقسيمات الحقوق والحريات العامة:

إن مسألة دراسة أنواع الحقوق والحريات، هي مسألة شكلية إلى حد كبير، إذ أن اختلاف التقسيمات لا يؤثر في القيمة والمضمون، وتنتقل هذه التقسيمات من منطلق تجميع الحقوق والحريات في مجموعات رئيسية لتسهيل التعرف على مضمونها. لذلك سوف نذكر النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك التطرق لبعض مواد الدستور اللبناني المتعلقة بها. فكان التقسيم على الشكل التالي:

1-الحقوق والحريات المتصلة بشخصية الإنسان

2-الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان

1-الحقوق والحريات المتصلة بشخصية الإنسان:

- كحق الحياة: فقد حُرِم أي اعتداء على هذا الحق، وقد جاء في المادة الثالثة من الإعلان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

¹ <https://www.universalis.fr/encyclopedie/libertes-publiques/>

- حق الأمن: فقد نصّ في المادة الخامسة من الإعلان: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطّة بالكرامة". وقد جاء في المادة 8 من الدستور اللبناني أن: "الحرية الشخصية مصونة وفي حى القانون، ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُسجن أو يُوقف إلاّ وفقاً لأحكام القانون".
- حرية الانتقال: أي الحق في الذهاب والإياب والسفر سواء داخل الدولة أو خارجها، حسب المادة 13 من الإعلان. أما الدستور اللبناني فقد ترك أمر تنظيمها للقوانين مثل أنظمة السير وقوانين الأمن العام.
- حرمة المسكن: المادة 12 من الإعلان: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمسّ شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق أن يحميه القانون من ذلك التدخل". أما المادة 14 من الدستور اللبناني نصت: "للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاّ في الأحوال المبينة في القانون".
- المراسلات: وتقضي بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت اتصالات هاتفية أو طرود أو رسائل.
- حرية العقيدة: نصت المادة 18 من الإعلان: "لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق في حريته في تغيير دينه أو معتقده ...". أما الدستور اللبناني فنصت المادة 9: "أن حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، شرط أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام".
- حرية التعبير عن الرأي: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهة نظره الخاصة ونشر هذه الآراء. أما الدستور اللبناني فقد كفل في المادة 13 حرية التعبير عن الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة.. مثل الصحافة والتلفزيون والمسرح وسينما وإذاعة شرط أن لا ينتج عنه إساءة بحق الغير أفراد أو مجموعات.
- الحق في التعليم: وهو الحق في تعلّم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم. وقد نصت المادة 10 من الدستور اللبناني: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناهز الآداب العامة أو يتعرض لكرامة الأديان أو المذاهب".

2- الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان:

- حق العمل: فلكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له العيش ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله.
- حرية التجارة والصناعة: هي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرّع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام عقود وعقد صفقات. لم يُضمّن الدستور اللبناني هذه الحرية بل ترك تنظيمها للقانون.
- الحق في الملكية: وهو حق حرية اقناء الأموال من العقارات والمنقولات وحرية التصرف بها. أما المادة 15 من الدستور اللبناني فقد نصت أن الملكية في حى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة:

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة، وهذه الضمانات تكون موجودة في الأنظمة الديمقراطية، ومن بين أهم هذه الضمانات:

- وجود دستور للدولة: حيث يعتبر الضمانة الأولى في الدولة لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يحدّد شكل ونظام الحكم في الدولة ويبينّ وضع السلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها، فهو بمثابة قيد على سلطان الدولة.
- الفصل بين السلطات: أي مبدأ وجوب الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يستقل كل جهاز بمهامه دون تدخل من أي سلطة أخرى في شؤونه.
- الرقابة على دستورية القوانين: حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية، إذ تعمل كل منها على التأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي أو التنفيذي لأحكام ونصوص الدستور، ففي حال عدم التطابق يتم إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور.
- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: وتكون من خلال الرقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون.

خلاصة القول، إن موضوع الحقوق والحريات هو موضوع هام جداً على الساحة الدولية، وقد برزت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، حيث نادت به إعلانات كثيرة ودساتير، ودعت إلى كفالة حمايتها من خلال مبدأ المساواة. فالحقوق والحريات العامة، لا يمكن لها أن تقوم إلاّ في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها. فهذه الحقوق والحريات العامة تعتزم على بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. وفي ظل توفّر هذه المقومات للدولة الديمقراطية التي يسودها مبدأ المساواة، تكون عندئذٍ الفرصة سانحة ومتاحة لتطبيق مبدأ المواطنة الحقّة والصحيحة التي تتمثّل بالمشاركة والعيش المشترك وتقوية روح الانتماء في بناء الوطن القادر على تحقيق الكرامة الإنسانية لمواطنيه الذين يخضعون له ويعيشون تحت كنفه.

المطلب الثالث: بعض أبرز الانتهاكات في مجال الحقوق والحريات العامة:

لقد نُصت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تمّ تعريفها على أنها مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل شخص في هذا العالم، بحيث يجب أن يحصل عليها الجميع دون التمييز بينهم بسبب الدين، أو الجنس، أو اللون، أو العرق، وتتصف هذه الحقوق بأنها عالمية ومكفولة للجميع. ولكن في ظلّ ما يعيشه العالم من حروب ونزاعات، فقد أصبحت حقوق الإنسان معرضة للخطر، بحيث تزايدت الانتهاكات والتجاوزات لهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم. فكان منها¹:

- تهجير السكان من بيوتهم، ويعتبر ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في الحصول على السكن.
- تلوث مصادر المياه والأراضي الزراعية التي يحصل الأفراد منها على غذائهم، بالنفايات الناتجة عن المصانع التي تديرها الدولة، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والجراثيم، ويعتبر ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في الصحة.
- حرمان الأفراد العاملين من الحصول على الحد الأدنى من الأجور، مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة، والتمييز بين العاملين على أساس اللون، أو العرق، أو الدين، أو اللغة، وعدم وجود ساعات محددة للعمل في القطاعين الخاص والحكومي، وتعتبر هذه الممارسات مخالفة لحقوق الإنسان الخاصة بقانون العمل.

¹ تقرير الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي 2017

- حرمان الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في التعليم، كمنعهم من الالتحاق بالمدارس، والجامعات، والمراكز العلمية، التي يدرس فيها الأطفال المعاقين جسدياً.
- انتشار المجاعات ونقص الأغذية في الكثير من مناطق العالم، ممّا يؤدي إلى موت الكثير من الأشخاص، ويعتبر ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في الحصول على الطعام.
- منع استعمال بعض اللغات التي تتحدث بها بعض الأقليات في دولة معينة، ويعتبر ذلك انتهاكاً لحق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية.
- حرمان بعض الأفراد من الضمان الاجتماعي، حيث يتم إعطاء بعض الأفراد مساعدات غذائية، وذلك للتغلب على ظروف العيش القاسية، ويعتبر حرمان الأفراد منه مخالفاً لقانون حقوق الإنسان الذي يقضي بمنح الأفراد الضمان الاجتماعي.
- عدم الحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب والاستخدام المنزلي، وذلك عن طريق قطع المياه بشكل تعسفي، مما يجعل ذلك يندرج تحت إطار انتهاك القانون الخاص بحق الإنسان في الحصول على المياه.
- اتباع سياسة تكميم الأفواه، وإخفاء الحقيقة، وسجن الصحفيين أو قتلهم، وجميع هذه الممارسات تعتبر انتهاكاً لحرية التعبير والرأي.
- حرمان بعض الأفراد من السفر والتنقل، ويعتبر ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في حرية النقل والسفر.
- عدم وجود ضمانات تعطي الأم العاملة إجازة أمومة، ويعتبر ذلك مخالفاً لحق حماية الأسرة.
- ازدحام السجون بالكثير من المعارضين لسياسة السلطات الحاكمة في الدولة، حيث يعتبر ذلك انتهاكاً لحق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية.

وقد وجّهت منظمة العفو الدولية "أمستي" ¹، نداءً حقوقياً عقب نشرها تقريرها السنوي لعام 2015-2016، تضمّن أرقاماً غير مسبوقه لانتهاكات حقوقية حول العالم، ومن خلال تقريرها السنوي الذي يقدم تقييماً لوضع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، حدّرت منظمة العفو الدولية من أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتعرض لخطر الانهيار جراء المصالح الذاتية قصيرة الأجل لبعض الدول، والحملات الأمنية القمعية في دول أخرى. فمن جهته، صرّح الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، سليل شيبي: "إن حقوقكم تتعرض للخطر، فهي تُعامل باستخفاف تام من حكومات كثيرة في شتى أرجاء العالم." وأضاف: "هناك ملايين الناس يعانون معاناة شديدة على أيدي الدول والجماعات المسلحة، وهناك حكومات لا تتورع عن تصوير حماية حقوق الإنسان كما لو كانت تشكل خطراً على الأمن أو القانون أو النظام أو القيم الوطنية." ونشرت المنظمة صوراً توضح أرقاماً غير مسبوقه لانتهاكات حقوقية حول العالم، وهو الأمر الذي دفعها إلى أن تطلق تحذيرها هذا، موضحة أن جرائم حرب أو انتهاكات أخرى تشملها "قوانين الحرب" ارتكبت في ما لا يقل عن 19 بلداً، وقامت 122 دولة، أو أكثر، بتعذيب أشخاص أو بإساءة معاملتهم، إلى جانب أن 30 دولة أو أكثر، أعادت قسراً وبصورة غير قانونية لاجئين إلى دول تعرضوا فيها للمخاطر.

وأوردت أيضاً في تقريرها السنوي أن عام 2015 شهد فرض ما لا يقل عن ثلثي دول العالم قيوداً تعسفية على حرية التعبير والصحافة، ووضعت 61 دولة أو أكثر سجناء رأي وراء القضبان، ولم يكن هؤلاء سوى أشخاص يمارسون ببساطة حقوقهم وحررياتهم، بحسب المنظمة الحقوقية. وأشارت إلى أن هناك ما لا يقل عن 156 مدافعاً عن حقوق الإنسان فارقوا

¹تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2015-2016، موقع عربي، 21، الخميس 3 مارس 2016. www.m.arabi21.com

الحياة وهم محتجزون أو قتلوا، وارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان فيما لا يقل عن 36 بلدا، ونزح ما يربو على 60 مليون شخص من ديارهم على صعيد العالم بأسره. وكان العديد منهم قد نزحوا لسنوات عدة. وعقد ما لا يقل عن 55 في المئة من الدول محاكمات جائرة، لافتة إلى أنه "عندما تكون المحاكمة جائرة، فإن العدالة لا تكون قد تحققت بالنسبة للمتهم أو لضحية الجريمة أو المجتمع".

وعلق سليل شيتي بالقول: "إن الخطر لا يهدد حقوقكم فحسب، بل يهدد أيضا القوانين والنظم التي تحميها.. بعد ما يزيد على 70 سنة من العمل الشاق، فإن تقدم الإنسانية يبدو محفوفًا بالمخاطر".

ودعت منظمة العفو الدولية في نهاية تقريرها، حكومات العالم إلى تقديم الدعم السياسي، وتوفير التمويل الكامل للنظم القائمة المعنية بتعزيز القانون الدولي وحماية حقوق الأفراد.

لذلك، سلطنا الضوء في دراستنا هذه على بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان وهي موضوع الاعتقال التعسفي وانتهاك حرية الصحافة، والذي بنتيجة هذه الانتهاكات التي تطال المواطن في الدولة، تؤدي إلى الضعف في مواظنته بسبب ضعف الثقة في الدولة حامية الحقوق والحرريات وبالتالي تؤدي إلى الضعف في الانتماء والمشاركة في بناء الوطن. **أولاً- الاعتقال التعسفي:**

هو عملية اعتقال أو احتجاز لأفراد في قضايا، بحيث لا يكون هناك أي دليل أو اشتباه بقيامهم بأي عمل يخالف القوانين النافذة المحلية، أو لم تكن عملية الاحتجاز جزءاً من العملية القانونية. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة على الحظر المطلق للتقييد التعسفي لحرريات الأفراد في المادة التاسعة حيث نصّت: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"¹.

فالاعتقال المقترن بالتعسف، يتم تحديده على ضوء أحد المعايير الثلاثة، التي تمّ الاستناد إليها من اجتهاد المحكمة الأوروبية²:

- المعيار الأول: غياب الأساس القانوني:

وتتم مراقبته عبر المبادئ الثلاثة، لا عقوبة بدون نص، لا اعتقال إلاّ بالتحقق في مطابقتها لطبيعته ونظامه القانونيين، ولا اعتقال إلا مع التقيّد باحترام حق المعتقل بالأمن وفي السلامة الجسدية وفي المحافظة على كرامته.

- المعيار الثاني: خرق أحد الحقوق الأساسية للإنسان:

أي لا يجوز الاعتقال بسبب ممارسة شخص لأحد حقوقه، كما لا يجوز استعمال الاعتقال كوسيلة لحرمان الشخص من أحد حقوقه ومنها حرية التعبير.

- المعيار الثالث: عدم توفر المحكمة العادلة: أي يجب احترام الإجراءات القانونية قبل المحاكمة واثناؤها وبعدها، من ضمانات إلقاء القبض أو ضمانات الاستماع والاستنطاق وصولاً إلى محكمة محايدة ومستقلة.

¹ United Nations. Human Rights. Universal declaration of Human Rights, 1948.

² هادان الصغير، الاعتقال التعسفي، موقع مغرس 2013-6-22.

وقد أكد بيان صادر عن الأمم المتحدة¹، يُعلن فيه عن اعتقال 780 شخص تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والعشرين، نتيجة المظاهرات في أنحاء تونس، مُعرباً عن القلق بشأن العدد الكبير من الاعتقالات. ويدعو البيان إلى عدم اعتقال الناس بشكل تعسفي ومعاملة جميع المحتجزين باحترام كامل لحقوقهم. كما أشار إلى أنه يتعين على السلطات ضمان عدم منع من يمارسون حقوقهم في حرية والتجمع السلمي من التمتع بذلك.

هذا بالإضافة إلى تقرير دولي عن حملة من الاعتقالات التعسفية التي نُفذت مؤخراً في السعودية في أيلول/سبتمبر 2017، بدون تهمة واضحة وبدون معرفة الكثير عن أوضاع المعتقلين. حيث تمّ اعتقال ما يزيد على ستين شخصاً، كثيرون منهم نُشطاء في المجال الحقوقي أو في المجال السياسي².

ثانياً- انتهاك حرية الصحافة:

يمكن تعريف حرية الإعلام، هي حق الوصول إلى الأخبار التي بحوزة المؤسسات العامة. وهذه الحرية مرتبطة بالحق الأساسي في حرية التعبير كما هو منصوص عنه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية القارة الأميركية لحقوق الإنسان 1969.

إن الحرية الإعلامية وحرية الصحافة، تشكل ركناً من أركان حرية التعبير وركناً أساسياً لإقامة الدولة الديمقراطية، التي تركزت في جميع المواثيق الدولية. أما في لبنان، فقد كرست هذه الحرية في مقدمة الدستور في الفقرة "ج" أن: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد...". وهذا ما أكدته القوانين اللبنانية صراحةً في المادة الأولى من قانون المطبوعات فنصت على أن "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تُقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".

وإذا كان هدف الصحافة هو مكافحة الفساد من خلال التطرق إليه وإظهاره للعلن، إلا أنه لا يمكن التعرض لكرامة الآخرين وشرفهم وحقوقهم، وخصوصاً الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص التي تشكل حقاً من حقوق الإنسان المكرسة دولياً وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. لذلك إن ممارسة حرية الإعلام والصحافة مقيدة بالتزامات ومسؤوليات محددة في القوانين وهي:

- احترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسمعتهم

- احترام الأمن القومي والسلم الأهلي والنظام العام والصحة العامة والخلاق العامة

ويمنع بالتالي على الإعلام والصحافة نشر كل ما يدعو إلى، الحرب، العنصرية والطائفية، كل أنواع التمييز الاثني والعرقي والمذهبي، وكل ما يدعو إلى استخدام العنف والعدائية. ويرى رئيس بيت الإعلاميين العرب بتركيا "توران كيساكي"، أنه لا يمكن أن تكون حرية إعلام في بلد غير حر وغير ديمقراطي⁴. لذلك حذّر رؤساء وممثلو مؤسسات إعلامية، من التراجع الخطير

¹ روبرت كولفيل، المتحدث باسم مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 12 يناير/كانون الثاني 2018.

² تقرير دولي غير مسبوق عن الاعتقالات التعسفية في السعودية، موقع عربي 21، الأربعاء 31 يناير/كانون الثاني 2018.

³ شذى الطفيلي، الحرية الإعلامية وحدودها، 4 آذار (مارس)، 2015، موقع النهار.

⁴ مؤتمر "حرية الإعلام العربي تندهور جراء الاستبداد"، 2018/5/3، موقع الجزيرة.

لحرية الإعلام والتعبير في العالم العربي، مؤكدين أنها تسير من سيء إلى أسوأ، نتيجة الأزمات التي أفرزت ثورات مضادة ومكّنت لمستبدين وأنظمة قمعية، جعلت من دول عربية الأسوأ في انتهاك حقوق الإنسان.

فالإشكالية تجاوزت حرية الصحافة إلى حرية الأشخاص العاديين الذين لا يستطيعون التعبير عن أفكارهم في دول عربية كثيرة، على رأسها الدول الأربع (السعودية والإمارات والبحرين ومصر)¹. فالمستبدون يستخدمون أدواتهم المادية والبشرية في قمع الصحفيين وتلفيق التهم لهم واعتقالهم، حتى أن الأمر يصل إلى الاغتيال، حيث فقدت الصحافة العام الماضي 81 صحفياً، كما يقبع المئات في السجون. كما تم التأكيد، أن مصر والسعودية والإمارات واليمن وسوريا وليبيا تحتل المراكز الأسوأ في مجال انتهاك حرية الصحفيين وحقوقهم، حيث تحتل مصر المرتبة 161 عالمياً، وهي الثانية عالمياً في اعتقال الصحفيين إذ لا يزال ستون صحفياً يقبعون في سجونها، من بينهم 12 حكم عليهم بالمؤبد. أما السعودية، فتحتل المرتبة 168 في حرية الصحافة بالعالم، إذ يقبع 25 صحفياً في سجونها بينما تحتل الإمارات المرتبة 119 ويقبع حالياً فيها أربعة صحفيين وراء القضبان².

لذلك ونتيجة لما تقدم، لا بدّ من التنويه على وجود ترابط بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة. فهناك تأصيل لحقوق المواطنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ أن هذه الأخيرة تضمنت في بعض أجزائها المواطن في وطنه والإنسان في مكان تواجده. فالنضال من أجل المواطنة هو نضال من أجل حقوق الإنسان، وحقوق المواطنة هي جزء أساسي من حقوق الإنسان داخل بلده. والنضال من أجل حقوق الإنسان هو نضال من أجل الارتقاء بالإنسان نفسه وبالنظام السياسي، فلا يوجد نظام سياسي ديمقراطي حقيقي ينتهك حقوق الإنسان، فاحترامها هو أساس الدولة الحديثة وعنوان الرقي الحضاري.

الخاتمة

ليس هناك ديمقراطية في وطن إذا كان الوطن نفسه يفتقد إلى الحرية، ويُقصد بالوطن هنا أي الدولة المستقلة، الحرة، ذات السيادة، قرارها بيدها دون تدخل أجنبي ولا بأي شكل من الأشكال. فإن عصب العملية الديمقراطية يتمثل بالمواطنين الذين من خلالهم تتم العملية الديمقراطية من خلال مشاركتهم باختيار النظام الذي سيحكمهم واختيار الشخص الذي يمثل مصالحهم. فهذه الطريقة تتم المشاركة الفعالة في إدارة الحياة العامة واتخاذ القرارات التي تشكّل بمجمّلها المعنى الحقيقي للديمقراطية.

فبدون الاعتراف بهيئة المواطنين وبأهمية دورهم، يكون الحديث عن الديمقراطية كما الحديث عن الأوهام والشعارات التي لا يُراد بها سوى تحقيق مصالح الفئة الحاكمة والمستفيدة التي تسعى بالدرجة الأولى أن تستمر في حكمها بدون منازع. لذا يأتي هنا دور المواطنة الذي يستمد منها المواطنين، في أي مجتمع، قوتهم ووجودهم، وهي الركيزة الأولى والمبدأ الأساسي لأي نظام يعتبر نفسه ديمقراطياً، وبدونها لا تتحقق الديمقراطية بمفهومها الحقيقي.

لذلك، بالرغم من أن المواطنة لا تحمل معنأً واحداً ثابتاً متفقاً عليه، إلا أنها تحتوي على مبدأ أساسي وعنصر حيوي هو "الانتماء"، الذي لا يمكن أن يتحقق بدون التربية المواطنة. فهي ضرورية لتحقيق معنى ومفهوم المواطنة الحقيقية، وبدونها يبقى الفرد تابعاً ليس أكثر. فالمواطنة لا تُعرف كجوهر بقدر ما تمارس على أرض الواقع، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مواطنة

¹المرجع نفسه.

²المرجع نفسه.

داخل مجتمع معين بدون فهم حقيقي لما تحمله هذه الكلمة من معنى وما يترتب عليها من حقوق وواجبات داعمة للديمقراطية مثل الحقوق والحريات المدنية والسياسية ومبدأ المساواة وغيرها من المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان.

فهذه الحقوق يتعلق جزء كبير منها بالإنسان بصفته الإنسانية والبشرية، وبالتالي يخضع للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ترعى هذه الحقوق، فليس من الضروري أن يكون الإنسان متواجداً في الدولة التي ينتمي إليها، أو حتى يمكن أن يكون خارج المجال الدولي للدول وخارج المياه الخاصة بدولة ما، فتشمله منظومة حقوق الإنسان. لذلك يمكن القول إن الإنسان هو جزء أساسي من حقوق المواطن، في حين توجد حقوق خاصة للمواطن ينفرد بها، وهي حقوق المواطنة التي تخص فقط المواطن الحامل للجنسية سواء كانت هذه الأخيرة أصيلة أو مكتسبة، والتي تتمثل بالمساواة والفرص المتساوية بين جميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، هذا بالإضافة إلى الواجبات. فالحقوق تسبق الواجبات أي أنه في حال وجود واجبات بدون حقوق تتحول المواطنة إلى سخرة وعبودية وليست مواطنة.

من هنا كانت الضرورة إلى مسارعة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى المناداة بالتطبيق الصحيح والفعال للشرعة العالمية لحقوق الإنسان لعام 1948، وكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية اللاحقة لها، والتي تحمي حقوق الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها المواطنون من جراء أنظمتهم القمعية والمستبدة، والعمل على الحد منها من خلال غرس ثقافة قوية من الديمقراطية التي تتمثل باحترام القوانين الدولية والمحلية التي تحمي حقوق الناس، بالإضافة إلى التسليح بالمعرفة اللازمة لتحطيم جدران التحيز والجهل، وفي نفس الوقت الدفاع عن الصالح العام.

التوصيات:

إن هذه الدراسة المقدمة حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، والتي تتناول بالتحديد المواطنة ودور القانون الدولي في حماية الحقوق والحريات، تستدعي منا القيام باستخلاص بعض التوصيات التي تخدم هذا البحث، والتي سنعرضها على الشكل التالي:

- 1- ضرورة احترام مبادئ الشرعية التي تحمي الحقوق والحريات العامة المنصوص عنها دولياً ومحلياً.
- 2- ضرورة صياغة وتعديل القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع مفهوم ومبادئ المواطنة وحقوق الإنسان.
- 3- أن يتم تفعيل واعتماد المبادئ الأساسية للمواطنة الصادرة عن المنظمات الدولية.
- 4- تنظيم ندوات ولقاءات حوارية حول المسائل التي طرحها المؤتمر، من أجل تعميم النقاش بين القوى السياسية والاجتماعية، حتى تصبح المواطنة جزءاً من برامج عملها وسياساتها.
- 5- إنشاء شبكة من المؤسسات والجمعيات وهيئات المجتمع المدني المؤمنة بالمواطنة كأساس، من أجل بناء نظام جديد يحقق حرية الإنسان وكرامته.
- 6- مطالبة الوزارات في لبنان والعالم العربي اعتماد برامج إعلامية تُعمم ثقافة المواطنة والحقوق والواجبات التي تؤسس الدولة الديمقراطية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- (أ. قبانجي) جاك، إشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2009.

- (خالد) محمد خالد، الديمقراطية أبداً، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1974.
- (فريحة) نمر، من المواطنة إلى المواطنة: سيرورة وتحديات، منشورات المركز الدولي لعلوم الإنسان بيبيلوس (جبيل)، لبنان، ط1، 2012.
- (هيتز) ديريك، تاريخ موجز للمواطنة، دار الساق، ط1، لبنان، 2007.

مقالات:

- (الصغير) هادن، الاعتقال التعسفي، 22 يونيو/حزيران 2013، موقع مغرس.
- (الطفيلي) شذى، الحرية الإعلامية وحدودها، 4 آذار (مارس) 2015، موقع النهار.
- (العلي) عبد القادر، المواطنة مفهومها ومقوماتها، 25 يونيو/حزيران 2015، موقع مشاهد.
- (بو خريص) فوزي، تحولات مفهوم المواطنة، الإثنين 12 أكتوبر (تشرين الأول)، موقع أفق MON LIBAN.
- (درويش) نضال، المواطنة والدولة الديمقراطية، موقع لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.
- (كولفيل) روبرت، المتحدث باسم مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 12 يناير (كانون الثاني) 2018.

تقارير:

- تقرير الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي 2017.
- "تقرير دولي غير مسبوق عن الاعتقالات التعسفية في السعودية"، الأربعاء 31 يناير/كانون الثاني 2018.
- تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2015-2016، الخميس 3 مارس/آذار 2016.

مؤتمرات:

- مؤتمر "حرية الإعلام العربي تتدهور جراء الاستبداد"، 3 مايو (أيار)، 2018.

Bibliography

Livres:

- (Armstrong) Chris (2006). Rethinking Equality: The Challenge of Equal. Citizenship Manchester University Press, UK.
- (Lehning) Percy & (Weale) Albert (Eds.) (1997). Citizenship, Democracy and Justice in the New Europe. Routledge: London.
- (Meddeb) Abdelwahab et autres : Démocratie et citoyenneté, dossier in Révue Etudes, Tome 416 N1, janvier 2012.
- (Scnapper) Dominique : La communauté des citoyens, Paris, éd. Gallimard, 2007.
- (Scnapper) Dominique : Qu'est- ce que l'intégration ?, Paris, éd. Gallimard, 2007.

Articles :

- European Commission and OECD, Brussels, The Economic and social Aspects of Migration, 21-22 January 2003.

Traités:

- United Nations. Human Rights. Universal declaration of Human Rights (1948).

Sites Internet:

- Citizenship: Meaning, Definition and other Details.
<http://www.politicalsciencenotes.com/essay>
- www.pimido.com
- www.toupie.org/Dictionnaire/Droits
- www.universalis.fr/encyclopedie/libertes-publiques/
- www.cdf-sy.org
- www.m.arabi21.com

مدينة دمشق أنموذجاً لترسيخ روح المواطنة الإسلامية وحقوق الانسان

من القرن (5 – 10) للهجرة

د. رياض سالم عواد، كلية الآداب/ جامعة كركوك/ العراق

الملخص:

المواطنة هي الشعور الفطري بالانتماء للوطن، وهي مفهوم واسع بمدلولاته، فمنها مواطنة يضبطها معيار الأرض، وبذلك تكون مواطنة إنسانية فتكون الأرض هي وطن الانسان كإنسان وعلى الجميع أن يحترم هذا النوع من المواطنة، ومنها مواطنة يضبطها معيار اللغة، ومثال ذلك الوطن العربي على اختلاف كياناته السياسية فهو وطن كل العرب وواجبهم ان يعوا هذا النوع من المواطنة، أمّا المواطنة الإسلامية فإنها أقدس مواطنة، وهي أحق ما يكون بالدراسة، ولزام علينا كبلدان اسلامية ومسلمين ان ننهي ونرسّخ ونؤصل شعور الانتماء لدى كل مسلم، ونعرّفهم أو نذكّرهم بهذا النوع من المواطنة المؤطرة بإطار الإسلام.

وقد كانت دمشق وأهلها أفصح شاهد على ترسيخ روح المواطنة الاسلامية وحقوق الانسان لدى كل مسلم، إذ فتحت أبوابها للعلماء المسلمين وعوائلهم الذين وفدوا إليها طوعاً أو مكرهين خلال مدّة الدراسة من شتى البلدان الاسلامية كعلماء الشام من بيت المقدس، وحلب، ومدن الجزيرة الفراتية، والعراق، وبلاد المشرق الإسلامي، ومصر، والمغرب العربي، والاندلس، معتبرة إياهم مواطنين مسلمين منتمين الى بلد واحد حدوده واحدة هي (الإسلام)، بغض النظر عن إختلاف اصولهم، وأعطت لهم كامل الحقوق الإنسانية، بتوفير الدعم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهم، فضلاً عن الدعم العلمي، فكان ذلك مثال واضح عن ترسيخ هذا الشعور في نفوس كل متمعن بتاريخ دمشق، ولتبرهن هذه المدينة العظيمة أن المواطنة وحقوق الإنسان هي أحد الركائز التي يستند عليها الدين الإسلامي، وأحد سمات الحضارة العربية الإسلامية.

المقدمة:

المواطنة هي الشعور الفطري بالانتماء للوطن، وهي مفهوم واسع بمدلولاته، فمنها مواطنة يضبطها معيار الأرض، وبذلك تكون مواطنة إنسانية فتكون الأرض هي وطن الانسان كانسان وعلى الجميع أن يحترم هذا النوع من المواطنة، ومنها مواطنة يضبطها معيار اللغة، ومثال ذلك الوطن العربي على اختلاف كياناته السياسية فهو وطن كل العرب بلا حدود سياسية، وواجب افراد هذا الوطن التعايش وفقاً لهذا النوع من المواطنة، أما المواطنة الإسلامية فإنها أقدس مواطنة، وهي أحق ما يكون بالدراسة، ولزام علينا كبلدان اسلامية ومسلمين ان ننعي ونرسخ ونؤصل شعور الانتماء لدى كل مسلم، ونعرّفهم أو نذكّرهم بهذا النوع من المواطنة المؤطرة بإطار الإسلام .

وقد كانت دمشق وأهلها أفصح شاهد على ترسيخ روح المواطنة الاسلامية وحقوق الانسان لدى كل مسلم، إذ فتحت أبوابها للعلماء المسلمين وعوائلهم الذين وفدوا إليها طوعاً أو مكرهين خلال مدة الدراسة من شتى البلدان الاسلامية كعلماء الشام من بيت المقدس، وحلب، ومدن الجزيرة الفراتية، والعراق، وبلاد المشرق الإسلامي، ومصر، والمغرب العربي، والاندلس، معتبرة إياهم مواطنين مسلمين منتمين الى بلد واحد حدوده واحدة هي (الإسلام)، بغض النظر عن إختلاف اصولهم، وأعطت لهم كامل الحقوق الإنسانية، بتوفير الدعم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهم، فضلاً عن الدعم العلمي، فكان ذلك مثلاً واضحاً عن ترسيخ هذا الشعور في نفوس كل متمعن بتاريخ دمشق، ولتبرهن هذه المدينة العظيمة أن المواطنة وحقوق الإنسان هي أحد الركائز التي يستند عليها الدين الإسلامي، وأحد سمات الحضارة العربية الإسلامية.

وقد أنتظمت خطة الدراسة في أربعة مطالب هي:

أولاً: الدعم السياسي للعلماء المسلمين في دمشق: متمثلاً بدعم السلطة السياسية لهم بإعطائهم أرفع المناصب الدينية والسياسية، والإدارية في دمشق .

ثانياً: الدعم الإقتصادي للعلماء المسلمين في دمشق: متمثلاً بتخصيص الرواتب لهم، فضلاً عن توفير المأوى والمطعم.

ثالثاً: الدعم الإجتماعي للعلماء المسلمين في دمشق: متمثلاً بعرض شواهد إجلال وتقدير المجتمع الدمشقي لهم إحتراماً لمكانتهم العلمية والإجتماعية.

رابعاً: الدعم العلمي للعلماء المسلمين في دمشق: متمثلاً بإنشاء المؤسسات التعليمية في دمشق بغية أستقبالهم فيها طلبة ومدرسين .

أولاً: الدعم السياسي للعلماء المسلمين في دمشق:

كانت الدوافع السياسية والعسكرية واحدة من الاسباب الرئيسية المباشرة التي دفعت بعض اسر المسلمين العلمية للهجرة إلى مدينة دمشق، فمن هذه الدوافع ما يختص بدعم السلطة السياسية في دمشق لهذه الاسر، كإعطائهم المناصب الدينية والسياسية والإدارية، أو بذل الاموال عليهم، أما الاسباب العسكرية التي دفعت العلماء وأسرههم للهجرة الى دمشق هو تعرض مواطن هؤلاء العلماء إلى الغزو الأجنبي في معظم أقاليم العالم الإسلامي خلال مدة الدراسة، فضلاً عما تزامن مع هذا الغزو من تدهور سياسي وعدم استقرار أمني لتلك المواطن، كما هو الحال في شرق الدولة الإسلامية ومنه العراق، إذ كانت الخلافة العباسية الضعيفة، والمسيطر عليها من قبل السلاجقة⁽¹⁾، وما رافق ذلك من فساد وتدهور في مختلف ميادين الدولة، وما

(1) حسين، عدال إبراهيم، جهود العراقيين الحضارية في القرن السادس من خلال كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر، رسالة ماجستير غير منشورة،

ترتب عليه من توجه أنظار المغول لتلك المنطقة، وغزوهما لها والذي تمخض عنه سقوط حاضرة الخلافة العباسية بغداد سنة (656هـ/1258م)، مما أدى إلى رحلة العديد من الاسر العلمية إلى دمشق⁽¹⁾، والأمر نفسه بالنسبة للأندلس في جهة المغرب الإسلامي، فهي الأخرى تعيش فترة تدهور سياسي، بدأ بسقوط قلبها مدينة طليطلة⁽²⁾ سنة (478هـ/1086م)، فانقرض بعدها عقد الأندلس بتوالي سقوط كل المدن الأندلسية في أواخر القرن التاسع الهجري بيد الممالك الإسبانية التي اضطهدت المسلمين ومنهم علماء البيوتات العلمية هناك⁽³⁾، مما تسبب في هجرتهم من تلك البلاد إلى دمشق، أما حال بلاد الشام فلم يكن بمنأى عن حال جناحي الدولة العربية الإسلامية فهو بدنهما، إذ تعرض لأكبر حملة بربرية من قبل الصليبيين استمرت نحو قرنين من الزمن، مما أدى إلى سقوط العديد من مدن بلاد الشام وعلى رأسها بيت المقدس سنة (492هـ/1098م)⁽⁴⁾، فهاجرت على أثر ذلك جملة من البيوتات العلمية إلى دمشق 0

وبعد استتباب الأمن في بلاد الشام ومنها دمشق مركزها، نتيجة الجهود التي قام بها الزنكيون، ثم من بعدهم الأيوبيون، وصولاً إلى عهد المماليك، في مجاهدة العدو من الفرنجة والتتار⁽⁵⁾، ودعم البيوتات العلمية فيها، أدى إلى حدوث هذه الرحلات العريضة إلى تلك المدينة، فمن هذه البيوتات العلمية التي رحلت إلى دمشق نتيجة الدوافع السياسية والعسكرية (بيت ابن تيمية)، وهو من البيوتات العلمية الكبيرة، أصله من حران⁽⁶⁾، إذ هاجر علماء هذا البيت إلى دمشق بعد أن داهمت بلادهم جيوش المغول⁽⁷⁾، فقام الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت682هـ/1283م)، بالهجرة مع عائلته وأقاربه بشكل جماعي نحو دمشق سنة (667هـ/1268م)⁽⁸⁾، وأبرز من جاء معه في هذه الهجرة ابنه الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ/1327م)⁽⁹⁾.

ومن البيوتات العلمية التي رحلت إلى دمشق بسبب الغزو الأجنبي لبلدانها (بيت ابن الحاج القرطبي) الأندلسي الاصل⁽¹⁰⁾، إذ توجه علماءه إلى بلاد الشام ومنه دمشق لما نالوه من العذاب والتشريد على يد الممالك الإسبانية، إذ صور ابن كثير حجم

كلية التربية، جامعة تكريت (2006م): ص 10.

(1) النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت927هـ/1520م)، الدارس في تاريخ المدارس، تج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م، 107/1: 154.

(2) طليطلة: مدينة كبيرة بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة، ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ/1228م)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت: 1995م، 93/4.

(3) المقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ/1631م)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تج: إحسان عباس، دار صادر بيروت: 1997م، 354/4.

(4) باركر، أرنست، الحروب الصليبية، تر، السيد الباز العربي، ط2، دار النهضة العربية (بيروت: 1967م): ص 33 0

(5) النعيمي، الدارس: 133/1، 163، 467، 473، 130/2، 139، 141، 205، 269 0

(6) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ/1347م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تج: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: 2003م): 15/ 468.

(7) ابن العماد الحنبلي، عبد الهي بن أحمد بن محمد ألعكري (ت1089هـ/1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تج، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، (دمشق: 1986م): 8/ 136.

(8) الذهبي، تاريخ الإسلام: 15/ 468.

(9) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ/1448م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تج: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر اباد: 1972م): 1/ 168.

(10) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، تج: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، (الطائف: 1988م): 2/ 153.

المعانة التي عاناها أفراد هذا البيت وأساليب الترحيل على يد النصارى في الأندلس عندما ترجم للشيخ أبو الوليد محمد بن أحمد بن الحاج القرطبي (ت718هـ / 1318م)⁽¹⁾، قائلاً: ((فلما أخذها الفرنج انتقلوا إلى إشبيلية وتمحّقت أموالهم وكتبهم 000 ومات أبوه وجدّه في سنة إحدى وأربعين وستمئة، ونشأ يتيماً ثم حج وأقبل إلى الشام فاستقام بدمشق من سنة أربع وثمانين))⁽²⁾.

وهكذا فقد توجه العلماء الى دمشق تاركين خلفهم الغالي والنفيس في نفوسهم، غير أنهم عندما وصلوا الى هذه المدينة قابلتهم السلطة السياسية فيها بكل ترحاب ولم تميّز بينهم كمواطنين دمشقيين أو من خارجها، بل تعاملت معهم كمسلمين ولهم حق في بلدهم الاسلامي هذا، فعمدت على ايكال ارفع المناصب الدينية والسياسية والادارية لهم، فمثّل هذا التعامل انموذجاً حياً في غرس روح المواطنة الاسلامية بين المسلمين، وما نالوه من كرم دمشقي لم يعد منّة من حكامها عليهم، بل هو حقٌّ من حقوقهم تمتّعوا بها هناك، فمن هذه الاسر العلمية التي نالت العناية من قبل سلطة دمشق (بيت السبكي)، وهو بيت علم كبير أصله من سبك في مصر⁽³⁾، هاجر علماؤه وأسرههم الى دمشق، وقد تقدّم على بقيّة البيوتات العلمية في تولّي علمائه أجل المناصب الدينية والإدارية في دمشق⁽⁴⁾، فنعتته السخاوي ببيت العلم والرياسة والحشمة⁽⁵⁾، إذ نال شيوخه العناية المباشرة من قبل السلاطين، أبرزهم الشيخ المفسّر المقرئ المحدث الفقيه الاصولي المصنّف تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ/1355م)⁽⁶⁾، إذ طلبه السلطان الناصر محمد بن قلاوون (ت762هـ/1360م) في مصر⁽⁷⁾، وذكر له بأنه نصّب كقاضي لقضاء دمشق وألبسه الخلعة وخرج مع نائب الشّام من مصر إلى دمشق ليباشر قضاءها⁽⁸⁾، فقال تاج الدين السبكي أجمل بيت في حقّه عند دخوله مدينة دمشق⁽⁹⁾.

أدب الوَقَار وَعِزُّ سُلْطَانِ التَّقَى فَهُوَ الْعَزِيزُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

(1) ابن عبد الملك المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (ت703هـ/1303م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تج: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، (تونس: 2012م): 4/45 .

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ/1372م)، البداية والنهاية، دار الفكر، (بيروت: 1986م): 91/14.

(3) سبك: وهي سبك العبيد قرية بمصر من أعمال المنوفية، ينظر: النعيمي، الدارس: 1/100.

(4) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت902هـ/1496م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الكتب العلمية (بيروت: 1993م): 1/224 .

(5) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت: دت): 11/12 .

(6) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكبرى، تج: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (دم: 1992م): 10/139 .

(7) الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت764هـ/1362م)، فوات الوفيات، تج: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت: 1974م): 4/35 .

(8) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 10/168 .

(9) طبقات الشافعية الكبرى: 10/169 .

ومن شواهد الدعم للشيخ تقي الدين السبكي أوكلت له مشيخة ستاً من المؤسسات التعليمية في دمشق فأضحى شيخ دار الحديث الأشرفية، وشيخ المدرسة الشامية البرانية، فضلاً عن مشيخة العادلية الكبرى، والغزالية، والمسروية، والأتابكية، إلى جانب خطابة الجامع الأموي⁽¹⁾.

وممن اعتلى المناصب الإدارية وغيرها في دمشق من بيت السبكي الشيخ المحدث الفقيه المؤرخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ/1369م)⁽²⁾، ويذكر النعيمي أنه حصل من الوظائف ما لم تحصل لشخص قبله⁽³⁾، وباشر قضاء دمشق أربع مرّات، فضلاً عن خطابة المسجد الأموي⁽⁴⁾، واستمر في مناصبه حتى انتهت إليه رئاسة القضاء، والمناصب الأخرى في دمشق⁽⁵⁾.

ومن الاسر الاخرى التي نالت دعم حكّام دمشق (اسرة أبو نصر محمد الشيرازي)، هاجر أفرادها الى دمشق من شيراز في بلاد المشرق الاسلامي⁽⁶⁾، فعومل اهل هذا البيت الجليل كمواطنين دمشقيين مسلمين دون تمييز، متجسداً ذلك في شيخه المحدث القاضي تاج الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن الشيرازي (ت 712هـ/1312م)، أبرز علماء هذه الأسرة، من الرؤساء الفضلاء النبلاء، باشر الوظائف الكبار⁽⁷⁾، يحظى بالاحترام والإجلال الكبيرين لدى خواص وعوام دمشق، لحسن سيرته في الوظائف التي مارسها بينهم كوظيفة وكالة بيت المال، ونظر الدواوين، ونظر ديوان الخزانة، إلى جانب تولّيه وظيفة الحسبة بدمشق⁽⁸⁾.

ومن علماء هذا البيت الشيخ المسند عماد الدين محمد بن أحمد بن الشيرازي (ت 749هـ/1348م)، كان نبيلاً شهماً مساهماً في الحياة العلمية والإدارية في دمشق، فحدّث فيها وتولّى نظر جامعها الأموي فضلاً عن تقلّده حسبها⁽⁹⁾.

ومن الاسر الاخرى (اسرة ابن حمويه الجويني)، وهي اسرة علمية كبيرة ومشهورة، أصلها من جوين بنيسابور في بلاد المشرق الاسلامي⁽¹⁰⁾، هاجر أفرادها الى دمشق، فأصبحوا من سكانها الاصليين، بعد أن تمتّعوا بحقوق اهلها، فمن أشهر علماءها الشيخ المحدث الأديب المصنّف نائب السلطنة الأمير فخر الدين أبو الفضل يوسف بن محمد بن حمويه (ت 647هـ/1249م)⁽¹¹⁾، صاحب كتاب (تقويم النديم وعقبني النعيم المقيم)، وديوان شعر، سمع الحديث الشريف ورواه

(1) الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المالكي (ت 945هـ/1358م)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، (بيروت: د0ت): 417/1.

(2) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت 874هـ/1469م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (مصر: 1963م): 108/11.

(3) الدارس: 29/1.

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 109/11.

(5) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 379/8.

(6) الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت 764هـ/1362م)، الوافي بالوفيات، تج: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (بيروت: 2000م): 104/5.

(7) الصفدي، أعيان العصر وأعيان النصر، تج: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، (بيروت: 1998م): 147/5، 148.

(8) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 55/8.

(9) الذهبي، من ذبول العبر: 274/6.

(10) كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: 1980م): 331/13.

(11) الذهبي، العبر: 258/3.

بدمشق⁽¹⁾، وعُرف بصفاته التي تجعل منه رجل السياسة البارز في المدينة، فقد كان رئيساً محتشماً معظماً سيّداً ذا وقار وعقل وشجاعة ودهاء⁽²⁾، أحبّه الملك الكامل بن العادل الأيوبي (ت635هـ/1238م) وعظمه هو وبيته، لأن أم الفخر ابن حمويه أرضعت الملك الكامل فصار الأخير أخي ابن حمويه وإخوته الأربعة في الرضاعة، وكان ذلك أحد أسباب قرب هذا البيت وأفراده إلى قلب السلطان⁽³⁾، فأكرمهم وأوكل لهم المناصب السياسية والعسكرية الرفيعة بدمشق، ولاسيما الشيخ أبو الفضل نائب السلطان، ولقد بيّن ابن شاعر الكتيبي حسن سيرة الفخر في وظيفته، ومدى ثقة الكامل به متحدثاً عنه بأنه كان أميراً سمحاً جواداً محبوباً إلى الخواص والعوام، وأن الملك الكامل يحبه هو وإخوته ونالوا منه السعادة ما لم ينلها غيرهم، ولم يكن عنده أحد في رتبة الأمير أبو الفضل، وكان يثق به، ويعتمد عليه في أغلب أموره، ولا يخفي عنه سرّاً⁽⁴⁾.

ومن البيوت الأخرى (بيت الأمدي العكبري)، وهو من البيوت العلمية المشهورة الوافدة إلى دمشق⁽⁵⁾، عكبري الأصل⁽⁶⁾، قال عنه الصفدي: ((بيت حشمة وكتابة))⁽⁷⁾، ساهم علماؤه في الحياة السياسية والإدارية بدمشق كالشيخ بدر الدين أبو الفضل جعفر بن محمد الأمدي (ت675هـ/1276م)، دخل دمشق هو وأخوه الشيخ موفق الدين علي بن محمد الأمدي (ت675هـ/1276م)⁽⁸⁾ أيام الملك الكامل، فعرفا بالأمانة في التصرف، والبراعة في الكتابات الديوانية، فقربهما الملك الكامل، ولاسيما البدر الأمدي الذي أوكلت له مهمة نظر النظائر في الشام وهي بمثابة الوزير⁽⁹⁾، فحُمدت سيرته في وظيفته لأنه كان لين الكلمة مع الرعية كثير الرفق والستر، لا يكشف لأحد متمثلة، وأمّا أمانته وعفته في وظيفته فإلها المنتهى⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الدعم الإقتصادي للعلماء المسلمين في دمشق:

دون شك، أن الدوافع الاقتصادية كانت حاضرة في هواجس البيوتات العلمية التي هاجرت إلى دمشق آنذاك، ولا سيّما البيوتات التي ألفت متاعها في هذه المدينة مضطرة لظروف سياسية صعبة مرّت بها كما تقدّم عرضه سلفاً، فوجدت تلك الأسر المهاجرة نفسها ملقاة على أزقة دمشق بلا مطعم ولا مأوى، غير أن سواعد الخير التي امتدّت إليهم في تلك المدينة خفّفت عنهم تلك المعاناة النفسية والاقتصادية، فأصبحوا لهم أهلاً وخير السند والمعين بعد الله I، إذ وقّرت لهم السلطة الدمشقية الرواتب والجرايات التي يكسبونها من الوظائف المناطة لهم هناك، وهيات لهم المساكن التي تأويهم، لذلك عندما لاحظت البيوتات العلمية التي نوت أن تحزم أمتعتها للرحيل ما يوجد في دمشق من دعم اقتصادي لهم قرّروا التوجه إليها، فمن هذه الاسر المهاجرة (اسرة ابن ابي الكرم السنجاري)، وهي اسرة علمية سنجارية الأصل⁽¹¹⁾، حصل علماؤها على العون الاقتصادي

(1) كحالة، معجم المؤلفين: 331 / 13.

(2) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 413 / 7.

(3) الكتيبي، فوات الوفيات: 366 / 4.

(4) فوات الوفيات: 366 / 4.

(5) الذهبي، تاريخ الإسلام: 183 / 50.

(6) نسبة إلى عكبرا في العراق: اسم بليدة في ضواحي الدجيل قرب صريفين، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها عكبراوي، وعكبري، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان: 142 / 4؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: 102 / 24.

(7) الوافي بالوفيات: 116 / 11.

(8) اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد البعلبي (ت726هـ/1325م)، ذيل مرآة الزمان، ط2، عناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة: 1992م): 147 / 3.

(9) الذهبي، تاريخ الإسلام: 289 / 5.

(10) اليونيني، ذيل مرآة: 191 / 3.

(11) نسبة إلى سنجار: وهي من بلاد الجزيرة، بينها وبين الموصل ثلاثة أيام، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان: 262 / 3.

من قبل السلطة في دمشق⁽¹⁾، من خلال تخصيص الرواتب لهم في المدرسة الخاتونية الجوانية التي وقفها عصمة الدين خاتون (ت581هـ/1185م)، زوجة السلطان نور الدين محمود زنكي، بعد أن وقفت عليها الكثير من الأوقاف الدارة عليها⁽²⁾، فأضحت من كبار مدارس دمشق وأعلىها رواتباً⁽³⁾، فدرّس بها عدداً من علماء بيت السنجاري ممّن تقاضوا أعلى الرواتب مقارنة بالمدارس الدمشقية الأخرى، منهم الشيخ القاضي عزيز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الكرم السنجاري (ت646هـ/1248م)⁽⁴⁾، وقاضي القضاة نور الدين مُحَمَّد بن أبي الكرم السنجاري (ت646هـ/1248م)⁽⁵⁾.

ومن البيوتات العلمية الأخرى التي هاجر أفرادها إلى دمشق (بيت ابن أبي عصرون) أصله من حديثة في العراق⁽⁶⁾، وورد في كتاب (معجم البلدان) عن علماء هذا البيت: ((وبنو عصرون أيضاً قضاة بالشام وأعيان من فرق بين الحلال والحرام منهم وكثير غيرهم جداً من الفقهاء الشافعية، والمدارس منهم مملوءة))⁽⁷⁾، فهو بيت العلم والفضل⁽⁸⁾، ساهم علماءه بشكلٍ كبير في مجال التدريس بمدارس دمشق، ولا سيما بعد الدعم الذي تلقّوه من قبل السلطة فيها، بتعيين الرواتب لهم مقابل مهنة التدريس، منها ما خصّصته الخاتون الجليلة ست الشام بنت أيوب بن شادي (ت616هـ/1219م) أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي⁽⁹⁾، من معلوم شهري نقداً وعيناً للمدرّس في المدرسة التي وقفها وهي المدرسة الشامية الجوانية، فبلغ راتب المدرّس فيها (130) درهماً فضة، ومن الحنطة غرارة⁽¹⁰⁾ ومن الشعير غرارة⁽¹¹⁾، فمن علماء بيت ابن أبي عصرون الذين درّسوا في المدرسة الشامية الجوانية الشيخ المحدث الفقيه تاج الدين أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون (ت695هـ/1295م)⁽¹²⁾.

وأيضاً (بيت ابن جماعة)، ألمع البيوتات العلمية التي رحلت إلى دمشق، أصله من حماة⁽¹³⁾، نال شيوخه الاهتمام الكبير من سلطة دمشق، منها تسلّم عالمه الجليل الشيخ بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة⁽¹⁴⁾، الكثير من الوظائف في دمشق منها وظيفة قضاء القضاة، ومشيخة الشيوخ، وتدرّس في عدّة مدارس وهي العادلية، والغزالية،

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام: 841/15.

(2) النعيمي، الدارس: 388-385/1.

(3) الصفدي، الوافي بالوفيات: 143/14.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام: 558/14؛ النعيمي، الدارس: 398/1.

(5) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت775هـ/1373م)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، (كراتشي: د0ت): 77/2.

(6) حديثة: هي بلدة تقع شرقي دجلة بالقرب من الزاب الأعلى، أحدثها الخليفة مروان بن محمد الأموي، وقيل كانت مدينة قديمة فخربت وبقيت آثارها فأعادها الخليفة مروان عمارتها وسمّاها الحديثة، ينظر: معجم البلدان: 230/2؛ ابن كثير، البداية والنهاية: 333/12.

(7) ياقوت الحموي: 376/3.

(8) الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني (ت723هـ/1323م)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تج: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، (إيران: 1995م): 218/1.

(9) ابن كثير، البداية والنهاية: 84/13.

(10) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه وهو أكبر من الجوالق، ينظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة (اسطنبول: 1980م): 648/2.

(11) النعيمي، الدارس: 228/1.

(12) الصفدي، الوافي بالوفيات: 211/3.

(13) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 6/5.

(14) نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر (بيروت: 1988م): 467/2.

والقيمرية، والمدرسة الناصرية الجوانية⁽¹⁾، واستمرت هذه الوظائف تدّرّ عليه الكثير من الأموال حتى توفي (ت733هـ/1332م)⁽²⁾.

وكذلك (بيت ابن غانم) من البيوتات العلمية الكبيرة الوافدة إلى دمشق⁽³⁾، قال عنه الصفدي: ((بيت رياسة وكتابة إنشاء))⁽⁴⁾، أصله من بيت المقدس⁽⁵⁾، رحل علماؤه إلى دمشق بعد أن وجدوا الدعم الاقتصادي فيها، منهم الشيخ المنثي شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن غانم المقدسي (ت758هـ/1356م)، توفي والده وهو صغير في طرابلس الشام، فانتقل إلى أقاربه في دمشق، ومنها تحوّل إلى مصر إذ رُسم له منها وظيفة كتابة الإنشاء بطرابلس، وبعدها كان في نيّته الانتقال من طرابلس إلى دمشق لكنه لم يشرع بالرحيل إليها حتى ضَمِنَ إنتقال وظيفته معه إلى جانب راتبها⁽⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر ان كثير من البيوتات العلمية تعرّضت للتهجير من قبل الجيوش المحتلّة لأراضها كما سلف ذكره، الأمر الذي اضطرها للخروج إلى بلدان أخرى هرباً من القتل، وعندما وجدت في دمشق من يأويها رأّت أن تكون وجهتها هذه المدينة، وقد بيّنت الروايات التاريخية أن هذه البيوتات قد سكنت في أغلب الحالات في المساجد والمدارس الموقوفة في دمشق، ولاسيما بعد أن حرص واقفوا هذه المؤسسات على احتضان علماء الأسر العلمية والعمل على تخصيص سكن لهم في المدرسة نفسها التي يدرّسون فيها، ومن هذه البيوتات العلمية التي هاجرت إلى دمشق وافترشت عوائلها المساجد والمدارس فيها، (بيت ابن تيمية) المذكور سابقاً، إذ هاجر الشيخ شهاب الدّين أبو المحاسن عبّد الحلّيم بَن عبّد السلام بن تيمية (ت682هـ/1283م)⁽⁷⁾، بأهله وأقاربه إلى دمشق، وسكن في دار الحديث السكّرية بعد أن تولى مشيختها⁽⁸⁾.

ومنها (بيت الشرف أبو العباس أحمد الفزاري)، وهو بيت علم وإدارة مصري الأصل⁽⁹⁾، وفد إلى دمشق⁽¹⁰⁾، ومن علمائه الذين سكنوا في المدارس الدمشقية الشيخ الكبير تاج الدّين أبو مُحَمَّد عبّد الرّحْمَن بَن إبْرَاهِيم الفزاري الفركاح⁽¹¹⁾، إذ سكن في المدرسة الرّوّاحية حتّى توفي سنة (ت690هـ/1291م)⁽¹²⁾.

(1) الكتبي، فوات الوفيات: 3/ 297.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية: 14/ 163.

(3) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي (ت744هـ/1343م)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، (بيروت: د.ت): ص 495.

(4) أعيان العصر: 1/ 56.

(5) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 1/ 13.

(6) الصفدي، أعيان العصر: 1/ 189-190.

(7) الذهبي، تاريخ الإسلام: 15/ 468.

(8) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 7/ 657.

(9) الذهبي، تاريخ الإسلام: 15/ 660.

(10) الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية (بيروت: 1997م): ص 382.

(11) الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، (الطائف: 1988م): ص 135.

(12) الذهبي، تاريخ الإسلام: 15/ 660.

ومن هذه البيوتات العلمية (بيت الحافظ عبد الغني المقدسي)، قال عنه اليونيني: ((بيت العلم والعمل والصلاح))⁽¹⁾، إذ هاجر أفراداه إلى دمشق فاستقبلهم الملوك بالرعاية والعون ومنهم الملك الأشرف الذي وقف لهذا البيت دار الحديث الأشرفية⁽²⁾، وجعل لهم فيها مسكناً في أعلى الدار، فضلاً عما خصّصه لهم من رواتب وأرزاق⁽³⁾.

وكذلك (بيت ابن عبد الوارث القرشي) وهو من بيوتات العلم المعروفة في مصر⁽⁴⁾، وقد بعض علماءه إلى دمشق⁽⁵⁾، منهم الشيخ المفسر المحدث الفقيه الاصولي الرحلة محيي الدين أبو البركات عبد القادر بن عبد الرّحمن بن عبد الوارث القرشي (ت874هـ/1469م)⁽⁶⁾، حيث تولى القضاء في دمشق، وكانت خاتمة حياته في قاعة المدرسة الصمصامية محل سكنه⁽⁷⁾.

ثالثاً: الدعم الإجتماعي للعلماء المسلمين في دمشق:

وفضلاً عما ذكرنا سلفاً من دوافع متعددة ساهمت في تدفق الاسر العلمية إلى دمشق خلال مدة الدراسة، فإن هناك دافعاً آخر لا يقل أثراً في توجه تلك البيوتات إلى دمشق عن آثار الدوافع المشار إليها آنفاً، ألا وهو الدافع الاجتماعي، والمقصود به هنا عادات وتقاليد المجتمع الدمشقي من خواص وعوام، والسؤال المطروح هنا لماذا أقبل اهل دمشق على دعم البيوتات العلمية الوافدة إليها، والرد يكمن في طبائع هذا المجتمع، أولاً لأنه شعب لا يميّز بين دمشقي وغير الدمشقي، وكأنما جبل على فطرة تعرف معنى المواطنة الاسلامية، وثانياً لأنه شعب مضياف كريم رحب الصدر طيب السجيّة، وثالثاً أنه شعب أحب العلم وعمل به، لذلك عندما اقبلت اليهم هذه البيوتات وخصوصاً التي استنجدت بهم، أو من حملت في ثناياها علماء أجلاء عظام عزّ نظيرهم في العالم الاسلامي، عمل أهل دمشق من عليّة أقوامها أو دونهم على استقبالهم والترحيب بهم بالقصائد الجميلة إجلالاً لعلومهم وفضلهم، وتعظيمهم ما داموا في تلك المدينة، وإذا ما اخطفتم المنايا هبوا لتوديعهم في أجواء لا تقل عظمتها عن لحظات استقبالهم وهم يتوافدون إلى دمشق، لذلك كان لمجتمع دمشق بطيب ونبيل عاداته الذائعة عنه دور في ترسيخ روح المواطنة والتربية على حقوق الانسان، ممّا حفّز تلك الاسر على الرحيل إليهم، فمن هذه البيوتات العلمية المرتحلة (بيت ابن الإمام التلمساني)، وهو بيت علم معروف تلمساني مغربي الأصل⁽⁸⁾، وقد إلى دمشق فحظي علماءه باحترام مجتمعيها، قال عنه المؤرخ أبو العباس التنبكي: ((بيت علم وشهرة وجلالة))⁽⁹⁾، ومن علمائه الذين نالوا التقدير والإجلال من قبل الدماشقة العلامة المفسر المسند الفقيه الطبيب الأديب ابو الفضل محمد بن إبراهيم بن الإمام التلمساني

(1) اليونيني، ذيل مرآة الزمان: 2/ 388.

(2) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السّلامي البغدادي الدمشقي (ت795هـ/1392م)، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، (الرياض: 2005م): 3/ 398.

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام: 13/ 882.

(4) البصروي، علاء الدين علي بن يوسف الدمشقي العاتكي الشافعي (ت905هـ/1499م)، تاريخ، تح: أكرم حسن العلي، دار المأمون للتراث (دمشق: 1987م): ص: 43.

(5) السخاوي، الضوء اللامع: 4/ 270: النعيبي، الدارس: 2/ 18.

(6) البصروي، تاريخ البصروي: ص: 43.

(7) السخاوي، الضوء اللامع: 4/ 270.

(8) نوهض، معجم أعلام الجزائر - من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نوهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر (بيروت: 1980م): ص: 64.

(9) أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري السوداني (ت1036هـ/1626م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، (طرابلس: 2000م): ص: 521.

(ت845هـ/1441م)⁽¹⁾، إذ إنهم عليه الدمشقيون إبان دخوله مدينتهم حين علموا فضيلته وعلمه، فأجلوه وأكرموه، وأخذوا العلوم عنه⁽²⁾.

ومن البيوتات العلمية الوافدة إلى دمشق التي استقبلها الناس فيها بأسمى الأخلاق النبيلة (بيت ابن تيمية) المذكور آنفاً، ومنهم الشيخ الجليل المحدث الفقيه الأصولي الفرضي الحاسب النحوي شرف الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية (ت727هـ/1326م)⁽³⁾، وكيف لا يستقبله الدماشقة بإجلال وهو موسوعي المعرفة وهم عشاق العلم، لدرجة أنه عندما توفي وهو بين ظهرانهم أفجعهم خبر وفاته وحملوه على رؤوسهم وعلى الأصابع وصاروا يصلون عليه مرة وثانية وثالثة ورابعة ويكبّرون بصوت مرتفع سمعه من كان في سجون دمشق الذين صلوا عليه أيضاً وهم داخل السجن عندما منعهم القضبان أن يصلوا جنازته، إكراماً وإجلالاً له ولبيته⁽⁴⁾.

ومن علماء هذا البيت المجلّين عند أهل دمشق الشيخ المسند الفقيه الأصولي المصنّف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ/1327م)⁽⁵⁾، الذي نال الود والاحترام من فئات المجتمع الدمشقي كافة كالعلماء والصلحاء، والجنود والأمرء، والتجار والكبراء، لأنه بذل ما يمتلكه من إمكانيات دينية وعلمية خدمة لهم⁽⁶⁾، وإن كثرة وتنوع هذه الأطياف الدمشقية من المحبّين له هي التي تفسّر سبب ضخامة عدد مشيّي جنازته في دمشق عندما أوتيت روحه من بينهم ليلغ عدد من ساروا خلف جثمانه نحو (200000) ألف دمشقي، و(15000) ألف دمشقية، وهم يبكون ويصرخون وينادون هكذا تكون جنازات الأئمة، ويلقون مناديلهم على نعشه الذي يسير على رؤوسهم تارةً ويتباطأ أخرى لشدة الرّحام⁽⁷⁾.

ومن البيوتات العلمية الأخرى الوافدة إلى دمشق (بيت ابن جماعة) المتقدم سلفاً، إذ حظي علماء هذا البيت بالإجلال الدمشقي العالي، منهم الشيخ بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت733هـ/1332م)⁽⁸⁾، إذ عُين على قضاء دمشق فسرّ أهلها به خواصاً وعواماً⁽⁹⁾، فخرجوا لاستقباله في مقدمتهم نائب السلطان، والجيش بأكمله، وتغنى الشعراء باجمل قصائد المدح بهجة وسروراً بمقدمه قاضياً على دمشق⁽¹⁰⁾.

ومن هذه البيوتات العلمية المرتحلة (بيت السبكي) الذي سلف التعريف به، إذ نال شيوخ هذا البيت محبة أهل دمشق منهم الشيخ المحدث الفقيه الأصولي الخطيب النحوي المصنّف قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر السبكي (ت777هـ/1375م)⁽¹¹⁾، الذي عظّمه وبجّله خيرة علماء دمشق قبل عوامها ففرحوا بمقدمه إليها منهم الشيخ المؤرّخ المحتسب بدر الدين بن حبيب الدمشقي (ت779هـ/1377م)، الذي امتدح مقدم البهاء أبو البقاء إلى دمشق قائلاً:

(1) التنيكتي، نيل الابتهاج: ص 521؛ نويهض، معجم المفسرين: 793 /2.

(2) السخاوي، الضوء اللامع: 74 /10.

(3) الصفدي، الوافي بالوفيات: 126 /17.

(4) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 137 /8.

(5) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 168 /1.

(6) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة: 506 /4.

(7) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 150 /8.

(8) الكتبي، فوات الوفيات: 297 /3.

(9) النعيمي، الدارس: 275 /1.

(10) ابن كثير، البداية والنهاية: 336 /13.

(11) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 134 /2.

شرفت دمشق بحاكم أوصافه
مئها الديانة والصيانة والتقى
ولسانه متعرب من ذا اللذي
إعرايه كإعراب أبي البقعا⁽¹⁾

رابعاً: الدعم العلمي للعلماء المسلمين في دمشق:

واجه الملوك والسلطين الذين حكموا مدينة دمشق من القرن الخامس الهجري إلى القرن العاشر الهجري تحديات سياسية كبيرة على الجبهتين الداخلية والخارجية، إلا إن هذه التحديات لم تثني جهودهم في دعم واحتضان الاسر العلمية التي رحلت الى دمشق، وكان أهم دافع أطال نفس الملوك والسلطين وقوى عزيمتهم في مجابهة هذه التحديات ودفعهم نحو دعم بيوتات العلم هو حبهم للعلوم والعلماء، بل كانوا هم أنفسهم علماء تخرج على يدهم طلبة العلم⁽²⁾، لذلك كان من الطبيعي أن يسعوا إلى تشييد ودعم المؤسسات التعليمية في دمشق خدمة للعلم وعلماء البيوتات العلمية التي درّست ودرّست في هذه المؤسسات، حتى بلغ عدد ما شيّده نحو (25) مؤسسة، وكانت بعض هذه المؤسسات قد وقفت حصراً لبيت معين من البيوتات العلمية وجعل تدريسها حكراً على ذرية هذا البيت للمكانة العظيمة التي يحظى بها علماءه عندهم من جهة، وحرص البناء أو الواقفين للمؤسسات التعليمية على دعم واحتضان هذه البيوتات العلمية استنهاضاً لهمم علماءها والاستفادة من خبراتهم واسهاماتهم الحضارية التي تصب في مصلحة الأمة الإسلامية من جهة أخرى⁽³⁾، فمن أبرز الملوك والسلطين الذين أنشأوا ودعموا المؤسسات التعليمية التي استقبلت بيوتات العلم المرتحلة إلى دمشق:

01 الملك المنصور أسد الدين شيركوه بن شاذي (ت564هـ/1168م):

هو أخو الملك الأفضل نجم الدين أيوب (ت568هـ/1172م)⁽⁴⁾، وعم السلطان الناصر صلاح الدين يوسف (ت589هـ/1193م)⁽⁵⁾، كان من كبار القادة في جيش السلطان نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، تولى الوزارة في مصر سنة (564هـ/1168م) لمدة يسيرة ومات في العام نفسه، وُصف بالشجاعة، وكان الصليبيون يهابونه ويخافون منه⁽⁶⁾، اثنى عليه عماد الدين الكاتب (ت597هـ/1201م) قائلاً:

بالجهد أدرُكُت ما أدرُكُت لا اللّعب
كم راحَنة جُنِيَت من دوحة التّعب

(1) ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي (ت851هـ/1447م)، طبقات الشافعية، عالم الكتب، (بيروت: 1986م): 129/3.

(2) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ/1175م)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: 1995م): 123/57.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية: 23/13؛ النعيمي، الدارس: 1/345.

(4) الذهبي، تاريخ الاسلام: 12/389.

(5) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 7/339.

(6) الذهبي، تاريخ الاسلام: 12/319.

يَا شِيرَكُوهُ بِن شَاذِي الْمَلِكِ دَعْوَةٌ مِنْ نَادَى فَعَرَفَ خَيْرِ ابْنِ بَخَيْرِ أَب (1)

ساهم في دعم علماء البيوتات العلمية الوافدة الى دمشق بإنشائه المدرسة الأُسدية فيها⁽²⁾، وهي من كبريات المدارس الدمشقية التي فتحت أبوابها أمام تلك البيوتات منها (بيت الشهاب الأذري فقيه حلب)، وهو من البيوتات العلمية المشهورة في دمشق أصله من أذرع⁽³⁾، برز منه علماء لهم اسهامات حضارية كبيرة في دمشق، وخصوصاً في مجال دعم الحركة العلمية، إذ ساهموا في تطوير علوم الحديث الشريف والفقه والفرائض والشعر دراسة وتدريراً وتصنيفاً⁽⁴⁾، فمن علماء هذا البيت الذين درّسوا في المدرسة الأُسدية الشيخ المحدث الفقيه الفرضي الشاعر المصنّف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان الأذري الدمشقي فقيه حلب (ت783هـ/1381م)⁽⁵⁾، إليه نُسبَ هذا البيت لكونه أبرز علمائه، كان فقيه النفس، محكماً للعلوم، كثير الإنشاد للشعر، جيد المحاضر⁽⁶⁾، نشأ بدمشق فتتلمذ على يد شيوخها فأجازوا له، حتّى برع في علوم عدّة كالحديث الشريف، إذ خرج له الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجي (ت816هـ/1413م) جزءاً حدّث به⁽⁷⁾، كما ذاع صيته في الفقه فشاعت فتاويه في الأفق مع التوقّي الشديد خصوصاً في مسائل الطلاق، وكان عسراً في الإذن في الإفتاء لم يأذن إلاّ لجماعة يسيرة⁽⁸⁾، وهو ثقة ثبت في النّقل وكثير من الكتب التي نقل عنها قد عُدّت فأبقى الله إذكرها بنقله عنها⁽⁹⁾.

وكذلك (بيت ابن الوزان) وهو بيت علم حلي الاصل⁽¹⁰⁾، كان لعلمائه اسهامات علمية في دمشق، لا سيما في مجال الحديث النبوي الشريف والفقه، إذ عملوا على نقل هذه العلوم في مدارس دمشق، وبرز بعض علمائه في الإدارة فضلاً عن التدريس، فمن شيوخ هذا البيت الذين درّسوا في المدرسة الأُسدية المحدث الفقيه تاج الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن الوزان الدمشقي الحلبي (ت650هـ/1252م)⁽¹¹⁾، سمع الحديث الشريف وأسمعه في دمشق، فرواه عنه جملة من المحدثين الدماشقة، ولكفاءة ونزاهة الشيخ تاج الدين بن الوزان الإدارية وُي أيضاً نظر البيمارستان في دمشق إلى جانب تدريسه في المدرسة الأُسدية⁽¹²⁾.

(1) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت665هـ/1266م)، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تح: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة (بيروت: 1997م): 66/2.

(2) الدارس: 114/1.

(3) أذرع: جمع أذرة وذراع، وهو بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمّان، ينظر: اقوت الحموي، معجم البلدان: 130/1.

(4) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 141/3.

(5) النعيمي، الدارس: 116/1.

(6) ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر: 1986م): 293/1.

(7) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 12/4؛ ابن تغري بردي، المنهل الصافي: 292/1.

(8) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 134/3، 141.

(9) ابن تغري بردي، المنهل الصافي: 292/1.

(10) القرشي، الجواهر المضية: 116/2.

(11) الذهبي، تاريخ الإسلام: 643/14؛ 367/15.

(12) الصفدي، الوافي بالوفيات: 78/3.

02 الملك العادل نور الدين محمود بن زكي (ت569هـ/1173م):

ملك حلب بعد وفاة أبيه سنة (541هـ/1146م)، وضمّ دمشق إلى ملكه مدّة عشرين سنة، وامتدت سلطته في الممالك الإسلامية فشملت الشام وديار الجزيرة ومصر، وبعض بلاد المغرب وجانباً من اليمن⁽¹⁾، وهذا يعني أنّ همّة السياسي كبير جداً بحجم نفوذ حكمه الممتد على طول هذه الرقعة الجغرافية، غير أن ذلك الهم كلفه لم يشغله عن الاهتمام بطلب العلم والعناية به، تميّز بحسن الخطّ، والحرص الكبير على تحصيل الحديث الشريف فرواه وأسّمعه بالإجازة، واهتم بعلم الفقه⁽²⁾.

ويعد الملك نور الدين محمود، إنموذجاً فريداً في رعاية البيوتات العلمية الوافدة الى دمشق من خلال تشييده المؤسسات التعليمية التي احتضنت الكثير منها على مرّ العقود، أبرزها بناؤه أول دار للحديث الشريف فيها، وهي دار الحديث النورية، التي وقف لها الكثير من الأوقاف الدارة عليها خدمة لشيخ البيوتات العلمية فيها⁽³⁾، وقام ببناء المدرسة الصلاحية التي نسبت للسلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، في حين رجّح ابن شداد تشييدها من قبل الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود زكي⁽⁴⁾، ومن المدارس الأخرى التي أقامها هي المدرسة الكلاسة، والمدرسة النورية الكبرى، والمدرسة النورية الحنفية الصغرى⁽⁵⁾.

استقبلت هذه المدارس التي أقامها الملك نور الدين محمود في دمشق الكثير من شيوخ البيوتات العلمية المهاجرة إليها فضلاً عن طلبتها، وهو دليل واضح على كبر حجم الدعم الذي قدّمه هذا الملك لهذه البيوتات، وكان أبرزها (بيت ابن أله الأصبهاني)، من البيوتات العلمية الوافدة إلى دمشق⁽⁶⁾، أصله من أصهبان⁽⁷⁾، قال عنه تاج الدين السبكي: ((بيت الرياسة والسودد))⁽⁸⁾، وأله لفظة أعجمية معناها بالعربية العُقَاب⁽⁹⁾، وقد أنجب هذا البيت العديد من العلماء الذين تركوا بصمهم الوضّاء في دمشق من خلال اسهاماتهم الحضارية العظيمة فيها⁽¹⁰⁾، ففي مجال تطوير العلوم الدينية كالإقراء

(1) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ/1281م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر (بيروت: 1972م): 184/5.

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام: 424/12.

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان: 185/5؛ النعيمي، الدارس: 74/1.

(4) النعيمي، الدارس: 250/1؛ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت1346هـ/1927م)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تح: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي (بيروت: 1985م): ص 112.

(5) النعيمي، الدارس: 309-308/1، 466، 499؛ ابن بدران، منادمة: ص 133.

(6) ابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس (ت774هـ/1372م)، الوفيات، تح: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (بيروت: 1981م): 436/1.

(7) أصهبان: مدينة عظيمة في بلاد فارس، وهي من نواحي الجبل في آخر الإقليم الرابع، تبعد عن قمّ ستون فرسخاً، وفيها مدينتان بينهما مقدار ميلين إحداهما تعرف باليهودية والآخرى تعرف بشهرستان: ينظر: البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت487هـ/1094م)، =

= معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط3، عالم الكتب (بيروت: 1982م): 163/1؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان: 206/1؛ الحميري، الروض المعطار: ص 43.

(8) طبقات الشافعية الكبرى: 178/6.

(9) يفتح الهمزة وضم اللام وسكون الهاء، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 190/1؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: 1121/12.

(10) ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة: 277/1.

والحديث الشريف، والفقهاء، تصدّر علماء بيت ابن آله قائمة البيوتات العلمية المساهمة في هذا المجال⁽¹⁾، فضلاً عن دورهم السبّاق في العناية بالعلوم الإنسانية وخصوصاً علوم اللغة العربية وآدابها كالنحو والشعر والنثر⁽²⁾، إلى جانب إسهاماتهم في التصنيف بمجال التاريخ⁽³⁾، وحرص الملوك والسلاطين على إيكال أرفع المناصب الدينية والسياسية والإدارية في دمشق لعلماء بيت ابن آله، كالوزارة، والقضاء⁽⁴⁾، وكتابة ديوان الإنشاء، ونظر الأوقاف⁽⁵⁾.

أما عن دورهم في مجال التدريس فقد توزّعت جهودهم بين مدارس دمشق، ومنها المدرسة العمادية التي أنشأها السلطان نور الدين محمود، إذ فتحت أبوابها أمامهم، فمن علماء بيت ابن آله الذين درّسوا في هذه المدرسة المؤرخ الأديب عماد الدين محمد بن محمد بن آله الأصمّهاني الدمشقي الكاتب (ت 597هـ/1200م)⁽⁶⁾، كانت له مكانة علمية كبيرة في التدريس لدرجة أن السلطان نور الدين محمود زكّي فوّض إليه شخصياً تدريس العمادية، حتّى أن هذه المدرسة عرفت بالعمادية نسبة له⁽⁷⁾، وكان بارعاً في درسه فتهافت عليه طلبة العلم من كل صوب وحذب⁽⁸⁾.

ومن علماء بيت ابن آله الذين درّسوا في المدرسة العمادية الشيخ المحدث المقرئ الكاتب شرف الدين أبو عبد الله الحسين بن علي بن آله الأصمّهاني (ت 739هـ/1338م)، طلب الحديث الشريف وأسمعه فتلمذ عليه عليّة العلماء الدمشقيين أمثال الشيخ المحدث علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي (ت 739هـ/1338م)⁽⁹⁾، كبير محدّثي بيت البرزالي الأشبيلي، وقد عمل الشرف الحسين بن آله بالفقه فأفتى، وكتب بخطّه كثيراً من الكتب⁽¹⁰⁾.

ومن الأسر المهاجرة الأخرى (أسرة بني البرزالي الأشبيلي)، وهي أسرة علمية مشهورة أصلها من أشبيلية⁽¹¹⁾، رحل علماؤها إلى دمشق فساهموا في دعم الحياة العلمية فيها، لا سيما في مجال الرواية والفقه والتاريخ⁽¹²⁾، فضلاً عن تولي بعض شيوخها المناصب القضائية والإدارية في دمشق، كالشهادة والكتابة في دار القضاء، ومشيخة المؤسسات التعليمية⁽¹³⁾.

وقد بذل علماء هذا البيت جهودهم التعليمية في مدارس دمشق، وخاصة دور الحديث الشريف كدار الحديث العروية، ودار الحديث النفيسية، ودار الحديث النورية⁽¹⁴⁾، التي وقفها السلطان نور الدين محمود، إذ درّس فيه سيّد بيت

(1) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 2/ 178.

(2) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 6/ 178.

(3) ابن الديبّي، أبو عبد الله محمد بن سعيد (ت 637هـ/1239م)، ذيل تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت: 2006م): 51/2.

(4) ابن كثير، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة: 1993م): ص 758.

(5) السخاوي، الضوء اللامع: 7/ 289.

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام: 12/ 1121.

(7) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 6/ 340.

(8) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 2/ 41.

(9) ابن رافع، الوفيات: 1/ 270.

(10) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 2/ 260.

(11) أشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس تسمى حمص أيضاً، وبها قاعدة ملك الأندلس، وبها كان بنو عبّاد، وهي غربي قرطبة، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان: 1/ 195؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: 15/ 937.

(12) الذهبي، تاريخ الإسلام: 14/ 491؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 4/ 277؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 7/ 318.

(13) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 8/ 194.

(14) النعيمي، الدارس: 1/ 65، 83.

البرزالي الأشبيلي الشيخ المقرئ المحدث الفقيه المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي (ت739هـ/1338م)⁽¹⁾، الذي يعد أبرز من درّس في هذا الدار من محدّثي عصره، ذاع صيته بين طلبة الحديث، وكان في محاضراته يلاطف السامعين فغرس الود له في قلوبهم⁽²⁾، ولمكانته العلمية وشخصيته ولي مشيخة دار الحديث النورية⁽³⁾، وكتب بخطه الكثير جداً إذ بلغ عدد مشايخه بالسَّماعِ ألفي شيخ وبالإجازة أكثر من ألف جمعهم في مُعجم حافل⁽⁴⁾ قال الذهبي فيه:

إن رمست تفتيش الخزائن كلّها وظهور أجزاء بدت وعوالي
ونعوت أشياخ الوجود وما رووا طالع أو أسمع معجم البرزالي⁽⁵⁾

وكان من أسباب حظوة معجم البرزالي لدى محدثي دمشق أنه كان ثقة ثبتاً في النقل⁽⁶⁾، وكان هذا المعجم وفقاً في دار الحديث النورية، يطالعه الطلبة للاستفادة منه، وقد نقل ابن حجر العسقلاني قول أحد الطلبة المطلعين على معجم البرزالي داخل دار الحديث قائلاً:

يَا طَالِباً نَعْتَ الشُّيُوخَ وَمَا رَوَا وَرَأَوْا عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ
دَارَ الْحَدِيثِ أَنْزَلَ تَجِدَ مَا تَبْتَغِي لَكَ بَارِزاً فِي مُعْجَمِ الْبِرْزَالِيِّ⁽⁷⁾

وكذلك (بيت الحصري الجمال محمود)، وهو بيت مشهور بعلمائه، بخاري الأصل من محلّة يُصنع فيها الحصرير فنسب علماؤه لهذه الصنعة⁽⁸⁾، اشتهر أبناء هذا البيت بالعناية بعلوم الحديث الشريف والفقه، وحرصوا على التأليف في هذه العلوم وتدريسها في المدرسة النورية الكبرى التي شيّدها نور الدين محمود زنكي⁽⁹⁾، فممن درّسها في المدرسة النورية من هذا البيت الشيخ المحدث الفقيه صاحب التصانيف جمال الدين أبو المَحَامِدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَصِيرِيِّ (ت636هـ/1238م)⁽¹⁰⁾، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في دمشق⁽¹¹⁾، ولمكانته العلمية في التدريس حضر درسه في النورية الكبرى

(1) أبو الفداء، إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت732هـ/1331م)، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، (القاهرة: 1968م): 131/4.

(2) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 277/4.

(3) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 215/8.

(4) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 277/4.

(5) الذهبي، تذكرة الحفاظ وذيوله، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت: 1998م): 52/5.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية: 185/14.

(7) الدرر الكامنة: 278/4.

(8) الذهبي، تاريخ الإسلام: 226/14؛ القرشي، الجواهر المضبية: 299/2.

(9) ابن خلكان، وفيات الأعيان: 258/4؛ النعيمي، الدارس: 476/1.

(10) النعيمي، الدارس: 475-477/1؛ كحالة، معجم المؤلفين: 147/12.

(11) الذهبي، تاريخ الإسلام: 226/14.

الملك المعظم عيسى الأيوبي (ت624هـ/1226م)⁽¹⁾، روى الحديث فسمعه كبار علمائها المحدثين، أمثال الشيخ المحدث زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف البرزالي (ت636هـ/1238م)⁽²⁾، وروى عنه المسند الكبير جمال الدين أبو حامد الصابوني (ت680هـ/1281م)⁽³⁾، واستمر في التدريس حتى توفي فحزنت دمشق وفقهاؤها عليه فحملوا جنازته يومها على الأصابع⁽⁴⁾، فتولّى تدريس المدرسة النورية الكبرى ابنه وهما قوام الدين محمد بن محمود الحصري (ت665هـ/1266م)⁽⁵⁾، والفقيه الأديب نظام الدين أبو العباس أحمد بن مخمّود الحصري (ت698هـ/1298م)⁽⁶⁾، أما الأخير فقد كان إماماً فاضلاً ذكياً طلق العبارة، ملازماً للعبادة والتدريس⁽⁷⁾، ولهذه الصفات الحميدة التي امتلكها أوكلت له مهمّة القضاء في دمشق⁽⁸⁾.

ولم يقتصر الدعم والترسيخ لروح المواطنة الإسلامية على الملوك والسلطين، بل حذى حذوهم أعيان دمشق، فالناس على دين ملوكهم، منهم الشيخ المقرئ الحسن بن مسمار الهلالي الحوراني (ت546هـ/1151م)، وهو تاجر من أعيان دمشق⁽⁹⁾، حفظ القرآن الكريم وقرأه بعدة روايات، وسمع الحديث الشريف⁽¹⁰⁾، كان ديناً ورعاً حريصاً على أن يترك خلفه الصدقة الجارية النافعة له وللعلم والعلماء فشيد المدرسة المسمارية في دمشق⁽¹¹⁾، وجعلها وقفاً خاصاً (لبيت ابن المنجّ)⁽¹²⁾، دعماً منه لبيوتات دمشق العلمية، فبناها باسم الشيخ وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجّ بن بركات بن المؤمل (ت606هـ/1209م) ولذريته من بعده⁽¹³⁾، وعلى أثره لازم نحو اثني عشر مدرساً من بني المنجّ التدريس في هذه المدرسة على مر السنين، ثلاثاً منهم قضوا نحيم بين أروقتها⁽¹⁴⁾، وأصبحت إدارتها من مسؤوليات هذه الأسرة⁽¹⁵⁾، وهذا يعكس مدى حرص الأعيان في دمشق على دعم البيوتات العلمية ولا سيّما في مقدار ما خصّصوه من أوقاف دائمة على المدارس التي درّس فيها علماء هذه البيوتات، ومنها هذه المدرسة التي خصّصت لها أوقافاً كبيرة حرص واقفها أن تستمر في إنفاقها على المدرسة المسمارية والبيوتات العلمية التي درّست فيها⁽¹⁶⁾، ومتمّن ذكر الدرس في هذه المدرسة من بيوتات دمشق العلمية، أمّا (بيت ابن المنجّ) فإنه بيت علم عريق أصله من معرة النعمان⁽¹⁷⁾، ذكر عنه المؤرخ الكبير خليل بن ابيك الصفدي مناقباً عزّ

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان: 494/3.

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام: 226/14.

(3) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 580/7.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام: 226/14.

(5) النعيمي، الدارس: 476/1؛ ابن بدران، منادمة الأطلال: ص 213.

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام: 885/15.

(7) ابن خلكان، وفيات الأعيان: 258/4؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: 108/8؛ ابن تغري بردي، المنهل الصافي: 210/2.

(8) ابن تغري بردي، المنهل الصافي: 210/2.

(9) ابن الديبني، ذيل تاريخ بغداد: 137/3.

(10) النعيمي، الدارس: 89/2.

(11) الذهبي، تاريخ الإسلام: 129/13؛ النعيمي، الدارس: 89/2.

(12) ابن عبد الهادي، العقود الدرية: ص 123.

(13) الذهبي، تاريخ الإسلام: 200/43، 201؛ النعيمي، الدارس: 89/2.

(14) البرزالي، علم الدين القاسم بن محمد (ت739هـ/1338م)، المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي، تج: عمر عبدالسلام تدمري،

المكتبة العصرية (بيروت: 2006م): 339/2.

(15) النعيمي، الدارس: 90/2؛ عواد، بنو المنجّ: ص 22.

(16) النعيمي، الدارس: 93/2؛ ابن بدران، منادمة: ص 249.

(17) الذهبي، تاريخ الإسلام: 29/45، 331/51؛ الصفدي، أعيان العصر: 568/3، 451/5.

شبهها وقلّ نظيرها قائلاً فيه: ((بيت سعادة وحشمة، وسيادة ونعمة، وفتوى وفتوة، ومكارم للناس مرجوة، وأياد متلونة الأنواع متلوة، من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم، مثل النجوم التي يسري بها الساري))⁽¹⁾، فاشتهر علماءه بعدة علوم كالإقراء والتفسير والحديث الشريف والفقه⁽²⁾، واهتم بعضاً منهم بالنحو والشعر والخطابة⁽³⁾، وتقلّد قسماً منهم أرفع المناصب الدينية والادارية في دمشق كالقضاء والحسبة والنظر⁽⁴⁾.

وممن درّس من هذا البيت في المدرسة المسمارية الشيخ المحدث الفقيه الأديب وجيه الدين أبو المعالي اسعد بن المنتجا بن بركات التنوخي (ت606هـ/1206م)، ويسمى أيضاً محمداً، برع في العديد من العلوم كالأقراء والفقه وغيرها، فضلاً عن الحديث الشريف إذ اهتم به اهتماماً كبيراً فسمعه في بلده دمشق، ورحل إلى بغداد لسماعه والتفقه بها أيضاً⁽⁵⁾، وهو الذي بنى لأجله الشيخ مسمار المدرسة المسمارية لمكانته العلمية العالية ووقفها عليه وعلى ذريته، وهو أول من درّس بها⁽⁶⁾.

ودرّس في المدرسة المسمارية الإمام الفقيه شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن المنجا (ت692هـ/1292م)، كان حسن الشكل ديناً فأضلاً مُنْقَطِعاً عَن النَّاسِ⁽⁷⁾.

ومن شواهد التربية على حقوق الانسان في دمشق، عناية واهتمام أهلها ولاسيما المدرسين بالتلاميذ الفقراء المعدومين، فمن صور هذه العناية أو الاهتمام تخصيص الرواتب للطلبة، ومنحهم الاعطيات، والتكفل بكسوتهم، وإطعامهم⁽⁸⁾، حتّى وصل الأمر لبعض المدرّسين أنهم عملوا على تحجيج التلاميذ الفقراء، أو اصطحابهم معهم إلى بيت الله الحرام⁽⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من المدارس الدمشقية قد خصّصت رواتباً لمدرّسيها وطلبتها، وهو الحال في دار القرآن الكريم الدلامية، التي عيّنت فيها رواتباً شهرية للشيخ المقرئ مئة وعشرون درهماً، وللتلاميذ الأيتام فيها عشرة دراهم لكل واحد منهم، بعد أن جعل عددهم عشرة تلاميذ⁽¹⁰⁾، فضلاً عن إعطاء راتباً شهرياً لشيخ المدرسة الفارسية قدره ثمانين درهماً، وللطلبة المتواجدين فيها راتباً قدره خمسة وأربعين درهماً كلّ شهر⁽¹¹⁾، وكان دور العلماء الدمشقيين الذين درّسوا في مثل هكذا مدارس يتمثل في رفضهم تقاضي هذا الراتب، وقبولهم تدريس هؤلاء التلاميذ دون مقابل إحتساباً لوجه الله A، وبالتالي عكس هذا العمل الصالح منهم صورة من صور الدعم الاقتصادي للمؤسسة التي تنفق على هؤلاء الطلبة الذين هم أسمى أهدافها، فمن هؤلاء المدرّسين الشيخ المفسر المحدث الفقيه الأديب كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن البارزي (ت856هـ/1452م)، كاتب السر بدمشق وقاضي قضاتها، كان مثلاً بالإحسان على الطلبة، ومفخرة لمن ذكر سيرته بهذا الصدد، فإنه كان يحب

(1) أعيان العصر: 3/ 567.

(2) المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم (ت656هـ/1258م)، التكملة لوفيات النقلة، تح: بشار عواد معروف، ط3، مؤسسة الرسالة (بيروت: 1984م): 2/ 429.

(3) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 7/ 71.

(4) الذهبي، الاعلام بوفيات الاعلام، تح: مصطفى بن علي وربيع أبو بكر، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت: 1993م): 2/ 448.

(5) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة: 3/ 98.

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام: 43/ 200، 201.

(7) النعيمي، الدارس: 2/ 93.

(8) الذهبي، تاريخ الإسلام: 13/ 601؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 10/ 593، 594، 598/ 8.

(9) السخاوي، الضوء اللامع: 9/ 239.

(10) النعيمي، الدارس: 1/ 8.

(11) النعيمي، الدارس: 1/ 324.

التلاميذ ويضمّهم إليه، ويخصّص لهم رواتباً وأرزاقاً شهرية وسنوية، لدرجة أن غيره نصحه بأنّ ما ينفقه على التلاميذ كثير، لاسيما عندما ارتفعت أثمان الغلال في بعض السنين، إذ طلب منه بعض أتباعه أن يصرف للمرتب لهم في البر ذرّاهم فقحّ طلبهم وقال لهم: نعطيهم البر عندما يكون تراباً، ثمّ نعطيهم التراب في حال كونه ذهباً⁽¹⁾.

ومن شواهد دعمه الرائعة للطلبة الفقراء أنه حجّ أكثر من مرّة منها في سنة (850هـ/1446م)، فأخذ معه من الطلبة والمشايع والفقراء نحو أربعمئة نفر، وضعفهم من الدوابّ، على نفقته، واشترى لأهلهم الهدايا، ورجع كل منهم وهو مندهش لما ناله من بر واحسان من الشيخ الكمال البارزي⁽²⁾.

وكذلك الشيخ المحدّث الفقيه شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن جهنبل الحلبيّ (ت733هـ/1332م)⁽³⁾، شيخ دار الحديث الظاهرية، ومدرّس المدرسة البادرانية، وقد تولّى هاتين الوظيفتين دون أن يأخذ راتباً شهرياً عنهما⁽⁴⁾.

ومنهم الشيخ المفسّر والواعظ بدر الدّين أبو البركات محمد بن محمد بن الغزّيّ (ت984هـ/1576)، مدرّس العادلية، والفارسية، ثم المدرسة الشامية البرّانية، ثم المقدّميّة، ثم التّقويّة، وكان يخصّص لتلاميذه العطايا والرواتب والأكسية⁽⁵⁾.

وأيضاً الشيخ المفسر المسند الفرضي الفلكي موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت620هـ/1223م)، فعندما كان ينهي صلاة العشاء يمضي إلى بيته، ويأخذ معه من تلاميذ حلقة الفقراء، ليضيفهم ويطعمهم⁽⁶⁾.

وكذلك الشيخ المحدّث الفقيه النحوي بدر الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مكتوم (ت797هـ/1394م)، مدرّس العادلية الصّغرى، والمدرسة الناصرية الجوانية وشيخ النحو فيها⁽⁷⁾، كان يحسن إلى طلبته، فيصطّحهم معه إلى بيته في رمضان، يضيفهم، ويفطّرهم، ويحسن في إكرامهم⁽⁸⁾.

الخاتمة:

وفي ختام عرضنا لجملة من القبسات الوضّاء التي تقصّيناها من بين ثنايا المصادر التاريخية عن تاريخ دمشق الحضاري توصّلت الدراسة لجملة من النتائج أبرزها:

01 الاسلام هو الضابط الرئيس في تطبيق روح المواطنة، وهو أحد الركائز التي استند عليها الدين الاسلامي في تعاملاته.

02 المواطنة سمة من سمات الحضارة العربية الاسلامية.

03 السلطة السياسية في دمشق كانت حريصة على غرس وترسيخ روح المواطنة بين المسلمين .

(1) السخاوي، الضوء اللامع: 9/ 238 .

(2) السخاوي، الضوء اللامع: 9/ 239 .

(3) الصفدي، الوافي بالوفيات: 8/ 162 .

(4) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 8/ 182 .

(5) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 10/ 593، 594 .

(6) الذهبي، تاريخ الإسلام: 13/ 601 .

(7) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة: 5/ 79؛ النعيمي، الدارس: 1/ 281، 356.

(8) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: 8/ 598 .

04 تبين أن العلم هو معيار التعامل مع الآخر، وهو الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المواطنة، إذ نظر أهل دمشق إلى ضيفهم أنه عالم، دون النظر إلى جنسيته أو بلده، وعلى هذا الأساس أحسنوا معاملته كواطن مسلم عالم .

05 إن ترسيخ روح المواطنة بدمشق كان له أثر في اجتذاب خيرة العلماء المسلمين إليها، وكان ذلك سبباً مباشراً في ازدهار الحياة العلمية هناك، وعليه فإن المواطنة هي صمّام الأمان للنهوض بواقع الأمة الإسلامية الحضاري.

التوصيات:

01 على السلطة السياسية في بلداننا الإسلامية تبني هذا المبدأ لأجل تحقيق السلام في العالم الإسلامي، ونبذ روح الفرقة المذهبية والقومية والعرقية والمناطقية التي مزقت جسد وكيان العالم الإسلامي.

02 على المؤسسات التعليمية الدور الأكبر في تحقيق المواطنة، متمثلة في سعيها لإحتضان علماء المسلمين من شتى اقطار العالم الإسلامي .

03 على كلّ مسلم إن كان في موقع السلطة أو فرداً من العوام مسؤولاً على تحقيق وترسيخ روح المواطنة وحقوق الإنسان بين المسلمين وغيرهم، فإن تعامل الفرد بهذا المبدأ النبيل يعكس للمقابل عظم ديننا الإسلامي من جهة، وأصالة وعراقة البلد الذي ينتهي إليه هذا المسلم من جهة أخرى .

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. باركر، أرنست، الحروب الصليبية، تر، السيد الباز العريبي، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م .
2. البرزالي، علم الدين القاسم بن محمد (ت739هـ/1338م)، المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي، تح: عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، 2006م .
3. البصروي، علاء الدين علي بن يوسف الدمشقيّ العاتكي الشافعي (ت905هـ/1499م)، تاريخ، تح: أكرم حسن العلي، دار المأمون للتراث، دمشق، 1987م .
4. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت487هـ/1094م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1982م .
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ/1469م):
5. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، 1963م .
6. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986م .
7. التنبكي، أبو العباس أحمد بابا التكروري السوداني (ت1036هـ/1626م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م .
8. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ/1448م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد

- عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، 1972م.
9. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت681هـ/1281م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م.
10. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي المالكي (ت945هـ/1358م)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
11. ابن الدبيثي، أبو عبد الله محمد بن سعيد (ت637هـ/1239م)، ذيل تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ/1347م):
12. معجم الشيوخ الكبير، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م.
13. المعجم المختص بالمحدثين، تح: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م.
14. الاعلام بوفيات الاعلام، تح: مصطفى بن علي وربيح أبو بكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1993م.
15. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
16. تذكرة الحفاظ وذيوله، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
17. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
18. ابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس (ت774هـ/1372م)، الوفيات، تح: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.
19. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلافي (ت795هـ/1392م)، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005م.
20. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ/1496م):
21. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
22. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
23. أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت665هـ/1266م)، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تح: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
- الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله (ت764هـ/1362م):
24. أعيان العصر وأعوان النصر، تح: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م.

25. الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
26. ابن عبد الملك المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (ت703هـ/1303م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.
27. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي (ت744هـ/1343م)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
28. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ/1175م)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.
29. ابن العماد الحنبلي، عبد العلي بن أحمد بن محمد ألعكري (ت1089هـ/1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
30. أبو الفداء، إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت732هـ/1331م)، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، 1968م.
31. الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني (ت723هـ/1323م)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، تح: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، 1995م.
32. ابن قاضي شهبه، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشبلي الدمشقي (ت851هـ/1447م)، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، 1986م.
33. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت775هـ/1373م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ت.
34. الكتبي، صلاح الدين محمد بن شاکر (ت764هـ/1362م)، فوات الوفيات، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ/1372م):
35. البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، 1986م.
36. طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993م.
37. المقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ/1631م)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997م.
38. المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم (ت656هـ/1258م)، التكملة لوفيات النقلة، تح: بشار عواد معروف، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.
39. النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت927هـ/1520م)، المدارس في تاريخ المدارس، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

40. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ/1228م)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م

41. اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد البعلبكي (ت726هـ/1325م)، ذيل مرآة الزمان، ط2، عناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1992م.

ثانياً: المراجع:

42. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت1346هـ /1927م)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تح: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

43. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980م

44. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، 1980م.

● نويهض، عادل:

45. معجم أعلام الجزائر - من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980م.

46. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1988م.

ثالثاً: الرسائل والاطارح:

47. حسين، عزال إبراهيم، جهود العراقيين الحضارية في القرن السادس من خلال كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة تكريت، 2006م.

التنوع الديني والثقافي في السودان وأثره في التربية الوطنية

Religious and Culture Diversity in Sudan and their Impact in the National Education

د. سرالختم إسماعيل محجوب عبدالعزيز

Dr. Sirelkhatim Ismail Mahgoub A/Aziz

Sudan-Omdurman Islamic University – Marawi Branch

جامعة أم درمان الإسلامية- فرع مروحي متعاون / السودان

Abstract:

The main reason for this study is the repeated painful scenes every day, but every hour for the victims of extremism and unacceptability of diversity and pluralism in religious and culture and their impact in the peaceful coexistence and national education. Also the paper talks about the concept of the religious and culture diversity and the international standard for the verity of religious and culture and human right in citizenship. Also the study talks about the role of groups and religious movement in building the bridges of national education to keep and protect the social and national fabric.

The common elements between all the religious groups in Sudan that they believes in the existence of divine power.

In Sudan we have many religious and also we have groups that they do not embrace divine religion. This why we present this paper to discuss the issue of the verity of religious and culture and their impact in developing the national education. Also this study talks about the reasons and purposes for the extremism in general and the effect of the incoming culture and their negative impact in the national education.

Keywords: Diversity of religious and culture, Marawi, national education, standard of diversity

الملخص:

مشكلة هذه الدراسة هي المشاهد المؤلمة والمتكررة في كل يوم بل وفي كل ساعة لضحايا التطرف وعدم قبول التنوع و التعدد الديني والثقافي بالسعي بتقريب وجهات النظر وأثره علي التعايش السلمي والتربية الوطنية. كما تناولت هذه المداخله الحديث عن مفهوم التنوع الديني والثقافي، وعن المعايير الدولية الخاصة بالتنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان في المواطنة. وعن دور الجماعات والحركات الدينية في بناء جسور التربية والمحافظة علي النسيج الاجتماعي والوطني، والعنصر المشترك بين جميع أصحاب الديانات في السودان وهو الاعتقاد في وجود القوة الإلهية. وبما انه توجد في السودان الكثير من المعتقدات الدينية والوثنية والجماعات التي لا تعتنق ديانة سماوية، لذلك سعت هذه المداخله إلى مناقشة مسألة التعدد والتنوع الديني والثقافي عن خلال دورها في تنمية التربية الوطنية، كما تطرقت هذه الدراسة إلى قضية التطرف عموماً، أسبابه ودوافعه ودور الثقافات الوافدة وتأثيرها السليبي علي التربية الوطنية.

كلمات مفتاحية: التعددية الدينية والثقافية، مروي، التربية الوطنية، معايير التنوع.

المقدمة:

في هذا العصر الذي تراجعت فيه القيم الدينية السميحة، فغابت أو كادت تغيب عادات وتقاليد وثقافات المجتمع في التربية والمواطنة، وبما أن التربية السليمة هي أساس المواطنة، كان لابد من الإعداد لعقد الورش والسمنارات و اللقاءات والمؤتمرات الوطنية والدولية، من اجل حوار الأديان وتلاقح الثقافات، لاكتساب المهارات العلمية أو المعرفية، بعيداً عن الغلو والتطرف، وعدم استخدام الشعارات الدينية في الصراعات السياسية أو الجهوية، لأن تلقي الشعارات الدينية يكون بسرعة والتفاعل معها يتم بسرعة.

اقتضت خطة هذا البحث أن يكون في خمسة مطالب تصدر بمقدمة وتختتم بخاتمة تحوي النتائج والتوصيات كالاتي:-

المطلب الأول: مفهوم التنوع الثقافي والتعدد الديني: أولاً: مفهوم التنوع في المعجم الوسيط، وفي معجم اللغة العربية المعاصر: التنوع هو حدوث الفروق بين الأشخاص والجماعات والعروق بتأثير عوامل مختلفة، وما هو التنوع الثقافي؟ ثانياً: مفهوم التعدد: وفي البداية نتساءل ما المقصود بالتعددية؟

المطلب الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان في المواطنة و بعض الأحكام المعنية بحرية التفكير والضمير والدين والمعتقد.

المطلب الثالث: التعريف بالسودان ودور الجماعات والحركات الدينية في بناء جسور التربية والمحافظة علي النسيج الاجتماعي والوطني: (أ) التعريف بالسودان. (ب) نموذج لبعض الورش التي تحض علي التربية والمواطنة.

المطلب الرابع: العنصر المشترك بين أصحاب الديانات هو الاعتقاد بوجود القوة الإلهية.

المطلب الخامس: التطرف.

المطلب الأول: مفهوم التنوع الثقافي والتعدد الديني

أولاً: مفهوم التنوع: المعجم الوسيط، تَنَوَّعَ الشيءُ: تحرَّكَ وتمايل، يقال: تنَوَّعَ الغصنُ، وتنَوَّعَ النَّاعِسُ على الرَّحْلِ، وتَنَوَّعَ الصَّبِيُّ في الأَرْجوحةِ، والأشياءُ تَصَنَّفَتْ وصارت أنواعاً⁽¹⁾.

وفي معجم اللغة العربية المعاصر: التنوع هو حدوث الفروق بين الأشخاص والجماعات والعروق بتأثير عوامل مختلفة.

ما هو التنوع الثقافي؟ لم يتوصل الخبراء إلى تعريف جامع مانع للثقافة، فاستعانوا بما جمعه من التعريفات المنشورة لهذا المصطلح. ولعل تعريف الدكتور محمد علي حوأت الذي يصف فيه الثقافة بأنها "منظومة متكاملة، تضم النتاج التراكمي لمجمل موجات الإبداع والابتكار التي تتناقلها أجيال الشعب الواحد" يعد مقتعاً إلى حد ما. فالثقافة تشمل بذلك كل مجالات الإبداع في شتى ميادين العلوم والآداب والفنون وغيرها، وتبرز هوية الشعوب فتحدد خصائصها وقيمتها وصورتها الحضارية ومكانتها بين بقية الأمم⁽²⁾. وقد تطابقت هذه التعريفات للثقافة في كثير من جوانبها بتعريف اليونسكو: "إن الثقافة هي كل ما يرتبط بالمعتقدات والقيم والمناشط الاجتماعية، والطقوس والعادات والتقاليد والصناعات التقليدية، كما تتضمن الثقافة المدنية المرتبطة بالعمارة، وتشمل كذلك اللغات والعروض الفنية والمهرجانات التقليدية، وحرفية المؤدي للفنون وكل ما من شأنه إبراز التعبيرات الفنية.

مفهوم التنوع الثقافي: تشير عبارة التنوع الثقافي إلى اتسام الثقافة البشرية بسمة التنوع أي كونها تتباين وتختلف كما تتشابه وتتطابق مضمونها وشكلا على نحو يجعلها تتمايز إلى أنواع. وهذا يكون التنوع الثقافي وصفاً للواقع الثقافي البشري من حيث التباين أو الاختلاف والتشابه أو التطابق من جماعة إلى جماعة متزامنة معها. في أزمان مختلفة من تاريخها وعلى مستوى الفرد الواحد في مراحل زمنية مختلفة من عمره، إلا أن المعنى المتبادر لعبارة التنوع الثقافي هو تنوع الثقافة واختلافها من جماعة إلى أخرى متزامنة.

أما تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، فيقصد به عديد الطرق المعبرة عن ثقافات الفئات الاجتماعية والمجتمعات. ويتم تناقل أشكال التعبير عن هذه الثقافات من خلال السلع والخدمات الثقافية داخل المجتمعات وفيما بينها، ولا تنحصر بالضرورة داخل نطاق الحدود الوطنية⁽³⁾. ويشير مفهوم التنوع الثقافي إلى اتسام الثقافة البشرية بسمة التنوع والاختلاف، فالحضارة الإنسانية تتمثل في تعدد المعتقدات وقواعد السلوك واللغة والدين والقانون والفنون والتقنية والعادات والتقاليد والأعراف والنظم الاقتصادية والسياسية، فكل مجتمع يسعى جاهداً نحو الحفاظ على هويته وما يميزه ويعطيه خصوصيته واستقلاله عن باقي الثقافات الأخرى في الوقت الذي يسعى فيه للانفتاح على الثقافات الأخرى في إطار التعايش والإيمان بالحوار والحق في الاختلاف.

الإسلام والتنوع الثقافي: قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }⁽⁴⁾ يقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً، وهي أعم من القبائل، فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما

1 / الرائد معجم لغوي عصري: المؤلف: جبران مسعود، الناشر دار العلم للملايين، سنة النشر 1992م، ص المجلد (1).

2 / معجم اللغة العربية المعاصر.

3 / البيان الذي أصدرته اليونسكو سنة 1982.

4 / سورة الحجرات: الآية 13

يتفاضلون بالأمر الدينية، وهي طاعة الله تعالى، ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً، منبهاً على تساويهم في البشرية: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا } أي ليحصل التعارف بينهم، كل يرجع إلى قبيلته⁽¹⁾. مما سبق نجد أن القرآن الكريم أكد وجود التنوع الثقافي مع إمكانية التعايش السلمي والتمازج الاجتماعي لتحقيق مقصد الشارع من الخلق (الاستخلاف في الأرض).

ثانياً: مفهوم التعدد: في البداية نتساءل ما المقصود بالتعددية؟ التعددية تعني في أي شكل من أشكالها: مشروعية التعدد، وحق جميع القوى والآراء المختلفة في التعايش، وفي التعبير عن نفسها، وفي المشاركة على صعيد تسيير الحياة في مجتمعها.

1. التعددية الدينية: وتختص بالتعدد في الدين والعقائد والشرائع والمناهج المتصلة به، ومفهومها يعني أولاً: الاعتراف بوجود تنوع في الانتماء الديني في مجتمع واحد أو دولة تضم مجتمعاً أو أكثر.

ويعني ثانياً: احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من اختلاف أو خلاف في العقائد.

ويعني ثالثاً: إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك في إطار مناسب وبالحسن بشكل يحول دون نشوب صراع ديني يهدد سلامة المجتمع. ومفهوم التعددية الدينية هذا يتضمن الإقرار بمبدأ أن أحداً لا يستطيع نفي أحد، كما يقر مبدأ المساواة في ظل سيادة القانون، كما يلتزم بمبدأ حرية التفكير والتنظيم واعتماد الحوار واجتناب الإكراه. ففي ظل الإسلام لا تُلغى الديانات الأخرى، ولا يحظر وجود سائر المبادئ والملل، بل يخاطبهم القرآن الحكيم معترفاً بوجودهم، وتاركاً لهم حرية اختيارهم يقول الله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)⁽²⁾. وهذا هو الذي عمله الرسول (ص) فإنه لما ظفر بأصحاب بدر، وكانوا مشركين لم يقتلهم بل أخذ منهم الفداء وتركهم على شركهم، فلم يجبرهم على الإسلام، وكذلك فعل بأهل مكة فإنه (ص) قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء، فلم يقتلهم ولم يجبرهم على الإسلام، وكذلك صنع بأهل حنين، وهذا هو المقطوع به من سيرة رسول الله (ص) بل وسيرة المسلمين طوال التاريخ الإسلامي، فإنه لم يعهد من أي مقاتل من المسلمين أن يقتل جميع الكفار الذين لم يكونوا أهل كتاب ولم يسلموا، بل مختلف أنواع الكفار كانوا يعيشون في كنف الحكومات الإسلامية بسلام⁽³⁾.

وحيثما يقبل الإسلام بوجود سائر الأديان والاتجاهات ضمن مجتمعه وفي ظل دولته، فإنه يمنحهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائر أديانهم والقيام بطقوس عباداتهم، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها دون أن يفرض عليهم شعائره وأحكامه أو يتدخل في شؤون أديانهم⁽⁴⁾. متى يصبح التنوع غنى وانسجاماً وتناغماً؟ عندما نكتشف من خلال التنوع التناغم والتكامل والتلاؤم ووحدة أرقى وأعمق من الظواهر، مثل الاوركسترا المتنوعة الآلات والأنغام واللاعبين.

كما تناول البروفسير أنطوان مسرة التنوع الديني بأنه: (إذا تمت مقارنة الاختلاف أو التنوع الديني فقط في سبيل التعريف بالاختلاف، دون لحظ ما يجمع ويوحد من خلال الاختلاف، فإننا قد نفهم طبعاً ظواهر دينية، ولكننا لا نقرب بين البشر! في البحث عن التنوع وتبيان أي تنوع وأي وحدة، يجب أن نستلهم قول الكاتب تيرانس Terence (قرطاجة، 190-159 قبل المسيح): "أنا إنسان ولست غريباً عن كل ما هو إنساني".

1 / تفسير صفوة التفاسير / الصابوني (م 1930 م -) مصنف و مدقق.

2 / سورة الكافرون: الآية/6.

3 / الفقه - كتاب الجهاد- السيد محمد الشيرازي، ط الثانية 1409 هـ - 1988 م، دار العلوم - بيروت، ج 48، ص 29.

4 / الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، السيد محمد الشيرازي، ط الأولى 1414 هـ - 1993 م، مؤسسة الفكر الإسلامي- بيروت، ص 7.

المستشرق روجيه ارنالديز في كتابه في الستينات: ثلاثة رسل لإله واحد يبين في الباب الأول من كتابه التباين العقائدي بين الأديان الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام. إما في الباب الثاني، المخصص للمتصوفين في الأديان الثلاثة، فنكتشف وحدة المؤمنين حيث عبارات تبدو لدى متصوفين يهود ومسيحيين ومسلمين وكأنها منقولة عن بعضهم البعض، مخترقين المسافات والأزمنة.

2. لماذا يتطلب التنوع الديني اليوم إدارة ثقافية وتربوية؟ أسباب عديدة تبرر تنمية ثقافة دينية تربوية، مرتكزة على الاحترام والقبول المشترك وتقبل التنوع الديني: أ. تراجع الأيديولوجيات، مع بروز الأديان أو عودتها كبدايل، في حملات التعبئة السياسية، عن أيديولوجيات كلية ماضوية.

ب. تعدد الجماعات التي تتكلم باسم الدين. بين هذه الجماعات تنظيمات متعصبة وإرهابية باحثة عن شرعية ذات مصدر مقدس غير قابلة للنقاش والمحاسبة.

ج. تسييس الأديان، إي استغلال الدين في التنافس السياسي، حيث إن الأديان تحمل كثافة قيمية، وقدرة على التعبئة، مع طرح إشكالات غير قابلة للتفاوض كالمشؤون البشرية الأخرى.

3. ما يقتضي تجنبه في تربية تعددية على التنوع الديني:

أ. ما يقتضي تجنبه اختزال التربية على التنوع الديني في إطار مجرد معرفي، حيث إن المعرفة لا تؤدي بالضرورة إلى سلوك منسجم. الثقافة هي أساسا معرفة مؤسسة على خبرة وسلوك.

ب. تضخيم الجانب الديني في مجال معالجة النزاعات، من دون التركيز على ثقافة القاعدة الحقوقية التي تضمن المعالجة السلمية للنزاعات.

ج. تضخيم الجانب العقائدي والطقوسي، على حساب الروحانية التي تملو وتجمع في إخوة أوسع وعالمية.

هـ. تبرة المؤمنين والمنتسبين إلى الديانات حول الصور المشوهة والملوثة، مع الاعتبار إن هذه الصور تعود بمجملها إلى سوء معرفة أو إلى إدراك سلبي. كل إنسان هو أيضا مسؤول عن صورته! يوجد ممارسات لدى المنتسبين إلى الأديان تفسر منابع العديد من الصور الذهنية التي ليست - كلها - مشوهة، بل نابعة من واقع سلبي! ليس الموضوع، حصرا، صورا نمطية وجهلا... يقول نيتشه Nietzsche بشأن المسيحيين: "لكي أؤمن بمخلصهم يجب أن يبدو عليهم الخلاص".

4. مكونات ثقافة وتربية متعددة الثقافات حول التنوع الديني يقتضي التمييز بين:

أ. التربية الدينية، مع عقائد، ولكن دون عقائدية، أي الحاجة إلى استعادة دائمة للأديان لروحانيتها التأسيسية.

ب. الثقافة الدينية: هي ضرورة لفهم أحداث تاريخية ومعمارية وفنية وأدبية، مع التركيز على السلوكيات، وشهادات من مختلف الأزمنة، وصلاة من مختلف الأزمنة والأديان⁽¹⁾.

نستنتج من كل ما تقدم، أن ظاهرة التعددية ظاهرة طبيعية، وسمة لازمة في جميع الأديان والعقائد، وأن الإسلام ليس بخارج عن تلك القاعدة، كما يؤكد على ذلك التاريخ الماضي والواقع المعاصر، وأنه لا يمكن إلغاء تلك التعددية.

1 / شرح التنوع الديني... في أبعد من التنوع: أنطوان نصري مسرة: أستاذ في الجامعة اللبنانية وجامعة القديس يوسف بيروت.

المطلب الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالتنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان في المواطنة: بعض الأحكام المعنية بحرية التفكير والضمير والدين والمعتقد

تُحدد هذه الوثيقة الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية كما تقدم المزيد من المعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية الخاصة بحماية حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.

لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام (UDHR)، المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بمفرده أو مع جماعة أو سرًا أو علنًا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 (ICCPR)، المادة 18:

لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بمفرده أو مع جماعة أو سرًا أو علنًا.

- لجنة حقوق الإنسان (HRC) التعليق العام رقم 22 (الفقرتين 3، 5): التحرر من الإكراه الذي ينال من حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد من اختياره [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (2)، وإعلان الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1981، المادة 1 (2)]

لا يُسمح بفرض أي قيود على هذه الحرية. ويتمتع أصحاب جميع المعتقدات ذات الطابع غير الديني بنفس الحماية. وتشمل أمثلة الإكراه غير المسموح به والذي قد ينال من حق اعتناق أي دين أو معتقد على:

استخدام التهديد بالقوة الجسدية أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على الالتزام بمعتقدات ومجموعات معينة أو للارتداد عن دينهم أو معتقدتهم، أو لاعتناق دين أو معتقد معين، السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، على سبيل المثال، تلك التي تقيد الحقوق السياسية المحمية، بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الوصول إلى التعليم أو الرعاية الطبية أو التوظيف.

- لجنة حقوق الإنسان (HRC) التعليق العام رقم 22 (الفقرة 5).

4. حرية إظهار الدين أو المعتقد بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1)، إعلان الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1981، المادة 1، وثيقة فيينا لمنظمة الأمن والتعاون، المادة 16 (د)] يجوز ممارسة هذه الحرية في الأماكن العامة أو الخاصة بصورة فردية أو بصحبة آخرين. تشمل هذه الحرية، كحد أدنى، على الحريات التالية:

العبادة أو الاجتماع في إطار دين أو معتقد، وحرية إقامة وصيانة أماكن يمكن الوصول إليها بحرية لأجل هذه الأغراض، بما في ذلك دور العبادة، إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة والمعاهد أو المدارس الدينية. صنع واقتناء واستعمال، على نحو مناسب، الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، بما في ذلك استخدام صيغ أو أغراض الشعائر وعرض الرموز والتقيد بقواعد غذائية وارتداء ملابس مميزة أو أغطية الرأس والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة تتحدث بها مجموعة أفراد بصورة معتادة، كتابة ونشر وتوزيع المنشورات

ذات الصلة في هذه المجالات، تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، التماس وتلقي مساهمات طوعيه، مالية وغيرها، من الأفراد والمؤسسات، تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف أو استبدال الزعماء أو الكهنة أو المعلمين المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد. ومراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لمبادئ دين الفرد أو معتقده. وإقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

- إعلان الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1981، المادتين 4 (1) و4 (2): يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية أو الدينية...

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26 (2) تهئ الدول الأطراف "مناخاً من التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين من مختلف المجموعات الدينية وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين".

- وثيقة فيينا لمنظمة الأمن والتعاون، المبدأ 16 ب: تحظر الدول بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20] لا يجوز أن يبلغ أي مظهر من مظاهر الدين أو الاعتقاد حد الدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف... [و]الدول الأطراف ملزمة بأن تسن القوانين لمنع مثل هذه الأفعال.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (4) لا يمكن تقييد حرية الآباء والأوصياء في ضمان تربية دينية وأخلاقية. ويُسمح للمدارس العامة بتعليم مواضيع مثل التاريخ العام للدين والأخلاق إذا قدم بطريقة موضوعية وغير متحيزة.

- لجنة حقوق الإنسان (HRC) التعليق العام رقم 22 (الفقرتين 6 و8): للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في تنظيم حياة الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدتهم، مع الوضع في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يرون أنه يجب تربية الطفل عليها. ويتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو أوصيائه الشرعيين، ولا يجوز إجبار أي طفل على تلقي تعليم حول ديانات أو معتقدات تخالف رغبات والديه أو أوصيائه الشرعيين، على أن تشكل مصلحة الطفل المبدأ الإرشادي في هذا الأمر. يخضع الطفل للحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وفي حال عدم وجود الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، يجب الأخذ في الاعتبار المراعاة الواجبة لرغباتهم المعلنة أو أي دليل آخر على رغباتهم في ما يتعلق بمسألة الدين أو المعتقد، على أن تكون مصلحة الطفل الاعتبار الأول. ويجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي يترتب عليها الطفل ضارة بصحته البدنية أو العقلية أو لنموه الكامل، مع الأخذ في الاعتبار المادة 1 (3) من هذا الإعلان.

2. العلاقة بين الدين والدولة: يجب ألا تؤدي حقيقة أن الدين معترف به كدين للدولة أو اعتباره رسمياً أو تقليدياً، أو أن أتباعه يشكلون غالبية السكان إلى إعاقة التمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ولا إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو غير المؤمنين. وبصفة خاصة، الإجراءات التي تحصر أهلية الحصول على الخدمات الحكومية بأعضاء الدين السائد، أو تمنحهم امتيازات اقتصادية أو تفرض قيوداً خاصة على ممارسة الديانات الأخرى لا تتفق مع حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وضمان الحماية المتساوية بموجب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. و في حال معاملة مجموعة من المعتقدات كأيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح وتصريحات الأحزاب الحاكمة، وما إلى ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فيجب ألا يترتب على ذلك أي إعاقة للحريات بموجب المادة 18 أو أي حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أو أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الأيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

- لجنة حقوق الإنسان (HRC) التعليق العام رقم 28 (الفقرات 10، 5، 13، 18، 21، 31): تؤثر الممارسات الدينية المعينة سلباً على حقوق المرأة، وتشمل هذه الممارسات: الصور النمطية الثقافية، بما في ذلك تفضيل الأطفال الذكور والتطرف الديني واللوائح المعينة بملابس النساء، التمييز في الرفاهية الطبية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وممارسات الولادة التقليدية، والقيود الغذائية، التمييز الناجم عن حالة المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الممارسات المتصلة بالزواج والطلاق (على سبيل المثال: تعدد الزوجات، وتنظيم الأسرة، وتقسيم المسؤوليات)، التمييز المرتبط بنقل الجنسية، التمييز المرتبط بالميراث والإدارة المستقلة للشؤون المالية، التمييز المرتبط بالحق في الحياة، بما في ذلك وأد البنات والمعاملة القاسية للأرامل وجرائم الشرف، النيل من الكرامة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، النبذ الاجتماعي، بما في ذلك الحرمان من حق التعليم والحرمان من الوصول إلى مجالات مهنية معينة كالسياسة والدين، تفاقم التمييز ضد النساء اللواتي ينتمين لمجتمعات أقلية. وضمان أن حرية الدين لا تُخل بحقوق المرأة.

المطلب الثالث: التعريف بالسودان ودور الجماعات والحركات الدينية في بناء جسور التربية والمحافظة علي النسيج الاجتماعي والوطني

(أ) التعريف بالسودان: السودان دولة متعددة الأعراق والثقافات، دولة متعددة الديانات، هذا التعدد كان له أثره الكبير علي التربية الوطنية، حيث انه جزء لا يتجزأ من المكون التربوي العام، حيث لا يمكن أن تفترض مجموعة ثقافية أو دينية أو عرقية أحقية فرض رؤيتها أو قائلها الثقافي على بقية الجماعات الثقافية، والسودان الذي به أكثر من 571 قبيلة تقريباً، هو بلا شك متعدد بصورة تجعل منه أشبه بالقارة الهندية التي تمكنت من إدارة تنوعها الثقافي والديني ليصب في مصلحة التربية الوطنية والتنمية. فبلد يعج بمثل هذا التعدد الثقافي والديني بما يحمله من مكونات دينية واثنيه، تنشط فيه قدرة الإنسان على التفكير السليم والإنتاج والإبداع، بالإضافة إلي موروثه الثقافي على مدى توفر الشروط النفسية والصحية المناسبة، بعيداً عن الخوف من الحاضر والقلق على المستقبل، بعيداً عن الفقر والجوع، بعيداً عن الكره والضعينة، بعيداً عن الإحباط والشعور بالظلم، ليعتمتع بالرضي والقناعة، وتغمر السعادة جو الأسرة، والألفة جو العمل، في مجتمع يكفل له حقوقه ويبادلته الاحترام، ودولة تحميه من تعديات الآخرين وتخفف عنه نازلات القدر. هذا هو الإنسان المواطن الذي يشكل خلية سليمة في جسم المجتمع القادر على بناء الدولة العصرية القوية والمزدهرة. أي أن كل شيء في الوطن يجب أن يكون مسخراً لهذا الإنسان المواطن كي ينمو نمواً حراً، فحق الإنسان على وطنه أن يوفر له كل ما يحقق إنسانيته ويعبر عن خصوصيته من خلال منافسة حرة ونزاهة مبنية على تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين. وإن الإنسان المواطن الذي يراد منه تشكيل خلية سليمة في جسم المجتمع لا بد أن تسخر له كل المعطيات الضرورية لتغرس في داخله بذرة التربية الوطنية لينمو نمواً حراً تفتح فيه ملكاته وتتفجر إبداعاته ويعبر عن خصوصيته مع مراعاة حقوق الإنسان في إطار من المساواة بينه وبين بقية المواطنين للانطلاق إلى حياة مشتركة يبني فيها الجميع مجتمعاً يوفر الخير لجميع أفرادهم، إن المواطنة تمثل العنصر الجوهرى المشترك بين كل الأفراد المنتمين إلى وطن واحد حيث تعبر عن القدر المشترك الذي ينبغي أن يتحكم بسلوك الجميع من حيث هم كائنات وطنية. فهي تعبير عن وعي راق يتجاوز كل أشكال الوعي الطائفي والعشائري والجهوي والقبلي. أي أنها الفرضية السياسية والاجتماعية لتمتع الفرد بحقوق مع غيره من المواطنين وتأديته لواجبات متساوية معهم. فتكون المواطنة بذلك هي المفهوم الذي لا نهوض للدولة والمجتمع دونه⁽¹⁾.

1 / مصطفى آدم أحمد: التعددية الثقافية والدينية في السودان مشروع تفكيك أم وحدة؟ December 25, 2010.

(ب) نموذج لبعض الورش التي تحض علي التربية والمواطنة: بحضور ومشاركة عدد من الدعاة والعلماء المسلمين والبطارقة والقساوسة ورجال الدين الإسلامي والمسيحي انطلقت ورشة التعايش الديني في السودان تحت شعار (التعايش الديني قيمة إيمانية وسلوك سوداني أصيل) والتي أقيمت في يوم 18/12/2017م برعاية كريمة من السيد/ وزير الإرشاد والأوقاف وإشراف وكيل الإرشاد والأوقاف ومشاركة مقدر من الدعاة المسلمين والمسيحيين ولفيف من المهتمين في هذا المجال، بدأت الجلسة الافتتاحية بأي من القرآن الكريم وتراتيل من الإنجيل ثم خاطب رئيس مجلس التعايش الديني الحضور مؤكداً على حرية العبادة والعقيدة والمعتقد وذلك وفقاً للدستور والقانون، ثم خاطب الحضور المطران / مايكل ديدى – الأمين العام لمجلس الكنائس والذي أشاد بالتعايش الديني بالبلاد موضحاً الدور المرتجى من مجلس الكنائس في تعزيز السلم والأمن المجتمعي ، كما ثمن دور مجلس التعايش الديني متمنياً أن يكون له دوراً فاعلاً في التعايش الديني مستقبلاً، كما خاطب الجلسة رئيس المجلس الأعلى للدعوة والإرشاد بولاية الخرطوم والذي أكد أن الدين المسيحي دخل البلاد قبل الإسلام وان كليهما (الإسلامي والمسيحي) دخلا البلاد دون قتل أو اقتتال.منوهاً إلى أنهم في ولاية الخرطوم لا يميزون في التعامل بين مسلمٍ ومسيحي وان لهم إدارة متخصصة في الشأن المسيحي منذ بداية التسعينات، وفي الختام تحدث وزير الإرشاد والأوقاف مؤكداً أن التعايش الديني يسير على أسس راسخة وأن الإيمان به يمثل سلوكاً حضارياً، ونحن مسلمين ومسيحيين نجدد العهد على السير قدماً للعيش والتعايش الديني والسلمي في البلاد حيث أكد أن التسامح والتعايش الديني كان قيمة إنسانية ودينية راسخة منذ وثيقة التعايش التي أبرمها الرسول صل الله عليه وسلم بالمدينة المنورة بين العرب واليهود والتي كفلت حرية العبادة والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ، وفي ختام حديثه أكد علي دور المؤسسات الدينية والقيادات الدينية في تعزيز التعايش، وان الأصل الواحد للديانتين الإسلامية والمسيحية يوجب علينا أن نتعاون علي البر والخير لمصلحة الشعوب والإنسانية جمعاء، وضرورة المحافظة علي كرامة الإنسان باعتبارها قيمة عليا في كل الأديان ومن واجبنا الدعوة لصون هذه الكرامة وتشجيع السياسات والجهود التي من شأنها ترقية هذه القيمة العليا وصونها، والتأكيد علي تشجيع التفاهم والتقارب العرقي والقبلي وتعميق التفاهم بين المجموعات الدينية والقبلية المتعددة من اجل وطن واحد مستقر ومزده، والعمل على تعزيز التعاون المشترك والبناء من خلال نشر التربية الوطنية، وتزكية العلاقات المتميزة التي تربط الجماعات الدينية في السودان وذلك لإعلاء قيم التعايش والتسامح الديني بين أفراد الشعب السوداني، ونبذ الصراعات والخلافات والدعوة إلى حلها من خلال تقوية مجلس الكنائس السوداني بحيث تكون قراراته ملزمة في تعزيز أسلوب التفاهم والمصالحة والسلام ونشر ثقافة قبول الآخر واحترام رأيه وكافة حقوقه، وتشجيع الانفتاح والتواصل مع المؤسسات الخارجية لعكس التعايش المعاش بالبلاد و تسخير الإعلام في عكس مستوى التعايش السلمي والديني بالبلاد⁽¹⁾.

المطلب الرابع:العنصر المشترك بين أصحاب الديانات

يقول الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين": "إنَّ أوَّلَ الحجِّ فهم موقع الحجِّ في الدين". ثمَّ يستطرد شارحاً قصده بهذه العبارة، فيقول: "إعلم أنَّه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلاَّ بالتزَّه عن الشهوات، والكفِّ عن اللذَّات، والاقْتصار على الضرورات، والتجرّد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات". ويذكر الغزالي، في هذا السياق، الرهبان المسيحيين الذين اتَّبَعوا هذا المنهاج في حياتهم، فيقول عنهم: "انفرد الرهبانيّون في الملل السالفة عن الخلق، وانحازوا إلى قمم الجبال، وآثروا

1 / ورشة التعايش الديني في السودان والتي أقيمت في الخرطوم تحت شعار (التعايش الديني قيمة إيمانية وسلوك سوداني أصيل) في يوم 18/12/2017م.

التوخش عن الخلق لطلب الأُنس بالله عزَّ وجلَّ، فتركوا لله عزَّ وجلَّ اللذات الحاضرة، وألزموا أنفسهم المجاهدات الشاقَّة طمعًا في الآخرة، وأثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم في كتابه، فقال: "ذلك بأنَّ منهم قسّيسين ورهبانًا وأتَّهم لا يستكبرون"⁽¹⁾.

ويرى الغزالي أنَّ الإسلام، وإنَّ ألقى الرهبانيَّة بمعناها المسيحيَّة، قد أبقى على غاياتها ومقاصدها وفضائلها. فهو يورد حديثًا أتى فيه أنَّ أهل الملل سألوا "النبيَّ محمَّد" عن الرهبانيَّة والسياحة في دينه، فأجابهم قائلاً: "أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كلِّ شرف (يعني الحجَّ)". ويخلص الغزاليُّ إلى القول: "أنعم الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمة بأن جعل الحجَّ رهبانيَّة لهم، فشرَّف البيت العتيق بالإضافة إليه تعالى مع الاعتراف بتنزيهه عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد".

ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها الحاجَّ، وهي ممَّا ينسجم مع الرهبانيَّة، يذكر الغزاليُّ "أن يحجَّ ماشيًا إن قدر عليه، فذلك الأفضل"، وهذا يندرج في باب "مجاهدة النفس". ويوصي الغزاليُّ الحاجَّ "باجتناب زيِّ المترفين المتكبرين"، وبأن يكون "رثَّ الهيئة، أشعث، أغبر، غير مستكتر من الزينة، ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر"، وبأن "يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا تطيق"، وبأن "يكون طيب النفس بما أنفقه من نفقة وهدي، وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن إن أصابه ذلك، فإنَّ ذلك من دلالت قبول حجِّه"⁽²⁾. فالمسلمون والمسيحيون مدعوون، كلُّ وفق ديانته، بأن يتبع رهبانيَّته. والجدير بالذكر هنا أنَّ الرهبانيَّة المسيحيَّة ليست منهاجًا خاصًا بالرهبان، بل بالمسيحيين جميعًا ما خلا الزواج. فالتقشُّف والعفة والزهد والطاعة وقيم الرهبانيَّة كلها هي قيم يُفترض بالمسيحيين جميعهم السعي للوصول إليها والافتداء بها. من هنا، يكون طلب "الأُنس بالله عزَّ وجلَّ"، والحجَّ إليه في كلِّ حين، والتماس رحمته ومحبَّته، جامعًا ما بين المسلمين والمسيحيين. لأنَّ القرآن الكريم يقرُّ بشرعيَّة التعدد الدينيِّ ويحترم التنوع الإنسانيِّ، فقد ورد فيه: "لكلِّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا، ولو شاء الله لجعلكم أمَّةً واحدة. ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعًا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون"⁽³⁾. إنَّه لمن الجليُّ أنَّ الآية القرآنيَّة تدعو المسلمين وغير المسلمين إلى التنافس الشريف على تحقيق خيرات الله في هذا العالم، وإلى إهمال الجدالات العقيمة والخلافات العقائديَّة التي يعود إلى الله وحده أن يحكم بين الناس في صحَّتها أو عدم صحَّتها⁽⁴⁾ إذ يعود الحجَّاج، رهبان الإسلام، إلى ديارهم محمّلين بركات سعيهم إلى التماس وجه الله.

وخلاصة البحث انه لا توجد هناك ثقافة عربية خالصة وأخرى إفريقية واحدة في السودان. فهناك حوار مستمر بين عدة ثقافات فرعية لم تنصهر في بوتقة واحدة. غير أنه علينا التسليم بواقع أن الثقافة السودانية ذات الملامح العربية الإسلامية تفرض سماتها على أواسط السودان وشماله بينما تظل بقية أنحاء القطر تحمل ملامح عديد من الثقافات الفرعية ذات الأصول الإفريقية، وبما أن التعدد الثقافي سمة أساسية من سمات الدولة السودانية منذ نشأتها، فقد شهدت الدولة السودانية تعدد الأديان ابتداءً من الوثنية إلى المسيحية ثم الإسلام ومازال التنوع الديني موجوداً في واقعنا المائل، إلا انه يوجد عنصر مشترك بين أصحاب الأديان يشكل قاسم مشترك بينهم، ويمكن حصر ذلك العنصر المشترك في إن جميع أصحاب الديانات يؤمنون بحريات الأفراد وبالمساواة بين الجميع التي تكفلها الشرائع والقوانين والأنظمة التي يعيش في ظلها المجتمع، ويؤمنون بضرورة التعايش بين الديانات والحد من المنافسة والصراعات، وبضرورة تشجيع التعاون، والاعتزاز بالكرامة كما يؤمنون بقيم التسامح والتعايش، كما يتواجد لديهم جميعاً الاعتقاد بوجود القوة الإلهية.

1 / سورة المائدة، الآية: 82

1/الإمام أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3ص482

3 / سورة المائدة، الآية: 48.

4 / البروفسور/ انطون نصري مسرة: شرح التنوع الديني في ابعد من التنوع.

ومهما كانت حالة الصراع إلا أن مستوى التعايش كانت جيداً حتى دخول الدين في سوق السياسة، فالقواسم الثقافية المشتركة بين الأمم تشكل محل إلتقاء بين أفراد المجتمع الواحد ومساحة توافق ثقافي بين شعوب الدول، والعالم اليوم في حاجة إلى ما يقرب بين أفرادها. والثقافة هي الأرحب لتكون فعلاً وسمة من سمات الإنسانية ونتاجاً بشرياً لا يقصي مجتمعاً ولا يستثني أمة من الناس. ذلك ما أشار إليه مروان أبو بكر (2015م، ص 45-86) مستدلاً برأي ابن القيم الذي تلي فيه: "فقد وضع الله سبحانه وتعالى في العقول، والفطر، استحسان الصدق، والعدل، والإحسان، والبر، والعفة، والشجاعة، ومكارم الأخلاق، وأداء الأمانة، ووصل الأرحام، ونصيحة الخلق، والوفاء بالعهد، وحفظ الجوار، ونصر المظلوم، والإعانة على نوابئ الحق، وقرى الضيف، وحمل الكل، ونحو ذلك..." فالمشترك الثقافي بكل خصائصه ومميزاته له فوائده الجمة المتمثلة في تحقيق السلام والتعايش السلمي والحوار والتنمية وحماية البيئة والعون الإنساني والصدقة بين الشعوب.

المطلب الخامس: التطرف

إذا لم يتم تحديد معيار للتطرف الديني، ستبقى النوايا والدعوات لمحاربهته غير مؤكدة النتائج والمسارات، ولابد من البحث في الجوانب السياسية والاجتماعية والفكرية التي ترفد التطرف، وفي سبيل ضبط معيار التطرف، من المهم تأكيد فكرة أنّ المتطرف شخص غير حرّ ولا يُقدّر الحرية، وأنّ الفكر المتطرف لا يتأسس على الحرية والحقوق والمساواة. ولابد من إيجاد تفاصيل للتطرف وليس معنى عائماً وشعاراً فضفاضاً. ونعلم حينما يقبل الإسلام بوجود سائر الأديان والاتجاهات ضمن مجتمعه وفي ظل دولته، فإنه يمنحهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائر أديانهم والقيام بطقوس عباداتهم، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها دون أن يفرض عليهم شعائره وأحكامه أو يتدخل في شؤون أديانهم.

نستنتج من كل ما تقدم، أن ظاهرة (التعددية المذهبية) ظاهرة طبيعية، وسمة لازمة في جميع الأديان والعقائد، وأن الإسلام ليس بخارج عن تلك القاعدة، كما يؤكد على ذلك التاريخ الماضي والواقع المعاصر، وأنه لا يمكن إلغاء تلك المذاهب، ولكن من الممكن الاتفاق على (القواسم المشتركة) التي تجمع بين المذاهب الإسلامية المتعددة، والتسامح في شتى الفروع الفقهية ووجهات النظر المذهبية الأخرى.

ومن الطبيعي جداً أن يكون هناك تعدد في الديانات واختلاف في المذاهب، ومن ثم في الآراء والأفكار والتصورات، ولكن الشيء غير المنطقي هو أن ينكر احد علي أصحاب الأديان والمعتقدات المخالفة له ويعاديه بالبطلان، أو ان يدعي أحد أن له وحده حق فهم الإسلام، ومصادرة هذا الحق من الآخرين، وأن له حق تفسير النصوص حسب فهمه، وليس للآخرين إلا أن يكونوا نسخاً مكررة عنه، واتهام مخالفه بمخالفة السنّة، والخروج من دائرة الدين، والوقوع في حبال الشرك والكفر والضلال.

إن التعصب بجميع أشكاله، ومحاربة فكر وآراء الآخر، والعمل على فرض آراء الذات بأي وسيلة لن يحقق إلا تمزيق الأمة وتفتيت وحدة المجتمعات الوطنية، وإضعاف الروح المعنوية، وخلق الفتن والصراعات والمعارك، والحروب العنيفة، التي تكون معول هدم للتربية الوطنية ولكيان الأمة كله.

ولا خيار أمام الأمة الإسلامية كي تتوحد، إلا بالتزام بالتعددية، ووحدة التنوع، فالأمة الإسلامية وحدة واحدة، تتفق كلها على أن دينها الإسلام؛ من هنا يمكن القول بأن الوحدة بين أبناء الأمة ممكنة ولكن في إطار التعددية، فهي وحدة واحدة في الدين ومتعددة في إطار هذه الوحدة. ومصطلح التعددية يعني أولاً: الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما، بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه، ضمن هويته الواحدة. ويعني ثانياً: احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، ومن ثم الأولويات. ويعني ثالثاً: إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحرية في إطار

مناسب وبالْحسنى، بشكل يمنع نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع⁽¹⁾. إلا إنَّ السلطات والمؤسسات والتنظيمات الدينية المتطرفة، ومن يظنون أنَّ النطق بالحقيقة احتكار لهم وحدهم دون سواهم، يرون أنَّ من واجهم أن يأخذوا الناس إلى السعادة والجنَّة حتى بالسوط والحديد والنار، فيما صوت الحرية والعقل والرحمة والديمقراطية يقول: "دعوهم يختاروا طريقهم".

ولعل أهم ما نستطيع استنتاجه من دراسة السيرة، أن للرأي الآخر مكاناً في الدولة الإسلامية، وأن الإسلام يكفل كافة الحقوق المشروعة للمعارضة السياسية السلمية، أما المعارضة المسلحة ضد الدولة الإسلامية فلا شرعية لها، إذ لا شرعية في محاربة الشرعية.

الخاتمة:

ويمكن القول إن التنوع الثقافي هو تعدد الرؤى والأشكال والأنماط التعبيرية في المجتمعات، وهذا بحد ذاته إغناء للمعرفة وتنوع روافدها في إطار الوحدة، إذ لكل مجتمع أنماطه الثقافية، وتراثه الحضاري الخصوصي، ذلك أن التنوع الثقافي هو إغناء للثقافات، وتعزيز لقدراتها، وإكسابها أبعاداً إنسانية، لأن الثقافة في معانها المختلفة تعني تهذيب السلوك الاجتماعي وتربية الإنسان وتغذيته بالقيم الروحية والوجدانية. ونخلص إلى إن نظرية التنوع الثقافي هي نظرية في الإنسان بصرف النظر عن الحدود الجغرافية، وعن العرق والدين واللون، ذلك لأن الإنسان يعرف كيف يتعرف على الإنسان شبيهه وصنوه، بصرف النظر عن فوارقنا المشروعة واختلاف عاداتنا وتباين أزيائنا، لذلك لا ينبغي للهوية الثقافية أن تتفوق داخل خصوصية ضيقة تحول دون انطلاقها إلى فضاء الكونية الواسع والرحب، فهي بعيدة عن أن تكون شيئاً جامداً، وإنما هي ديناميكية متطورة، تتناغم مع منظومة حقوق الإنسان في بعدها الكوني، كالاعتراف بالآخر وتنمية روح التسامح، ونشر ثقافة السلم والتعاون بين البشر.

إن فرض حق الاختلاف الثقافي والفكري يعد شرطاً ضرورياً باعتباره حقاً لا تنازل عنه من حقوق الأفراد والشعوب والحضارات في التعبير عن وجودها بحريّة. كما أن الإشكال المتعلق بالتنوع الثقافي والاختلاف الفكري إنما هو في أساسه إشكال الحريات وإشكال حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي، حتى تكون ثقافة شعب ما مصدر ثراء لغيرها من الثقافات في إطار التعاون والتفاهم.

ومن إيجابيات التنوع الثقافي الاعتراف بشرعية جميع الثقافات الموجودة في المجتمع، حيث أنها تمثل جزءاً مهماً من المجتمع، وإثراء وتطوير ثقافة حقوق الإنسان في إطار من الانسجام، والتعرف على عادات الثقافات الأخرى وقيمها وتقاليدها، إذ إن الحديث عن التنوع الثقافي يستدعي التطرق إلى دور الثقافة وارتباطها بقضايا الحقوق والحريات، انطلاقاً من كون منظومة حقوق الإنسان الثقافية ترتكز على عدد من القواعد الأساسية، كالمساواة في الحقوق، والحق في التمتع بالثقافة الخاصة، واستخدام لغة خاصة، واعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشترك للبشرية، بما فيها من تنوع واختلاف، وضمنان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصدقة بين الشعوب والجماعات على اختلاف ثقافتها، وحق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، وتكون ثمرة وجود الاحترام بين الثقافات المختلفة هي المساهمة في التقدم العلمي، والحق في حرية البحث العلمي، والحق في حماية الانتاجات الفكرية والعلمية بسن القوانين لتحقيق حرية المساواة بين جميع الثقافات الموجودة داخل الوطن الواحد.

1/ الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، السيد محمد الشيرازي، ط الأولى 1414هـ-1993م، مؤسسة الفكر الإسلامي- بيروت، ص 7.

ومن سلبيات الثقافات الوافدة أنه مصدر أزمات تعصف بتماسك الدول والمجتمعات، خصوصاً من خلال التعامل الإقصائي بأي شكل من أشكال التمييز العنصري التي قد تحصل ضد فئات اجتماعية بسبب لغتها أو تقاليدها أو خصوصيتها، مما يؤدي إلى فوضى وعدم استقرار اجتماعي، ذلك لعدم وجود قانون موحد لجميع الثقافات بسبب وجود اختلاف في العادات والقيم، ومن ناحية أخرى قد يؤدي الصراع الثقافي إلى حرب أهلية بين أصحاب الثقافة المحلية وأصحاب الثقافة الوافدة يكون نتاجها تفكيك وحدة المجتمع والنسيج الاجتماعي، ويعود السبب في ذلك إلى أن لكل ثقافة نمط حياة وعادات وتقاليد تساهم في تكوين إطار خاص لها، وانغلاقها على نفسها واعتزازها قد يؤدي إلى تفكيك الإطار الوطني الذي يحويهم.

النتائج والتوصيات :

(أ) النتائج:

توصلت الورقة إلى النتائج التالية:

إن التعدد الديني و التنوع الثقافي، رغم خصوصية بعض الثقافات المحلية أحياناً، إلا انه يساهم في غرس بذرة التربية للتعایش كما انه يتناغم مع منظومة حقوق الإنسان ويساهم في تطويرها، فلا ينبغي أن تتصدى ثقافة لثقافة أخرى، أو أن نجعل من الاختلاف الديني أو العقائدي أو الثقافي ميداناً للصراع والصدام بين أفراد المجتمع، أو جعل الاختلاف بين الثقافات وسيلة لهيمنة ثقافة على أخرى، أو الإقرار بثقافة سامية وأخرى متدنية، وثقافة كونية وأخرى محلية، فلا بد من إزالة المتاريس و الحواجز من بين الشعوب والسعي للتقارب والتلاقح بين الثقافات، لخلق تنوع ثقافي مبني على المحبة والوئام، لا على الصدام والكراهية والصراع.

(ب) التوصيات:

1/ إذا أحسننا إدارة التعدد الثقافي بالمشاركة في إثراء الحوارات الثقافية والحضارية الجارية في العالم اليوم، سوف يتحول حالنا من الضعف والهوان إلي المنعة والقوة.

2/ تحويل حلبات الصراع الديني والثقافي إلى منابر لتلاقح الأفكار في إطار التأثير والتأثر والأخذ والعطاء.

3/ أخذ السودان كنموذج للتعایش السلمي بين الأديان والتباين الثقافي النابع من أصل التعددية الدينية والثقافية التي كانت الأساس المتين للتربية الوطنية. كما أن الثقافة السودانية ببعدها الحضاري الممتد في أرضه منذ ما قبل التاريخ وحتى الآن، توصف بالتباين والتعددية، وتتسم بالوحدة في التنوع. إذ أنها محصلة لعدة ثقافات نتجت لتعدد بيئاتها الثقافية والاجتماعية. التي يغلب عليها التكوين الهجين المركب ذو الطابع الإفريقي العربي الوثني واللاً إسلامي والإسلامي.

4/ أن نبتعد بالدين عن الغلو والتطرف، ولا نزج بالدين في الصراعات السياسية، بعدم العزف على أوتار المشاعر الدينية لجعلها مطية للوصول إلى الغايات السياسية.

5/ أن التحدي الذي يواجهنا : كيف يتم خلق صورة مجتمع بألوان مختلفة مرصوصة واحدة جنب الأخر، متعدد الديانات متنوع الثقافات.

و في نسك ختامنا هذا نخلص إلى أن التنوع الثقافي الخلاق يمكن أن يشكل قيمة مضافة إلى إثراء وتطوير الثقافة وتماسك الجماعات والمجتمعات وتقاربها.

ثقافة المواطنة في المجتمع العراقي المعاصر دراسة تحليلية من منظور اجتماعي

Culture of Citizenship in Contemporary Iraqi Society Analytical study from a social perspective

ا.م.د. حمدان رمضان محمد

العراق / الموصل / جامعة الموصل / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

Dr. Hamdan Ramadan Mohammed

Iraq / Mosul / University of Mosul / Faculty of Arts / Department of Sociology

Abstract

The research problem focused on the culture of citizenship in the state and its effectiveness among the components of Iraqi society, while the problem of research was centered on the central question of what is the concept of culture of citizenship and its development and cultural foundations and its importance in building and stability of society. To answer the research questions and to achieve its objectives, The research has confirmed that the culture of citizenship has a great role in educating individuals and recognizing their rights and duties in society, in addition to their role in the stability of society. The research also reached several conclusions,

- 1-The quality of citizenship in a country affected by political maturity and cultural advancement.
- 2-The concept of citizenship through the ages is influenced by political and social development and the beliefs of societies and values of civilizations and major global changes.
- 3-The Government should consider citizenship as a list of the life of society and its programs should seek to bring together the poor and rich as partners in the renewal of society

مستخلص:

يهدف البحث الى تاصيل ثقافة المواطنة في بناء الدولة وبيان فاعليتها بين مكونات المجتمع العراقي، في حين كانت اشكالية البحث قد تمحورت في سؤال محوري مفادها ماهو مفهوم ثقافة المواطنة وتطورها ومرتكزاتها الثقافية واهميتها في بناء المجتمع واستقراره، وللإجابة عن اسئلة البحث ولتحقيق اهدافه فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، وقد جاء البحث مؤكدا ان لثقافة المواطنة دورا كبيرا في تطور المجتمعات من خلال توعية الافراد، والتعرف على حقوقهم وواجباتهم في المجتمع ، فضلا عن دورها في استقرار الدولة، كما توصل البحث الى عدة استنتاجات اهمها:

- 1- نوعية المواطنة في اي دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري.
- 2- يتأثر مفهوم المواطنة عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى.
- 3- أن تنظر الحكومة إلى المواطنة انها قوائم حياة المجتمع وان تسعى برامجها الى جمع الفقير والغني كشركاء في تجديد المجتمع .

المقدمة:

يقول الزعيم الافريقي الكبير نيلسون مانديلا((لا توجد بلاد يمكن أن تتطور حقا ما لم يتم تثقيف مواطنيها)) حيث لفتتني هذه المقولة، ورحت أتأمل في طياتها وأتساءل هل اختصر الرجل مشكلة بلادنا بهذا السطر المتواضع، وهل يمكن ان تكون هذه مصيبتنا وأساس مشكلاتنا؟ والثقافة هي ضالتنا المنشودة لحل جميع العقد التي عجز حتى الأسنان عن حلها؟، بيد ان السؤال الذي يطرح هنا، ما هي الثقافة؟. بحثت كثيرا ولعلي لم أجد أفضل من تعريف الكاتب والمفكر عباس محمود العقاد لها بقوله: (خلاصة ما أصف به الثقافة أنها ترويض الوظائف الإنسانية على استيفاء نصيحتها من الحياة الفضلى). اذن على هذا القول لابد ان يربي الانسان نفسه على تحصيل قيم الحياة الكريمة، التي تجلب له السعادة وراحة البال، وهذا لا يتأتى بغير التحلي بمكارم الأخلاق التي كانت مدار عمل الانبياء (عليهم السلام) والمصلحين على مدى الدهر، ومن ثم صيرورة الانسان ككائن باعث للطاقة الايجابية لمن حوله من خلال تعامله المشحون بالصدق والأمانة والعفة⁽¹⁾.

لذا تعد المواطنة من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة الحديثة والمواطنين فيها، فإما بناء مواطن فاعل ومسؤول وواعي لمسؤولياته وحقوقه، وإما الغرق في أشكال مختلفة من التثنت والفساد، والولاءات الضيقة التي باتت تحتل الأولوية أحيانا على حساب المواطنة والانتماء والهوية، فالدولة الحديثة ليست مجرد مؤسسات للحكم ودستور مكتوب، وجيش وقانون، بل مشروع مجتمعي متكامل وظاهرة للتعاون والتفاعل الوثيق بين مواطنين واعين وناشطين، فهم مصدر السلطة، وهنا يشكل المواطنون بمختلف مكوناته وشرائحه وفئاته المقصودة والمعنية والممول عليها للحفاظ على القيم الاجتماعية للمجتمع والاحساس بهويته والاعتزاز بها والتضحية من أجلها مع الانفتاح في نفس الوقت على الثقافات الأخرى والتفاعل معها في جو من

(1) نجم الشيخ داغر، الثقافة المواطنة، مقالة على موقع الانترنت 2017 /10/10 :www.alsabaah.iq/ArticleShow

الانسجام والموضوعية، وإعادة التوازن بين ما هو محلي ما هو كوني للتخفيف من غلو قيم العولمة وما صاحبها من تحولات وانحياز للحدود بين الثقافات المحلية والعالمية، وما صاحب ذلك من آثار سلبية أحيانا⁽¹⁾.

فالمواطن العراقي مثلا مطالب بالمحافظة على الهوية الوطنية والخصوصية الثقافية بشكل يضمن الانتماء الذاتي والحضاري للمواطن دون تصادم مع الأفكار الرائجة في محيطه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في دراستنا الاستكشافية هذه، والتي تتمحور حول ثقافة المواطنة لدى افراد المجتمع العراقي المعاصر. وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد البحث بما يأتي:

اولا: الاطار المنهجي للبحث

1- تحديد مشكلة البحث.

أدى التغيير السياسي الذي شهده العراق بعد نيسان 2003 إلى أحداث وتدابير تجاوزت في أبعادها وتأثيراتها السياسية، لتتطور وتصبح فيما بعد أزمات ومشكلات مزقت النسيج المجتمعي للشعب العراقي، عبر سيادة مبدأ التشدد والتطرف الذي حمل في طياته الأحقاد والضغائن والغلو وعلى كافة المستويات والصُعد سواء السياسية، الدينية، الإجتماعية، وهو ما عزز من ثقافة الإنقسام وغياب الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع. ولا شك فأن البيئة السياسية التي ولدت بعد تغيير النظام السياسي عام 2003، وطبيعة الخطاب السياسي والديني الذي تم تبنيه في هذه المرحلة، لعب دوراً لا يمكن تجاهله في تكريس ثقافة التطرف والطائفية بكافة أشكالها، وإستغلال كل طرف من الأطراف المختلفة والمتعارضة الفرص السانحة للحصول على أكبر قدر من المكاسب والمصالح السياسية والإجتماعية، والدفع باتجاه تعزيز الولاءات الطائفية والدينية والقومية الضيقة على حساب الولاء الوطني الجامع الشامل. ومما عزز من خطورة هذه المرحلة أنها أنتجت سلوكيات وممارسات لم تكن مألوفة من قبل على صعيد المجتمع العراقي، غلب عليها طابع الصراع والتطرف والأحقاد والكراهية للطرف الآخر، الأمر الذي اسهم بدوره في زعزعة السلم الأهلي والإندماج الوطني وغياب روح المواطنة بين فئات المجتمع، ومن هذا المنطلق فان الموضوع يستحق البحث، وعليه تكمن مشكلة بحثنا الحالي في بيان مدى ماتقدمة ثقافة المواطنة لافراد المجتمع من دعم ومعطيات ومتطلبات لتعزز الاستقرار السياسي واستمرار ديمومتها في بناء نظام ديمقراطي في المجتمع العراقي وعملها، اذا ان هذه المشكلة يمكن الاجابة عنها بعدة تساؤلات، منها: ماهي ثقافة المواطنة؟ وماهي علاقة المتبادلة بين الوطن والمواطن؟ ما واقعها؟ وما مستقبلها؟ ومن المسؤول عن تعزيزها وتنميتها؟

2-أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال سعيها إلى طرح موضوع لم يحظ بالاهتمام المطلوب في وقتنا المعاصر بالنسبة لمجتمعاتنا الذي لم نبدأ باستخدامه إلا منذ فترة قريبة، مما يتطلب تأطيره نظريا وتوصيفه وتحليله أكاديميا ومحاولة تجسيده على ارض الواقع وفق أسس علمية منهجية وقواعد دستورية واضحة.

ناهيك عن كون هذا البحث لم يأخذ عمقا في الأدبيات الاجتماعية، فضلا عن ذلك يرمي البحث إلى توضيح المضمون العلمي والعملية لمفهوم المواطنة في مجتمعنا، بما يبعده أن يكون شعارا في الواجهات الراهنة في المجتمعات، وإبراز الفائدة الفعلية التي يمكن أن تنجم عن استخدامه في تحليل التحول الاجتماعي والسياسي في مجتمعنا.

(1) حنان مراد وحنان مالكي اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد خاص الملتقى الدولي الاول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري ، بتاريخ

2014/4/23 على الموقع <https://revues.univ-ouargla.dz/index>

وتكمن أهمية البحث أيضا من كونه محاولة عملية في مجال علم الاجتماع السياسي تسعى إلى إبراز دور المواطنة في تنمية الاندماج السياسي في مجتمعنا عبر إحداث تغيير في البنية الذهنية والثقافية لمجتمعنا. لغرض التصدي للتدخلات الخارجية التي تحاول الاعداء بها تمزيق الوحدة الوطنية في مجتمعنا وتهدد التنوع الاثني والعرقي والقومي للنسيج البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي.

3- أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق جملة اهداف منها:

- 1- التعرف على الاطر النظرية المفسرة لمفهوم المواطنة.
 - 2- التأكيد على اهمية المواطنة في المجتمع.
 - 3- ابراز اهم ركائز التي يمكن ان يعتمد عليها ثقافة المواطنة في المجتمع.
 - 4- معرفة علاقة الثقافة بالمواطنة
 - 5- تحديد ابعاد المواطنة من الناحية الاجتماعية والسياسية والقانونية في مجتمعنا العراقي.
 - 6- تحديد طبيعة نشر ثقافة المواطن والياتها بين افراد المجتمع العراقي.
- ### 4- محددات البحث.

ان هذا البحث يؤكد على بيان دور ثقافة المواطنة ومتطلباته في بناء مرتكزات التحول الديمقراطي في المجتمعات المعاصرة وتعميم ذلك على المجتمعات التي لاتسود فيها نظم ديمقراطية ، وخاصة في الدول العالم الثالث الذي تغيب فيها التعامل مع المواطنين بمفهوم المواطنة وابعادها الحقيقية في المجتمع.

5- منهجية البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لكون مثل هذه الدراسات يلائمها هذا المنهج، واذ لا بد من وصف حالة المواطنة وبيان ابعادها ومعرفة مستوى ثقافة المواطنة ومرتكزاتها في المجتمع، ومن ثم لا بد من تحليل مايقع تحت ايدينا من معلومات خاصة بالمواطنة، اما من حيث تقسيم البحث فاننا سنتناوله في مقدمة وعدة محاور خاصة يتطلبها جوانب البحث ، وخاتمة هي في حد ذاتها تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها.

6- تعريف مفهوم المواطنة.

أ- المواطنة:

لقد استعملت كلمة المواطنة تاريخيا في اليونانية اللاتينية اشارة الى الأفراد الذين كانوا يعيشون فقط في دولة المدينة، وفي الفرنسية أيضا نجد أن المواطنة اشتقت من كلمة sates اللاتينية التي ترادف كلمة polis اليونانية التي تعني المدينة⁽¹⁾.

أما في اللغة العربية فان المواطنة مشتقة من الوطن، والوطن في اللغة العربية هو محل السكن أو المكان الذي يقيم فيه الإنسان، ولا علاقة له بالمدينة⁽²⁾.

(1) د. عبد العالي حارث، المعتمد الديني ليس شرطا في المواطنة. www.Albadilalhadan.com

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد/13، دار صادر، بيروت، 1968، ص451.

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بأنها: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة حريته من الحرية من مسؤوليات وتسيغ عليه حقوقا سياسية مثل حقوق الانتخابات وتولي المناصب العامة)⁽¹⁾.

أما المواطنة في موسوعة (كوليرا) الأمريكية فهي (أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما) والمواطنة في الموسوعة الدولية هي (عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم)⁽²⁾.

في حين يعرف احمد زكي بدوي المواطنة في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنها (صفة المواطن الذي تحد حقوقه وواجباته، وتتميز المواطنة بنظره نوع من الولاء للبلاد ووحدها في أوقات السلم والحرب وإبداء التعاون مع المواطنين في تحقيق أهداف قومية)⁽³⁾.

في حين يعرفه محمد عاطف غيث المواطنة في قاموس علم الاجتماع (بأنها مكانة او علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (الدولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الاول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدث هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون)⁽⁴⁾.

ب- ثقافة المواطنة:

يحدد محمد احمد درويش ثقافة المواطنة: بان يعترف كل فرد باختلافه عن الاخر وان يكون هذا الاعتراف متبادلا اي الاعتراف بالآخر بشكل متساو تماما، اذ ان تحقق المواطنة في المجتمع من جميع طبقات المجتمع تتطلب تواجد عدد من الاعتبارات الهامة هي :

- 1- ادراك وجود الغير
- 2- الرغبة في التعايش بعدالة مع الغير
- 3- سيادة التفكير الفعلي على التفكير الغيبي
- 4- التنشئة الاجتماعية السليمة والتي تؤدي الى الاعتراف بحق جميع الطبقات الاجتماعية.
- 5- وجود دافع المواطنة اي وجود ثروة مشتركة او وجود خطر مشترك، الامر الذي يؤدي الى الشعور بالمماثلة والشعور بالمشاركة في اقتسام الثروة او المشاركة في درء الخطر عن المجتمع⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق يمكن تعريف ثقافة المواطنة: بأنها شكل من أشكال الإنتاج الثقافي او الوعي المعرفي او التربية والتعليم بالقضايا الوطنية ومعرفة حقوقنا وواجباتنا تجاه المجتمع ، وينبغي من خلالها أن نفهم تشكل المواطنة بوصفها عملية إيديولوجية نعاين من خلالها أنفسنا وكذلك علاقتنا بالآخرين وبالعالم في نظام معقد من المصالح والعلاقات وغالبا ما يكون متضاربا من اجل التفاعل الايجابي والاندماج المجتمعي⁽⁶⁾.

1 (Encyclopedia, book International micanic. The new Encyclopedia peered Britannica ,vol.20,pp140-142

2 أسامة محمود خليل ، ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العراقي - دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2012، ص129..

3 احمد زكي بدوي ،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص60.

4 محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995، ص96.

5 محمد احمد درويش ، العولة والمواطنة والانتماء الوطني، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2009، ص171.

6 طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية: اتجاهات عالمية وعربية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص10.

ثانيا : التطور التاريخي للمواطنة.

تعد المواطنة من المتغيرات التي تبلورت عبر تحولات تاريخية متتابعة منذ بداية المفهوم في الحضارة اليونانية والارغريقية القديمة، مروراً بالعصور الوسطى، وعصر النهضة والتنوير وحتى عصور الثورات الكبرى، التي اكدت على الحقوق الاساسية للإنسان في اوروبا، فضلا عن العولمة التي سعت كمرحلة الى التأكيد على هذه الحقوق وتوسيع نطاق فاعليتها حتى تخلق مواطنة عالمية تتجاوز او تتعارض في بعض الجوانب مع المواطنة القومية⁽¹⁾.

وان اقرب معنى للمصطلح في العصور القديمة ما توصلت اليه دولة المدينة عند الاغريق حيث كانت مدينة اثينا نموذجا تكرست به المواطنة⁽²⁾. ولو انتقلنا إلى الرومانيين نجد أنهم على الرغم من أنهم ابقوا على فكرة تصنيف المجتمع إلى طبقات او فئات اجتماعية او متباينة في الحقوق والواجبات⁽³⁾، إلا أنهم تجاوزوا الفكرة التي كانت تحصر صفة المواطن في الشخص الذي تكون في قابليته تولي الوظائف العامة، وذلك عندما أضافوا على صفة المواطنة طابعا قانونيا أوسع⁽⁴⁾.

كذلك اسهمت الأديان السماوية في حماية حقوق الإنسان وتزايد اهتمامهم بالمواضيع التي تتعلق بضمن سعادة الإنسان والارتقاء بدوره، وبذلك قد اسهمت بحد كبير في انتشار وترسيخ مبدأ المواطن والاهتمام به. فقد نادى المسيحية بالمساواة بين الأفراد وأكدت بأنهم متساوون في نظر الخالق واعترفت بأهمية الفرد والمجتمع وهو ما نجده مثلا في أفكار القديس أوغسطين (354. 430 م) حول مدينة الله⁽⁵⁾، وبهذا المعنى أيضا اسهم الإسلام في تأسيس العلاقات بين الأفراد داخل المجتمعات على مجموعة مبادئ إنسانية منها، مبدأ الإخاء البشري العام⁽⁶⁾. وكذلك مبدأ المساواة الإنسانية الذي قرره الإسلام ونادى به⁽⁷⁾. فضلا عن مبدأ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي اقرها الإسلام. وفي الوقت نفسه التأكيد على مبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليؤكد على ذلك الى جانب المبادئ الأخرى.. الكثير من الأسس تحقيق مبادئ المواطنة⁽⁸⁾.

ومن الأمور الأخرى التي أدت إلى تزايد الاهتمام بالمواطنة التحولات التي طرأت على التفكير اليوناني والروماني هو بروز وانتشار فكرة القانون الطبيعي وانتشاره⁽⁹⁾. وان الفلسفة الرواقية هي من ابرز دعاة نظرية القانون الطبيعي الذي يدعو الى مساواة بين جميع البشر وإقامة العدل بينهم وتطورت فكرة القانون الطبيعي مع الرواقية حتى أصبحت تقول بالمساواة بين البشر وعدم التمييز بينهم وبين المجتمعات البشرية المختلفة⁽¹⁰⁾.

ثم شهدت فكرة الرواقين تطورا ملحوظا في الأوساط الفكرية والدينية والأوربية اذ تأثر بها الفكر المسيحي في القرون الوسطى إضافة إلى بعض مفكري العصر الحديث، وقد لعبت فكرة القانون الطبيعي دورا رئيسيا في التشريعات الثورة

(1) علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الانسانص64.

(2) غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص17

(3) د. شفيق لجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسستها، مطبعة الرياض، دمشق، 1980، ص37-40.

(4) د. غانم محمد صالح، مصدر سابق ص156-127.

(5) جورج هسباين، ج2، ص537-283.

(6) راشد الفتوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1993، ص90-91.

(7) بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص20-21.

(8) راشد الفتوشي، مصدر سابق، ص92.

(9) عبد الرحمن البدوي، طريق الفكر اليوناني، ط5، دار العلم، بيروت، 1979، ص.

(10) (شنتال مليون رسول، الأفكار السياسية في القرن العشرين، ترجمة جورج كتورة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص76.

الفرنسية وما تزال تمثل إلى اليوم مبادئ العدالة والمساواة⁽¹⁾. وكان لعصري النهضة والتنوير أيضا ومفكرهما فضل كبير في تزايد الاهتمام بموضوع المواطنة إذ اتسم عصر النهضة بصفات تختلف عن سمات العصور الوسطى وكان من أهمها انهيار الإقطاع وبروز الطبقة البرجوازية (الرأسمالية) وقد تبع هذا التغيير تغير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽²⁾.

وكانت لحركة النهضة مثل الحركة الإنسانية المرتبطة بها عودة داعية إلى المثل العليا والقيم الإنسانية في كثير من جوانب الحياة إذ تبنت مذاهب العقلانية في تقريرها للواقع والمؤسسات السياسية ويأتي هذا الانعطاف الفكري انعكاسا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدثت في أوروبا خلال تلك الفترة⁽³⁾. كما ان إمكانية القبول الفكري والتقبل النفسي لمبدأ المواطنة الذي شكل حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي في أوروبا الغربية وتحولت الدول في دائرة الحضارة الغربية تدريجيا بمقتضى مبدأ المواطنة إلى دول ديمقراطية⁽⁴⁾.

إذ لاشك إن للفكر النهضوي دوره الريادي في الثورة على العهد القديم ورموزه ومؤسساته وقيمه وكان طبيعيا لحضارة قد قبلتها سلطة الملوك الاقطاعيين ورجال الكنيسة ان تجعل هدفها تحرير الإنسان من الاستبداد فتعلن المساواة للإطاحة بالامتيازات والتحررية لتأكيد قيمة الإنسان إزاء مؤسسات الكنيسة والإقطاع وتنادي بالشعب مصدرا للسياسة بدلا عن سيادة الملك والتعددية على أنقاض الانفرادية وفصل السلطات لمنع التركيز والاستبداد⁽⁵⁾

وهكذا يظهر بوضوح ان حركة النهضة كانت بمثابة حركة اليقظة للوعي السياسي والاجتماعي والفكري في المجتمعات الأوروبية فأثرت تدريجيا على باقي الشعوب والمجتمعات الأخرى المطالبة بحقوقها. ومن ابرز رموز هذا العصر (هوبز ولوك وروسو)⁽⁶⁾. لقد كانت نظرية العقد الاجتماعي من أهم النظريات التي قبلت في تحديد الأساس القانوني للدولة وكان لها فضل كبير على رجال الثورة الفرنسية وبالأخص الأفكار التي طرحها جان جاك روسو، ويرى بعض الكتاب بان نظرية العقد الاجتماعي من اصلب الأسس الذي يستند إليها مبدأ المساواة⁽⁷⁾. وكذلك كانت مبدأ الإصلاح الديني وبروز الدولة القومية من ابرز الأساليب التي أدت إلى ترسيم مبدأ المواطنة في المجتمعات الأوروبية وفيما بعد في العالم⁽⁸⁾.

ومن هنا نستطيع القول بان حركة الإصلاح الديني تعد من احد أهم العوامل الرئيسية في تزايد الاهتمام بموضوع المواطن بتجاوزها الإطار الديني البحث إلى إطارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفيما يخص بروز الدولة القومية (الوطنية)

(1) أمين فرج شريف، المواطن ودورها في تكامل المجتمعات التعددية- المجتمع العراقي نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، 2006، ص16.

(2) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.

(3) د. عبد العظيم رمضان، تاريخ أوروبا والعالم في العصر الحديث، ج1، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص43.

(4) بشير نافع، مصدر سابق، ص22.

(5) د. إبراهيم عامر وآخرون، موسوعة الهلال الاشتراكية، دار الهلال، بيروت، 1988.

(6) صباح جمعة المندلاوي، الأسس الفلسفية لمبدأ المساواة في الديمقراطيات الليبرالية، مجلة القانون والسياسة، لسنة 2/، كانون الأول 2004، ص33.

(7) فرج أمين، مصدر سابق، ص18.

(8) ساطع الأحصري، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، ط6، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص26-27.

الدولة التي اعتبرت لنفسها السيادة داخل حدودها، فلم يعد الأساس في قيام هذه الدولة هو ولاء الأفراد للملك او الإمبراطور الذي كان تختزل في شخصه، وإنما أصبح الأساس هو الولاء للحكومة التي تمنح الحريات للشعب⁽¹⁾.

وبذلك ترسخ مبدأ المواطنة وافر كحق ثابت في الحياة السياسية واتسع نطاق ممارسته تدريجياً بزصفه ثمرة للتحويلات التي شهدتها البشرية كإحدى أهم الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية. وبالإضافة إلى التحويلات الانفة على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن هناك أسباباً أو تحولات أخرى أسهمت ولا تزال تسهم في تزايد الاهتمام بالمواطنة ومنها على سبيل المثال الثورات الكبرى التي حصلت في التاريخ الوسيط والحديث من أبرزها الثورة الفرنسية (1789) والثورة الروسية (1917)، أو الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾. هذه تحولات عدة حدثت في أوروبا أسهمت في ارساء مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة، والذي أسهم في ترسيخ الحقوق الطبيعية للإنسان، والمطالبة في المشاركة السياسية، ووضع القانون الذي أسهم في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتلبية حاجات المجتمعات⁽³⁾.

وفي الوقت نفسه نجد ان بروز المواطنة العالمية قد تأثر بهذا النموذج العالمي للمواطنة بقوة وبفكرة العولمة منذ ظهورها، خاصة وان الاتحادات والتكتلات العالمية بدأت تزداد بشكل جعل هذا المفهوم حقيقة واقعة مع الدعوة لعالم مفتوح ومتربط اقتصادياً وثقافياً وسياسياً بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة وغير ان هذا المفهوم العالمي لا يزال غير قادر على اكتساب ثقة العالمية من الناس على ما يبدو فيه من تهديد للهوية الثقافية ومعارضته لمفهوم الدولة القومية⁽⁴⁾.

ومن هنا يرى الباحث ان المواطنة ليس بالمفهوم الحديث بل تم تطبيقه قديماً وفق الظروف التي عاصرت تلك الفترات التاريخية ومع تطور المجتمعات واتساعها ادى الى تطور المفهوم وتشكله بما يتناسب مع التطورات السياسية والاجتماعية والعلاقات التي احكم الافراد بالحكومة والسلطة السياسية الحاكمة داخل المجتمع وعلاقة الافراد مع بعضهم البعض، ووفق القانون الذي يحكم المجتمع، ووفق المستويات التي تحددها الدولة.

ثالثاً: اهمية المواطنة في المجتمع:

تعد المواطنة من المفاهيم الحضارية التي افرزها الفكر الحديث من خلال النتاج الفكري للإنسان وهو عماد واساس هذا المفهوم، وفضلاً عن ذلك من خلال تراكم المنجزات الحضارية في الجانب العلمي التطبيقي، الذي حول المفاهيم المجردة الى نظرية عمل تكملت بإنجازات أسهمت في رفع قيمة الانسان باعتباره معيار الحضارة⁽⁵⁾.

لذا تعد المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية أسهمت في تطور المجتمع الانساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة الى المساواة والعدل والانصاف، والى الديمقراطية والشفافية، والى الشراكة وضمن الحقوق والواجبات علياً فهي ذات اهمية لأنها:

1- تعمل على رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع الحضاري.

(1) عبد الحى المودن، مقارنة العالم – الانتماءات والمشاركة: رهان المواطن، مؤسسة وطنية للهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، الرباط، المملكة المغربية، 2007، ص1.

(2) المصدر نفسه، ص2.

(3) روية صوالج، قيم المواطنة في مناهج المواد الاجتماعية للمرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص34-37

(4) حمدي مهران، المواطن والمواطنة في الفكر السياسي، ط1، دار الوفاء، 2012، ص237-239.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط2، مكتبة العصرية، بيروت، 2000، ص20.

- 2- تحفظ للمواطن حقوقه وتوجب عليه واجبات تجاه دولته، إذ اننا لا يمكن ان نحقق المواطنة، بدون مواطن يشعر شعورا حقيقيا بحقوقه وواجباته في وطنه، فلا مواطنه بدون مواطن، ولا مواطن الا بمشاركة حقيقية في شؤون الوطن على مختلف مستوياته⁽¹⁾.
- 3- تضمن المساواة والعدل والانصاف بين المواطنين امام القانون وخدمات المؤسسات، وامام الوظيفة والمناصب والمشاركة في المسؤوليات وامام توزيع الثروات في الدولة وكذلك الواجبات والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه فالمواطنة هي حق فردي لكل ابناء الوطن في تقرير مصير المواطن والتمتع بكل خيرات⁽²⁾.
- 4- تعترف بالتنوع والتعدد العرقي واللغوي والايديولوجي والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة، وتعمل على صون هذا التنوع والتعدد واحترامه مع توفر قنوات وممرات للمشاركة والتعاون والتكامل من اجل اثناء المضامين والمفردات المدنية والحضارية للمواطن والوطن معا⁽³⁾.
- 5- تمكن المواطن من تدبير الشأن العام من خلال النظام الانتخابي ناخبا ومنتخبا للمؤسسات المنتخبة التي تعبر عن دولة القانون والمؤسسات. ومن خلال العضوية في المنظمات وهيئات المجتمع المدني، مما يعني ان المواطن يسهم في البناء الدستوري والسياسي والمدني للدولة.
- 6- تحدد منظومة القيم والتمثلات والسلوك الاساس لاكتساب المواطنة والتربية عليها، كما تحدد الاطار الاجتماعي المرجعي لممارسة الحقوق والواجبات والعلاقات بين الافراد والجماعات والدولة. ومن ثم فهي نظام سياسي ومجتمعي واخلاقي وثقافي لفضاء الوطن بتجلياته المختلفة، يعطي الثقة للمواطن للمشاركة الحية والنشيطة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.
- 7- يضمن حقوق الانسان في المجتمع والوطن والدولة، لكونها تنقل الحق الانساني الى حق للمواطنة عبر تشريعه وتقنيته، وتضمن استمرار المجتمع في الاطار السياسي الذي يعبر عنه وهو الدولة⁽⁴⁾.
- 8- تؤدي الى بناء نظام سياسي مدني تعددي متنوع بمعنى كلما تعددت التكوينات والمكونات السياسية والثقافية والاجتماعية تصبح المواطنة اساسا لبناء الدولة المدنية، الحديثة ومن ثم تكون المواطنة معيارا للحق والواجب، تحدد عبرها العلاقة بين المجتمع والدولة⁽⁵⁾.

رابعا : طبيعة ركائز ثقافة المواطنة في المجتمع:

تعددت ركائز ثقافة المواطنة في المجتمع ويمكن التطرق الى اهم تلك الركائز والتي تتمثل:

اولا: القيم.

ان مضمون المواطنة يقوم على مجموعة من القيم والمبادئ والاساسيات الايجابية والاخلاقية، وبذلك فالمواطنة تشكل نسقا من القيم تتفاعل فيما بينها من جهة اولى، ومن جهة ثانية تتفاعل مع خارجها من القيم الاخرى، وهي قيم تتحرك نحو

(1) رشدي بو زكري، المواطنة ودورها في بناء الدولة القومية - الكويت نموذجا، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نهند خضير - بسكرة، الجزائر، 2014، ص 20-27.

(2) ياسر. خالد عبد بركات، مبدا المواطنة واستحقاق المواطنة، www.mcsr.net

(3) مجد خليل، حقوق الانسان وحقوق المواطنة، www.amcoptic.com

(4) محمد عبدالله السهلي، دور القانون في تكريس المواطنة، جريدة الرياض، العدد 14193، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 106-107.

(5) سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2007، ص 100.

المواطن والوطن والدولة والبيئة، وهي تعني قيم المساواة والعدل والانصاف والحرية والكرامة والمشاركة والتسامح والديمقراطية والبناء والحوار والوحدة في تنوع والتكامل والتضافر والتآزر والتضامن والاندماج في المجتمع من اجل اغنائه وتطويره وتحسينه⁽¹⁾.

ثقافة المواطنة لا تعني فقط المعرفة التامة بمجموع القيم المكونة لها، وانما هي الوعي بأهميتها في الحياة الفردية والمجتمعية، والافتناع بفاعليتها في المجتمع لأجل تحقيق اهدافها المعلنة والضمنية. اذ قال العاهل المغربي: "فمنظورنا للإصلاح المؤسسي يستهدف عقلنة وتجديد المؤسسات، على درب توطيد دعائم دولة عصرية، وترسيخ ثقافة المواطنة التي يلزم فيها حقوق الانسان بواجباته وبأجهزة حمايتها من التجاوزات المنافية للقانون، بيد ان المواطنة الفاعلة لن تستقيم الا بالتنشئة الصالحة المرتكزة على الازكان الثلاثة المتكاملة للعقيدة السمحة والثقافة المنفتحة والتربية السليمة"⁽²⁾.

ثانيا: الاكتساب:

لا يمكن للمواطنة وقيمها ان تقوم دون اكتسابها عبر التربية والتنشئة عليها بمختلف الوسائل والطرق والادوات، بدء بالأسرة ومرورا بالمدرسة ووصلا الى وسائل الاعلام والتكنولوجيا ومؤسسات المجتمع المدني⁽³⁾.

ثالثا: الممارسة:

لامعنى للمواطنة من غير ممارسة فعلية لها على ارض الواقع، لان الممارسة هي التي تعطيها القيمة التداولية في سوق المواطنة، اذ تصبح بدون ممارسة ترفا فكريا لافائدة منها. علما ان العلم هو الذي تستفيد منه الانسانية في حل مشاكلها وقضاياها المختلفة. والمواطنة دون ممارسة تهدم ثقافة المواطنة والمواطن ذاتها من الداخل، لانها تفقد لدى المواطن قيمتها العملية والنفعية⁽⁴⁾.

ومن هنا فان هذه العناصر الاساسية الثلاث المتمثلة بالقيم والاكتساب والممارسة هي التي تتفاعل فيما بينها في نطاق الحراك الاجتماعي لانتاج ثقافة المواطنة، التي تعد من احد مداخل ترسيخ المواطنة في المجتمع واستمرارها، ونشرها كاساس عملي للتداول بين الناس فيما بينهم وبين الدولة. ومن ثم لا تستقيم المواطنة الا باسمها وشروطها وضرورتها⁽⁵⁾.

خامسا: علاقة الثقافة بالمواطنة.

أن الثقافة في أي مجتمع تمثل حاصل تجربته ومدى وعيه لذاته والمحيط به، وهي سجلّ للقيم الأساسية التي تحكم الممارسة الحياتية والسياسية؛ وهي بمعنى سهل إنتاج ما عبر التاريخ من الناحية المعنوية والمادية. ويمكن التمييز بين عناصر الثقافة ثلاثة، وهي الأفكار والقيم، والمؤسسات المجتمعية، ثم ما حققه المجتمع من إنجازات علمية. وثمة ترابط فيما بين الجوانب الثلاثة، ذلك أن الإطار الفكري والقيمي يحكم عمل المؤسسات التي تقوم بدورها بإنتاج الإنجازات المختلفة. وما يحدث من

(1) محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007، ص97.

(2) علي حسين ال ابراهيم، المواطنة التي يتحدث عنها المجتمع، www.mohawer.net

(3) رشدي بو زكري، المواطنة ودورها في بناء الدولة القومية - الكويت نموذجا، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نهند خضير- بسكوة، الجزائر، 2014، ص20-27.

(4) سيدي محمد وليد، الدولة واشكالة المواطنة- قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص113.

(5) محي الدين عيسو، المواطنة في رؤية سياسيين الكورد من سورية، على موقع شبكة الانترنت، 2008/1/25، www.yek-den.com

تغير في الجانب القيمي والمفاهيمي يؤثر بدوره في مؤسسات الدولة والإنجازات⁽¹⁾. ويمكن القول إن الإطار الفكري والقيمي الذي تعرّض إلى تغيير، نتج عن حالة الصراع بين الثابت والنسبي داخل الثقافة العراقية التي اتسمت بالتعقيد والتركييب، وقد أدّى ذلك إلى مولد ثقافة تتسم بالتمرد في مواجهة ثقافة الطاعة والخوف والاستسلام

وتثير قضية الثقافة دائماً مناقشة قضيتين مهمتين: الأولى هي الهوية والانتماء، والثانية هي قضية المواطنة، حيث نجد الصراع دائماً بين أصحاب دعاوى الأصاله والمحافظة والاتجاهات التقليدية من جهة، وبين أصحاب دعاوى الحداثة والمعاصرة والانفتاح على الآخر والرغبة في التغيير من جهة أخرى⁽²⁾. وهذا الصراع ليس وليد تلك المرحلة، بل يعود إلى الزمن الماضي الذي أفرز أكثر من خطاب كان له أثر في تكوين الهوية العراقية والعربية، ويمكن القول إن أحد هذه الخطابات هو الخطاب الديني المتطرف الذي كان سبباً ومصدراً للتوترات الموجودة على الساحة العربية، والتي تظهر في صورة حركات تتسم بالعنف والتطرف والإرهاب، نظراً إلى أنه خطاب لا يؤمن بالتعددية والتسامح وقبول الآخر⁽³⁾.

كما إن التعرف على اتجاهات المواطنين نحو الخطابات المتعددة، سواء كان الخطاب الليبرالي

أو القومي أو اليساري أو الديني أو الديمقراطي الاجتماعي، يُعدّ أمراً مهماً لأن المواطنين يمثلون

الشريحة الواسعة وعليها نعوّل لبناء الوطن والحفاظ عليه، كما أن معرفة آراء المواطنين يمكن أن

تجعلنا نتنبأ بالمستقبل المرهون بأدائهم وتوجهاتهم وأفكارهم وقيمهم. ثم إن التعرف على رؤيتهم نحو

قضايا الوطن وهمومه، وموقفهم من قضية التحول الديمقراطي والمواطنة، يمكن أن يجعلنا قادرين

على رسم خطط وسياسات مستقبلية لتمكين تلك الشريحة من ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان ومناهضة العنف والتطرف⁽⁴⁾. لذلك فليس من شروط المواطنة الاتفاق في الراية والاشترك في الدين والمذهب والقومية. وان مفهوم المواطنة يستوعب كل هذه التعددية والتنوعات، ويجعل المناخ السياسي والثقافي والاجتماعي مؤتياً لكي تمارس كل هذه التعديدات دورها وظيفتها الحضارية والوطنية في إثراء الواقع الوطني ومدّه بأسباب الاستقرار والانسجام الاجتماعي. كل الثقافة تؤسس للتمايز أو التفريق بين أبناء الوطن الواحد على أساس تاريخية أو فكرية وسياسية هي ثقافة تساهم بشكل أو بآخر في تفويض أركان الوحدة الوطنية، وتدق وتد في مشروع الوطن والمواطنة. فالمواطنة كمفهوم وإجراءات وحقائق، هي الإبداع الإنساني الدستوري الذي يضمن لجميع المكونات والتعبيرات المشاركة في إدارة الشأن العام لا اختيار أمامه لضمان الوحدة والاستقرار الا تأسيس الأوضاع القانونية والسياسية على مبدأ المواطنة ومقتضياتها الدستورية والسياسية⁽⁵⁾.

فالتعدد لا يمكن أن يدار في الإطار الوطني الا بمواطنه تضمن للجميع حقوقهم، وتفسح المجال أمامهم للالتزام بواجباتها والقيام بمسئولياتهم وإرساء مبدأ المواطنة في نظام العلاقة بين أبناء الوطن الواحد وبينهم وبين مؤسسات الدولة. كما إننا اليوم لا يمكننا ان نلتزم بمقتضيات انتمائنا القومي الا ببناء أوطاننا على أسس الحرية والعدالة والمساواة، وبوابتنا لذلك هي المواطنة بكل حقائقها ومضامينها الدستورية والسياسية والحقوقية. وهذا المنظور تتجلى حقيقة لا لبس فيها وهي، ان المواطنة ليست شعاراً مجرداً عن

(1) الهام عبد الحميد فرج، اتجاهات الطلاب نحو ثقافة المواطنة في مصر، شبكة الانترنت، 06/11/2013، www.carnegie-mec.org

(2) وليم سليمان قلادة، المواطنة المصرية- حركة الحكومية نحو المساواة والمشاركة، مؤسسة المصري لدعم دراسات المواطنة وثقافة الحوار، 2011.

(3) بهي الدين حسن، التعليم والمواطنة، 2009.

(4) الهام عبد الحميد فرج، مصدر سابق.

(5) محمد محفوظ، مصدر سابق، ص111

حقائق ووقائع الحياة، وإنما هي منظومة قيمية وإدارية وسياسية، نتيجة لكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤوليته. فالأمن والاستقرار والتحديث كل ذلك مرهون إلى حد بعيد على وجود مواطنه متساوية مصانة بنظام يحول دون التعدي على مقتضيات ومتطلبات المواطنة الواحدة المتساوية، وحينما يغيب مفهوم المواطن في الفضاء السياسي والاجتماعي، حينذاك يتحول موضع الانتماء الوطني إلى شعار للاستهلاك والمزايدات⁽¹⁾.

وعليه ظهر استخدام مبدأ المواطنة في العقود الأخيرة وصار احد الركائز الأساسية للخطاب السياسي المدني الذي يدعو للإصلاحات السياسية والاجتماعية والقانونية في مواجهة جميع أشكال التهميش السياسي والثقافي ومنع ثقافة التمييز السائدة في المجتمع والدعوة إلى التسامح والوحدة ونبت التشنت والافتراق. أن ما يشهده العراق اليوم من دعوات صريحة لبناء ثقافة تنموية تدعو إلى توسيع دائرة مفهوم المواطنة ليشمل جميع المواطنين في العراق، والخروج من جميع أزماته وتوتراته الداخلية من خلال العمل على تطبيق دعواته بصياغة ثقافة وطنية جديدة عمودها الأساسي ومرتكزها هو " المواطنة ". فمن القراءات العديدة لمشاكل وأزمات العراق الداخلية هي بسبب تغيير مفهوم (الوطن والمواطنة) أي الغياب الثقافي هنا وعلو ولاءات أخرى على حساب الانتماء للعراق مما أدى بدوره إلى تفاقم الاستقرار الاجتماعي ومن ثم انعكس على الاستقرار السياسي في العراق، ومن هنا فإن التنوع الاجتماعي في العراق ومن جميع مكوناتها لا يمكن أن يتوحد في هوية وطنية عراقية إلا من خلال الدعوة إلى مبدأ المواطنة⁽²⁾.

وعلى ضوء هذا نستطيع القول أن الشعوب والأمم التي تعاني من حالة ضعف في التزاماتها بقضايا ومتطلبات انتمائها الوطني والقومي، هو من جراء الغياب العملي والمؤسسي لواقع المواطنة، أما الأمم التي يشعر أبنائها باعتراف عميق بانتمائهم فهو من جراء انجاز هذه الأمم لهذه المواطنة من دافع حياتهم. وإنما ومن مقتضى الوفاء للوطن ورحله ان نعمل معا على صنع حاضرنا وتطوير راهننا وتجاوز محن واقعنا وتحدياتهما لمزيد من الكفاح والبناء والعمران. بالفكرة والرؤية الجديدة والمنهج الجديد والأساليب الجديدة، التي تمكنا من بناء تجربتنا وتطوير واقعنا وتعزيز بنائنا الوطني. وعلى ضوء هذا بإمكاننا القول ان المواطنة بقيمتها وحقوقها وواجباتها ومسؤولياتها هي حجر الأساس لتطوير النظام السياسي وحياته حقوق الإنسان وتجديد الحياة السياسية والثقافية، وتنمية مقومات وعمل السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية. والمواطنة وفق هذا المنظور لا يبني الا في بيئة سياسية وديمقراطية _ قانونية، ويتجاوز كل أشكال الانفراد بالسلطة والقرار او الاستهتار بقدرات المواطنين وبإمكاناتهم الفعلية والعملية.

سادسا: الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنة

تعد المواطنة من القضايا القديمة التي ما تلبث ان تفرض نفسها عند معالجة اي بعد من ابعاد التنمية بالمفهوم الانساني الشامل بصفة خاصة ومشاريع الاصلاح والتطوير بصفة عامة. ولقد شهد المواطنة تغيرات عديدة في مضمونه واستخداماته ودلالاته وتختلف معنى المواطنة بحسب الهوية الثقافية والسياسية والعرف والطبقة الاجتماعية وبذلك فان المواطنة توجي بمجموعة من المعاني والقيم والاقتراحات حول الامة والمجتمع السياسي وبذلك تعد المواطنة من القضايا ذات الابعاد المتعددة سياسيا وتربويا وثقافيا وهذه الابعاد تعبر عن معايير الانتماء ومستوى المشاركة من قبل الافراد والحماية والذود عن

(1) المصدر نفسه، ص111.

(2) جاسم محمد، المواطنة وبناء ثقافة الانتماء في العراق 2018/5/18. www.mqqal.com

الوطن، كما تعبر عن وعي الفرد بالحقوق والواجبات والنظر للآخر والحرص على المصلحة الوطنية وحماية المرافق العامة. كما تعكس مدى ادراكه لدوره كمواطن في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع والدولة في ان واحد⁽¹⁾.

وأن معالجة موضوع المواطنة باعتبارها تهم العلاقة المتعددة الأبعاد للمواطن الفرد بوطنه والتي لا تقتصر على البعد القانوني بل تشمل أيضاً الأبعاد السياسية، والثقافية، والاقتصادية. كما أن هذه المعالجة تعطي الأولوية لفهم هذه العلاقة كتطورات تتسم بالتنوع والتقلب لدى الفرد حول مستحقته من الدولة، وواجباته نحوها، وكممارسات سوسيولوجية على مستوى الواقع. ولتحديد ابعاد المواطنة يمكن مقارنتها على الأقل من خلال اربعة ابعاد منها:

اولاً: البعد القانوني:

يتجسد هذا الإحساس على المستوى القانوني في الوثائق الإدارية التي تثبت الهوية الوطنية وتوثقها، والتي تتمثل في بطاقات التعريف الوطنية، وجواز السفر، وشهادات الميلاد والحياة وغيرها⁽²⁾. وعرف البعد القانوني تحولات بارزة اتسمت بكون الاعتراف القانوني بالمواطن لم يعد يطرح نفس الإشكالات التي كانت سائدة في فترات الاستبداد. وبالرغم من التحسن الملاحظ الذي حصل في هذا المجال، إلا أن الوضعية الحالية تخلق متطلبات جديدة للاستمرار في توفير شروط أكثر تكافؤاً في علاقة المواطن بدولته، وبإخضاع هذه الأجهزة للمراقبة والمحاسبة المستمرين، ولتحسين النوعي للخدمات العمومية⁽³⁾.

ثانياً: البعد السياسي.

يتجلى البعد السياسي للمواطنة في مدى إحساس الفرد بانتتمائه إلى الوطن كجسم سياسي يتمثل في مؤسسات الدولة والأحزاب والنقابات والجمعيات، وأفكار حول الشأن العام والمجال العمومي، والأفكار التي تتبلور لدى الفرد حول هذا الجسم، ومدى سعي الفرد للتأثير فيه عن طريق الولاء والمعارضة للنظام أو الخوف منه، والابتعاد عنه، أو الثورة عليه، ويعرف البعد السياسي بدوره - تغييرات أساسية تتمثل في الانتقال من علاقة الخوف والرهبنة والتوجس من الدولة أو علاقة الخضوع الأعلى لها، إلى علاقة تتسم بالتوجه التدريجي نحو اختبار للمشاركة في مؤسسات الدولة، ومطالبته بأن يلعب دوراً أكبر في تدبير الشأن العام. هذا التوجه الذي يظهر من خلال التنامي الكبير والسريع لحضور جمعيات المجتمع المدني على الخصوص في المجال السياسي.

ثالثاً: البعد الثقافي.

يهتم البعد الثقافي ما يوفره الوطن من إحساس بالانتماء إلى جماعة تمثل في الهوية، وتتجسد هذه الهوية المشتركة فيما يجمع الفرد مع غيره من ممارسات الحياة اليومية من عادات الأكل واللباس والموسيقى وطقوس الأعياد والحفلات، كما أنها تتجسد في الرموز المشتركة لما يمثل الهوية الوطنية، أو الهويات الجماعية المتعايشة في ظل الوطن الواحد⁽⁴⁾. ويشهد البعد الثقافي بدوره تغييرات عميقة بسبب التحولات السوسيولوجية والديموغرافية التي يعرفها المجتمع. والملاحظ هو أن ما تشهده الحياة الثقافية في دول تشير إلى تراجع التوجهات التي تسعى إلى فرض مقترحات شمولية وأحادية للهوية إلى محاربة فكرة التعددية

(1) د. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية- اتجاهات عالمية وعربية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص5.

(2) عبد الحي المودن، مقارنة العالم - الانتماءات والمشاركة، رهان المواطن، مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها، الرباط، المملكة المغربية، 2007، ه، ص4.

(3) المصدر نفسه، ص109.

(4) محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2005، ص107.

الثقافية بعدها تشكل خطراً على وحدة الوطن أو الأمة أو الطبقة. ومع ما تثيره هذه التقلبات من صراعات حول مفهوم ومحتوى الوطنية والوطن والمواطنة، وما تتطلبها هذه الصراعات من تطوير أدوات التدبير السلمي للتعددية، فإن التوجه الحالي يعد أكثر انسجاماً مع فكرة حقوق الإنسان التي تتعايش في إطارها هويات ثقافية متعددة⁽¹⁾.

رابعاً: البعد الاقتصادي والاجتماعي:

وتتمثل فكرة الوطنية على المستوى الاقتصادي فيما يوفره الوطن من ما تسميه الكتابات الحقوقية ((شروط الحياة الكريمة والتي تعني سوسيولوجيا ظروف الارتقاء الاجتماعي، لذا ظل البحث على المستوى الاقتصادي عن فرص الارتقاء الاجتماعي وشروط تحققه مرتبطة بدايات الاستقلال بحدود الدول الوطنية، وتركزت الصراعات السياسية والأيدولوجية حول كيفية تسخير مؤسسات الدول الوطنية ومواردها لتحقيق هذا الارتقاء.

وارتبط البحث عن الارتقاء الاجتماعي بموجب الهجرة الواسعة من البداية إلى المدينة داخل حدود الدول الوطنية، كما ان الضغط المستمر من طرف المجتمع على الدول بتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير الشغل، ومن ثم توفير فرص الارتقاء الاجتماعي، ظل بعد منذ الاستقلال المعايير الأهم في تقييم مدى فعالية مشاريع الدول الاستقلالية، واليوم يعد دور نصف قرن على الاستقلال، تشير الحصيلة على انه بالرغم من المنجزات التي لا يمكن إنكارها، الا ان الطلب على المعجزات اكبر وافضل تبقى مع ذلك هائلة⁽²⁾.

هذه الإبعاد المتنوعة تجسد محتوى الوطني ليست مستقرة لا كاختيار ولا كمارسات، بل إنها تشهد نقلات باستمرار نتيجة للتحويلات التي تعرفها الوطن او الدول الوطنية، ويعرفها المجتمع على المستوى الديمغرافية والسوسيولوجية، او بسبب التوسع الهائل لظاهرة العولمة، اذا كانت الإبعاد جميعها خاضعة للتقلب، وهي بالتالي تأثير على طبيعة العلاقة بين الفرد ووطنه، فان احد المقربات الرئيسة لتحليل محتوى هذه التحول مرتبط بمدى التأثير الحاصل على طبيعة الاستبدادية للدول وتسلسلها على الفرد وتعويبها بعلاقة متكافئة تنبني على احترام متبادل لكل من الفرد والدولة على المستوى الممارسة للقوانين والمؤسسات. وهذا التغيير يقاس اليوم على المستوى العالمي انطلاقاً من معايير حقوق الإنسان. ولا شك إذن في إن فهم التحويلات التي شهدتها الإبعاد المتنوعة لفكرة المواطنة، تعد مساهمه في فهم الشروط التي ترسخ من خلال حقوق الإنسان.

سابعاً: آليات تعزيز ثقافة المواطنة في مجتمع العراقي:

هناك ضرورات ذاتية وموضوعية قصوى لتنمية ثقافة سياسية - ديمقراطية جديدة في المجالين العربي والإسلامي، تتجاوز كل عناصر التخلف والانحطاط والاستبداد العالقة في الثقافة السياسية السائدة، وذلك لأنه لا يمكن الخروج من مأزق الراهن والتفاعل الإيجابي مع مكاسب الحضارة، بدون ممارسة قطيعة معرفية وسياسية مع ثقافة التخلف والاستبداد وتقاليدهما. وذلك لأنها هي المسؤولة عن عرقلة الكثير من مشروعات التقدم والحرية في الأمة. فالاستبداد السياسي الجاثم على صدر الأمة، هو الذي يعرقل انطلاقها الحضارية الجديدة، وهو الذي يكبل الأمة بالمزيد من الكوابح التي تحول دون التقدم والتطور السياسي والحقوق والحضاري. من هنا تشكل الحاجة الماسة إلى تفكيك ثقافة الاستبداد والديكتاتورية في الفضاء الثقافي

(1) المصدر نفسه، ص108.

(2) محمد محفوظ مصدر سابق، ص109

والسياسي العربي، وبناء فكر وثقافة سياسية جديدة، قوامها الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وصيانتها⁽¹⁾

كما إن الوضع العربي بشكل عام اليوم، لا يمكن أن يخرج من ازماته وتوتراته الداخلية، إلا بإعادة الاعتبار في السياسات والإجراءات والتشكيلات إلى مفهوم المواطنة وثقافتها والعمل على صياغة فضاء وطني جديد، قوامه الأساسية ومركزه الرئيس هو المواطنة بصرف النظر عن المنابت الأيديولوجية او القومية او العرقية، فالمواطنة بكل ما تخص من متطلبات واليات هي حجر الأساس في مشروع البناء الوطني الجديد⁽²⁾.

من هنا فان الخطوة الأولى في مشروع الحل والإصلاح هي تأسيس العلاقة بين مكونات المجتمع والدول على أسس وطنيه تتجاوز كل الأطر والعناوين الضيقة بحيث يكون الجامع العام لكل المكونات والتعبيرات والأطراف هو المواطنة، وتؤخذ هذه الرابطة فعاليتها وقدسيتها من طبيعة العقد الوطني والمضامين السياسية والثقافية التي يتضمنها ويحتضنها⁽³⁾. فاختيار المواطنة في المنظور الحضاري يقوم على مفهوم الجماعات الحرة والمتوافقة والمتعايشة بالتراضي والوثام والشراكة. والتجارب السياسية في العديد من المناطق والمجالات الحضارية أثبتت أن دحر الخصوصيات الذاتية او الجماعات الفرعية لصالح الإطار العام، لا يقضي الى وحدة موطنه سليمة، بل تدفع محاولات الإقصاء والدحر الى تثبيت كل جماعه بذاتها وخصوصيتها وتنعزل نفسها وشعوريا وثقافيا عن الجماعات الأخرى. لذلك فإننا نعتقد ان خلق المواطنة الجامعة والحاضر لكل الجماعات والتعبيرات لا يأتي بإفناء الخصوصيات الثقافية اواقصائها وتهميشها وبذاتها وخصوصياتها وتنعزل نفسها وثقافيا عن الجماعات الأخرى، وإنما عبر إيجاد النظام القانوني والمناخ الاجتماعي _ الثقافي الذي يسمح لكل التعبيرات والحقائق الثقافية من المشاركة في إثراء الوطن والمواطنة. هذا لا يعني التشريع للفوضى او الميوعة تجاه الجوامع المشتركة، انما يعني ويعمق ان الالتزام بالجوامع والمشاركات الوطنية ومقتضياتها، لا يأتي إلى بالحرية والعدالة ومتوالياتهما التي تنعكس في السياق الوطني ومستوى التزام الجميع بالوحدة والاندماج الوطني⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد العراق مجموعة من التحولات المهمة مع تغيير السياسي الذي جرى في البلاد، حيث مر العراق منذ سقوط النظام في حكومة البعث في 9/4/2003 وحتى 2008، بمراحل انتقالية عدة يمكن اعتبارها تجسيدا عمليا على طريق اعادة بناء الدولة والمجتمع العراقي على اسس جديدة لما تحقق فيها من انجازات كبيرة تسهم بصورة تدريجية في بناء دولة مدنية قائمة على اساس مبدا المواطنة الديمقراطية، ويمكن ذكر بعض من انجازات تلك المراحل:

- 1- تشكيل مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ 12/7/2003 من ممثلي غالبية الفئات الاجتماعية والتيارات السياسية في المجتمع العراقي كخطوة جديده لتطبيق القرار الدولي المرقم 1482 لسنة 2003 الصادر من المجلس الامن الدولي.
- 2- ثم اقرار دستور مؤقت باسم قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 8/3/2004.
- 3- تشكيل الحكومة المؤقتة 2004.
- 4- عقد المؤتمر الوطني العراقي في 15/8/2004 والذي انتخب المجلس الوطني العراقي المكون من (100) شخصية من مختلف الفئات العراقية.

(1) محمد محفوظ جريدة الرياض، العرب ومتطلبات الثقافة السياسية الجديدة، /www.alriyadh.com

(2) محمد محفوظ، مصدر سابق، ص 107.

(3) المصدر نفسه، ص 108.

(4) المصدر نفسه، ص 109.

- 5- اول انتخابات برلمانية في 2005/1/30 تجري بشكل ديمقراطي في تاريخ العراق الحديث لانتخاب ممثلين واعضاء الجمعية الوطنية العراقية والمجلس الوطني الكردستاني ومجلس المحافظات (1).
- 6- اقرار الدستور الدائم من قبل الشعب في ضوء الاستفتاء الذي جرى في 2005/10/15.
- 7- اجراء انتخابات برلمانية في 2005/12/15 لانتخاب اعضاء مجلس النواب لمدة اربع سنوات.
- 8- وهكذا جرات انتخابات برلمانية لاختيار ممثلين الشعب لعدة سنوات متوالية 2010 و2014 و2018. واخيتار حكومة عن طريق البرلمان.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الفترات بكل مراحلها رغم ماتحقق فيها من الانجازات لم تخل من الثغرات والنواقص مما اثرت سلبا على مجمل العملية السياسية في البلاد، ومن اهمها:

- 1- اتساع دائرة العنف وفقدان الامن .
 - 2- استشراء الفساد السياسي والاداري والمالي.
 - 3- النقص الحاد في الخدمات.
 - 4- ضعف الوعي والثقافة القانونية والسياسية وهيمنة الولاءات الضيقة على الولاء للوطن.
 - 5- التدخلات الاقليمية والدولية في الشأن العراقي.
 - 6- الاثار السلبية الناجمة عن الاحتلال وسيطرة داعش على اجزاء من مدن العراق.
- وبناء على ذلك وفي ضوء تلك التحولات ومن شروط واليات ومبادئ ترسيخ مبدا المواطنة في المجتمع العراقي ، الاشارة بشكل رئيس على مضامين الدستور الدائم، وذلك من خلال:
- اولا: كفالة الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين وتحقيق المساواة فيما بينهم.
- ثانيا: حل المشكلات القومية والطائفية حلا سلميا(1)

لذا باتت مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول وهي مسألة ترتبط بحياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه. فالمواطنة لايمكن ان تفهم الا بوصفها الية ووسيلة لتأكيد حقوق الانسان وحرياته، والمواطنة في صورتها المتكاملة تعني ضمان ممارسة الانسان لكافة حقوقه وحرياته الاساسية التي اكدتها الاديان السماوية ونظمها المواثيق والمعاهدات الدولية وناضلت من اجلها البشرية على مر الزمن⁽²⁾

ولقد خصص الدستور العراقي الدائم بابا كاملا (الباب الثاني منه) للحقوق والحريات في /22 مادة من المادة/14 الى المادة/45 مؤكدة في المادة/2 الفقرة/ج منه بانه لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور. ويعد مبدا المساواة المبدأ الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر. والذي يعني عدم التمييز بين المواطنين في الدولة في الحقوق والواجبات لاي سبب كان والتسليم بهذا المبدأ شرط لازم لقيام نظام قائم على اساس المواطنة، فعلى الدولة تهيئة الظروف والامكانيات امام الجميع ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالتساوي امام القانون والقضاء او في تولي الوظائف العامة وفي التكاليف والاعباء العامة⁽³⁾

(1) امين فرج، مصدر سابق، ص113-114

(2) مصدر نفسه، ص114

(3) د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004، ص281-444

(3) د. فاروق النهان، نظام الحكم في الاسلام، جامعة الكويت، الكويت، 1987، ص207-224

والمساواة بين المواطنين تقوم على ركيزتين: اولاهما: المساواة بين الناس باعتبارهم بشرا، وهذه تتطلب نفي عبودية الانسان لغير الله. وثانيتهما: اقرار مبدا المواطنة، باعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناطق الواجبات والحجر الاساس في نظام الحكم الديمقراطي⁽¹⁾

وفي هذا السياق تؤكد المادة/14 من الدستور على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعاهد او الراي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ومن هنا فان كفالة الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين ومراعاة مبدا المساواة بشكل عام من مستلزمات تحقيق مبدا المواطنة في اي بلد. لكن يجب الاشارة الى تلك الحقيقة التي تقضي بان مجرد النص على تلك الحقوق والحريات في الدستور الدولية وقوانينها غير كاف لتحقيق الغرض المنشود مما يتطلب وجود ضمانات داخلية وقانونية وسياسية واقتصادية وثقافية وضمائنات دولية نابعة من قناعة النظام السياسي والتي تسمح بتكريس هذه الحقوق والحريات داخل المجتمع⁽²⁾ ومن هذه الضمانات:

أ- الضمانات الداخلية.

- 1- عدم الجمع بين السلطات (العمل بمبدا الفصل بين السلطات).
- 2- استقلالية السلطة القضائية.
- 3- التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.
- 4- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
- 5- وجود وتنظيم اوجه الرقابة على اعمال السلطات العامة في الدولة.
- 6- التحول في البنية الاقتصادية للمجتمع.
- 7- نشر ثقافة الديمقراطية داخل المجتمع⁽³⁾.

ب- الضمانات الدولية.

وبناء على ماتقدم فان هذا الفهم لعملية اعادة بناء الدولة والمجتمع في العراق على اساس مبدا المواطنة يجعلها الشرط الذي لا غنى عنه كبداية للتغيير والتعامل الجدي مع مشكلة تكامل فئات المجتمع العراقي مع قناعتنا بان العملية هذه ليست مطلبا سهلا او يمكن تحقيقها بين ليلة وضحاها بل هي عملية صعبة ومعقدة وتستغرق وقتا طويلا وذلك من شان اقامتها في العراق مثلا تنطوي على تغيير تقاليد اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية راسخة وموروثة من عقود من زمن العنف الدموي والروح الديكتاتورية مما جعل المواطن العراقي مسلوب الراي والفكر على المستوى الرسمي على الاقل، لذلك تحتاج هذه العملية الى استراتيجية البناء المتراكم لمبدا المواطنة الديمقراطية لاعادة المواطن العراقي الى ذاته الحرة المستقلة وشخصيته المتوازنة ودفعه للتمسك بحقوقه وحرياته الاساسية ومن ضمنها الحقوق والحريات المشروعة لكافة الفئات الاجتماعية في المجتمع عند ذاك ستكون عملية التغيير المنشودة ممكنة وضرورية وحاجة وطنية ومطلب جماهيري لا يمكن الاستغناء عنها (4) ولذلك فان

(1) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربي، بيروت، 2000، ص34-36

(2) يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كردستان، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، ط1، منظمة نشر الثقافة القومية، اربيل، 2004، ص57-204

(3) . امين فرج شريف، مصدر سابق، ص116-122

(4) . امين فرج شريف، مصدر سابق، ص142

الخطوات الاتية لتشكيل حكومة وحدة وطنية ومدى تطبيق بنود الدستور ومستويات كفاءة حقوق الانسان وتجاوز اخطاء الماضي هي التي ستحدد درجة التكامل في المجتمع العراقي.

ثامنا : خاتمة البحث

أولا : أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

- 1- مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي المعاصر هو مفهوم تاريخي شامل ومعقد له إبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي _ قانوني، ومنها ما هو ثقافي _ سلوكي، ومنها أيضا ما هو وسيله او هو غاية يمكن بلوغها تدريجيا.
- 2- نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري، كما يتأثر مفهوم المواطنة عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى.
- 3- على الرغم من صعوبة تعريف مبدأ المواطنة باعتباره مصطلحا سياسيا حسيا ومتحركا في صيرورة تاريخه مستمرة إلا إن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلاله ملزمه تسمح للمتحدث والمستمع في أن واحد أن يصلوا معاً إلى مفهوم محدد ومشترك يتعدى فهم كل منهما للأخر الى فهم الآخرين المعنيين باستخدام المصطلح داخل البلد نفسه وخارجها أيضا.
- 4- إن التحدي الأساسي الذي يواجه المجتمع الديمقراطي هو انه كلما زادت الديمقراطية كان لزاما على المواطنين أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم وان يضبطوا أنفسهم، وان يحدد مجتمعنا متعاوننا يقدم منهجا مسؤولا لحكم الذات، ومجتمعنا يتحقق فيه التعايش السلمي.
- 5- أن العنصر الأساسي في المواطنة هو تغذية التعاطف الاجتماعي الصادق بين الناس والهدف الحقيقي لتحديد المواطنة هو رفض تفويض شؤون الحياة العامة والمساعدة العامة بكاملها إلى اختصاصي الحكومة.
- 6- أن تنظر الحكومة إلى المواطنة على إنها قوائم حياة المجتمع وان تسعى برامجها الى جمع الفقير والغني كشركاء في تجديد المجتمع فان تكون مواطنا يعني ان تكون مرتبطا اجتماعيا بالمجتمع القوي في تضامنه الاجتماعي، هو مجتمع غني بالمواطنين فيعهد فيه الناس راعية المؤسسات والعادات والأخلاق التي يقوم عليه المجتمع البشري.

ثانياً : المقترحات والتوصيات:

- 1- اعتماد مبدأ الديمقراطية كنظام للحقوق والحريات مع ضرورة توفير وعي ثقافي جماهيري لتقبلها ذلك من خلال تثقيف المواطنين بالثقافة والتنشئة السياسية وتربية على المبادئ الديمقراطية والتسامح والتكافل والتآخي من خلال القيام بحمله توعيه ثقافيه واسعة طويلة الأمد للتأثير على قناعات الأفراد والشارع لكي يكون مؤهلا لتقبل الحلول الديمقراطية وخلق روح المواطنة والانتماء إلى الدولة.
- 2- دعم وتنمية عملية التفاعل الاجتماعي من خلال خلق آلية وظروف ملائمة يمكن من خلالها ربط أفراد المجتمعات بعضهم ببعض عقليا وعاطفيا اجتماعيا وثقافيا ماديا ومعنويا في إطار سلوكي عام مقبول لدى الجميع
- 3- معالجة النواقص والثغرات الموجودة في الدستور الدائم في العراق، فيما يتعلق بعملية إعادة بناء الدول والمجتمع على أساس مبدأ المواطنة، وعدم المساس بالبنود والفقرات الايجابية فيها.

4- معالجة المشكلات الداخلية المتمثلة بفقدان الأمن والفساد الإداري والمالي والنقص في الخدمات وغيرها من المشاكل التي رافقت التحولات والانجازات وذلك من خلال إتباع خطط وبرامج أمنية وإدارية ومالية.. الخ فعالة على الصعيد الداخلي والتعاون مع الدول الإقليمية والمجتمع الدولي من أجل بناء مجتمعات مستقرة أمنه وخاليه من كل إشكال العنف والاضطهاد ودعم التوجهات نحو بناء المواطنة العالمية في ظل التعاون والتقارب بين الشعوب ارتباطا بظاهرة العولمة.

المصادر

أولاً: القواميس والمراجع

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد/13، دار صادر، بيروت، 1968.
- 2- د. إبراهيم عامر وآخرون، موسوعة الهلال الاشتراكية، دار الهلال، بيروت، 1988.
- 3- احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- 4- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.

ثانياً الكتب .

- 5- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 6- بهي الدين حسن، التعليم والمواطنة، 2009.
- 7- جورج هسباين، ج2.
- 8- حمدي مهران، المواطن والمواطنة في الفكر السياسي، ط1، دار الوفاء، 2012.
- 9- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.
- 10- د. شفيق الجراح، دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسستها، مطبعة الرياض، دمشق، 1980.
- 11- راشد الفنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1993.
- 12- ساطع الحصري، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، ط6، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.
- 13- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2007.
- 14- سيدي محمد وليد، الدولة وأشكاله المواطنة- قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 15- شنتال مليون رسول، الأفكار السياسية في القرن العشرين، ترجمة جورج كتورة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
- 16- د. طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة والتربية الوطنية- اتجاهات عالمية وعربية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

- 17- عبد الحي المودن، مقارنة العالم – الانتماءات والمشاركة: رهان المواطن، مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، الرباط، المملكة المغربية، 2007.
- 18- عبد الرحمن البدوي، طريق الفكر اليوناني، ط5، دار العلم، بيروت، 1979.
- 19- عبد الرحمن البدوي، طريق الفكر اليوناني، ط5، دار العلم، بيروت، 1979.
- 20- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط2، مكتبة العصرية، بيروت، 2000.
- 21- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط2، مكتبة العصرية، بيروت، 2000.
- 22- د.عبد العظيم رمضان، تاريخ أوروبا والعالم في العصر الحديث، ج1، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
- 23- د.عبد الوهاب ألكيالي، موسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.
- 24- علي خليفة الكواري واخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربي، بيروت، 2000.
- 25- علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الانسان .
- 26- علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الانسان .
- 27- د.غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980 .
- 28- د.فاروق النهان، نظام الحكم في الاسلام، جامعة الكويت، الكويت، 1987.
- 29- محمد احمد عبد النعيم، مبدا المواطنة والاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007.
- 30- محمد احمد عبد النعيم، مبدا المواطنة والاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007.
- 31- محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2005.
- 32- وليم سليمان قلادة، المواطنة المصرية- حركة المحكومية نحو المساواة والمشاركة، مؤسسة المصري لدعم دراسات المواطنة وثقافة الحوار، 2011.

ثالثا:الدوريات(المجلات) والجرائد.

33- صباح جمعة المندلاوي، الأسس الفلسفية لمبدأ المساواة في الديمقراطيات اللبرالية، مجلة القانون والسياسة، السنة 2/، كانون الأول، 2004.

34- محمد عبدالله السهلي، دور القانون في تكريس المواطنة، جريدة الرياض، العدد14193، المملكة العربية السعودية، 2007 .

رابعا:الرسائل والاطارح الجامعية.

35- أسامة محمود خليل، ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العراقي _دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2012 .

36- أمين فرج شريف، المواطن ودورها في تكامل المجتمعات التعددية- المجتمع العراقي نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين، كلية العلوم السياسية، اربيل، العراق، 2006.

- 37- رشدي بو زكري ،المواطنة ودورها في بناء الدولة القومية –الكويت نموذجا، رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، 2014.
- 38- روية صوالح ،قيم المواطنة في مناهج المواد الاجتماعية للمرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير،قسم علم النفس وعلوم التربية،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرياح ورقلة،2015.
- 39- يعقوب عزيز قادر،ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كردستان،رسالة ماجستيرغير منشورة في العلوم السياسية،ط1،منظمة نشرالثقافة القومية،اريل،2004.

خامسا:مواقع التواصل الاجتماعي(الانترنت).

- 40- الهام عبد الحميد فرج، اتجاهات الطلاب نحو ثقافة المواطنة في مصر، شبكة الانترنت،-www.carnegie-mec.org/2013/11/06
- 41- حنان مراد وحنان مالكي اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،عدد خاص الملتقى الدولي الاول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري ،بتاريخ 2014/4/23 على الموقع <https://revues.univ-ouargla.dz/index>
- 42- جاسم محمد دايش المواطنة وبناء ثقافة المواطنة الانتماء في العراق
www.mqal.com2018/5/18
- 43- علي حسين ال ابراهيم، المواطنة التي يتحدث عنها المجتمع، www.mohawer.net
- 44- د.عبد العالي حارث، المعتمد الديني ليس شرطا في المواطنة www.Albadilalhadan.com
- 45- مجدي خليل، حقوق الانسان وحقوق المواطنة، www.amcoptic.com
- 46- محي الدين عيسو، المواطنة في رؤية سياسيين الكورد من سورية، على موقع شبكة الانترنت،2008/1/25-www.yek-den.com
- 47- محمد محفوظ جريدة الرياض، العرب ومتطلبات الثقافة السياسية الجديدة، www.alriyadh.com/
- 48- نجم الشيخ داغر، ثقافة المواطنة، مقالة على موقع الانترنت 10/10/ 2017 www.alsabaah.iq/ArticleShow
- 49- ياسر.خالدعبد بركات،مبدأ المواطنة واستحقاق المواطنة، www.mcsr.net
- سادسا:الكتب الانكليزية.
- 50- Encyclopedia، book International mechanic. The new Encyclopedia peered Britannica،vol.20،pp140-142.

أسس إعداد المواطن اللبناني في المنهج التعليمي المخصّص لمادة التربية الوطنية في المدارس والثانويات الرسمية في لبنان

الدكتورة ليال عبد السلام الرفاعي

معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، الفرع الثالث/ طرابلس.

Abstract:

The study aimed at uncovering the most prominent values and basics included in the Lebanese educational curriculum specializing in the national education and civil formation courses, which in turn, contribute to the preparation of the righteous Lebanese citizen and adaptation. Besides, this study aims to know to what extent. This curriculum assists in the achievement of the righteous citizenship through. The books of national education of the three levels of education in Lebanon: elementary, intermediate and secondary.

The importance of this study arises in the light of the technology and information challenges that threaten the formation of national identity in all its dimensions among students in Lebanon. The study used the descriptive and analytical method by focusing on the contents of the 12 books of the curriculum of the national education course established by the ministry of education and higher education in Lebanon. The study came to clarify the basic and main educational domains, presenting them in detail to show its contribution to the values of citizenship among learners with all its components and elements.

The study also elucidates the formation of the Lebanese citizens steeped in Lebanese culture, who are able to mingle properly in their Lebanese society and who excel in practicing their duties and rights extendedly.

Keywords: national education, civil rearing, citizenry and nationalism.

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الى الكشف عن أبرز القيم والاسس المتضمنة في المنهاج التعليمي اللبناني المخصّص لمادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية المساهمة في اعداد المواطن اللبناني الصالح والمتكيف، ومعرفة مدى تحقيقها لابعاد المواطنة الصالحة في كتب التربية الوطنية للمراحل التعليمية الثلاث في لبنان: الاساسية والمتوسطة والثانوية. تأتي أهمية هذه الدراسة في ظلّ التحديات التكنولوجية والمعلوماتية المهدّدة بتشكيل الهوية الوطنية بكافة أبعادها لدى الطلاب في لبنان. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال التركيز على مضامين ومحتويات المنهاج التعليمي لمادة التربية الوطنية. ذلك على مستوى جميع الكتب التعليمية لهذه المادة والمقررة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان البالغ عددها 12 كتاب. توصلت الدراسة الى توضيح المحاور التعليمية الاساسية والرئيسية وعرضها بشكل تفصيلي والتي تبين أنّها تساهم في تحقيق قيم المواطنة لدى المتعلمين بكافة مكّوناتها وعناصرها، وفي بلورة مواطنين لبنانيين مفعمين بالثقافة اللبنانية، قادرين على الانخراط بشكل سليم في مجتمعهم اللبناني، متمكنين من ممارسة واجباتهم وحقوقهم بصورة واعية.

الكلمات المفتاحية: التربية الوطنية والتنشئة المدنية، المواطنة والوطنية.

مقدمة:

تحديات كثيرة تواجه العالم اليوم وتحمل في طياتها تهديداً كبيراً للمجتمعات من ناحية تلاشي الهويات الإنتمائية والتداعيات الإقتصادية والثقافية والاجتماعية والايديولوجية. ويشكل التطور التكنولوجي وثورة المعلوماتية والعملة احدى هذه التحديات المهدّدة لخاصية المجتمعات. فالحدود الثقافية في طريقها إلى التلاشي وتناقل الأفكار والمعتقدات والقيم في سبيلها إلى الزوال.

وبالتالي لا يبقى للمحددات المكانية والتاريخية أي معنى أو أي وجود، وهذا له خطورته وتداعياته على الدول خاصة العربية منها من خلال التأثير السلبي في اكتساب مقومات المواطنة وثقافة البلد وقيم الولاء عند مواطنيها (عليوه، 2001).

إزاء هذه التحديات، زاد اهتمام المجتمعات بالتربية بهدف إعداد مواطنين صالحين متمسكين ببلدهم وبمقوماته وبقيمه وبمفاهيمه الثقافية على مختلف أنواعها وأشكالها. ويدخل لبنان ضمن هذه المنظومة بهدف إكساب أجياله ومواطنيه حسن الإنتماء والهوية عبر إيجاد وتدرّيس مادة التربية الوطنية في مراحل التعليم العام باعتبارها مادة ضرورية على المستوى الوطني والاجتماعي والدولي (عبدالدايم، 1998). فالتربية هي السبيل الوحيد لصنع أفراد مكتسبين للهوية، واعين بوحدة وطنهم ولتكوين مواطنين معترّين ببلدهم وملتزمين بقضاياها.

استناداً الى ما سبق، وُضعت ميكانزمات التدخل التربوي للحفاظ على الهوية اللبنانية في لبنان، إذ نصّت المادة العاشرة من الدستور اللبناني على إنشاء وإطلاق مشروع التربية والمواطنة في عملية تنشئة مواطنين صالحين، ويهدف زيادة الوعي لدى الشباب اللبنانيين بالمفاهيم الأساسية للديموقراطية والمواطنة. لذلك ارتقت إلى اكساب الأجيال الجديدة المعارف والقيم والكفاءات التي يحتاجونها ليكونوا مواطنين فاعلين، وذلك في كافة مراحل التعليم ومستوياته الأساسية والثانوية والجامعية. وأولت عملية التعليم اهتماماً "بالغا"، إذ تنفق الحكومة اللبنانية قيمة 9.6 من مجموع الإنفاق العام على التعليم، وقيمة 11% على التعليم العام والخاص وتعدّ هذه الأرقام مرتفعة نسبياً مقارنةً بمعدلات الإنفاق العام لباقي القطاعات في لبنان. إذ

عمدت الدولة اللبنانية على تركيز الأهداف العامة للمناهج الدراسية بهدف بناء وتشكيل المواطن الصالح استناداً إلى ما تنص عليه المادتين أ و ب من مقدمة الدستور، خصوصاً " فيما يتعلق بهوية لبنان ووحدته (يحيى، 2008)

ويكمن السبب في إيلاء المناهج الدراسية مهمة الحفاظ على الهوية، ما للتربية من دور في نهضة المجتمع ورفعة الوطن وتنمية عقول الأفراد وثقل شخصياتهم ليتمكنوا من التكيف والتوافق نفسياً واجتماعياً وانفعالياً في الجماعة التي ينتمون إليها. ولما لها من دور بارز وأساسي في تجاوز النزاعات وتثبيت الهوية الوطنية وتحقيق السلام، ومن أجل تحقيق مجتمع وطني مأمول وآمن وبناء وحدة تعايش حقيقية. كما تنفرد المدرسة عن غيرها من المؤسسات بالمسؤولية الكبيرة في تنمية المواطنة وتشكيل شخصية المواطن وتكوين التزاماته، وفي تزويده بالعلوم والمعرفة والمهارات اللازمة من أجل أن يصبح فرداً " صالحاً" مستقلاً، واعياً لذاته ولذوات الآخرين. تنجز هذه المسؤولية من خلال تنفيذ وتطبيق محتويات ومضمون المناهج الدراسية التي تبدأ في مراحل التعليم الأساسي وانتهاءً بمرحلة التعليم الجامعي.

والمواطنة الصالحة المبنية على وعي وادراك لا تتم إلا عبر تربية مقصودة هادفة تُشرف عليها أنساق متعددة، ابتداءً من النواة الأسرية الصغيرة، مروراً بالمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها، وقوفاً عند المؤسسات الدينية، وصولاً إلى مجال العمل و انتهاءً بالمجتمع الكبير وما يحويه من مواطنين تختلف وتباين معهم طرق التفاعل والتواصل والتكيف. كل ذلك بإشراف الدولة التي تضع وتبحث وتنمي وتحلل وتحسن وتطور في مناهجها التعليمية المتضمنة لمواد متعددة ومتنوعة تُعرّف الطالب المواطن بمفاهيم المواطنة وخصائصها، مثل مفهوم الوطن، الحكومة، المجتمع، المشاركة، المسؤولية وغيرها.. إذ تساهم كل مادة من مواد التعليمية بجانب معين من جوانب المجتمع اللبناني وخصائصه، إحدى هذه المواد هي مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية التي يقع عليها حمل كبير من ناحية تنمية المتعلمين والاهتمام بشخصياتهم وتطوير مهاراتهم الاجتماعية وتنمية قيمهم الأخلاقية وأنماط السلوك المرغوب فيها، معرفة حقوقهم وواجباتهم، ليكونوا أفراد اجتماعيين، صالحين، متكيفين في مجتمعهم الوطني اللبناني، متمسكين بهويتهم اللبنانية وبوطنهم لبنان (عليوه، 2001).

فهل يساهم المنهج التعليمي المخصص لمادة التربية الوطنية في تحقيق ابعاد المواطنة اللبنانية الصالحة؟ هذا ما سنسعى الى اكتشافه في طيات هذه الدراسة عبر وصف وتحليل محتويات ومحاو هذه المادة.

حرص واضعوا مناهج مادة التربية الوطنية على تطويرها من وقت إلى آخر بهدف مواكبة المستجدات العصرية وبهدف تنمية وخلق مواطنين صالحين والاهتمام بشخصياتهم ومهاراتهم الاجتماعية وتنمية قيمهم الأخلاقية ليصبحوا أفراد صالحين متوافقين في المجتمع (الشراري؛ 2017).

إذ يتضمن المنهاج أهدافاً لغرس القيم الأساسية لدى المتعلمين، كونه المعني في تعزيز الاهتمام بالقيم الوطنية والعمل على ترسيخها، من منطلق الحرص على المحافظة بالموروثات الثقافية للمجتمع، من هنا تبرز الحاجة للكشف على درجة تضمين قيم المواطنة الصالحة في كتب التربية الوطنية للمراحل التعليمية الثلاث: الابتدائية والمتوسطة والثانوية في لبنان.

مشكلة الدراسة:

الإنسان هو غاية كل تنشئة وطنية كانت أم مدنية، باعتباره قيمة وغاية بحدّ ذاته، باعتباره كائناً اجتماعياً في جوهره ولا تتحقق شخصيته إلا من ضمن إظهار الجماعة. فبالإنخراط الاجتماعي يكتسب الفرد الأبعاد المعرفية والمدنية والاجتماعية والوطنية والقومية والانسانية، ويخبر المفاهيم الوطنية، وبالتالي يتعمق لديه الوعي بالإنتماء والهوية الذاتية والثقافية، وتعزز في ذاتيته القيم الاجتماعية والمدنية، قيم الحرية والديموقراطية والتسامح والعدالة والمساواة، وتنبني احساسه بالعصر

والواقع المعاش وطرق التفاعل مع العالم من حوله، وتبصيره بطرائق وأساليب المشكلات الانسانية الكبرى التي باتت هما "مشتركا" في كل مكان (عزيز، 1998).

من هنا تولدت فكرة الدراسة الحالية، محاولة الكشف عن درجة تضمين قيم المواطنة الصالحة بكافة أبعادها في كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمراحل التعليمية الثلاث: الابتدائية والمتوسطة والثانوية في عصر مزين بالتكنولوجيا القوية والسريعة، التي سحرت عقول الناشئة وبانت سلوكياتهم وشخصياتهم مهددة، وفتحت أبواب الخوف والقلق من ولادة شخصيات هشة ناقصة من القيم الاخلاقية والاجتماعية والنفسية. فحاجتنا الى تعليم وتطبيع هذه القيم أشدّ وأعظم في زماننا الحاضر، وعلينا أن ننقذ المزيد من الابحاث والدراسات لنلتمس السبل الناجحة من أجل خلق وصناعة شخصيات متينة تنهض بمجتمعنا إلى المستويات الفضلى، قادرين على مواجهة المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. لذلك جاءت هذه الدراسة للكشف عن درجة تضمين قيم وابعاد المواطنة في كتب التربية الوطنية للمرحلة الاساسية والمتوسطة والثانوية في لبنان، وبالتحديد تسعى للإجابة عن السؤال التالي:

ما درجة تضمين قيم وابعاد المواطنة في كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمراحل التعليمية الثلاث (الاساسية والمتوسطة والثانوية) في لبنان ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم المفاهيم والقيم والمهارات المتضمنة لكتب التربية الوطنية لصفوف المرحلة الاساسية والمتوسطة والثانوية في المنهج التعليمي اللبناني وتحديد المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية المتضمنة (قيم المواطنة الصالحة، قيم الولاء والانتماء، القيم الثقافية، القيم الاسرية، المفاهيم والقيم السياسية والمهنية).

أهمية الدراسة:

يتعرض هذا البحث لموضوع على درجة كبيرة من الاهمية، بسبب وجود العديد من القوى الخارجية التي تسعى إلى إضعاف قيم المواطنة لدى المواطن اللبناني، وغيرها من القيم المرتبطة بالولاء إلى الوطن على مستوى الشعور بها وممارستها.

كذلك تأتي أهمية هذا البحث، في محاولة الإستجابة لتوصيات الدراسات والبحوث العلمية والتربوية والسياسية بأهمية دراسة قضية الوطنية والمواطنة، بهدف الوصول إلى الاستراتيجيات والطرق السلمية لتعزيز وطنية المواطن، إضافة إلى أن الأهمية تكمن في حساسية المرحلة العمرية الخصبة (الطفولة والمراهقة) التي تبني أحجار شخصية الفرد على المستوى الانفعالي (الشعور بالوطنية، بالحب، بالوفاء وبالرضا)، على المستوى السلوكي (ممارسة حقوقه و واجباته)، على المستوى المعرفي (معارف وعلوم تتعلق بالأرض والمجتمع...) وعلى المستوى الاجتماعي (معرفة أساليب التكيف والتوافق مع الاسرة، الرفاق والمجتمع...).

باختصار، تتمثل أهمية هذا البحث في معرفة أبرز قيم وابعاد المواطنة المتضمنة بكتب مادة التربية الوطنية من خلال عرض ووصف وتحليل محتوى المقرر من قبل وزارة التربية اللبنانية والتعليم العالي، والتعرف على مواطن القوة فيما تضمنته الكتب من قيم ومبادئ.

المنهجية والاجراءات:

أ- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي بهدف التركيز على مادة تعليمية محددة، بقصد تشخيصها وكشف جوانبها المساهمة في تحقيق المواطنة لدى المتعلمين في المجتمع اللبناني. وتمّ استخدام أسلوب تحليل المحتوى للتوصل الى معرفة القيم والابعاد المتضمنة لمفهوم المواطنة.

ب- مجتمع الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة في جميع كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية التابعة لصفوف المرحلة الأساسية والإبتدائية والثانوية التي تدرّس في القطاعين الرسمي والخاص والصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان.

يبلغ عدد هذه الكتب 12 كتاب موزعون على الشكل التالي: 6 كتب في المرحلة الأساسية (صفوف الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس والسادس أساسي)، 3 كتب في المرحلة المتوسطة (صفوف السابع، الثامن والتاسع) و3 كتب أيضاً في المرحلة الثانوية (صف أول وثاني وثالث ثانوي).

ج- عينة الدراسة: تكوّنت عينة الدراسة من مجتمع الدراسة نفسه، وهي كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية في لبنان والتي تدرّس منذ العام 1997.

د- أداة الدراسة:

يهدف تحقيق أهداف الدراسة، تمّ إعداد قائمة بالأبعاد المكونة للمواطنة، حيث قسّمت على ستة أبعاد (المعرفي، الثقافي، المهاراتي، الاجتماعي، الإنمائي، الديني والمكاني) وتتضمن 38 فقرة وكان إختيار هذا التقسيم وفق الخطوات التالية:

- الرجوع إلى الأدب النظري والمراجع والمصادر الرئيسية والثانوية، الدراسات السابقة وأسسها. كما الكتب الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، أسس وأهداف التعليم العام في وزارة التربية والتعليم العالي بلبنان.

- وصف محتوى ومضمون مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية في مراحل التعليم الأساسي والمتوسط والثانوي، وتحليل مدى توافقها مع خصائص وثقافة المجتمع اللبناني.

- قراءة الكتب قراءة فاحصة ومتأنية لتحديد القيم والمواضيع الموجودة فيها ومدى تحقيقها للمواطنة.

هـ- صدق الأداة:

1- عرضت القائمة على عشرة من المحكمين والمدرسين في مناهج وأساليب تدريس مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية، ومشرفين في وزارة التربية والتعليم، لمعرفة مدى مناسبة هذه القائمة لتحقيق أبعاد المواطنة لدى الطلاب اللبنانيين.

2- الأخذ برأي المحكمين في حال ورود إتفاق 8 محكمين على الفقرة، حيث تم الإتفاق بالإجماع على إبقاء الأبعاد السنة المكوّنة للقائمة.

و- اجراءات التحليل:

اتبعت الخطوات التالية:

- 1- تحديد هدف التحليل، وهو الكشف عن درجة تضمين أبعاد المواطنة المحددة ضمن إطار هذه الدراسة ، في كتب التربية الوطنية للمراحل التعليمية الثلاث في لبنان.
- 2- تحديد مجتمع الدراسة، وهو كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمراحل الأساسية الثلاث في لبنان التي تدرّس منذ العام الدراسي 1997.
- 3- التأني في قراءة الكتب المراد تحليلها قراءة فاحصة لتحديد أبعاد المواطنة الموجودة والاكثر تواترا" في الكتب.
- 4- إجراء عملية التحليل وحساب النسب المئوية لكل بعد.
- 5- رصد نتائج التحليل التي تمّ التوصل إليها.

ي- متغيرات الدراسة و المعالجة الإحصائية:

- المتغير المستقل : مستويات التعليم الثلاث: الأساسي المتوسط والثانوي.
- المتغير التابع: درجة تضمين أبعاد المواطنة (البعد المعرفي -الثقافي، المهاراتي، الإجتماعي ، الإيماني ،الديني،والمكاني).
- الطرق الإحصائية:

1- حساب التكرارات

2- حساب النسب المئوية

3- تحديد مستويات النسب المئوية وفق التالي:

أ- مستوى إحتواء متدني:4% - 16%

ب- مستوى إحتواء متوسط: 17% - 27%

ت- مستوى إحتواء مرتفع: 28% - 38%

مصطلحات الدراسة:

- التربية المدنية والتنشئة الوطنية: تركز على توعية وإرشاد وتنمية مفهوم المواطنة وحرية الرأي وغرس القيم الثقافية الموجودة في المجتمع وغرس دعائم الديمقراطية بهدف تعزيز العلاقة بين الأفراد ومؤسسات المجتمع. نورد تاليا" الأهداف العامة التي تكمن وراء تدريس مادة التربية المدنية في المؤسسات التعليمية وهي:
-القضاء على المشاكل التي عانى ويعاني منها المجتمع. فهي تشكّل وسيلة فنية وعملية وتربوية وثقافية هدفها خلق وعي تربوي ومدني لدى المواطنين يهتم بشؤون المجتمع ومشكلاته الاجتماعية والسياسية والصحية والتربوية والدينية عن طريق بث المعلومات الضرورية عبر محاور تعليمية منظمة.
-إعداد الطالب وفق الظروف العالمية المتغيرة اقتصاديا" وسياسيا" واجتماعيا" ليتمكن من إدراك موقفه ودوره تجاه ما يحصل من تغيرات عالمية وتنمية مجتمعه ومساندته.
-اكتساب المتعلمين مجموعة القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع للتمكن من تحقيق التجانس.

-نقل ثقافات وتراث الأجيال القديمة إلى الجديدة بما تتضمنه من قيم ومعارف ومهارات قديمة.

-تعليم مفاهيم وتعميمات لبناء قاعدة معلومات يحتاجها المواطن ليتمكن من التوافق في المجتمع الذي ينتهي إليه وإعداده بالبنية الاجتماعية الموجود فيها.

-تدريب المتعلم على استخدام عمليات التفكير والنقد والتحليل والحصول على معارف يحتاجها لاتخاذ القرارات وحلّ ما قد يواجهه من مشكلات.

-تنمية قدرة الطالب لاختيار وتنقيح ونقد التراث التقليدي السابق والوضع الاجتماعي الذي يعيش فيه.

-تطوير نمو المفهوم الذاتي الايجابي لدى المواطن وتنمية شخصيته بفاعلية وإحساس قوي (الحبيب، 2010).

● كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمرحلة الأساسية والمتوسطة والثانوية: هي تلك الكتب الصادرة وفق خطة

النهوض التربوية التي أعدتها وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان والمنفذ فعلياً في الميدان منذ العام 1997.

● المواطنة والوطنية: الوطن هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان وبالتالي من الواجب أن يهدف المنهج التعليمي لمادة التربية

المدنية إلى غرس السلوك الاجتماعي حسب قيم هذا المجتمع، من أجل إيجاد المواطن الصالح وزرع بذرة الإنتماء إلى مجتمعه.

تختلف وتنوع التعريفات التي تناولت مفهوم المواطنة حسب الزاوية التي تناولتها. إلا أنها ستحدد على مستوى هذا البحث بأنها علاقة تقوم بين فرد ومجتمع كما يحددها القانون وبما تتضمنه من حقوق وواجبات ذلك المجتمع. وهي عضوية ومشاركة قائمة على الفهم الواعي والتفاهم وقبول الحقوق والمسؤوليات.

تعرف الموسوعة العربية العالمية مفهوم الوطنية بأنه تعبير قديم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الإنتماء إلى الأرض والناس

والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن (حمزة، 2016).

نورد فيما يلي الأبعاد المكونة للمواطنة والواجب تضمينها في منهاج مادة التربية الوطنية من خلال ما يتم تنفيذه في الحصص الدراسية داخل الغرف الصفية والقوانين التي يتحرك ضمنها كل من المعلم والمتعلمين. هذه الأبعاد هي:

أ- البعد المعرفي -الثقافي: من خلال توفير المعارف والعلوم لمساعدة المتعلم على بناء وثقل مهاراته وكفاءته التي

يحتاجها ليعيش بسلام وانفتاح ووعي. فمادة التربية الوطنية تنطلق من ثقافة المجتمع وخصائصه.

ب- البعد المهاري: من خلال تنمية المهارات الفكرية عبر تطبيق طرق التفكير والتحليل وحل المشكلات داخل

الصفوف والحجرات الدراسية، فيساهم ذلك في خلق مواطنين يتمتعون بمهارات التمييز ودراسة وتحليل الأمور والصعوبات والعقبات التي تواجههم في حياتهم اليومية والعملية والاجتماعية والاقتصادية ويكتسبون الطرق العقلانية والمنطقية السلمية.

ج- البعد الاجتماعي: اكتساب طرق التعايش الاجتماعي السليم مع أقرانهم وذوهم والعمل معهم.

د- البعد الانتمائي: غرس انتماء المتعلمين لثقافة وطنهم ومجتمعهم.

هـ- البعد الديني: تعدد الطوائف والأديان وتقبل الآخر والديموقراطية وحرية الاعتقاد.

و- البعد المكاني: اكتساب مفهوم الاطار المادي الذي يعيش فيها، فيشارك في الورش والأعمال الحاصلة في بيئته المحلية والتطوع في العمل البيئي.

ويوضح العمري (2014) الأبعاد المكونة للمواطنة وهي: الهوية الوطنية، نظام الحقوق، المشاركة المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن.

أما الانتماء الاجتماعي يتضمن اللغة والعرق والدين، ثم المشاركة السياسية والمدنية المتطلبة لمؤهلات معينة ودوافع لمصلحة المجتمع وتتم هذه المشاركة عبر البرلمان. وأخيراً "الهوية الوطنية المكوّنة من عناصر معنوية ومادية متنوعة ومتعددة، إذ لا يمكن فصل هذه الهوية عن المواطنة و ممارستها.

وتجدر الإشارة إلى وجوب التصديّ لتصنيفات المتعلقة بالقيم التي تلعب دوراً مهماً في حياة الفرد والمجتمع، فهي موجّهة وضابطة للسلوك

الإنساني، تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوافق النفسي والإجتماعي وتساعد في إعطاء المجتمع وحدته (فيروز وأبادي، 2003)

فالقيم هي مجموعة القواعد السلوكية والأخلاقية للكائن البشري في داخله الباطني، وخارجه الظاهري، تنبع في حضارة مجتمعه وعقائده الدينية، وثقافته الشخصية، مضافاً إلى عوامل التنشئة الأسرية التي خضع لها، وعقيدته في النفس والعالم (دهوي، 2008)

القيم هي جد مهمة على مستوى الفرد والمجتمع، فلا يستقيم المجتمع دون إستقامة أفراده، ولا يستقيم الأفراد دون نسق القيم الأخلاقية التي تسيّر وتوجّه وتنظّم سلوكهم نحو الأفضل. نورد تالياً أنواع القيم وتصنيفاتها على أساس المحتوى فيما يأتي:

-القيم الفنية الجمالية: تمثل كل ما هو جميل وإبداعي وخلّاق من ناحية التوافق والتنسيق والشكل.

-القيم الإجتماعية: تعكس إهتمام الفرد نحو الآخرين من علاقات تواصل واهتمام ومساعدة وصدقة وتعاون...

-القيم الدينية: المعتقدات الروحية والغيبية والدينية والوجود.

-القيم الفردية أو الشخصية: السمات والخصال الجيدة والفاضلة.

-القيم الأخلاقية: الصفات والممارسات الأخلاقية الواجب التحلي بها.

-القيم المادية والجسمية: الأسس السليمة والتصرفات التي تعود بالنفع والسلامة والأمن والصحة للفرد ذاته وللمحيطين به.

-القيم العليا: القيم التي تسمو بالفرد الى معالي الأمور وترقي به عن المشابهة سائر المخلوقات: الحق، العبودية، العدل، الإحسان، الحكمة...وهي القيم الإنسانية العليا والسامية والأساسية التي لا يمكن للفرد أو للمجتمع العيش بدونها.

القيم الحضارية: الحرية، المسؤولية، المساواة، العمل، القوة، الأمن، السلام... وهي التي تتعلق بالبناء والحضاري والأمة.

❖ قراءة تفصيلية لمحتوى المنهج التعليمي لمادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية:

مقدمة: انطلاقاً من مضامين الاتفاقات العالمية لحقوق الطفل وبقائه و حمايته ونمائه واستناداً الى الابحاث التربوية والدراسات النفسية والاجتماعية المتعلقة بخصائص ذهنية الطفل واستعداداته الفطرية، وبناءً على توجّهات الدول والأوطان لاعتبار انماء الأطفال اساساً لتنميتها. فإن التربية الوطنية والتنشئة المدنية في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية

تهتم بتربية الطفل على المشاركة الكاملة في مجتمع حديث دائم التغيير والتطور، له كيانه الخاص وذاتيته الفردية وخصائصه المتميزة ليتمكّن من العيش بتكّيّف وتوافق مع أقرانه ومجتمعه، قادراً على معرفة هويته الفردية والاجتماعية والوطنية (الشراري، 2017).

تتم هذه التربية والتنشئة المدنية بعد عالم البيت ومعه وفي المجتمع المدرسي الذي يشكّل البيئة الطبيعية للتربية ومجالها الفسيح تمهيداً " للانطلاق في المجتمع المدني الأوسع والأشمل لكل المجالات والميادين وذلك من خلال اكساب الطفل القيم والمعارف والمهارات العلمية والثقافية والادراكية السائدة في وطنه لبنان.

تساهم مناهج التربية الوطنية والتنشئة المدنية إلى اكساب الطفل العديد من القيم على كافة المستويات والمجالات التي تشكل وتكوّن الوعي على

المواطنة الصالحة، وذلك على أربعة مراحل تعليمية تبدأ بمرحلة التعليم الأساسي، مروراً " بالمتوسط انتهاءً " بالمرحلة الثانوية. تتكون مرحلة التعليم الأساسي من ست سنوات، تبدأ من صف الأول انتهاءً " بصف السادس بحيث يحتوي المنهج التعليمي المخصّص لكل

صف على عدد خاص من المحاور الملثمة لقدرات طلاب هذه المرحلة وهي: اكتشاف الذات والآخر، الأسرة وروابطها، المدرسة ومبناها ونظامها، الحياة المشتركة، لبنان وطبيعته والمحور الأخير يتناول المنزل ومحيطه وما يتضمنه من تجهيزات وأدوات وتقسيما (المركز التربوي للبحوث والانماء، 1998)

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الطفل على بعض عناصر المواطنة التي تم ذكرها، يكون على درجة من البساطة وعدم التعقيد والأفكار الحسية نظراً " للخصائص العقلية والادراكية البسيطة التي تتميز فيها الطفولة المبكرة، على أن يتم التعمق والتعرف على العناصر الأخرى المتعلقة بالمواطنة على مستوى كل من المرحلة المتوسطة والثانوية بشكل تفصيلي لاحقاً".

استناداً " إلى التحولات العميقة والهامة التي تحصل للمتعلم من عمر الحادية عشر حتى السادسة عشر من ناحية تسارع نمو الفرد، وبروز حاجات واهتمامات اجتماعية ووطنية جديدة لديه، فضلاً " عن تزايد اهتماماته الذهنية والعاطفية والجسدية بحيث تزداد الأسئلة والتساؤلات التي يطرحها على نفسه تتعلق بذاته الشخصية وهويته النفسية والاجتماعية والانتمائية. وانطلاقاً " من تقارب خصائص الطفولة المتوسطة والمتأخرة إلى حد ما، ارتقى مجلس الوزراء اللبناني إلى دمج الاهداف الخاصة بالمرحلتين المتوسطة والثانوية المتعلقة بمادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية بهدف العمل على اكساب المتعلمين مهارات ومواقف اخلاقية ووطنية ترسخ الانتماء إلى الوطن، وتعمق الشق الإنساني لديهم (المركز التربوي للبحوث والانماء، 1998)

تمتد مرحلة التعليم المتوسط، حسب هيكلية التعليم في لبنان، على ثلاث سنوات من الصف الحادي عشر الى الصف الثالث عشر. أما مرحلة التعليم الثانوي فتمتد هي الأخرى على ثلاث سنوات، تبدأ من عمر السادسة عشرة وتنتهي في الثامنة عشرة ضمناً". وتستمر في هذه المرحلة التحولات الشخصية عند الفرد جسدياً " ونفسياً " وذهنياً"، وتنبور هذه الحاجات والاهتمامات، فيأخذ وعيه لذاته بعداً " جديداً " يدفعه إلى الإهتمام بالشؤون الاجتماعية والوطنية والسياسية والمشاركة فيها مشاركة أقوى، ويتضح ميله لميدان الاختصاص ولاختيار مهنة المستقبل لكي يتمكن من ممارسة دوره في المجتمع كمواطن صالح منتج ومساهم في اتمام النسق الاجتماعي اللبناني (المركز التربوي للبحوث والانماء، 1997)

وسعيًا لتحقيق الظروف التي تؤمن عناصر المواطنة لدى المتعلمين على مستوى المجتمع وتكاتف أعضائه وتطور قطاعاته، أصيغت منها أهداف ومناهج مادة التربية الوطنية الخاصة بمرحلتى التعليم المتوسط والثانوي على أساس التنوع والتعمق في المعارف والمهارات والقيم الثقافية اللبنانية اللبنانية (المركز التربوي للبحوث والانماء، 1997). لذلك تحدّدت الأهداف الخاصة على مستوى هذه المراحل على عناصر المواطنة التالية ذكرها:

1-تعريف المتعلم على حقوقه وواجباته ومسؤولياته كمواطن وتثبيت التزامه فيها، وتدريبه على ممارستها والقيام بها بما يعزز الوحدة الوطنية والتضامن الاجتماعي ويكرس مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ويشجع على المشاركة الفعالة في الحياة الوطنية والحرص على المصلحة العامة. يتم ذلك من خلال تعريف المتعلم، المواطن اللبناني، على الحريات العامة وعلى حقوقه الشخصية والتربوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى واجباته الوطنية والمدنية المتمثلة باحترام حقوق الآخرين والالتزام بالقوانين والأنظمة العامة والعمل على تطبيقها والمساهمة بتطويرها وتغييرها بالطرق الديمقراطية.

2- تعريف المتعلم على أهمية الأسرة في نسقها والعلاقات التفاعلية التبادلية في اطارها وعلى وظائفها التربوية والاجتماعية والاقتصادية والعاطفية،

وتوزيع الأدوار على أفرادها وعلى مبادئ تنظيمها. كما يشمل تدريب المتعلم على كيفية توفير شروط النمو الصحيح لأفرادها بما يتيح لهم التفتح والانطلاق والاندماج في حياة المجتمع. يشمل كذلك على دور الأسرة في النسق الاجتماعي وفي إقامة الروابط بين مؤسساته المختلفة بما يؤمن التوازن والإستقرار لمسيرة الوطن.

3-ترقية الحسّ الانساني والالتزام الخلقي لدى المتعلم من خلال تعزيز إيمانه بالمساواة وعدم التمييز بين البشر، تأصيل القيم الانسانية والاخلاقية لديه، وتدريبه على ممارستها في سلوكه اليومي وفي علاقاته الاجتماعية كافة. أهم هذه القيم: الصدق، الأمانة والتهديب وحسن الاصغاء والاستقلالية والجرأة في التعبير عن الذات ديموقراطيا"، والمسؤولية والتضامن الاجتماعي والانفتاح على الغير واحترامهم واعتماد الحوار سبيلا" إلى حل النزاعات.

4-تعريف المتعلم على مؤسسات الدولة الاجتماعية والسياسية والادارية والقضائية وتوضيح وظائفها ومهامها وفق المفهوم الحديث للدولة. بما يتيح لها القيام بواجباتها في المجتمع وفي توعية المواطن على ادواره في المشاركة والمراقبة والتقويم تحقيقا" للتنمية الفردية الذاتية الاجتماعية والوطنية.

5-تدريب المتعلم على المشاركة في الحياة المدنية من خلال المؤسسات المتنوعة والمتعددة في المجتمع اللبناني، وتأمين سبل ممارسته أدوارا" فاعلة في محيطه المباشر وفي الحقل الوطني العام.

5-تعريف المتعلم على أهمية وسائل الاعلام والاتصال في نشر المعارف والقيم، توثيق الروابط بين الناس وتشكيل الرأي العام، وفي الدفاع عن الحريات مما يجعل من هذه الوسائل سلطة مشاركة في تحسين الحياة العامة وسبيلا" الى تعزيز التفاهم والتعاون بين الأمم وإلى توطيد السلام بين الشعوب.

6-إغناء ثقافة المتعلم بقضايا الصحة والبيئة وتدريبه على الالتزام بحمايتها ورعايتها واحترام القوانين المتعلقة بها إسهاما" في تطوير نوعية الحياة والحفاظ على البيئة.

7-تعريف المتعلم على حركة قطاعات المجتمع الاقتصادية والانشطة التي تثوم بها والمنفعة التي تنجم عنها، وما تتطلبه من مهارات ومعارف وكفاءات في مختلف حقول الاختصاص، وما توفره من فرص عمل للشباب، وتعزيز أخلاقية العمل والالتزام به كحقوق وواجب واحترامه كقيمة انسانية.

8- تعزيز الهوية الوطنية اللبنانية عند المتعلم من خلال توضيح مقوماتها ومضامينها الاخلاقية والاجتماعية والسياسية والانسانية، وترسيخ الولاء الوطني لديه وإيمانه بالعيش المشترك.

9- تعزيز الهوية والانتماء العربيين عند المتعلم من خلال توضيح مقوماتها وأهميتها والتعريف بتجارب العمل العربي المشترك، بدءاً من أعمال التنسيق وصولاً إلى الالتزام بالمعاهدات المشتركة وابرار دور وطنه لبنان في المنظمات العربية.

10- تعريف المتعلم على اهم المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والسكانية التي تمر بها المجتمعات والاطوان المعاصرة وما ينشأ عنها من نتائج ايجابية ينبغي تشجيعها كالتقدم التكنولوجي وتطبيقاته، تحسّن العناية الصحية، تأمين الإتصال والتواصل بين أقرانه البشر كعنصر اجتماعي بشري فعّال... ومن نتائج سلبية ينبغي مقاومتها على مستوى الأفراد والشعوب: كالإعتداء على الشعوب والهيمنة عليها واستغلالها، اتساع رقعة الفقر والتخلف، انتهاك حقوق الانسان والمؤول بينه وبين ممارسة حرياتاه، انتشار الأوبئة الأخلاقية والبيئية...

11- اطلع المتعلم على القضايا الكبرى والتحديات التي تشترك المجتمعات المعاصرة في مواجهتها وعلى الأهداف التي تسعى من أجلها في سبيل تحقيق العدل والأمن والرفاهية والتّقدم بين البشر.

يتحقّق كلّ ما سبق من خلال تناول نشأة المنظمات الدولية والإقليمية ومبادئها وموائيقها والأدوار التي تقوم بها في حفظ السلام وتوطيده ومعالجة النزاعات وتقديم المساعدات للنهوض بحياة الانسان وتحسين معيشة البشر ومواجهة ما يتعرضون له من كوارث طبيعية ومشكلات اقليمية.

ونظراً لأهمية المرحلة الثانوية بفروعها المتنوعة ببلورة شخصية المتعلم وصناعة ذاته النفسية والاجتماعية والوطنية واكسابه مقومات النسق الاجتماعي السليم عبر تلقينه مقومات الثقافة اللبنانية والعربية، سيتمّ تفصيل محتوى المادة بعرض المحاور المتضمنة وإبراز نقاطها المعمّقة (جدول رقم 1). (المركز التربوي للبحوث والانماء، 1998)

جدول رقم 1

المحاور	المواضيع المتضمنة
الفرد والجماعة والمجتمع	• النزاعات بين الأفراد: أنواعها، أشكالها، مظاهر العنف الإجتماعي، سبل معالجة النزاعات، الحل بالتفاهم والحوار والتراضي لحفظ حقوق الأطراف، اللجوء إلى القانون، نبذ الثأر وجرائم الإنتقام.
الحياة المشتركة والمحيط المباشر	• الملكيات العامة (الشواطئ، الأجرار، المحميات الطبيعية، الأثار...) أنظمتها وحمايتها. • الطرق وقانون السير. • المر افق العامة ودورها (التعليم، التطبيب، خدمات الماء والكهرباء والاتصالات...)
الأسرة	تنظيم الأسرة: حجم الأسرة ومواردها، المسكن الصحي، الميزانية، القرارات الأسرية، تنظيم الأسرة في عالم متغيّر ومتطوّر.
الطبيعة والبيئة	• حماية الطبيعة وإعادة إنتاجها: حماية البيئة من عوامل التلوث وسبل معالجتها. • تنمية مصادر الثروة البيئية (المياه، الحيوان والنبات) والانتقال من استغلال الموارد إلى تنميتها. • نتائج إستنزاف البيئة: الفقر البيئي وإرتفاع الفاتورة البيئية.

<ul style="list-style-type: none"> ● الإنتشار اللبناني في العالم: خريطة الإنتشار- الأدوار السياسية والإقتصادية والفكرية للبنانيين في بلدان الإنتشار. ● دعم المغتربين اللبنانيين لقضايا الوطن اللبناني: فكراً وسياسياً و اقتصادياً وللقضايا العربية. ● اسهام اللبنانيين في نشر اللغة العربية في العالم. 	<p>الوطن والمواطنة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● التعاون والتضامن والطموحات العربية: مرتكزات التعاون والتضامن العربيين. ● مجالات التعاون العربي: الأسواق العربية، التعاون القطاعي التكاملي والطموحات المستقبلية. 	<p>لبنان ومحيطه العربي</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● خلقية العمل. ● المنظمات النقابية والمهنية: قانون العمل، النقابات العمالية، المنظمات والاتحادات والنقابات المهنية وعلاقات العمل بين أطرافه المختلفة. 	<p>العلم والعمل والمهن</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● حقوق المواطن وواجباته ومسؤولياته السياسية. ● أنواع الحقوق السياسية: حرية الرأي والتعبير بمختلف الوسائل، حق الترشح والانتخاب، حق تأسيس الجمعيات والأحزاب وطرق الإنتساب، حق مقاومة الظلم والإستبداد. ● الواجبات والمسؤوليات السياسية. 	<p>الحقوق والحریات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● القيم الإنسانية: الضمير الحي ومكافحة الخيانة، الدفاع عن الفئات الضعيفة، العمل على إشاعة السلام والعدل بين الشعوب. ● القيم الديمقراطية: التمسك بالحرية، الحق في المشاركة، التعامل على قدم المساواة مع الآخرين ومواجهة الظلم والتسلط. ● علاقة الأخلاق بالدين، بالمبادئ الإنسانية وبالفسفات الكبرى. 	<p>القيم الإنسانية والديموقراطية الإجتماعية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● السلطة الرابعة: دورها في تشكيل الرأي العام ودور المواطنين فيها. ● حرية الإعلام وشروطها. ● حق المواطن في الإطلاع. ● الإعلام والرقابة على أعمال المسؤولين. ● الخلفية الإعلامية: النزاهة والإستقلالية، واجب تقديم الخبر الصالح وبالقيم الخلقية. 	<p>الإعلام والتواصل</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● التنظيم المدني وتطوير لمدينة المجتمع: الفوضى العمرانية في بعض المدن، مبادئ التنظيم المدني في المجتمعات الحديثة. ● مؤسسات التنظيم المدني: المديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات. ● المشاركة المدنية في التنظيم المدني. ● المواطن والإنتخابات: النيابة، البلدية والإختيارية وفي النقابات والجمعيات والأحزاب. ● نماذج من أنظمة الإنتخابات وقوانينها في العالم. ● سبل المشاركة في الإنتخابات والمراقبة والمحاسبة. 	<p>الحياة المدنية والديموقراطية</p>

<ul style="list-style-type: none"> ● حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، الطفل، المعلم، المعاق... ● المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان. ● جامعة الدول العربية وحماية حقوق الإنسان. ● العلاقات بين الدول ودور الأمم المتحدة: التعاون الدولي، مظاهر النزاعات بين الدول وأسبابها. ● الحروب ونتائجها على المجتمع: الأضرار البشرية والمادية، النزوح واللجوء، التشرد والمعاناة. ● المؤسسات الدولية والإقليمية المنظمة للعلاقات بين الدول: مجلس الأمن الدولي وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ● المنظمات الإقليمية. 	<p>المنظمات الدولية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● العدالة والقضاء: الحق، التشريع، المحاكم وأصول المحاكمات، دور المحامين، العقود والالتزامات، دور كُتاب العدول. ● الخدمة العسكرية والخدمة المدنية: الدفاع عن الوطن والمجتمع معاً. ● نظام خدمة العمل، الجيش اللبناني، قوى الأمن، الخدمة العامة المدنية (الدفاع المدني، الصليب الأحمر). 	<p>الدولة والإدارات الرسمية والمؤسسات العامة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● المشكلات الأساسية في العالم: العنف، الحروب، الإستعمار، التعصب، تعاطي المخدرات، الفوارق بين الشمال والجنوب، الفقر، التنافس على الطاقة والثروة المائية. ● الشباب والتحول المعاصرة وبناء المستقبل: طاقات الإستقلالية والمبادرة، فرص العلم والعمل، المشاركة في التنمية، الحياة الإجتماعية والسكنية وبناء الأسرة. ● الشباب والإلتزام بقضايا المجتمع والوطن. 	<p>قضايا عامة ومشكلات اجتماعية</p>

❖ النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة:

ما هي درجة تضمين قيم وأبعاد المواطنة في كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمراحل التعليمية الثلاث (الأساسية والمتوسطة والثانوية) في لبنان.

تم إستخراج القيم المتضمنة في الكتب المعنية، وحساب تكراراتها وتصنيفها ضمن المجالات المحددة، وبين الجدول التالي النتائج التي تم التوصل إليها:

التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمراحل التعليمية الثلاث في لبنان لأبعاد المواطنة الستة.

الرقم	البعد	المرحلة الابتدائية		المرحلة المتوسطة		المرحلة الثانوية		مجموع	النسبة
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة		
1	المعرفة- الثقافية	47	%25	39	%39	50	%37	%10,1	%35
2	المهارات	30	%16	10	%9,9	12	%8,8	%34,7	%12,2
3	الإجتماعي	26	%15	11	%10,8	13	%9,6	%35,4	%12,4
4	الإنمائي	31	%16	19	%18,8	19	%14	%48,8	%17,1
5	الديني	3	%2	صفر	صفر%	1	%0,7	%1,7	%0,5
6	المكان	47	%26	22	%21,7	20	%14,8	%62,5	%21,9

يوضح الجدول أعلاه مجموع التكرارات والنسب المئوية لدرجة توافر أبعاد المواطنة في كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية للمراحل التعليمية الثلاث في لبنان. حيث احتل البعد المعرفي-الثقافي المرتبة الأولى نسبة 35% وبقيمة مرتفعة. وجاء البعد المكاني في المرتبة الثانية ونسبة مئوية بلغت 21,9%، وهي تقع ضمن القيمة الاحتمالية الوسطية على مستوى هذه الدراسة. كما جاء البعد الرابع (الإنمائي) في المرتبة الثالثة، بنسبة مئوية بلغت 17% وهي ضمن مستوى الإحتواء المتوسط. وجاء البعد الثالث (الإجتماعي) في المرتبة الرابعة بنسبة إحتواء متوسطة بلغت 12,4%، يلاحظ أن هذه النسبة هي متساوية تقريباً مع النسبة المئوية التابعة للبعد المهاري 12,2% بمستوى إحتواء متوسط، بذلك يحتل المرتبة الخامسة. في حين احتل البعد الديني المرتبة السادسة والأخيرة بنسبة منخفضة جداً بلغت 0,5% وتعتبر نسبة متدنية جداً.

يتضح جلياً في الجدول السابق عرضه، أن محتوى المناهج اللبناني على مستوى مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية، قد اهتم بالدرجة الأولى بتقديم المعارف والمعلومات الأساسية المتعلقة بثقافة المجتمع اللبناني ومكوناتها إنطلاقاً من موضوع الأسرة وكيفية تكوينها، إدارتها وتنظيمها من الناحية التربوية والإجتماعية، مروراً بالمدرسة ومراحل التعليم، إنتهاءً بالمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والمدنية والسياسية والإقتصادية والداخلية: تركزت هذه المعارف بالدرجة الأولى في المرحلة المتوسطة، بالدرجة الثانية في المرحلة الثانوية نظراً لخصائص المراحل العمرية للطلاب في هذه المراحل التعليمية.

على مستوى البعد المهاري، أتت النسبة الأعلى في درجة تضمين هذا البعد في المرحلة الابتدائية من ناحية وجود بعد التطبيقات العملية داخل

الصفوف والحجرات التعليمية. تليها المرحلة المتوسطة ومن ثم المرحلة الثانوية. ويمكن تعزية سبب ذلك إلى خصائص المرحلة الطفولية التي تتطلب تنفيذ أنشطة يدوية عملية من أمثال القصّ والتلزيق وغيرها. على مستوى البعد الإنمائي، أتت النسبة 28% في المرحلة المتوسطة والثانوية، وهي مرتفعة نسبياً بُغية تعزيز وتقوية وترسيخ حسن الإنماء لدى المتعلمين لثقافة وطنهم ومؤسساته الخدمانية المتنوعة. كما تهدف إلى تعريفهم بضرورة المشاركة بعملية تنظيمها وتطويرها والمحافظة عليها.

على المستوى الديني، أتت المعارف والعلوم والمهارات المتعلقة بهذا البعد ضئيلة جداً. إذا بلغت نسبة تكراره في تحليل المضمون 0,5%، إذ خصصت المناهج التعليمية التابعة لمادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية حصة واحدة فقط من أصل 30 حصة تعليمية سنوية في السنة الثانية ثانوي.

إضافة إلى ورود بعض القيم الدينية بصورة غير تفصيلية عبر طرح موضوع المناسبات والأعياد الرسمية والدينية بمعدل 3 حصص تعليمية من أصل 90 حصة تعليمية سنوية في المرحلة الابتدائية (صف الأول والثاني والثالث ابتدائي).

على المستوى المكاني، أتت النسب مرتفعة لصالح المرحلة الابتدائية والمتوسطة 47% ، بحيث اهتمت بتعريف المتعلمين على البيئة اللبنانية ومكوناتها وحثهم على التطوع للحفاظ عليها والعمل على حمايتها بكافة المستويات والمجالات.

تحليل نهائي :

باعتبار أنّ الطفولة هي أهم المراحل لغرس المفاهيم والمعارف المتعلقة بالوطن من وطنية ومواطنة، عمدت الدولة اللبنانية عبر مناهجها التعليمية المخصصة لمادة التربية الوطنية الى ترسيخها في مرحلة الطفولة بهدف جعلها عنصراً مكوناً في بناء شخصية الطفل. إذ يعي الطفل، من خلال مضمون هذه المادة، المجتمع الذي يعيش فيه عبر طرح مواضيع تتعلق بالأسرة والمدرسة والطبيعة وتساهم في خلق مشاعر الحب والولاء والانتماء للوطن وفي تنمية مشاعر التعلق ببلدهم وبأرضهم منذ الصغر.

في المرحلة المتوسطة والثانوية، تتجلى المواضيع الأكثر أهمية على المستوى الإجتماعي والمهني والوطني. وتساهم في تعريف المتعلم على حقوقه وواجباته كمواطن لبناني، وعلى القوانين السائدة في واقعه الوطني. بمعنى أن منهج مادة التربية الوطنية يعمل على إنشاء وصناعة الفرد، منذ مراحل عمره الأولى، على الولاء للوطن واكسابه الخبرات والمعارف الضرورية على مستوى معرفة المؤسسات الرسمية والحكومية والدينية، إضافةً إلى الشقّ التنظيمي في الدولة اللبنانية ليتمكن من العيش بتكّيّف وتوافق ومرونة. وبالتالي إعداده للحياة اللبنانية.

يساهم كل ذلك في بلورة هوية المتعلم الفردية والوطنية والاجتماعية ليصبح شخصية مؤثرة في الحياة اللبنانية العامة، قادر على اتخاذ القرارات، ويبني لديه شعور بالانتماء إلى الدولة اللبنانية، فيميل ويسعى إلى العمل والفعل لصالح لهذه الدولة وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة.

تساهم هذه المادة عبر ما تطرحه من مواضيع ومحاوّر إلى تزويد المتعلم بالمهارات اللازمة لفهم الحقوق والواجبات التي تشمل كل ما يكفله الوطن من حقوق على مستوى المدرسة والدائرة والبيئة التي يعيشون فيها. أمّا الواجبات التي يجب أن ينجزها المتعلم ويؤديها على أكمل وجه فتشمل تحمل المسؤولية المشتركة والمشاركة في صنع القرار بالطرق التي تحددها الدولة، ليشعر أنّ آرائه مسموعة، وأنّ قدراته مفيدة. إضافةً إلى تبصيره بطرق الحوار ووسائل إبداء الرأي وتعوّده على تقبّل الاختلاف في وجهات النظر وطرق حل الخلافات على مستوى الرأي أو المصالح المشاركة في تطبيق النظام، بحيث يوجّه الطالب ويدرّبه على أهمية تنفيذ سلوك المواطنة، ضرورة المسؤولية الفردية، وأن يبدأ بنفسه قبل الآخرين. كما يساهم المنهج على إكساب المتعلم الأساليب المتنوعة الممكن العمل بها عند رؤية من يخالف النظام ويخلّ به، الأمر الذي يقوّي انفعالات المتعلم للنهضة لإعادته إلى النظام بالطرق القانونية والنظامية المشروعة، بحيث يتم تدريب المتعلم على أساليب ملائمة ومناسبة للبيئة المدرسية تساعد على ابعاده عن مخالفة سلوك المواطنة الصالحة. يتحقق كل ذلك عبر ضبط المتعلم وتعوّده على حفظ النظام داخل الصفوف وداخل المدرسة.

ومن القيم التي اهتمت المناهج باكسابها للمتعلمين هي التربية على السلام من خلال تعليم القواعد الضرورية للعلاقة المنسجمة والسليمة بين الأمم والناس، وتعليمه حقوق الإنسان وحرّياته وتشجيعه على احترامها بشكل كامل، واحترام الحق في التنمية والتطور، واكسابه نظم التعدد الثقافي كالحرية، العدالة، التسامح، التعاون والحوار. فمن خلال المقررات الدراسية

المحددة في المحاور التعليمية على مستوى المراحل التعليمية الثلاث، والمناخ المدرسي السائد المبني على الديمقراطية والتسامح، وأسلوب أداء المعلمين، يكتسب المتعلم الوطنية والمواطنة إذ ترسخ قيم التماسك الاجتماعي والانتماء للوطن عبر اعتماد المعلم تقنية العمل الجماعي (البعد المهاري للمواطنة) خلال الحصص الدراسية، والأنشطة التعليمية المختلفة المبينة على المناقشة والتحليل والحوار والنقد.

فالمقررات الدراسية وخاصة مقررات الدراسات الاجتماعية، النصوص، القراءة والتعبير والمستندات الموجودة في الكتاب المدرسي الرسمي، في السنوات التعليمية المتعددة، تهتم جميعها باكساب المتعلمين اللبنانيين الهوية الوطنية، وتعزز لديهم ميكانزمات الارتباط بوطنهم بشراً وتاريخياً وأرضياً، وتزرع لديهم مشاعر الإعتزاز والفخر بالإنتماء لبلدهم وثقافته وتغرس فيهم الإستعداد والتضحية في سبيله بالنفس والجسد.

يتبين من خلال وصف وتحليل محتوى مضمون مادة التربية الوطنية، تحقيق المنهاج هدفه الاساسي المتمثل باكساب المتعلمين مكونات وعناصر المواطنة ألا وهي:

- 1- الإلتزام للوطن الذي يعمل على بث مشاعر الحماس والإخلاص لدى المتعلم للإلتقاء بوطنه والدفاع عنه.
- 2- الحقوق: من خلال تعريف المتعلم على حقوقه وفي نفس الوقت واجبات الدولة والمجتمع تجاهه (حفظ حقوقه الخاصة، توفير التعليم، تقديم الرعاية الصحية، العدل والمساواة وتقديم الخدمات الأساسية، حرية التملك، العمل الإعتقاد والرأي).
- 3- الواجبات: احترام النظام، عدم خيانة الوطن، الدفاع عن الوطن، المساهمة في التنمية، المحافظة على المرافق العامة، التكاتف مع أفراد المجتمع...
- 4- المشاركة المجتمعية، الأعمال التطوعية، تقديم التضحية للزملاء...
- 5- القيم الأخلاقية العامة: الأمانة، الإخلاص، الصدق.

إذ يرتبط منهج التربية الوطنية بواقع الطلاب وبيئاتهم الخاصة، الأمر الذي ساهم ويساهم في تطوير المواطنة وتحقيق أهدافها، رغم ما توصلت إليه بعض الدراسات التقييمية المنفذة من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء بعد إصدار المناهج الجديدة (الحبيب (2010).

ومن الأساليب المستخدمة في منهاج مادة التربية المدنية، الدروس التعليمية والزيارات الميدانية الواجب على المعلم تنفيذها داخل وخارج الحصص التعليمية. إذ تساهم في تعليم المواطنة والوطنية عبر تنفيذ المواقف العملية في مؤسسات المجتمع المدني والبيئة الخارجية مثل الإشتراك في الأندية الرياضية الإجتماعية، عمليات الإلتخاب والترشيح والمشاركة في حماية البيئة والمحافظة عليها. مثل العمل ضمن فريق، إقامة حملات تبرع وفرق رياضية.

ومن الأساليب التي تساهم في خلق الوطنية والمواطنة الصالحة في نفوس المتعلمين المسابقات الثقافية التي تحاول وزارة التربية والتعليم العالي.

تنفيذها في المدارس الرسمية عبر توصية دعوات وتقديم مساعدات وحث المعلمين والمتعلمين على زيارة أماكن سياحية وثقافية في لبنان، وعلى إنشاء معارض فنيّة وعلمية، تنفيذ مسابقات رياضية وعلى مستوى المحافظات والأقضية.

تساهم كل المزايا التي تمّ ذكرها سابقاً إلى إكساب المتعلم الولاء الوطني من خلال بيئته المنزلية أولاً، ثمّ من مدرسته، ثمّ من المجتمع بأكمله. كما تساهم في تعريف المتعلم على الثقافات المحلية والعالمية وبالمنظم الإدارية والسياسية وبالإتجاهات الإجتماعية السائدة في البلدان المجاورة وأنواع الإتفاقات السائدة بينهم على كافة المستويات والمجالات الحياتية.

ختاماً، يمكن القول أنّ التربية على الوطنية والمواطنة يمكن أن تتحقّق على الوجه المطلوب والراقي بالتعاون والتنسيق بين الأسرة والمدرسة عبر تنفيذ مقررات المناهج الدراسية. لا يمكن أن تتجاهل دور المؤسسات الأخرى كوسائل الإعلام، الصحف، المحلات ووسائل الترفيه والتسلية، إذ ينبغي إحداث تعاون وتفاعل وتنسيق بين هذه المؤسسات بهدف تعزيز وتثبيت الخبرات المكتسبة في المدرسة على مستوى الوطنية والمواطنة. لكن تساؤلات متعددة تطرح نفسها بعد تناول محتويات ومضامين الكتب الرسمية المعتمدة في المدارس الرسمية والخاصة على السواء وتفتح آفاق جديدة هي: هل تساهم هذه المؤسسات (الإعلام، الأسرة، الصحف، النظم السياسية المتبعة من قبل المسؤولين) فعلياً، في عصرنا الحالي، على بلورة حس المواطنة لدى المتعلمين؟ هل ينقذ المعلّم فعلياً، مضمون هذه المقررات على الوجه المطلوب فتنشأ أجيال سليمة مفعمة بالحس الوطني؟ هل مجتمعنا المتميّز حالياً بالمحسوبية والفئوية يدعم ميكانزمات الحس الوطني والشعور بالمواطنة لدى المتعلمين؟ هل تتمكّن التربية المدرسية بتنفيذ محتويات مادة التربية المدنية بإعداد أجيال تحترم القانون والمواطنة الصالحة في ظل سيادة ثقافة العنف الخارجة عن سلطة القانون في مجتمعاتنا العربية؟ هل تتمكّن البيئة المدرسية في الحفاظ على مستوى المواطنة لدى فئة الشباب الذي يزداد ميلهم نحو تقليد المجتمعات المتقدمة بشكل يؤثّر في الثقافة المدنية التي تسعى التربية المدنية إلى ترسيخها؟ أسئلة تطرح نفسها في ظل التغييرات الحاصلة على مستوى المجتمع اللبناني والمجتمعات العربية والغربية، وتنتظر الإجابة عليها على مستوى الأبحاث والدراسات الإجتماعية والتربوية.

إذ ينبغي الإهتمام جدياً من قبل الباحثين والهيئات الأكاديمية بدراسة هذه المواضيع وتبسيط الضوء جدياً على موضوع التربية المدنية من جانب، والإهتمام بالضبط الإجتماعي وما يشتمل عليه من متغيرات، بهدف الوصول إلى فهم جلي وواضح لطبيعة التربية المدنية، حتى يتسنى للجميع الإستفادة من نتائج هذه الدراسات وتوظيفها في خدمة الحركة التنموية.

توصيات:

تنمية المواطنة مسألة تربوية بامتياز، تتولى مسؤولية خلقها لدى الأفراد المؤسسات التعليمية بهدف بناء وعي لدى المتعلمين بحقوق المواطنة ومسؤولياتها، انطلاقاً من كون قيم المواطنة تُكتسب بالممارسة والتوجيه. وكلّما تمّ تزويد الطلبة بمهارات المواطنة ومعارفها، زادت فرص مشاركتهم المستقبلية في شؤون وطنهم وارتفعت نسبة انخراطهم بمجتمعهم وتكاثفت درجة ثباتهم التكيفي والنفسي والانفعالي والاجتماعي والخلقي، إضافةً إلى تقوية شخصيتهم واعتزازهم بعروبهم (عبدالدايم، 1998).

تنبثق عن الدراسة الحالية التوصيات التالية:

- _ إيلاء مادة التربية الوطنية اهتمام أكثر من قبل القائمين على اعدادها وتنفيذها عبر إجراء مراجعة شاملة ومدرسة لجميع مقررات المنهاج من حيث الموضوعات وأساليب التقييم حتى تحقيق الأهداف التي وضعت وصيغت من أجلها.
- _ نشر مفاهيم الوطنية والمواطنة في سائر المقررات الدراسية وعدم حصرها في منهاج مادة التربية الوطنية فقط.
- _ العمل على تأمين بيئات تعليمية ناجحة في المدارس ليتمكن المتعلّم من ممارسة قيم المواطنة الصالحة.

- _ العناية بمن يتولون تدريس مادة التربية الوطنية من حيث الإختيار والتأهيل والإعداد والعمل على رفع مستوى أداءهم خاصةً على مستوى طرائق التدريس والإلمام الكافي بالثقافات المتعدّدة.
- _ ضرورة توافر لوازم التعليم في المباني المدرسية.
- _ استغلال كافة المواقف والمناسبات التاريخية والدينية والوطنية التي تحدث في لبنان من خلال إجراء مناقشات وتحليل الأوضاع بصورة موضوعية.
- _ التركيز على الزيارات الميدانية والرحلات الى الأماكن السياحية اللبنانية.
- _ تنوع برامج الأنشطة المدرسية لتشمل برامج كشفية ورياضية.
- _ عقد ندوات واجتماعات من قبل المسؤولين في مجالات مختلفة بهدف مناقشة الطلاب في قضايا وطنية.
- _ تقصي ومعرفة الطرق التعليمية المتّفذة في صفوف الدراسة ومدى تنميتها لمفاهيم المواطنة بين المتعلمين.
- _ إجراء أبحاث تهتم بتقصي وتحديد دور وسائل الإعلام بالتربية المدنية.
- _ تنفيذ دراسات لمعرفة وتحديد مدى تأثير الفوارق الإجتماعية الإقتصادية على فهم القيم المدنية لدى الطلاب.

قائمة المراجع:

- الحبيب، فهد (2010). الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة. مركز آفاق للدراسات والبحوث. <http://aafaqcenter.com/post/22>
- الشراري، أحمد (2017). درجة تضمين القيم الاخلاقية في كتب التربية الوطنية للمرحلة الاساسية العليا (الثامن، التاسع، العاشر) في الاردن. مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني، المجلد الأول، مارس 2017.
- المركز التربوي للبحوث والانماء (1998). مناهج التعليم العام واهدافها. تفاصيل محتوى منهج مادة التربية الوطنية والتنشئة المهنية. وزارة التربية والتعليم العالي. مطبعة صادر، بيروت، لبنان، تاريخ 1 تموز 1998.
- المركز التربوي للبحوث والانماء (1997). مناهج التعليم العام واهدافها. وزارة التربية والتعليم العالي. مطبعة صادر، بيروت، لبنان، تاريخ 1997/6/11
- المركز التربوي للبحوث والانماء (1998). التربية الوطنية والتنشئة المدنية. الدليل التربوي. التعليم الثانوي، السنة الاولى، طبعة اولى 1998، شركة النشر التربوي اللبناني ش. م. ل. سن الفيل- ص.ب 55624 لبنان.
- المركز التربوي للبحوث والانماء (1998). التربية الوطنية والتنشئة المدنية. الدليل التربوي. التعليم الثانوي، السنة الثانية، طبعة اولى 1998، شركة النشر التربوي اللبناني ش. م. ل. سن الفيل- ص.ب 55624 لبنان.
- المركز التربوي للبحوث والانماء (1998). التربية الوطنية والتنشئة المدنية. الدليل التربوي. التعليم الثانوي، السنة الثالثة، طبعة اولى 1998، شركة النشر التربوي اللبناني ش. م. ل. سن الفيل- ص.ب 55624 لبنان.
- حمزة، ميساء محمد مصطفى أحمد (2016). دراسة تحليلية لقيم المواطنة المتضمنة في كتاب المواطنة وحقوق الإنسان للصف الثاني الثانوي.
- دهوي، حيدر جميد (2008): العولمة والقيم رسالة في الطريق الى ما بعد العولمة وقيمها. (ط2)، دمشق، دار علاء الدين.

- عبدالدائم، عبدالله (1998). دور التربية والثقافة في بناء حضارة انسانية جديدة. دار الطليعة، بيروت.
- عزيز، مجدي (1998). المنهج التربوي والوعي السياسي. القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية.
- عليوه، السيد (2001). التعليم المدني والمشاركة السياسية للشباب (المواطنة والديمقراطية). مركز القرارات للاستشارات، القاهرة.
- فيروز وأبادي، محمد بن يعقوب (1424). القاموس المحيط. عمان، بيت الافكار الدولية.
- يحيى، مهي (2008). التربية والمواطنة في لبنان: نحو دولة المواطن التلامذة بين مدارسهم وطوائفهم. جريدة المستقبل. الأحد 14 ديسمبر 2008 <http://almustaqbal.com/article/320553>

آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان

Mécanismes de promotion de la citoyenneté et de son rôle dans le respect des droits de l'homme

د. شعشوع قويدر أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي تسمسيلت – الجزائر-

Résumé:

La citoyenneté est devenue les positions avancées fortement au niveau local et international, bien qu'ils aient été accompagnés par le patriotisme, beaucoup de gens sont même devenus un sentiment et un sentiment d'appartenance et l'exercice de la démocratie et l'adresse pour relier les citoyens à leur pays d'origine.

Mais à la lumière des développements aujourd'hui dans les différents domaines de l'évolution de la vie a pris une tournure et une dimension mondiale saluant le travail réalisé par les différents points d'organisations gouvernementales et non gouvernementales par l'éducation, les médias et les organisations de la société civile à contribuer au dévouement et à la promotion des droits de l'homme et l'action humanitaire dans différentes régions du monde.

La diffusion des principes de la citoyenneté et la prise de conscience de ses avantages ne sont pas moins importantes que la diffusion des principes de démocratie, de développement global et de droits de l'homme en général: des mécanismes alternatifs aux moyens traditionnels de parvenir à la paix et à la sécurité internationales, Dont les résultats ont commencé à se refléter dans le rapprochement entre les États, les peuples sous la forme d'organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales, et la solidarité internationale et la coopération pour aborder les grands problèmes et problèmes internationaux.

les mots clés

Citoyenneté, droits de l'homme. Citoyenneté universelle, droits de la solidarité, Humanité; éducation à la citoyenneté, tolérance et coexistence.

ملخص

أصبحت المواطنة من المواضيع المطروحة بشدة على المستوى المحلي والدولي، وإن كانت قد اقترنت بالوطنية لدى الكثير من الناس حتى صارت شعورا وإحساسا بالانتماء وممارسة الديمقراطية، وعنوان لارتباط المواطنين بوطنهم.

لكنه في ظل التطورات الحاصلة اليوم في شتى مجالات الحياة أخذت منحى وبعدا عالميين، حيث يتم العمل على تطويرها من طرف جهات مختلفة كالمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية عن طريق التربية والتعليم والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني لتساهم في تكريس وتعزيز حقوق الإنسان وخدمة الإنسانية في شتى أصقاع العالم.

إن نشر مبادئ المواطنة والتحسيس بفوائدها لا تقل أهمية عن نشر مبادئ الديمقراطية، والتنمية الشاملة، وحقوق الإنسان عموما فهي آليات بديلة للوسائل التقليدية التي عجزت عن تحقيق السلم والأمن الدوليين بالقوة، حيث بدأت نتائجها تتجسد في هذا التقارب بين الدول، والشعوب في شكل منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وتضامن وتعاون دوليين لمعالجة القضايا والمشكلات الدولية الكبرى.

الكلمات المفتاحية:

المواطنة، حقوق الإنسان، المواطنة العالمية، الحقوق التضامنية، الإنسانية، التربية على المواطنة، التسامح والتعايش.

مقدمة

يعتبر المواطن محور اهتمام في كل مجالات و أنشطة الدولة، لذا تسعى إلى إشراكه بتقريبه من مراكز اتخاذ القرار، وذلك لتمكينه من ممارسة مواظنته وفق أسس دستورية وقانونية تعترف له بهذا الحق وتعطيه الضمانات اللازمة للمطالبة به، والتمتع الفعلي به. وهذا الحق يحتاج إلى وسائل وآليات يتجسد بها على أرض الواقع، ومن أهمها الحق في التربية والإعلام، والحق في العمل الجماعي التشاركي، كما يحتاج إلى إرادة قوية من الدولة تتخلى فيها عن الانفرادية وتقبل بالمواطن كشريك فعلي لها.

وحقوق المواطنة تجد أطرها وأسسها في أعراف ومواثيق ونصوص القانون الدولي، كما أن لها مرجعياتها و أصولها في التشريعات والممارسات الوطنية، وفي ظل التقارب والانفتاح، وتفاعل المجتمعات، أصبح من الضروري توجيه المواطنة، لخدمة الإنسانية، والاعتراف بالآخر، واحترامه، توطيدا للعلاقات الفردية و الجماعية، وتعزيزا للتعاون والتعايش والتسامح بين الأفراد والأمم والدول والشعوب. وعليه جاءت مداخلتي موسومة ب: آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان. بطرح الإشكالية المتمثلة في مدى قدرة المواطنة العالمية على تعزيز وتكريس حقوق الإنسان؟

وقام البحث على مجموعة من الفرضيات ام التوصل إليها في نهاية البحث أهمها:

الفرضية الأولى: الشعور بالمواطنة والممارسة الفعلية لها يعزز علاقة المواطن بوطنه ويبعث فيه روح التضحية من أجله والتفاني في خدمته (رابطة الجنسية، علاقة سياسية). وبالتالي يؤدي الواجبات و يتمتع بالحقوق
الفرضية الثانية: أصبح العالم موطن الإنسان مهما كان انتماؤه (رابطة عالمية، علاقة إنسانية).

الفرضية الثالثة : الشعور بالانتماء العالمي يجعل الإنسان يخلص للعالم كإخلاصه لوطنه.

ومنه يتم الاستنتاج أن المواطنة العالمية تنشر القيم الإنسانية وتعزز حقوق الإنسان.

واستعنت بالمنهج الوصفي لأنني بصدد تقييم تعريفات ومفاهيم وتقسيمات وتصنيفات للحقوق والآليات، كما اعتمدت أيضا على المنهج التحليلي في شرح وتناول بعض النصوص الدستورية، وبنود المواثيق الدولية.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن تتم معالجة البحث وفق المحاور الآتية:

- المحور الأول مفهوم المواطنة وأسسها. باعتبار أن المفاهيم وحدات أساسية في أي تحليل
- المحور الثاني: آليات تحقيق المواطنة وممارستها. وذلك من أجل إخراج فكرة المواطنة من ثوبها النظري إلى ممارسة عملية.
- المحور الثالث: تفعيل المواطنة لاحترام حقوق الإنسان. تكمن أهمية هذا المحور في إبراز الغاية الأساسية من دعم المواطنة العالمية والمتمثلة في صون حقوق الإنسان.

المحور الأول: مفهوم المواطنة وأسسها

يحتاج مصطلح المواطنة إلى ضبطه بتعريفه أو تقديم بعض المفاهيم الإرشادية لصعوبة إيجاد تعريف محدد وواضح لهذا المصطلح المطاطي الذي يتنازعه أكثر من علم، وهو ما سيتم التطرق إليه أولا، لتبين بعد ذلك الأسس التي تقوم عليها المواطنة.

أولا: مفهوم المواطنة

تعتبر المفاهيم وحدات أساسية في أي تحليل، وتزداد أهميتها في المواضيع المستجدة والمستحدثة، ولتقريب مفهوم المواطنة نحاول البحث لإيجاد مقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لها. فالكلمة مشتقة من الجذر (وطن) و"الوطن محل الإنسان و أوطنتُ الأرضَ وَوَطَّنْتُهَا تَوَطَّنْتُهَا واستوطنتها، أي اتخذتها وطناً، وكذلك الاتطآن هو افتعال منه"¹.

فالوطن عند الجوهري محل الإنسان، أي المكان الذي اتخذته مقاماً وسكناً، مع غض النظر عن صلته به، ويشهد له قول رؤبة: أوطنتُ وَطناً لم يكن من وَطِي. وفي لسان العرب: "الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحلّه"². وواظنت فلاناً يعني وافقت مراده.

لكن من المعاصرين من رأوا إمكانية بناء دلالة مقارنة للمفهوم المعاصر بمعنى المعيشة في وطن واحد من لفظة (المواطنة) المشتقة من الشأن في ساكنه يعني سكن معه في مكان واحد.

والمواطنة بصفتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظ (Citizenship) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات).

ويعرف قاموس المصطلحات السياسية "المواطنة" بأنها: مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي، وبين مجتمع سياسي (الدولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون). وينظر إليها فتحي هلال وآخرون من منظور نفسي بأنها الشعور

¹- إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ج6، ص 2214 - 2215.

²- محمد بن مكرم "ابن منظور"، "لسان العرب"، ج13، ص 451.

بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية¹.

فالمواطنة هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه، وخدمته في أوقات السلم والحرب، والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردى الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع، وتوحد من أجلها الجهود، وترسم الخطط، وتوضع الموازنات².

فالتحولات الحاصلة اليوم في شتى المجالات وانتشار مبادئ الديمقراطية، وتنوع وسائل التواصل والتكنولوجيات الحديثة زاد من وعي المواطن، وكثرت مطالبه، وتنوعت واختلقت اهتماماته الحديثة مقارنة بالاهتمامات القديمة. وأصبح الأمر يتطلب من أي وقت مضى ضرورة إشراك المواطن في كل قرار وفي جميع مراحلها، وأن يكون متواجدا في جميع دوائر صنع القرارات، ومنه جاء التحول المنظم لعلاقات الدولة بالمواطن ليشكل نقطة انطلاق وتحول حقيقيين نحو إرساء علاقة قانونية واضحة بين الطرفين.

ثانيا: أسس المواطنة

لقد اقترن تطور مبدأ المواطنة بحركة البشرية من أجل العدل والمساواة والحرية، واتخذت هذه الحركة صبغة دولية من خلال إصدار القوانين التي تنظم حقوق وواجبات الإنسان المعاصر، وشمل تطور حقوق المواطن أربع جوانب هي:

الجانب التشريعي: تتضمن دساتير جميع دول العالم تقنيننا لحقوق المواطن وواجباته.

الجانب السياسي: وضع آليات تنظم مشاركة المواطنين في صياغة السياسة العامة لبلدانهم.

الجانب التربوي: يتضمن النظام التربوي في عدد كبير من الدول تعليم الأسس التي تكرس مفهوم المواطنة والوعي الوطني منذ الصغر عند الناشئة.

الجانب الشعبي: إنشاء شبكة من المنظمات الشعبية في أغلب دول العالم للتعريف بحقوق الإنسان والدفاع عنها³. إن الممارسة الحقيقية للمواطنة لا تقوم إلا على ضمانات قانونية يتم تكريسها ضمن أحكام ومبادئ الدساتير، وترجم عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى ممارسة فعلية يعيشها المواطن وتمارس بآليات مناسبة لتحقيقها على الوجه الأمثل.

- سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة التراث العدد السابع، 2011 ص 71¹

²- حنان مراد، حنان مالكي، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة، " دراسة استكشافية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية،

في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، ص 543

³- حيدر سعد جواد الإبراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، م جلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد/04 العدد01، ص

01: الأساس الدستوري لفكرة المواطنة

يعتبر التشريع مصدرا للحقوق والحريات حيث يتبوأ الدستور الدرجة الأعلى متضمنا أحكاما ومبادئ عامة تتصف بالسمو وتضفي على الموضوعات التي تعالجها طابع الشرعية والدستورية مما يجعلها تحاط بضمانات حقيقية، ونظرا لقيمة المواطنة¹ وأهميتها كان لها حيزا في ديباجة الدستور وفي بعض بنوده. تبلورت فكرة المواطنة وصارت أكثر نضجا في الدستور الجزائري 1996 وتعديلاته حيث جاء في الديباجة أن الشعب الجزائري "يعتزم بأن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية"². فمن خلال مضمون ما جاء في الديباجة يتبين أن المؤسس الدستوري اعتمد لفظ الشعب الذي هو مجموع الأفراد أساس وضع الدستور وبناء مؤسساته، وتسيير هذه المؤسسات العمومية بمشاركة جميع الجزائريين والجزائريات دون تمييز وعلى قدم المساواة، وهو إذ ينصص على أن البناء يتم في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية يؤكد من جديد على حكم الشعب، كما تدل الترجمة اليونانية لمصطلح ديمقراطية. وجاءت المادة 15 في فقرتها الثالثة بنص صريح مفاده أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

وعلى وجه التحديد خصت المادة 17 من الدستور المجلس المنتخب باعتباره يمثل قاعدة اللامركزية على أنه المكان الذي تمارس فيه العملية الديمقراطية النيابية و التشاركية، ويتحقق فيه التسيير الجماعي للشؤون العمومية. في حين أبرزت المادة 34 الغاية من وجود المؤسسات العمومية فهي تهدف بشكل أساسي إلى ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وتعمل على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

وحت الدستور على المشاركة في المجالس الاستشارية على غرار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت المادة 205 على أن: "يتولى المجلس على الخصوص مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية". يتبين من نص هذه المادة أن من أولويات المجلس ضمان المشاركة والتشاور مع المجتمع المدني وبمفهوم المخالفة تتضمن عدم انفراد المجلس باتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية.

02: الأسس الدولية للمواطنة

إن جل الوثائق الدولية أشارت إلى المواطنة أو بالأحرى إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة حيث أقرت الاعتراف بجميع الحقوق المختلفة المدنية والسياسية والاجتماعية، والحقوق التضامنية، وأكدت على ضرورة ممارستها في إطار الديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، وترتبط المواطنة ارتباطا وثيقا ببعض الموضوعات، كموضوع الجنسية والمشاركة، فتنصص مثلا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الجنسية، والحق في

¹- يعرف المواطن بأنه الفرد المقيم بدولة معينة، ويرتبط بها برابطة الجنسية التي تكفل له التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وتجعله في المقابل ملتزما إزاءها بأداء واجباته.

²- ديباجة الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 01-16 بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³- المادة 34 الدستور الجزائري 2016.

تغيير جنسية الفرد، والحق في عدم الحرمان من الجنسية. وجاء في إعلان الحق في التنمية 1986 المادة الثامنة الفقرة الثانية: " ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان"¹.

وتم التأكيد على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التابعة لمجلس أوروبا 1977 ففي سياق القواعد الدولية عادة ما تستعمل الجنسية والمواطنة كمترادفين، وهو ما أكدته تقريرها التوضيحي: " الجنسية... تشير إلى العلاقة القانونية المحددة بين الدولة والفرد، وتعترف بها الدولة... فيما يتعلق بتأثير الاتفاقية فإن مصطلحات الجنسية والمواطنة هي مرادفة"².

إن الحق في الحصول على الجنسية مهم جداً لما له من آثار على الحياة اليومية للأفراد، وكون الفرد مواطناً معترفاً به في بلد ما، يعني ذلك أن لديه العديد من الفوائد القانونية، والتي قد تشمل الحق في التصويت وشغل الوظائف العامة، والحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية، والتعليم العام والإقامة الدائمة، وتملك الأرض والانخراط في العمل، وغيرها.

ومن أشكال المشاركة التي يقوم بها المواطن بشكل كامل هي تلك التي تتم على مستوى الدرجات الثلاث العلوية: الشراكة والسلطة المفوضة، وسيطرة المواطن، تشكل سلطة المواطن الحقيقي وأكمل شكل من أشكال ممارسة المواطنة، وترى الجمعية العامة أنه يحق لكل فرد بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبنية في هذا الإعلان إعمالاً تاماً، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

المحور الثاني: آليات تحقيق المواطنة وممارستها.

يتطلب تحقيق المواطنة وتعزيزها مجموعة من الوسائل والآليات الضرورية، ولعل من أهمها التربية والتعليم، وشبكات التواصل الاجتماعي، وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، والأسرة ودور العبادة. وسنقتصر في تحليلنا لهذه الآليات على التربية والتعليم والإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني.

أولاً: التربية والتعليم

ينظر إلى المواطنة على أنها هدف للنظام المدرسي بأكمله، فوظيفة المدرسة الحديثة إعداد الطلبة لأدوار المواطنة المختلفة انطلاقاً من كون المواطنة مهارات وقيم مكتسبة بالممارسة، وكلما تم تزويد الطلبة بمهارات المواطنة ومعارفها زادت فرص مشاركتهم المستقبلية في شؤون وطنهم⁴.

إن قيام الدولة الحديثة على مبدأ المواطنة هو أكبر ضمان لاستقرارها، أمنها وتقدمها، حيث يشعر جميع أفراد المجتمع بأنهم متساوون في المكانة، وأن التفاعل والفرص التي يحصلون عليها هي نتيجة لعضويتهم في جماعة وطنية

¹ - إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1986.

² - Explanatory Report to the European Convention on Nationality. Article 2; Para23

³ - إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق.

⁴ - سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الواقع والتحديات، جامعة السلطان

قابوس، رؤى إستراتيجية، 2014، ص 47.

وقدرات ومهارات، وليست نتيجة لمكانة قبلية أو مرتبة اجتماعية، وهو ما يساهم في تشكيل شعور حقيقي بالانتماء إلى الوطن¹.

وإثر العمل التأسيسي الذي قامت به اليونيسكو، لتوضيح الدعوات المفاهيمية للتربية على المواطنة العالمية وتوفير السياسات والإرشادات البرنامجية، تم تطوير هذه الوثيقة كاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء إلى توجيه شامل حول دمج التربية على المواطنة العالمية في أنظمتها التعليمية، كما تعرض اقتراحات لترجمة مفاهيم التربية على المواطنة العالمية إلى مواضيع وأهداف تعليمية عملية ومراعية للأعمار بطريقة تسمح بمواءمتها مع السياقات المحلية. وهذه الوثيقة ضرورية وتشكل موردا للمربين، ومطوري المناهج والمدرسين إضافة إلى صانعي السياسات، فضلا عن كونها مهمة أيضا، لأصحاب المصلحة الآخرين في مجال التعليم في أطر نظامية، أو غير نظامية². ومنذ عام 2012 جعلت اليونيسكو التعليم من أولوياتها من أجل دعم وتعزيز المواطنة حيث تشمل التربية على المواطنة العالمية ثلاث مجالات³: معرفية، عاطفية، سلوكية.

ففي المجال المعرفي يكتسب المتعلمون المعرفة وفهم القضايا المحلية والوطنية والعالمية، والترابط والتداخل بين مختلف البلدان والسكان، ويطورون مهارات التفكير والتحليل النقدي.

و في المجال الاجتماعي العاطفي، فيختبر المتعلمون شعور الانتماء إلى الإنسانية المشتركة، يتقاسمون القيم والمسؤوليات المرتكزة على حقوق الإنسان، يطور المتعلمون مواقف التعاطف، والتضامن، واحترام الاختلاف والتنوع. أما في المجال السلوكي، فيعمل المتعلمون بفعالية ومسؤولية على المستويات المحلية والوطنية والعالمية من أجل عالم أكثر سلاما واستدامة، يطور المتعلمون الحوافز والاستعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثانيا: وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي

يساهم الإعلام في بناء المجتمع من خلال الارتقاء بالرؤى والتصورات التي تساعد الأفراد على أن يصبحوا قيمة مضافة في عملية التنمية، ويمثل الإعلام وسيلة مهمة للتعبير عن آراء المواطن ومشكلاته، وعرض قضاياها، بل إن وسائل الإعلام الحديثة في ضوء حرية تدفق المعلومات، أصبحت من أبرز الأدوات لتبادل الثقافات والخبرات بين مواطني مختلف الدول في شتى بقاع الأرض⁴.

وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أكثر مشاهدة وأهم وسيلة إعلامية لما لها من تأثير وسهولة نشر للمعلومات والتوعية، بل وفضح الممارسات الخاطئة، ولفت انتباه المواطنين وتعريفهم بحقوقهم و تثقيفهم، وجعلهم أكثر تعايش للأحداث. فالحق في المعرفة، والحق في التعبير، والحق في المناقشة حقوق أساسية معترف بها في الأعراف والمواثيق الدولية⁵.

1- المرجع نفسه، ص 42

2- الدكتور كيان تانغ مساعد الأمين العام للتعليم، التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعليمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ص 07.

3- التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعليمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، 2015، بيروت، لبنان، ص 29.

4- علي أحمد الجمل، المواطنة وحقوق الإنسان، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني، قطاع الكتب، جمهورية مصر العربية، 2018/2017، ص 16.

5- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية."

ويتضمن حق الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة، إتاحة المعلومات لجميع الأفراد في المجتمع حول ما يحدث في المجتمع والسماح لهم بالمشاركة في تداول المعلومات بحرية. وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه ينصص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"¹. والإعلام سلاح ذو حدين، لذا يجب أن يوجه الوجهة الصحيحة ليلعب دورا إيجابيا في غرس قيم المجتمع، وتوطيد العلاقة بين المواطنين والوطن، ويخدم القضايا الإنسانية ذات الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي، كالدفاع عن حقوق الإنسان، والتنمية، والبيئة.

ثالثا: مؤسسات المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بدور مهم كوسيط إيجابي بين الدولة وقطاعات المجتمع المختلفة، ويسهم بكافة مؤسساته وأطرافه من أحزاب سياسية، وجمعيات أهلية، ومنظمات وطنية، واتحادات طلابية، وأندية ثقافية ورياضية، ونقابات في تشكيل الرأي العام وغرس وتنمية قيم المواطنة لدى أفراد المجتمع، وذلك من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من برامج توعوية، وإرشاد للمواطنين².

فتتعزيز المواطنة بالعمل على توجيه طاقات الشباب نحو المشاركة البناءة في العمل داخل المجتمع المحلي، وتدريب القيادات، وتقوية الحساسية لدى التلاميذ والمواطنين نحو المشكلات والقضايا الإنسانية، وتدعيم الثقة في النظم السياسية النظامية. ومن الواضح أن لهذه الجماعات قدرة هائلة على التأثير في القرارات الاجتماعية، وبعض هذه الجماعات تتشكل لتابعة هدف معين، قد يكون تحقيق إصلاحات، أو تغيير قوانين في اتجاه أو آخر، أو حماية البيئة أو حرية الاتصال نفسها.

وإذا انتقلنا إلى مستوى آخر من التفاعل، فإن دور وأنشطة الجماعات والهيئات الطوعية والمؤسسات غير الحكومية التي تجمع بينها مصالح وأراء وأهداف مشتركة يحضى بالأهمية في إشراك الأفراد في الشؤون الجماعية وهو ما يعد من الأهداف الخاصة للتنشئة الاجتماعية.

المحور الثالث: تعزيز المواطنة لاحترام حقوق المواطن والإنسان

إن المواطنة كفكرة وكأسلوب للمشاركة والممارسة تعمل على تكريس مختلف الحقوق المعترف بها للمواطن وللإنسان وإن كانت ممارسة هذه الحقوق تتباين من مجتمع لآخر حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكل دولة، فإنه يمكن القول أن الاعتراف والاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد قطع أشواطاً مهمة، لأنها تميل إلى المحلية أكثر منها إلى العالمية.

ومن جهة أخرى فإن حقوق الإنسان تقوم على مبدأ التكامل وعدم التجزئة، لذا بدأ الفكر ينعطف نحو التعاون الدولي لتحقيق وتكريس حقوق الجيل الثالث التي هي حقوق تضامنية كالحق في الأمن والسلام، والحق في البيئة

¹ - المادة 02/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966.

² - علي أحمد الجمل، المواطنة وحقوق الإنسان، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني، قطاع الكتب، جمهورية مصر العربية، 2018/2017، ص 16.

والتنمية، والحق في الإعلام والاتصال، وهو ما فرض تحول في مفهوم المواطنة من ثوبها المحلي الذي كانت تقتزن فيه (بالوطنية) لتلبس ثوبا عالميا تحت مسمى المواطنة العالمية التي هي تطويرا وتنمية للمواطنة التقليدية وليست نقبضا لها. وهذا خدمة للإنسانية وتكريسا لحقوق الإنسان.

أولا: دور المواطنة في تكريس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المشاركة في الحياة السياسية والثقافية حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ الذي ينصص على المشاركة في الحكومة، والانتخابات الحرة، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، للمجتمع، والحق في التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية. كما أن المشاركة هي أيضا مبدأ أساسي لحقوق الإنسان، وشرط أساسي للمواطنة الديمقراطية الفعالة لجميع الناس.

وتفهم المواطنة كممارسة في لعب دور فعال في المجتمع، وقد تكون هذه الممارسة في الحي، أو في مجموعة اجتماعية رسمية أو غير رسمية، في الدولة أو في العالم ككل. و يعني مفهوم المواطنة النشطة العمل من أجل تحسين المجتمع من خلال المشاركة في تحسين حياة جميع أفراد.

والمواطنة الديمقراطية مفهوم ذو صلة وثيقة، ويؤكد الاعتقاد بأنه ينبغي أن تستند المواطنة إلى المبادئ الديمقراطية، وقيم كالتعددية واحترام كرامة الإنسان، وسيادة القانون.

فالمواطنة عبارة عن منظومة تتحقق فيها أربعة أبعاد: نظام الحقوق ويتضمن مجموعة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها المواطنون.

الانتماء الاجتماعي والثقافي والعابر للحدود

المشاركة السياسية والوطنية والمدنية.

الهوية الوطنية التي تضم عناصر مادية ومعنوية متعددة².

إن هذه الأبعاد أكدت عليها جميع المواثيق الدولية، فتأسست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرست في ميثاق الأمم المتحدة، وأعطى لها الطابع الإلزامي في العهدين الدوليين للحقوق، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"³.

¹- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، الإعلان العالمي لحقوق الكائنات، المادة 27.

²- سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى إستراتيجية، 2014، ص 46.

³- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

أما نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ فقد أوردت هذه الحقوق بنوع من التفصيل والتصنيف في الجزء الثالث بدء من المادة السادسة وما بعدها، وهذا من أجل إعطاء هذه لحقوق الصبغة الدولية، وإحاطتها بسياج من الضمانات المتمثلة في الشروط والقيود المحددة في هذا العهد.

ثانياً: دور المواطنة العالمية في تكريس الحقوق التضامنية وخدمة الإنسانية

بدأت فكرة المواطن العالمي أو الإنساني تفرض وجودها اليوم أكثر من أي وقت مضى نظراً للتقارب الكبير الحاصل في شتى المجالات، والانتشار السريع لمظاهر العولمة التي حولت العام إلى قرية صغيرة، بالإضافة إلى ظهور بعض القضايا ذات الاهتمام العالمي المشترك التي أصبحت الدول عاجزة عن تحقيقها أو معالجتها بصورة منفردة، وأصبح يطلق على العصر عصر المنظمات والتكنولوجيا والانترنت، وتجنس الأفراد بجنسية الإنسانية بغض النظر عن العلاقة السياسية التي تربطهم بإقليم معين.

وساهمت الجهود التي كانت تدعم كل ما هو وطني إلى تعزيز ماله صبغة دولية تحقيقاً للمصلحتين، الوطنية والعالمية، ومن هذه الأنشطة ما تقوم به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومراكز الأبحاث العالمية، والجمعيات والنوادي، ونذكر منها اهتمام مركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم بالمواطنة حيث تضمن مشروع تضمين مفاهيم المواطنة العالمية في مقررات التعليم العام في الدول العربية ثلاثية من الأهداف تمثلت في: تعزيز مفهوم المواطنة العالمية في المناهج والمقررات الدراسية للتعليم العام بالدول العربية. التعرف على التوجهات المستقبلية لدى صناع القرار حول دمج مفاهيم المواطنة العالمية بوزارات التربية والتعليم العربية. رسم الخطوط العريضة لإطار عربي معني بدمج مفاهيم المواطنة العالمية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

إنه في القرن الحادي والعشرين شهد مفهوم المواطنة تطوراً مال به إلى العالمية وتحددت مواصفات المواطنة الدولية على النحو التالي²:

الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة

احترام حق الغير وحرية

الاعتراف بوجود ديانات مختلفة

الاهتمام بالشؤون الدولية

المشاركة في تشجيع السلام الدولي

المشاركة في إدارة الصراعات بطريقة اللاعنف.

ومن مظاهر الفكر المتطور ظهرت فكرة المواطنة العالمية، التي جاءت كرد فعل لمعاناة البشر من الحروب والمشكلات الاقتصادية والسياسية والصحية والطبيعية، وهذه الفكرة لم تكن وليدة اللحظة بل سبقها كثير من الجهود

¹ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966.

² - الدكتور بان غانم أحمد الصائغ، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، ص

والمحاولات فقد ناضلت الشعوب والحكومات، وعنيت الشرائع السماوية بكل ما هو صالح للبشرية جمعاء، بل إن المنظمات الشعبية والدولية كان لها دورها الواسع بهذا الشأن¹.

صرحت إيرينا بوكوفا، المدير العام لمنظمة اليونيسكو: "إن مهمة التعليم لا تنحصر في نقل المعلومات والمعارف وإنما تشمل أيضا خلق القيم والقدرات والسلوكيات التي يمكنها أن تساهم في بناء عالم "آمن وعادل وشامل ومستدام"². وأضافت بوكوفا: "يجب أن تكون رؤيتنا ثابتة وأن نضع التعليم من أجل المواطنة العالمية في سياق جميع أعمالنا كي نستأصل الفقر، ونعزز من الاندماج الاجتماعي، ونستجيب لاحتياجات جميع المجتمعات على نحو مستدام، ونبني ثقافة السلام.

إن التربية على حقوق الإنسان تعترف بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛ حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المعرفة بحقوق الإنسان وتفهمها وتمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم، وتساعد الأشخاص على استخدام المواثيق والآليات القانونية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان، تستخدم المنهجية التي تقوم على التفاعل والمشاركة لتكوين مواقف تنطوي على احترام حقوق الإنسان، تطور المهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان، تدمج مبادئ حقوق الإنسان في الحياة اليومية وهو ما يخلق مجالاً للحوار والتغيير ويشجع على الاحترام والتسامح.

إن احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب وللإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الإنسانية، وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية، وفي تعزيز الشعور بالمواطنة كاملة غير منقوصة.

فلا يكفي ترديد مبادئ حقوق الإنسان والانتظار من الوسط الاجتماعي أن يتبناها، بل يجب ربط هذه المبادئ بالحياة اليومية وبالثقافات المحلية لتبيان أن تبنيها سيساعد في تحسين التواصل والتفاهم والتسامح والمساواة والاستقامة، فلا يمكن تعليم حقوق الإنسان في فراغ، بل لا مناص من تعليمها من خلال تطبيقها وتكريسها مباشرة على أرض الواقع وفي هذا الصدد إن تعليم حقوق الإنسان كمعارف نظرية مجردة دون ربطه بالواقع المعاش وبالممارسة اليومية لمنظومة حقوق المواطنة وواجباتها من شأنه أن يؤدي إلى التعرف السطحي على حقوق لا يمكن تحقيقها حاليا الشيء الذي قد يؤدي بدوره إلى عكس المنتظر.

وباستطاعة المواطنين تكوين حس الانتماء إلى الأسرة السياسية العالمية من خلال التماهي مع القيم الإنسانية التي تلهم هذه المبادئ مثل المساواة في الحقوق، واحترام الكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، والتضامن الدولي، التي تستند إلى فلسفة أطر العمل المعيارية الدولية³.

إنه لا يمكن التمتع على الوجه الأكمل بأي حق من حقوق الإنسان ما لم يعيش العالم في كنف السلم والأمن الدوليين لذا تعتبر العلاقة بين المواطنة والأمن القومي علاقة وثيقة وقديمة، وللأمن القومي أبعاد سياسية واقتصادية و إيديولوجية وجغرافية متشابكة، ويشكل المواطن أحد أهم المؤثرات في تلك الأبعاد فضلا عن كونه أحد

1- زيد سليمان محمد العدوان، فضيحة محمود بني مصطفى، أثر برنامج تدريبي في تنمية مبادئ المواطنة العالمية لدي معلمي التاريخ في الأردن، دراسات العلوم التربوية، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص 01.

2- أ/د ماكانزي، التعليم من أجل المواطنة العالمية هو مفتاح التنمية والسلام، إن دينث نيوز (IDN-InDenthNeus)، 30 يناير 2015، ص 02.

3- صبيح طويل، التعليم من أجل المواطنة العالمية، إطار عمل مطروح للتداول، منظمة المم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بحث ونظرة استشرافية، اليونيسكو، 2013، ص 03.

الدعائم الرئيسية للأمن القومي. وتشكل هذه الأبعاد قدرة على تحقيق دعم السلام الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، فعلاقة المواطن بالأمن القومي قوة فاعلة في تنمية المواطنة.

ويلعب مفهوم المواطنة دورا فعالا في مواجهة الجريمة المنظمة والحد من آثارها على الأمن القومي، ولأن إدراك ووعي المواطن بخطورة الشبكات، والتشكيلات الإجرامية، وما ترتكبه من جرائم في حق وطنه، وحقوقه كمواطن يدفعه إلى التعاون المستمر والمثمر مع الأجهزة الأمنية لمواجهة أية تهديدات للأمن القومي والعالمي¹.

إن تماسك الهوية الداخلية، وإيمان أفراد المجتمع وإعلانهم لفكرة الانتماء إلى وطن واحد بغض النظر عن القبلية والطائفية، ومواجهة التحديات التي قد تملها الانتماءات العشائرية، أو العرقية، أو الدينية، أو العقائدية، وبهذا سيؤدي حتما إلى دعم الوحدة الوطنية، وتحقيق قوة وتماسك النسيج المجتمعي في مواجهة أية تهديدات داخلية أو خارجية للأمن القومي ومن ثمة الأمن الدولي.

ويعتبر المواطنون العنصر الرئيس للجيش من خلال مشاركتهم وانتظامهم في صفوفها دفاعا عن أرض الوطن، وسيادته ومكتسباته، اعتمادا على شعورهم بالانتماء إلى وطنهم، وغيرتهم عليه، واستعدادهم للتضحية بحياتهم في سبيله، لذلك فمن الطبيعي أن ينتظم أبناء الوطن دون غيرهم من الأجانب في صفوف الجيش حيث تتوافر الرابطة المعنوية بين المواطنين ووطنهم، وتنبع تضحياتهم، وبذل كل غالٍ ونقيس في سبيل الوطن من الولاء والإخلاص الذاتيين².

وهكذا يمكن أن تحقق المواطنة العالمية للإنسانية الاستقرار والتطور وتخفف من حدة التوترات داخل الدولة الواحدة وفيما بين الدول والأمم والمجتمعات.

خاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث من مفاهيم حول المواطنة وارتباطها بحقوق الإنسان عموما ودورها في خدمة الإنسانية خصوصا يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- لا يوجد مفهوم موحد للمواطنة، لطابعها السياسي، والاجتماعي والفلسفي، والادبيولوجي بل تتضح دلالتها من الممارسة بأداء الواجبات والتمتع بالحقوق.
- المواطنة علاقة أزلية بين الوطن والمواطن يحكمها الانتماء و الولاء والمشاركة.
- يمكن التحسيس بالمواطنة العالمية ونشرها في المجتمعات عن طريق قنوات مختلفة كالقانون، والتربية، والتعليم، ووسائل الإعلام والاتصال، ومؤسسات المجتمع المدني، والأسرة، ودور العبادة.
- للمواطنة دور كبير في ممارسة الحقوق المختلفة وتكريسها، على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.
- أصبحت المواطنة العالمية وسيلة أساسية للتعايش بين الشعوب والمجتمعات والدول.
- تعمل المواطنة العالمية على نشر التسامح والاعتراف بالآخر، وخفض التوترات والعنف وتساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- وعموما تهدف المواطنة العالمية لتحقيق الصلاح والخير للإنسانية.

¹- محمد حمدي السعيد، المواطنة والأمن، مركز الاعلام الأمني، مملكة البحرين، ص10.

²- المرجع نفسه، ص09

التوصيات:

- يجب ترسيخ المواطنة العالمية ببذل جهود عملية على المستوى الوطني والمستوى الدولي بإدراجها كمادة تعليمية في جميع مراحل التعليم.
- يجب تسخير وسائل الإعلام للترويج للمواطنة، من أجل إبراز إيجابياتها ومكانتها في استقرار العلاقات والتقليل من الاضطرابات والتوترات .
- نشر وتعليم حقوق الإنسان بين جميع شرائح المجتمع وبين كافة الشعوب.
- عقد مؤتمرات دولية للبحث في سبل تطويع المواطنة لمعالجة القضايا الإنسانية.
- وضع إعلان عالمي للمواطنة على غرار الإعلان العالمي للتنمية.
- وضع الآليات والأجهزة الوطنية والدولية والبرامج الأممية لتعميم فكرة المواطنة العالمية وتفعيلها.
- تشجيع دور العلماء والمفكرين والباحثين لتعميق أبحاثهم من أجل التنظير لفلسفة المواطنة العالمية.
- يجب أن يلعب القانون دور العامل الرئيس في تنمية وتعزيز المواطنة بإدراج أبعادها في جميع التشريعات الوطنية والدولية.

كما نقترح تنظيم ملتقى دولي حول دور القانون في تكريس المواطنة وحقوق الإنسان.

المراجع

أولاً: القواميس

- إسماعيل بن حماد الجوهري ، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ، ج6.
- محمد بن مكرم "ابن منظور" ، "لسان العرب" ، ج13.

ثانياً: الكتب

- علي أحمد الجمل، المواطنة وحقوق الإنسان، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني ، قطاع الكتب، جمهورية مصر العربية، 2017/2018.

ثالثاً: المقالات والمجلات

- سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة التراث العدد السابع، 2011 .
- حنان مراد، حنان مالكي، أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة، " دراسة استكشافية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية، في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري.
- حيدر سعد جواد الابراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد/04 العدد01. - زيد سليمان محمد العدوان، قضية محمود بني مصطفى، أثر برنامج تدريبي في تنمية مبادئ المواطنة العالمية لدي معلمي التاريخ في الأردن، دراسات العلوم التربوية، المجلد 42، العدد1، 2015.
- سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى استراتيجية ، 2014.

رابعاً: نصوص قانونية

- ديباجة الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 01-16 بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- المادة 34 الدستور الجزائري 2016

خامساً: قرارات ومواثيق دولية

- إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول / ديسمبر 1986.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27.

- Explanatory Report to the European Convention on Nationality. Article 2; Para23.

- المادة 02/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966.

سادساً: أعمال وورشات دولية

- الدكتور كيان تانغ مساعد الأمين العام للتعليم، التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعليمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

- التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعليمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، 2015، بيروت، لبنان.

- سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى إستراتيجية، 2014.

- الدكتور بان غانم أحمد الصائغ، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية.

- أ/ د ماكنزي، التعليم من أجل المواطنة العالمية هو مفتاح التنمية والسلام، إن دينث نيوز (IDN-In) Neus Denth، 30 يناير 2015.

- صبحي طويل، التعليم من أجل المواطنة العالمية، إطار عمل مطروح للتداول، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بحث ونظرة استشرافية، اليونيسكو، 2013.

- محمد حمدي السعيد، المواطنة والأمن، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين. ب. ط، ب. ت.

الحق في إدارة الشأن العام فضاء للتربية على المواطنة (التجربة الجزائرية نموذجاً)

د / خالد روشو - أستاذ محاضر "أ" -

مسؤول فريق ميدان التكوين - حقوق وعلوم سياسية .

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي - تيسمسيلت / الجزائر

ملخص:

إن التربية على المواطنة تعتبر من أهم المقاربات التي تلعب دوراً هاماً في تنشئة الأفراد تنشئة فعّالة ومنتجة، ذلك أنها الإطار الناظم لحياة الفرد اليومية وفق منظومة الحقوق والواجبات، ومن ثم فإن المشاركة الحقيقية في إدارة الشأن العام تعتبر بحق من صميم حقوق الإنسان، وتبعاً لذلك فالمشاركة في الحياة اليومية للوطن هي بمثابة الفضاء الأمثل لممارسة المواطنة، والتي لم تعد تعني الانتماء للوطن فحسب، بل ينبغي أن يكون كل مواطن هو لبنة أساسية في بناء الوطن، بل إضافة إيجابية لتماسك وترابط أبناء المجتمع الواحد. وتأسيساً على ذلك فإن المواطن هو الركن الأساس الداعم لأي عملية تنموية، سواء من خلال مشاركته الفعلية، أو من خلال الآراء والاستشارات والنصائح التي يمكن له أن يقدمها، وهذا لا يكون منتجاً إلا بمعوية المجالس والهيئات الرسمية والتمثيلية، الأمر الذي يؤسس إلى استهداف تنمية محلية وإقليمية مستدامة .

Résumé:

L'éducation à la citoyenneté est l'une des approches les plus importantes qui jouent un rôle important, efficace et productif, dans l'éducation des individus, de sorte qu'ils gouvernent la vie quotidienne conformément aux droits et devoirs, ainsi la participation réelle à la gestion des affaires publiques est à la fois parmi les droits de l'homme.

donc la participation à la vie quotidienne de la nation est un espace idéal pour exercer la citoyenneté, qui ne signifie plus seulement appartenance à la patrie, mais chaque citoyen devrait être à la construction de la nation, et un ajout positif à la cohésion et l'interdépendance de la société.

En effet, le citoyen est la base essentielle de tous processus de développement, soit par sa participation active, ou par ses opinions et ses conseils qui les peuvent fournir, et tout cela n'est productive qu'avec l'aide des assemblés et des établissements représentatifs et officiels, pour aboutir à un développement local et régional durable

مقدمة:

يعتبر الوعي بالمواطنة الحقيقية الركن الأساس في انطلاق أي عملية تطويرية تنموية، وينبغي على هذا المنظار أن تتم نظرة الفرد إلى نفسه، وإلى وطنه بمعنية شركائه في صفة المواطنة، وتبعاً لذلك تؤسس مشاركة الفرد في الحياة اليومية لوطنه، وذلك وفق نظام الحقوق والواجبات، فحقوق المواطنين هي واجبات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين وهذا نكون أمام مواطنة فعلية ومنتجة.

فالمواطنة تبعاً لهذا المفهوم هي منظومة من الحقوق الطبيعية والثابتة، إضافة إلى جملة من الالتزامات المتبادلة بين المواطن ودولته، ولا يكون ذلك منتجا وفعالاً إلا من خلال ديمقراطية تشاركية، مؤسسة على المشاركة في الإنتاج الاجتماعي وفي الشأن العام، والمساهمة في صياغة مستقبل الوطن والمواطن على حد سواء، في ظل مقاربة المواطنة الفعالة.

وتأسيساً على ما سبق فإن المواطنة الحقيقية لم تعد ذلك المفهوم الذي يعني الانتماء للوطن وحسب، بل ينبغي أن يكون كل مواطن هو لبنة أساسية في بناء الوطن، بل إضافة إيجابية تعد بمثابة الإسمنت المسلح في تماسك وترابط أبناء الوطن الواحد، تستهدف ابتداء تنمية محلية وإقليمية مستدامة.

وعليه لم تعد التنمية المحلية و النظرية الاستشرافية التطويرية للأقاليم المحلية، حكراً على الهيئات الرسمية و لا على المجالس المنتخبة و خصوصاً بعد تنامي الوعي الحسي الوطني لدى المواطن، إضافة إلى التعديلات التي شملت المنظومة القانونية الناظمة للشأن المحلي، بل أصبح المجتمع المدني يضطلع بمهام كثيرة، بل يستطيع أن يكون صاحب موقع تنطلق منه الرؤى و الأفكار البناءة، وفق إستراتيجية تشاركية بين الإدارة المحلية و المجالس المنتخبة. و كذا مجموع المجتمع المدني في فريق متكامل، من خلاله يتم إعداد القرارات، و رصد المشاريع، بل الأكثر من ذلك المساهمة الفعالة في تنفيذها و تعميمها، وما على هذه المؤسسات و هذه السلطات إلا العمل على تنظيم هذه المشاركة وفق الأطر التي يسمح بها القانون.

و على اعتباره أن الديمقراطية التشاركية تسهم إلى حد كبير في التنمية المحلية كونها تعتبر الخلفية الحقيقية التي يستهدفها المشرع من خلال إدراج العديد من المواد و النصوص الناظمة لهذا الأمر، و من ثم جاءت الديمقراطية التشاركية لسدّ الفراغات الموجودة على مستوى التسيير المحلي من جهة، و من جهة ثانية لحل مشاكل المواطن عن قرب، و من ثمّ ضمان انخراط الجميع في العملية التنموية، الأمر الذي ينتج عنه تطوير التفكير المحلي عن طريق التكامل بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية التمثيلية، و عليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في ما يلي :

إلى أي مدى تلعب الممارسة الحقيقية للمواطنة دورها في تحقيق تنمية محلية إقليمية مستدامة، و من ثمّ إحداث توازن و تكامل في خلق ديناميكية فعّالة ومنتجة في البناء التنموي المحلي في ظل ديمقراطية تشاركية، إلى جانب الديمقراطية التمثيلية؟ و عليه فما المقصود بالمواطنة؟ و ما أهم الأركان الناظمة لها؟ و ما هي أهم المجالات التي ينبغي للديمقراطية التشاركية أن تتمثلها؟ و فيما تتجلى أهم تطبيقاتها؟ و ما الدور الذي يرتجى من هذين المفهومين في خلق تنمية محلية مستدامة؟.

وللإحاطة بمعظم الجوانب التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: قيمة المواطنة في ظل تنامي وعي المجتمع المدني.

المبحث الثاني: التربية على المواطنة في ظل مقاربة الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثالث: دور المواطنة في استهداف الحق في التنمية المستدامة.

المبحث الأول: قيمة المواطنة في ظل تنامي وعي المجتمع المدني.

على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية ساهمت إلى حد كبير في إعطاء دفع قوى للتنمية المحلية، و على وتيرة عمل تضامني تشاركي بين المجالس المنتخبة و المؤسسات الرسمية للدولة، و من ثمّ تحقيق مواطنة الأفراد في بناء وطنهم ، فإن ذلك يعطي الأهمية القصوى في إرساء قواعد جديدة للعمل الديمقراطي، على مستوى الهيئات المحلية ووفق آليات و أسس واضحة المعالم، و من خلال أهداف واعية، تعمل من خلالها الهيئات المحلية على نظر و رقابة المواطن الدائمة، وحتى نتبين ذلك نتطرق إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية المواطنة.

مما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون منتجا و إيجابيا إلا إذا كانت له قيمة في مجتمعه يحس و يشعر بها، و لا يكون ذلك إلا إذا كان يتمتع بمجموعة من الحقوق، و عليه مجموعة من الواجبات، و من ثم تقوى الرابطة التي بينه و بين وطنه، ولعلّ ذلك هو أقل مواصفات المواطنة الحقّة التي ينبغي أن يتصف بها كل فرد في علاقته بوطنه، و حتى نبين المقصود بالمواطنة، والعناصر الأساسية التي ينبغي أن تتوفر فيها، والمقومات التي ترتكز عليها، نتطرق إلى ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالمواطنة.

المواطنة الحقيقية و الفعّالة شغلت كثير من المحللين والسياسة وكذا الحقوقيين، نظرا لقيمتها في تحديد علاقة الفرد بوطنه، و من ثمّ فما المقصد بهذا المصطلح الذي ما إن تحققت أركانه و عناصره كُنّا بحق بصدد بناء دولة عصرية، الكل يشارك فيها من موقعه، و حتى نبين أهم العناصر الداعمة لذلك نتطرق بداية تعريف المواطنة وذلك من خلال الفروع التالية

أولا: تعريف المواطنة.

لعلّ من أبسط معاني المواطنة هو انتماء الفرد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، و يكون مشاركا في الحكم فيها و يخضع للقوانين الصادرة عنها، و يتمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، و يلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتهي إليها.⁽¹⁾

و لقد عرفها جمال الدين إبراهيم محمود على أنها: "مجموعة القيم و المبادئ و الاتجاهات التي تؤثر في شخصية الفرد إيجابيا يدرك ماله من حقوق و ما عليه من واجبات في الوطن الذي يعيش فيه، و قادرا على التفكير السليم في المواقف المختلفة. في حين عرفها فكري حسن ريان بأنها مجموعة من القيم التي تجعل الفرد يتفانى في خدمة وطنه بل و يضحي بنفسه في سبيل ذلك إن اقتضت الضرورة."⁽²⁾

¹- حسن أبو، مفهوم المواطنة، مقال منشور على الموقع www.hqssan-161zhatmail.com .

²- طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة و التربية الوطنية، اتجاهات عالمية و عربية، القاهرة مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، 2012، ص34.

في حين ذهب محمد عثمان الخشت في تعريفه للمواطنة بأنها "المواطنة تعني الانتماء للوطن انتماء يتمتع المواطن فيه بالعضوية والأهلية على نحو يتساوي فيه مع آخرين الذين يعيشون في الوطن نفسه مساواة كاملة الحقوق والواجبات أمام القانون، دون تمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الموقف أو الانتماء السياسي، ويحترم كل مواطن المواطن الآخر كما يتسامح الجميع، رغم التنوع والاختلاف بينهم."⁽¹⁾

و من هنا يتبين لنا أن المواطنة هي تلك الصفة التي تمنح للمواطن والتي تحدد بموجها عدة أمور منها، الحقوق والواجبات، فهي إذا تتضمن انتماء المواطن لوطنه النابع من حبه له، و خدمته له في كافة الأوقات، وهذا يستوجب احترام المواطنين الآخرين الذين يعيشون معه، و الذين يقاسمونهم: الماضي، الحاضر، المستقبل، و من ثمّ فالمواطنة علاقة بين المواطن و وطنه وهي محددة ضمن قانون الدولة المعمول به.⁽²⁾

و هناك من ينظر إلى مصطلح المواطنة من الجانب السياسي على أنه مفهوم سياسي حي و متحرك يتطور مع التاريخ، فهو إذا يعني "المشاركة الواعية و الفاعلة لكل شخص دون استثناء و دون وصاية من أي نوع صلب الأطر السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للدولة".⁽³⁾

الفرع الثاني: المواطنة وبعض المفاهيم المتشابهة لها.

هناك عدة مفاهيم مشابهة للمواطنة و التي قد يختلط معها المصطلح، لذا وجب علينا تبيان هذه المفاهيم و التي منها الهوية، الجنسية، الوطنية، وغيرها و ذلك فيما يلي:

أولاً: الهوية: إن مصطلح الهوية ينصرف إلى تلك الأبعاد المشتركة للحماية المكونة للأمة، و من ثمّ تميزها عن غيرها من الأمم، و لعلّ أهم تجليات الهوية تتمثل في الدين، اللغة، التاريخ، المرجع الثقافي، البعد الاقتصادي، و الإدارة و الدولة و غيرها من الأبعاد.⁽⁴⁾

ثانياً: الوطنية: و تعني الوطنية الولاء للوطن كعاطفة تنمو مع المواطن من البدايات الأولى التي يشعر فيها بصلته الاجتماعية بالشعب الذي يشاركه وطناً واحداً، و من ثمّ الروابط التي تربطه بهذا الشعب و بالحكومة القائمة، و ذلك لما يعود عليه من حماية و نفع و عدالة اجتماعية بسبب انتمائه لهذا الوطن.⁽⁵⁾

ثالثاً: الجنسية: قد يتداخل مصطلح المواطنة مع مفهوم الجنسية، إلا أن كل واحد منهما يحمل دلالاته و مضامينه فالجنسية تعني " الرابطة القانونية التي تجمع الفرد (المواطن) برقعة جغرافية معينة و محدّدة، و يتمتع بها هذا الأخير أصلاً بالولادة أو

¹- منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة و حالة المواطنة في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص09.

²- محمد مروان، مفهوم المواطنة، مقال منشور على الانترنت <http://mzwdoo3.com>

³- الدكتورة حفيدة شقير، و الأستاذة يسرا فراوس، الشباب و المواطنة الفعالة، دليل مرجعي، تونس، 2011، ص12.

⁴- عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية و الثورة على الدولة في غياب الهوية و بروز الطائفية، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، سنة 2012، ص85.

⁵- عبد الرحمان بن علي الغامدي، قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية و علاقتها بالأمن الفكري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص71.

يكتسبها بعد ولادته بمقتضى التشريعات و القوانين ذات الصلة، لذلك تمنح الجنسية لحاملها: "مركزا قانونيا يخوله مجموعة من الحقوق و يلزمه بمجموعة من الواجبات"⁽¹⁾.

و من هنا يتبين لنا أنه إذا كانت المواطنة تعني تلك العلاقة التي تربط الفرد بوطنه و التي ترتب مجموعة من الحقوق و الواجبات في إطار الهوية و الانتماء فإن الجنسية هي المركز القانوني للفرد في وطنه. و إجمالاً نستطيع القول أن للمواطنة ثلاث عناصر أساسية:

1- عنصر المعلومات (عنصر قانوني).

2- عنصر المشاعر (ما يؤمن به الفرد و يحس به).

3- عنصر السلوك (الأثار الظاهرة في المجتمع).

المطلب الثاني: مقومات المواطنة.

حتى نكون بصدد مواطنة حقيقية ضمن الأطر المحددة و فاعلة من حيث الأثار و النتائج ضمن مجموعة الوطن الواحد، لا بد من توافر مجموعة من المقومات و التي هي في الحقيقة أساسات لا يمكن الحديث عن ما يسمى بالمواطنة بدون هذه الركائز، من ذلك المساواة، المناخ الديمقراطي، التمتع بكافة الحقوق و غيرها، و هذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط الأتية:

الفرع الأول: المساواة.

إن المساواة أمام القانون شرط لازم و ضروري، بل أحد أهم مقومات الدولة، إذ بدونها تنهار الكثير من القيم، فعدم المساواة لا تتيح الفرصة الكافية لنمو المواطنة بل تقدم هذه القيمة.

ذلك أنها تحرم فئة من المجتمع في المشاركة في الحياة اليومية للوطن، بل الأكثر من ذلك تعمل عدم المساواة على ظهور فئة قليلة استبدادية متسلطة تتحكم في ثروات الأمة. الأمر الذي يدفع بالفئة المقابلة إلى التخلي عن القيام بواجباتهم و التزامهم الأساسية، و هذا ما يؤدي حتما إلى تقلص المواطنة لديهم، و ذلك لحرمانهم من حقوقهم و هذا ما يفسر أن نمو الدولة و وصولها إلى مرحلة العدالة يتماشى و نمو المواطنة لدى المواطن.

و من ثم فالمساواة تعتبر حجر الأساس للمواطنة لأنها تعني تنظيم العلاقة بين المواطنين في الجماعة السياسية و الاجتماعية و بين الحكام و المحكومين، و لعلّ من أهم صورها.

أ- المساواة أمام القانون : و نعني بذلك خضوع الجميع للقانون بنفس الدرجة و دون استثناء، و هذه قاعدة موجودة في جميع المواثيق سواء الدولية أو الوطنية.⁽²⁾

ب- المساواة في الحقوق و الواجبات: و نعني بذلك التمتع بكافة الحقوق المخولة قانونا و عدم التهاون فيها، و في المقابل الالتزام بالواجبات دون التمييز في أدائها، فالكل متساوٍ أمام القانون حقوقا و واجبات.⁽³⁾

¹- محمد المالكي، المواطنة في المغرب العربي، من أجل تصورات جديدة حول المواطنة، مركز الدراسات المتوسطية الدولية ، العدد 2012، ص 09.

²- علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة و حقوق الإنسان، مكتبة الانجلوساكسونية، القاهرة، 2007، ص 90.

- علي الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 264، ص 113.⁽³⁾

الفرع الثاني: التمتع بكافة الحقوق.

ونعني بذلك تمتع المواطنين بكافة الحقوق المخولة له قانونا كالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولأن المواطنة هي مصدر كل الحقوق والالتزامات، وترتبط على ذلك عدم التحيز في هذه الحقوق سبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة وغيرها من المضامين، التي ما إن أسئ تطبيقها فقد عرقله نمو المواطنة الفعالة.

الفرع الثالث:العدل:

إن العدل قيمة ضرورية ومفصلية لإقامة دولة القانون، ولا يكون ذلك إلا من خلال تنامي المواطنة لدى المواطن، ولأن بدون العدل لا مساواة بين المواطنين، كما أن العدل يضمن أداء الواجبات والتمتع بالحقوق، ومن ثمّ شعور المواطن بالمساواة وتكافؤ الفرص، الأمر الذي ينتج عنه تكون روح المواطنة، ومن ثمّ الثقة في ذلك.⁽¹⁾

الفرع الرابع: التعايش في إطار أهداف الأمة:

إن انتماء الفرد إلى الدولة يعني خضوعه لعملية النشأة الاجتماعية والثقافية والسياسية، والتي تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة، ويكون ذلك بإشراف الدولة نفسها في إطار أهداف وغايات مخططة مسبقا، ومن ثمّ ما على الفرد إلا أن يستوعب هذه الأهداف وهذه المرامي، الأمر الذي يستوجب منه ضرورة التعايش مع الجماعة لإنجاح هذه المخططات، وهذا ما يعبر عنها بالمواطنة الفعالة.

الفرع الخامس: إشباع الحاجات الأساسية للمواطن.

يعد إشباع الضروريات المرتبطة بحياة المجتمع والفرد اليومية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، أحد أهم المقومات الرئيسية للمواطنة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن الحديث عن المواطنة المنتجة والفعالة في حالة تخلي الدولة عن هذه الأساسيات، الشيء الذي يولد اليأس لدى المواطن، ومن ثم تآكل في المواطنة التي تعدّ في هذه الأحوال منقوصة، الأمر الذي قد ينتج عنه استقالة جماعية للمواطن، وحتى الهروب من المجتمع والبحث عن مواطنة جديدة، وهذا ما يحدث في كثير من الدول حالة تخلي الدولة عن توفير الحاجات الأساسية للمواطن، والتي بدورها يبقى المواطن في حاجة ماسة إلى تحقيق مواطنته.

المبحث الثاني: التربية على المواطنة في ظل مقاربة الديمقراطية التشاركية.

لعل من أهم المقاربات التي تبنتها التشريعات الوطنية للدول هو ضرورة إشراك المواطن في الحياة اليومية للوطن، ذلك أنه لا نجاح لأي تجربة ديمقراطية أو أي خطة إنمائية إلا إذا كان المواطن هو العمود الفقري الداعم لها سواء من خلال مشاركته الفعلية، أو من خلال الآراء والاستشارات والنصائح التي يمكن له أن يقدمها، وهذا لا يكون منتجا إلا بمعية المجالس والهيئات الرسمية والتمثيلية، وعليه فنجد الكثير من مشرعي القوانين الداخلية تبني فكرة الديمقراطية التشاركية لما لهذه المقاربة من تداعيات على الخطط الإنمائية، وحتى نحيط بهذه المسألة نتطرق إلى ذلك في المطلبين التاليين:

¹- أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص42.

المطلب الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية.

لتبيان ماهية الديمقراطية التشاركية وجب علينا التعرّيج عن المقصود من هذا المفهوم، ثم تبيان أهم الأسس التي تستمد هذه الأخيرة مشروعيتها منها، و غيرها من النقاط التي تسهم في تحديد هذا المفهوم، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالديمقراطية التشاركية.

تعرف الديمقراطية التشاركية من عدة زوايا حسب القيمة المستهدفة من خلال هذا المصطلح، و عموما فهي "مشاركة المواطنين في القرارات و السياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر و النشاط، و تتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر.⁽¹⁾

كما يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها جملة من الآليات و الإجراءات التي تمكن من اشتراك المواطنين و المجتمع المدني عموما في صنع السياسات و الاستراتيجيات العامة، و من ثمّ تمتين الدور الذي يمكن أن يقوم به هؤلاء في اتخاذ القرارات التي لها علاقة مباشرة بالشأن العام، و هي إذا لا تلغي الديمقراطية التمثيلية كلية، بل تكون إلى جانبها لتسد أوجه العجز و القصور بقصد تلبية حاجيات المواطنين، و من ثمّ فهي "شكل جديد لتقاسم و ممارسة السلطة المرتكز على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي" كما تعني أيضا "مواطنة نشطة و مطلقة و عارفة" أو أنها "تكوين مواطنين نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب و البحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم".²

الفرع الثاني: الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية.

تجد الديمقراطية التشاركية أسسها في عدة نصوص قانونية وفي مقدمة الدستور في حدّ ذاته و ما تفرع عنه من قوانين، إذ استطاعت هذه المنظومة التأسيس لهذا المبدأ، و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: القانون الأساس.

لقد أسس الدستور الجزائري لمشاركة المواطنين في الحياة الديمقراطية و الحياة السياسية، و من ثم عملية البناء في عدة نصوص فلقد أشارت المادة 52 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون³

وهذه إشارة واضحة للمشاركة التعددية الديمقراطية على غرار دستور 1989 في مادته 40، كما أشار إلى تأطير المجتمع المدني وفق جمعيات و تجمعات تعمل الدولة على ازدهارها⁴، فمن خلال هذا النص يتبين لنا و بوضوح أن المشرع الجزائري فتح الباب على مصرعيه للمواطنين في تأطير أنفسهم، سواء في جمعيات ذات طابع سياسي، أو من خلال جمعيات المجتمع المدني، و ذلك للمشاركة في العملية التنموية من جهة، و لتفعيل الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها الهيئات الوصية من جهة ثانية، أو حتى من خلال المشاركة في صنع القرار و تنفيذه يعتبر من قبل الرقابة على تنفيذ هذه القرارات بالصيغ و الأشكال التي تم الاتفاق

¹ - أ.مولود عقوبى ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر، مجلة القانون، العدد 06 جوان 2016، ص 204.

² - المختار شعالي، الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية، نوفمبر 2014، الموقع على الأنترنت

³ - المادة 52 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية 2016.

⁴ - المادة 54 من دستور 2016 تنص على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجموعية".

عليها، و في تقديري أن مشاركة المواطن في العملية السياسية أو الجموعية أو التنموية هو في حد ذاته ضمانا على شفافية هذه العمليات، و من ثم تعتبر هذه الضمانة كآلية جد فعالة في تحسين الأداء المحلي، من خلال تنمية واعية وهادفة .

ثانيا: قانون 10-11

ركز المشرع الجزائري على مسألة الديمقراطية التشاركية من خلال نصوصه¹ التي بين فيها أنه على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير لإعلام المواظبة بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، و عليه في هذا المجال استخدام كل الوسائط الإعلامية.²

كما على المجلس و في إطار تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية من خلال التسيير الجوّاري وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم³، و في نفس السياق يمكن لرئيس المجلس الشعبي أن يستعين بكل الكفاءات و الخبرات المتواجدة على مستوى إقليمية أو غيره بقصد تقديم النصح و الإرشاد، كما أنه في إطار الديمقراطية التشاركية، و ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات التي هو في حاجة إليها يستطيع كل مواطن أن يتحصل نسخة جزئية أو كاملة من مداولات المجلس الشعبي البلدي.⁴

الفرع الثالث: مرتكزات الديمقراطية التشاركية.

كما سبق و أشرنا أن الديمقراطية التشاركية جاءت أساسا لتكميل و تفعيل الديمقراطية التمثيلية، و من ثم المساهمة الفعالة في عملية التنمية المحلية و الرقابة على الهيئات و الوصيات التي تسند لها أعمال النهوض بالمخططات التنموية، أو مهمات تقديم الخدمات، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري أساسا، و لعلّ من أهم ركائز الديمقراطية التشاركية نذكر:

أولا: المجالس المنتخبة:

تعتبر هذه الأخيرة الفضاء الأمثل لتحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال تعاون الجميع و تحت رقابة الجميع، و لعلّ الاختصاص الأصيل لهذه المجالس هو التخطيط والتنفيذ، و كل ما يرتبط بالسياسات الخاصة بالمجال المحلي، و لها القدرة على محاسبة اللجان التابعة لها، و يكون ذلك طبعاً من خلال تعاون كل الفئات التي يمكنها أن تلعب دور فعال في هذا المجال.⁵

ثانيا: المجتمع المدني:

و نقصد بذلك مجموع المواطنين المهيكليين في نوادي و جمعيات تنشط على الساحة، و التي يكون لها دور فعال في تسيير الشأن العام عبر مجموع الاستشارات و الآراء البناءة التي تقدم من طرف هذه الجمعيات، و من ثمّ المشاركة في تحسين ظروف معيشتهم، و نوعية الخدمات المقدمة للمواطن.⁶

1 - المواد من 11 حتى 14 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011.

2 - المادة 11 من نفس القانون.

3 - المادة 12 من القانون 10-11. نفس المرجع.

4 - المادة 14 من القانون 10-11 نفس المرجع.

5 - موسقف يونس، الديمقراطية المحدثة، سياق أزمة و محاولات انبعاث، الموقع على الأترنت

File:///c:/l/sets/MP/Desktop/Musteqb8L440-Moustef-younes.pdf

6 - مولود عقوبى، المرجع السابق، ص 216.

ثالثا: المواطن:

ونقصد بذلك أنه حتى المواطن بصفته المنفردة يمكن أن يكون مرتكز رئيس في الديمقراطية التشاركية، لأنه وببساطة يمكن له أن يساهم ويراقب في نفس الوقت، فهو إذا شريك في كل ما يخص حركة التنمية المحلية.

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية

تعتبر الجماعات الإقليمية المحلية وخصوصا البلدية الفضاء الأمثل لمشاركة المواطن في كل الشؤون العامة، و من ثم فهو يستطيع أن يراقب كل الإجراءات التي تمت بمشاركته والتي يمكن له المشرع من ذلك، فبمفهوم المخالفة أن للمواطن حيث يشارك من خلال إبداء الرأي، أو تقديم الاستشارة، أو من خلال المبادرات التي يمكن أن يقدمها فهو يستطيع أن يراقب لأنه على علم بما تم تقديمه، و خصوصا أن المشرع منحه حق الحصول على المعلومة، بل حتى نص المداولة في حد ذاته يستطيع المواطن الحصول عليه، بل الأكثر من ذلك فقد حث المشرع المؤسسات المحلية و في مقدمتهم البلدية بإطلاع المواطنين بكل مجريات التسيير المحلي، وذلك باستخدام كل الوسائط المتاحة، و حتى يمارس المواطن مشاركته و من ثم رقابته عن طريق الديمقراطية التشاركية نتطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مشاركة المواطن في التسيير المحلي

كما سبق وأشرنا أن المواطن يستطيع أن يشارك المجالس المحلية في التسيير بالقدر الذي منحه له المشرع بقصد خلق ديناميكية تنموية يكون للمواطن فيها نصيب، سواء من خلال المبادرات التي يمكن أن يقدمها، أو من خلال الاستشارات التي يراها مناسبة، أو حتى في إطار الجلسات التي يستطيع هذا الأخير حضورها، ومن ثم إبداء الرأي فيها، وحتى نستطلع ذلك كله، نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: المبادرات المحلية.

ونقصد بذلك أن المبادرة الشعبية هي آلية متاحة لكل مواطن يستطيع أن يقدم من خلالها ما يراه مناسباً للهيئات الوصية، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في قانون البلدية على أنه: (قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرة المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية، مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم).¹

وهذه الآلية تختلف من نظام إلى آخر فمثلا في سويسرا حتى تكون هذه المبادرة مقبولة تتطلب عدد معين من التوقيعات الموثقة، ولقد بدأ العمل بهذا المبدأ في سويسرا منذ عام 1891، و يعمل بها حتى في أدق الأمور، و تضمّن حتى في أعلى القوانين أي الدستور، و من ثمّ فهذه الآلية تتضمّن كل المسائل التي قد تغفل في أجندة الأحزاب السياسية أو جدول أعمال الهيئات المحلية.²

¹ - المادة 12 من قانون 11-12 الرجوع السابق

² - حاتم دمي، في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية و فرص تطبيقها في تونس، مقال منشور على الأنترنت

www.jasminefoudation.org/ar/2p=1474.s

ثانياً: تقديم النصح والإرشاد:

و تستخدم هذه الآلية الموضوعية بيد المواطن عندما يرى شأنًا هامًا يستطيع أن يشرحه و يقدمه للمجالس المحلية، أو لرئيس البلدية شخصياً، و تعتبر هذه مبادرة فردية تشاركية في الشأن العام، و لقد حثّ المشرع الجزائري على هذه الوسيلة بأن يترك الباب مفتوحاً لكل مشاركات المواطن الفعالة.

ثالثاً: تقديم الاستشارات من قبل ذوي الخبرة والكفاءات.

و تعتبر هذه وسيلة أخرى جعلها المشرع في يد فئة من المواطنين، بل الأكثر من ذلك حث مسيري البلدية على الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.¹

رابعاً: حضور جلسات المداولات.

مكّن المشرع الجزائري المواطن من حضور جلسات المداولات بل الأكثر من ذلك جعل هذا الأمر علني و مفتوح لكل مواطني البلدية، و ذلك من خلال النص: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و كل مواطن معني بموضوع المداولة"² و في تقديري أن السماح للمواطن حضور جلسة المداولة هو عين الرقابة لهذا الأخير على تسيير الشأن العام ابتداء من طرح المشاريع و المخططات و انتهاء بالتنفيذ و التقييم، و هي صورة أخرى من صور الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية، و آلية أخرى من آليات الرقابة على تسيير الشأن العام.

الفرع الثاني: إشراك المواطن في رقابة تسيير الشأن العام.

إن إشراك المواطن في تسيير الشأن العام و إعلامهم بكل الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنمية المحلية يعطي له فرصة جدّ هامة في ممارسة الرقابة على أنشطة الهيئات المحلية، ذلك أن مشاركته و علمه و ربما حتى اقتراحه يؤهله لأن يكن على دراية بما هو كائن و موجود، و ما سيكون و ينجز، فإذا ما توفر لديه دليل على انحراف أو تجاوز السلطات المؤهلة فإن ذلك يعطيه الحق بان يراقب و يبدي رأيه فيما تم رصده.

أولاً: إعلام المواطنين بالخيارات والأولويات.

حثّ المشروع الجزائري المجالس الشعبية البلدية باتخاذ كل التدابير التي من شأنها إعلام المواطن بشؤونهم واستشاراتهم حول الخيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما حثّ من جهة ثانية المنتخبين على ضرورة التقرب من المواطنين و إشراكهم في الحياة البلدية و لا يكون ذلك إلا من خلال اطلاعهم على مشاريع التنمية و كيفية صرف الأموال التي من شأنها تساعد في ذلك.³

و باستقراءنا النصوص قانون 10-11 نجد أن المشروع الجزائري دعا المجالس المنتخبة إلى إعلام المواطنين بكل ما يتعلق بالشأن العام، و ذلك باستعمال كل الوسائل التي من شأنها اطلاع المواطنين بإجراءات التسيير المحلي للهيئات المحلية، و لعل من أهم هذه الوسائل تذكر :

¹ - المادة 13 من قانون 10-11، المرجع السابق.

² - المادة 26 من قانون 10-11، المرجع السابق.

³ - بوعيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب إنسدادها المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05 أكتوبر 2014، ص 33.

-الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة.¹

-عن طريق النشر أو الملتصقات.

-الإعلام بتواريخ المداولات و الجلسات.

ثانيا : الحق في الحصول على المعلومات

تبعاً لما جاء به المشرع الجزائري فإن للمواطن الحق بأن يتحصل على المعلومات التي يريدتها من خلال طلب جزئي للمداولة أو طلب كلي لها، كما له الحق في الحصول على مستخرجات مداولات المجلس، وكذا القرارات البلدية.²

إن إشاعة الحق في الحصول على المعلومة يعتبر من الحقوق الأساسية للمواطنين، و من ثم وجب وضع خطة واضحة للحصول على هذا الحق دون عراقيل، بل الأكثر من ذلك وجب تهيئة منظومة قانونية متكاملة لحفظ هذا الحق.³

غير أن هناك من ربط بين جدلية الحق في الحصول على المعلومات و حماية المعطيات الشخصية، لذا وجب تفعيل قانون ناظم لهذه المسألة يبين الأطر التي تحفظ أطراف هذه المقاربة، و من تم وضع آلية ناظمة لحماية المعطيات الشخصية بمنظور أو في إطار تثبت الحق في الحصول على المعلومة.⁴

ثالثاً: إرساء تقاليد للبناء الديمقراطي المحلي.

المقصود بذلك أنه ينبغي للهيئات المحلية الاهتمام بالجانب التوعوي للمواطن بحيث تساعده على تأطير نفسه في أطر قانونية مهيكله ضمن مساحة المجتمع المدني، بصيغ: لجان، أندية، جمعيات، تجمعات مؤطرة، و في المقابل وضع سياسة واضحة في كيفية إبلاغ هذه الهيئات بفاصل تسيير الشأن العام، بل الأكثر من ذلك على الوصاية الاستماع إلى هؤلاء، و الأخذ بأفكارهم و آرائهم و انشغالاتهم و العمل على حلها.

المبحث الثالث: دور المواطنة في استهداف الحق في التنمية المستدامة.

على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية لها إسهامات جد هامة في تحقيق التنمية المستدامة، ولأن ذلك يعتبر بحق أحد التطبيقات التي من خلالها نستطيع قياس مدى فعالية المواطنة في بناء الوطن، هذا من جهة ومن جهة أخرى يستطيع المواطن أن يحقق اندماجه الكلي في دولته، وحتى نوضح هذه المسألة نتطرق إلى ماهية التنمية المستدامة في المطلب الأول، ثم نحاول تبين أهم تطبيقات الديمقراطية التشاركية كآلية في التنمية المستدامة المطلب الثاني .

1 - المادة 11 من قانون 10-11 المرجع السابق

2 - المادة 14 من قانون 10-11 المرجع نفسه

3 - محمد ليدي، آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، المناضرة الوطنية حول، الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية،-التقرير العام-الرباط، يونيو 2013، ص13.

4 - سعيد إهراي، توفير المعلومات و الولوج إليها، المرجع نفسه، ص19.

المطلب الأول : ماهية التنمية المستدامة.

من المفاهيم التي نالت الكثير من جهد الباحثين وكذا الساسة إلى جانب الخبراء في شتى المجالات و خاصة المجال البيئي و الاقتصادي والاجتماعي ما يسمى بالتنمية المستدامة، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بهذا المصطلح، و ما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، و ما هي المبادئ و الركائز التي يستند عليها، و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالتنمية المستدامة.

تعددت التعاريف الناظمة لمفهوم التنمية المستدامة تبعا لتعدد زاوية المنطلق التي من خلالها يراد تحديد هذا المفهوم، و أيًا كان من الأمر فإنها تعني ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة، و يوضح ذلك بأن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا و تداخلا فيما هو اقتصادي و اجتماعي و بيئي¹.

كما عرفت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة على "أنها تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"²

و باستقراء المعاني الواردة في هذا التعريف نجدها تركز على أمرين هما: الحاضر و المستقبل، حيث تكمن قيمة التنمية في هذين البعدين، و أساس ذلك كيفية إحداث التوازن بين طريقة استغلال مقدرات الأمة بعقلانية دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

و من التعاريف التي قيلت بشأن التنمية المستدامة تبعا للزاوية الاقتصادية³، نذكر على أنها "استخدام موارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل" و يقع هذا التعريف دائما في معادلة التوازن بين الحاضر و المستقبل و نفس الشيء تعرف على أنها "الحصول على الحد الأقصى من المنافع الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية و نوعيتها".

وتبعا لما سبق تبيانه فإن التنمية المستدامة مصطلح يشير إلى المجالات التي ينبغي لهذا المفهوم الاشتغال عليها، و هي المجال الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، و البيئي و من ثم هناك من يعرف التنمية المستدامة على أنها "عملية شاملة مستمرة و ثقافية و سياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد و رفاهيتهم، و ذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع و على أساس التوزيع العادل لعائداتها"⁴.

و من ثم فهذا التعريف يفيد الشمول و الاستمرارية في التفكير و التخطيط على أساس الاستغلال العقلاني العادل، و عليه فهي تعني أيضا "استمرارية الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر و المستقبل و المحافظة على خصائصها"⁵

¹ - عمار عمري، إشكالية التنمية المستدامة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة 07-08 أبريل 2008، جامعة سطيف، ص4.

² - اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، تقرير "مستقبلنا المشترك و التنمية المستدامة" سنة 1987.

³ - عبد السلام أدي، أبعاد التنمية المستدامة، ص01.الموقع على الأنترنت

<http://www.ZNNalyiddimocraddi.org/payes/economie.htm>.

⁴ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص19.

⁵ - تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، نيويورك، 1987، ص15.

و تأسيسا على ما سبق فإن التنمية المستدامة كمفهوم جديد يفرض نفسه في سياسات و استراتيجيات الدول، إذ من خلاله تسعى الدول إلى تحقيق معادلة التوازن في استغلال الموارد الطبيعية، و مقدرات الأمة بطريقة عقلانية بين ما هو لازم و ضروري للأجيال الحاضرة، دون المساس بحق الأجيال القادمة في هذه الثروات، و لا يكون ذلك إلا من خلال إدخال عامل الزمن المبني على أساس الاستشراف و التخطيط. لما هو كائن و ما ينبغي أن يكون.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المستدامة

من الأهداف التي تسعى سياسة التنمية المستدامة إلى استهدافها نذكر ما يلي:

أولا : الاستغلال العقلاني للثروات في إطار تحديد الأولويات

ومعنى ذلك لا بد للأجيال الحاضرة أن تتبني فكرة رفع التحدي أثناء التخطيط، أثناء التنفيذ، أثناء الرقابة على النتائج، و لا يكون ذلك إلا من خلال الاستغلال المعقول للثروات الحالية في إطار تحديد أهم المجالات التي ينبغي الاشتغال فيها حتى لا يهدر الجهد و الوقت و المال فيما لا ينفع على حساب ما ينفع حاضرا و مستقبلا.

ثانيا : اشتراك المواطن في التنمية

إن المواطن شريك أساسي و فعال، بل هو محور كل عملية تغييرية، و إن المراهنة على مدى وعي المواطن بمقدرات الأمة لهو ضمانه في الاستغلال الرشيد، بل نستطيع من خلالها خلق مساحات و فضاء يساعد إلى حد كبير في عملية التنمية ضمن أطر الجماعات المحلية و دورها في إحداث التوازن المطلوب.

ثالثا: التخطيط و الاستشراف.

إن التخطيط المسبق المبني على أساس استشراف المستقبل من شأنه تحقيق معادلة التوازن، ذلك أن العمل المبني على أسس عملية ذات كفاءة عالية من شأنه تحقيق الكثير من البرامج و الاستراتيجيات التي ترشد المال العام، و تحفظ الأجيال الحاضرة حقوقها دون تجاوز الحدود المطلوبة في ذلك .

رابعا: التركيز على البعد البيئي.

لعلّ البيئة بمختلف مكوناتها تعتبر أحد أهم الضمانات التي ينبغي للباحث أو السياسي التركيز عليها، بل لا بد و أن تكون في صلب أي بناء تنموي، ذلك أنها تمثل المساحة الكبرى التي تشتغل فيها و بها كل معاني التنمية المستدامة، مع الأخذ في الحسبان كيفية التعامل مع الأضرار البيئية من تلوث و نفايات¹.

خامسا: الاستغلال الأمثل لكل مقومات التنمية

لا يخفى علينا أن التنمية في الأساس تركز على مجموعة من المقومات يتقدمها المقوم المالي، العقاري، الديمقراطية التشاركية... و لكل ما له علاقة بالتنمية.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في ظل دستور 2016

إن المشرع الجزائري ومن خلال دستور مارس 2016 حاول أن يعطي لمقاربة التنمية المستدامة أساسها القانوني وبعدها الإستراتيجي، ذلك أنه أسس لها في ديباجة الدستور بداية، و الديباجة تعتبر جزء من الدستور، وهو بذلك يبين أن تبني مثل

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للاقتصاد و الاجتماعي تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، ص42.

هذه المقاربات إنما هو خيار إستراتيجي، حفظا لحقوق الأجيال القادمة، ثم أعاد المشرع التنصيب على هذا المفهوم من خلال نصوص الدستور في عديد المواد إبرازا لمكانة وقيمة التنمية في حياة الدولة، وفي ما يلي نحاول تبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنمية المستدامة من خلال ديباجة الدستور.

ما أود الإشارة إليه بداية هو أن المشرع الجزائري و من خلال التعديل الدستوري الأخير قفز قفزة نوعية نحو تضمين نصوص الدستور مقاربات جديدة، من ذلك مصطلح التنمية المستدامة حيث نص في الفقرة 14 من الديباجة على أن "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"¹.

إن المشرع الجزائري أورد مقارنة التنمية المستدامة ديباجة الدستور ليعطيها مكانة متميزة و قيمة، إضافة لما لها من تأثير على التخطيط و الاستشراف إذ ربط التنمية ببعدين هامين هما:

1- البعد الاقتصادي المنتج المبني على أساس التنافس .

2- البعد البيئي لما له من ترابط قوي بالتنمية .

لا يخفى على أحد أن الديباجة في التعديل الدستوري الأخير أصبحت جزء لا يتجزأ من الدستور للنص على ذلك "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور"²

الفرع الثاني: التنصيب على التنمية المستدامة.

كما عاد المشرع الجزائري مرة أخرى للحديث عن التنمية المستدامة استنادا على مضمونها و ذلك بالنص على أن "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة..."³ المادة 19

فمن خلال هذا النص يتبين لنا و بوضوح نية المشرع في الحث على الاستغلال المبني على أسس، بل يقع على عاتق الدولة ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، دون المساس بحق الأجيال القادمة في هذه المقدرات، كما ركز المشرع الجزائري على مجالين هامين مرتبطين أساسا بالتنمية المستدامة هما⁴:

- الأراضي الفلاحية.

- الأملاك المائية العمومية .

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتبيان المجالات التي ينبغي العمل فيها تحقيقا للتنمية المستدامة فحسب، بل الأكثر من ذلك فقد رتب التزاما يقع على عاتق الدولة في تسخير كافة الطاقات العلمية و الأبحاث المنجزة في هذا المجال خدمة للتنمية

1- الفقرة 14 من ديباجة قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2- الفقرة من ديباجة قانون 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

3- المادة 19 الفقرة الأولى من قانون 2016 المتضمن التعديل الدستوري المرجع نفسه.

4- الفقرة 2 و 3 من المادة 19 من قانون 2016 المتضمن التعديل الدستوري - نفس المرجع

المستدامة للأمة، وهذا ما جاءت به الفقرة 5 من المادة 44 بالنص على أنه "تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي، و تميمه خدمة للتنمية المستدامة اللازمة"¹.

في تقديري أن جعل الأبحاث و الدراسات العلمية في خدمة التنمية المستدامة من شأنه أن يعطي دفعا قويا في كيفية استغلال مقدرات الأمة بعقلانية، الأمر الذي يخلق فرص و مساحات معتبرة تعمل الدولة من خلالها على تحقيق معادلة التوازن خدمة للأجيال الحاضرة و ضمانه لحق الأجيال القادمة.

خاتمة:

تلعب المواطنة الحقيقية والفعالة من خلال الديمقراطية التشاركية دورا هاما و مفصليا فيما يتعلق بتسيير الشؤون المحلية، كما لها أيضا دورا مفصليا في ممارسة الرقابة على جميع العمليات التي تجرى على المستوى المحلي، وإلى جانب ذلك نجدها حاضرة في المشاركة الفعالة و المنتجة برفقة المجالس المنتخبة المحلية من خلال إبداء الرؤى و تقديم المبادرة و كل ماله قيمة إسهاميه في البناء المحلي، كما لها أيضا دور جد هام فيما يتعلق بالرقابة على تسيير الشأن العام، و من ثم يكون للمواطن قيمة تشاركية، إذ يستطيع أن يراقب كل المخططات و المشاريع و المقترحات التي قد علم بها من خلال حضوره لجلسات المداولة أو من خلال العرض الذي ينبغي لرئيس المجلس الشعبي أن يقدمه في فترات معلومة، أو من خلال الوسائط الإعلامية، المهم في ذلك يستطيع المواطن أن يراقب و يبلغ صوته عن ما يراه مناسبا كما سمحت الهوامش المتاحة له .

و تبعا لذلك فقد أولى المشرع الجزائري من خلال قانون 2016 المتضمن التعديل الدستوري أهمية للتنمية المستدامة، في ظل التغيرات الداخلية التي تفرضها ظروف العيش للمواطن، غير أن ذلك يبقى دون المستوى المطلوب في غياب سياسة واضحة تستهدف الاستغلال الأمثل للثروات الوطنية، و لا يقف الأمر عند ذلك، بل يتعدى إلى التخطيط المسبق المبني على رؤية استشرافية فاعلة في إطار الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة، و لا يكون ذلك إلا بحشد كافة القوى المادية، المعنوية، والبشرية من أجل بناء تنمية مستدامة.

وتبعا لما تمّ تبيانه فإننا نسجل النتائج التالية:

أولاً: يعتبر الحق في إدارة الشأن العام المحلي الفضاء الأمثل لممارسة المواطنة الحقيقية.

ثانياً: التربية على المواطنة أحد أهم الركائز التي تبني عليها الدولة القانونية، بل يقع على تنشأة الأفراد على ذلك سياسيا واجتماعيا

واقصاديا وثقافيا.

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية ركن أساس في أي تنمية تستهدفها الدولة، ذلك أن مشاركة المواطن في حد ذاته ضمانة هامة في نجاح أي عملية إنمائية.

رابعاً: التنمية هي مطلب كل جيل، لكن دون الإخلال بحق الأجيال القادمة في مقدرات الأمة، وذلك في إطار مقارنة التنمية

المستدامة، خدمة للحاضر وحفاظا على المستقبل.

ومن الاقتراحات التي نراها جديرة بالتسجيل في هذا المقام نذكر:

¹ - الفقرة 5 من المادة 44 من قانون 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- ضرورة إدماج مقاربة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في البرامج الرسمية للتدريس.
- العمل على إيجاد المزيد الفضاءات التي يحقق فيها الفرد مواظنته، حقوقا وواجبات.
- تعديل المنظومة القانونية بما يتماشى والتربية على المواطنة، خصوصا في إدارة الشأن العام.
- ضبط معادلة التوازن والتكامل في منظومة الحقوق والواجبات، وذلك من خلال توسيع دائرة الحقوق في مقابل أداء الالتزامات.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

- 1- طارق عبد الرؤوف عامر، المواطنة و التربية الوطنية، اتجاهات عالمية و عربية، القاهرة مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، سنة 2012.
- 2- منير مباركة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة و حالة المواطنة في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 2003 .
- 3- الدكتورة حفيظة شقير، و الأستاذة يسرا فراوس، الشباب و المواطنة الفعالة، دليل مرجعي، تونس، 2011.
- 4- عبير بسيوني رضوان، أزمة الهوية و الثورة على الدولة في غياب الهوية و بروز الطائفية، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، سنة 2012.
- 5- عبد الرحمان بن علي الغامدي، قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية و علاقتها بالأمن الفكري، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2010 .
- 6- محمد المالكي، المواطنة في المغرب العربي، من أجل تصورات جديدة حول المواطنة، مركز الدراسات المتوسطة الدولية ، العدد 09، سنة 2012
- 7- علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة و حقوق الإنسان، مكتبة الانجلوساكسونية، القاهرة، سنة 2007.
- 8- أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2011.
- 9- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2007.

ثانيا: المقالات

- 1 - بوعيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05 أكتوبر 2014.
- 2- علي الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 264.
- 3- أ.مولود عقوبى ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر، مجلة القانون، العدد 06 جوان 2016.

ثالثا: المداخلات

- 1- عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة 07-08 جامعة سطيف، أفريل 2008.
- 2- محمد ليديدي، آليات تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، المناظرة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية،-التقرير العام-الرباط، يونيو 2013.

رابعا: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية مارس 2016.

خامسا: القوانين

- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو، سنة 2011.

سادسا: التقارير

- 1- اللجنة العالمية للتنمية المستدامة، تقرير "مستقبلنا المشترك و التنمية المستدامة" سنة 1987.
- 2- تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، نيويورك، 1987.
- 3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي الاقتصادي و الاجتماعي تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002.

سابعا: مواقع الانترنت

- 1- حاتم دمي، مفهوم و آليات الديمقراطية التشاركية و فرص تطبيقها في تونس، مقال منشور على الانترنت www.jasminefoundation.org/ar/2p=1474.s
- 2- موستف يونس، الديمقراطية المحدثة، سياق أزمة و محاولات انبعاث، الموقع على الانترنت File:///c:/l/sets/MP/Desktop/Musteqb8L440-Moustef-younes.pdf
- 3- محمد مروان، مفهوم المواطنة، مقال منشور على الانترنت ، الموقع : <http://mzwdoo3.com>
- 4- حسن أبو، مفهوم المواطنة، مقال منشور على الموقع hqssan-161zhatmail.com .
- 5- عبد السلام أدي، أبعاد التنمية المستدامة، مقال منشور على الانترنت <http://www.ZNNalyiddimocraddi.org/payes/economie.htm>.

توظيف شبكات التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" من قبل منظمات حقوق الإنسان
لترقية المواطنة بالجزائر دراسة تحليلية-صفحة الفيسبوك الرسمية للجمعية
الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان الجزائر-
د. بن عمروش فريدة، جامعة الجزائر3/ الجزائر.

Abstract:

This study aims to understand how social media " Face book Network " is used by human rights organizations in promoting and encouraging citizenship as an action and not as a logo of the official facebook page of the Algerian Association as a model, through the topics presented by the identification of the media and technical templates used in presenting the topics related to citizenship and convincing the user of the importance of human rights, and the knowledge of the media language used to facilitate understanding the contents related to the promotion of citizenship in Algeria, the study also highlights the most important links that present the activities of the Algerian Association for the promotion of citizenship and human rights as one of the human rights organizations that promote the education of citizenship. The study also arrived to a number of conclusions and recommendations aimed at supporting and promoting citizenship using all the available tools, and communicative and interactive characteristics of Facebook in the transfer of all the contents related to the promotion of citizenship adopted by The Algerian Association in the publication of its publications on its official page.

Keywords: Employment, Social media, Facebook, Human Rights Organizations, Citizenship Promotion.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية توظيف شبكات التواصل الاجتماعي "شبكة الفيسبوك" من قبل منظمات حقوق الإنسان في مجال ترقية المواطنة وتعزيز هذا المفهوم كفعل لا كشعار في صفحة الفيسبوك الرسمية للجمعية الجزائرية أنموذجا، من خلال المواضيع التي تطرحها الصفحة "المضامين الإعلامية" والترويجية لفعل التربية على المواطنة الحققة، التعرف على القوالب الإعلامية الفنية المستخدمة في عرض المضامين ذات الصلة بالمواطنة وتعزيز حقوق الإنسان لدى مستخدمي الصفحة، ومعرفة اللغة الإعلامية المستخدمة في تسهيل فهم المضامين المتعلقة بترقية المواطنة بالجزائر، التعرف أيضا على أهم الروابط المتاحة التعريفية بنشاط الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان كمنظمة من منظمات حقوق الإنسان في تعزيز التربية على المواطنة، كما خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات هادفة في مجالها الإعلامي والاتصالي إلى دعم وتعزيز المواطنة من خلال ترقيتها بكل ما يحمله الفيسبوك من خصائص اتصالية وإعلامية وتفاعلية في نقل كل المضامين ذات الصلة بترقية المواطنة الذي تعتمده الجمعية الجزائرية في نشرها لمنشوراتها على صفحتها الرسمية.

الكلمات المفتاحية: توظيف، شبكات التواصل الاجتماعي، الفيسبوك، منظمات حقوق الإنسان، ترقية المواطنة.

- الإطار المنهجي للدراسة :

1- إشكالية الدراسة:

لقد تمكنت مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاتها في العالم عموما وفي الوطن العربي خصوصا من حجز مكانة لها في المنظومة المجتمعية والإعلامية على حد سواء من خلال مساهمتها وعرضها لمختلف الأنشطة والميادين التي تخص المواطن بالدرجة الأولى وتتماشى مع متطلباته اليومية بنقل ومعالجة كل ما يتعلق بحياته الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الرياضية وحتى المدنية من حقوق والتزامات سواء بكيفيات ممارسة الحقوق، أو أداء الواجبات، ولعل هذه المواقع التواصلية على غرار شبكة الفيسبوك كان لها صدى كبير في الساحة الإعلامية والاتصالية من خلال التوجهات التي تشهدها الساحة من قبل المنظمات غير الحكومية وحتى الحركة الجمعوية وهذا ما لمسناه بالجزائر وخير دليل على ذلك الدور الكبير الذي لعبته الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان بالجلفة الجزائر، بقدرتها على الاستغلال العقلاني لشبكة الفيسبوك لتميرير كل الرسائل الإعلامية ذات الصلة بالتربية على المواطنة ومعرفة الحقوق وكيفية اكتسابها، ومن هذا المنطلق يمكن أن نصوغ التساؤل الرئيس التالي: كيف وظفت الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان شبكة الفيسبوك لتعزيز مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان كفعل لا كشعار؟

وللإلمام والخوض في الإجابة عن هذا التساؤل المحوري وجب صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما هي المواضيع و المضامين الإعلامية والترويجية التي تطرحها صفحة الفيسبوك الخاصة بجمعية ترقية المواطنة ؟
- 2- ما هي طبيعة الأهداف والغايات من صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة و حقوق الإنسان ؟
- 3- ما هي اللغة الإعلامية الأكثر استخداما في تسهيل فهم المضامين المتعلقة بترقية المواطنة بالجزائر من قبل صفحة الفيسبوك الخاصة بالجمعية ؟

4- ما هي القوالب الإعلامية الفنية المستخدمة في عرض المضامين ذات الصلة بترقية المواطنة وتعزيز حقوق الإنسان لدى مستخدمي الصفحة ؟

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على كيفية توظيف شبكة الفيسبوك في مجال ترقية المواطنة وحقوق الإنسان كوظيفة ونشاط، تسعى الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان من خلال الشبكة لتجسيدها ونشرها من خلال المضامين التي تنشرها والقوالب الإعلامية التي تستعين بها لتذكية هذا العمل أو النشاط الجمعي.

3- الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الفضاء الرقمي التفاعلي "شبكة الفيسبوك" كنافذة إعلامية واتصالية إلكترونية موجهة لتعزيز مفهوم التربية على المواطنة كسلوك وكفعل لا كشعارات، أي أنها تنشر دون تجسيد في الواقع، من خلال المواضيع والمنشورات التي تعرضها على صفحاتها في شبكة الفيسبوك الخاصة بها، إلى جانب الأشكال التي تستخدمها في عرض هذه المنشورات، وهل فعلا ترقى إلى تطلعات المستخدمين والمتعاملين مع الصفحة سواء المشتركين أو المعجبين.

4-المنهج وحدود الدراسة:

لقد اعتمد الباحث في ورقته البحثية على المنهج المسحي، وهو المنهج الذي يقوم على وصف منظم ودقيق، لمحتوى النصوص المكتوبة أو المسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة وهدفها وتعريف مجتمع الدراسة الذي سيتم اختيار الحالات الخاصة لدراسة مضمونها وتحليلها.¹

وقد اختار الباحث المنهج المسحي لأنه يتلاءم مع الدراسات الوصفية في البحث الإعلامي من خلال مسح مضمون وسيلة إعلامية،

و يعرف المنهج المسحي بكونه: "مجموعة موضوع البحث من العدد الجدي من المفردات المكونة لمجتمع البحث و لفترة زمنية كافية بهدف تكوين القاعدة الأساسية من البيانات والمعلومات المطلوبة في مجال معين، وهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة مجموعة من القواعد العامة التي تحدد سير العقل وتوجهه حتى يصل إلى نتيجة محددة، و بالتالي فإن المنهج هو البرنامج، أو خط السير الذي يحدد لنا سبيل الوصول إلى الحقيقة."²

و يعرفه الباحث احمد بدر بأنه: " جزء من البحث الوصفي، وهو عملية نتعرف بواسطتها على المعلومات الدقيقة المتعلقة بموضوع البحث."³

ولقد اعتمدنا على أسلوب تحليل المضمون في دراستنا التطبيقية، وهي الوسيلة التي تتميز بطابع الوصف لمحتوى وشكل المادة المدروسة حيث لا يحتاج فيها الباحث إلى الاتصال بالمبحوثين لإجراء المقابلات لأن المادة المطلوبة للدراسة موجودة في الصحف

¹ أحمد عارف العساف، محمود الوادي، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإدارية، ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص142.

² أديب خضور، البحوث الإعلامية ط2، دمشق، جامعة دمشق، 1987 ص 215 .

³ احمد بدر، مناهج البحث في علوم الإعلام ط1، القاهرة، دار قباء الحديثة، 2008، ص 178.

أو الملفات أو الوسيلة الإعلامية موضوع الدراسة¹، كما يعرف "بيرلسون" تحليل المضمون بكونه: أحد الأساليب البحثية، التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفا موضوعيا منتظما كميًا، كما أنه يسمح بتسطير، تكميم وكذا تقييم الأفكار، الموضوعات في مجمل الوثائق أو مادة التحليل.²

كما عرفه بيزلي عام 1960 ب: أحد أساليب الإفادة من المعلومات المتاحة عن طريق تحويلها إلى مادة قابلة للتليخيص و المقارنة باستخدام التطبيق الموضوعي و المنهجي المنظم بقواعد التصنيف.³

و عرف الباحث "كيرلنجر" تحليل المضمون بأنه منهج لدراسة الاتصال و تحليله بطريقة منتظمة و موضوعية و كمية بهدف قياس متغيرات معينة.⁴

كما شملت الدراسة حدود مكانية وأخرى زمنية يمكن إيجازها في:

1- الحدود المكانية: تم تحديدها بشبكة الفيسبوك وبالضبط صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان الجلفة بالجزائر.

2- الحدود الزمنية: تم تحديد المدة الزمنية للمنشورات المعروضة على صفحة الفيسبوك من 2018/04/15 إلى غاية 2018/05/15.

5- مجتمع وعينة الدراسة

تجري الدراسة في مجال يسمى عادة مجتمع البحث الذي يعرف بكونه مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا و التي تركز عليها الملاحظات.⁵

و إذا كان مجتمع البحث في دراسات الجمهور يحدد بالإطار البشري، فإنه في دراسة محتوى وسائل الإعلام، من الصعوبة بمكان دراسة المجتمع ككل لضخامة مفرداته، ما يدفع الباحث إلى اختيار عدد اصغر يسمح بتمثيل خصائص المجموع، سانحا على تحقيق أهداف الدراسة، و هذا العدد الأصغر هو ما يسمى بالعينة.⁶

و يتألف مجتمع الدراسة المتعلق بهذا الموضوع من 40 منشورا تم اعتمادها وفق الفترة الزمنية والتي حصرناها من 2018/04/15 إلى غاية 2018/05/15، أي مدة شهر كاملة.

و لتحقيق أهداف البحث تم اختيار الأسلوب القصدي الذي يقوم على التقدير الشخصي للباحث في اختيار مفردات مجتمع البحث

¹ ربيعي مصطفى عليان، البحث العلمي أسسه، مناهجه و أساليبه، وإجراءاته، ط1، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2001، ص54.

² Christian Leray, L'analyse de contenu, de la théorie a la pratique, Canada, presses de l'université du Québec, 2008, p5.

³ بسام مشاقبة، مناهج البحث الإعلامي و تحليل الخطاب، ط1، عمان، دار أسامة، 2010، ص 62.

⁴ منال هلال مزاخر، بحوث الإعلام الأسس و المبادئ، عمان، كنوز المعرفة، 2010، ص 153.

⁵ موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي و آخرون، الجزائر، دار القصبية للنشر، 2006، ص 298.

⁶ محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب، ط2، 2000، ص 147.

و هذا انطلاقاً من دراسته الكاملة و المفصلة لما يحتوي هذا المجتمع من مفردات و لطبيعة هذه الأخيرة، من حيث ما تتضمنه من معلومات و بيانات، و بالتالي اختيار تلك التي لها صلة بالبحث.¹

أما نوع العينة المناسبة لهذه الدراسة هي العينة القصدية، التي يقوم الباحث فيها باختيار مفرداتها بطريقة تحكومية و هذا لإدراكه المسبق

و معرفته الجيدة لمجتمع البحث و لعناصره الهامة التي تمثله تمثيلاً صحيحاً.²

و تتمثل عينة الدراسة في كافة المنشورات التي تم طرحها على الصفحة المتاحة على الفيسبوك ذات الصلة بمفهوم التربية على المواطنة كنموذج للدراسة من 2018/04/15 إلى غاية 2018/05/15.

6- مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

- توظيف:

جاء في معجم لسان العرب: التوظيفُ من كل شيء ما يُقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الأوظائف ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً أزمها إياه.³ والتوظيف بالمعنى الاصطلاحي المؤسساتي هو العملية المستمرة التي تقتضي البحث عن العناصر و ترغيبها للعمل، والمساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة.⁴

- التعريف الإجرائي: نقصد بكلمة التوظيف في هذه الدراسة مفهوم الاستعمال و طرقه، بمعنى كيف استعملت الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة و حقوق الإنسان شبكة الفيسبوك بغرض تعزيز مفهوم المواطنة لدى مستخدمي الصفحة.

- شبكات التواصل الاجتماعي:

تعرف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة من المواقع المتواجدة على شبكة الانترنت التي ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف بإسم ويب {2.0} و هي تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء مثل البلد التي يعيشون بها أو الجامعة و المدرسة التي يدرسون بها أو الشركة التي يعملون بها، و كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر، و يعد مصطلح التواصل الاجتماعي مصطلح مركب من مفهومين: مفهوم التواصل و مفهوم الاجتماعي، و في الجمع بين المفهومين تعرف الباحثة Evans، التواصل الاجتماعي على أنه: مشاركة تواصلية عبر الانترنت يتم من خلالها تداول مختلف المعلومات و الأخبار و الصور و الفيديوهات و المدونات الموجهة للجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها.⁵

¹ أحمد بن مرسي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010، ص 180.

² إبراهيم عبد الله المسلمي، مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، 2008، ص 123.

³ معجم لسان العرب، موسوعة معاجم باب الواو، <http://www.maajim.com/dictionary.html>، ساعة الإطلاع 11:37، يوم الإطلاع: 15-04-2018.

⁴ سلوى تيتشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 40.

⁵ Evans D: " Social Media Marketing: An Hour A day ", second edition, John Wiley & sons, Inc., Indiqnq.U.S.A.2012, P:38.

في حين يعرفها عباس مصطفى صادق بأنها مواقع الكترونية اجتماعية على الأنترنت و تعتبر الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل التي تتيح للأفراد و الجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي.¹

- الفيسبوك :

يعتبر الفيسبوك إحدى وسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة التي ساعدت على ربط العديد من الناس مهما اختلفت مواقعهم وأماكنهم وأوقاتهم وأعمالهم، تتعدد الجهات التي تستخدم الفيسبوك في الوقت الحالي وتتعدد الأغراض أيضاً، فقد يستخدم الفيسبوك لأغراض تعليمية أو سياسية أو اجتماعية أو لقيادة حملات توعوية مجتمعية أو لأغراض ترفيهية أو للعلاقات الاجتماعية أو للتجارة والدعاية والإعلان، فقد ارتبط موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك بكافة مناحي وأمور الحياة ومتطلباتها. لما وفره من سهولة في تكوين القاعدة الجماهيرية المطلوبة لأي عمل من هذه الأعمال، ولما وفره أيضاً من سهولة في نشر الآراء والأفكار والأنشطة التي تصل إلى مختلف الناس مهما كانت شرائحهم وفي أسرع وقت ممكن.²

و يعرفه حسين شفيق بأنه: " موقع لشبكة اجتماعية في الأنترنت يتيح للمستخدمين إنشاء قاعدة ملامحهم الشخصية و شبكات اتصال مشتركة، و عقد علاقات صداقة مع مستخدمين آخرين و الكتابة على جدران أصدقائهم، و إنشاء مجموعات و الانتساب إليها،

و نشر الأحداث و التسجيل كمعجبين و محبين لأي شيء يمكن تصوره.³

كما يشير وائل مبارك خضر فضل الله إلى "موقع ويب للتواصل الاجتماعي يمكن الدخول إليه مجاناً، وهو مصطلح يشير إلى دفتر وورقي يحمل صوراً ومعلومات لأفراد في جامعة معينة أو مجموعة، وتعتبر هذه الطريقة شائعة لتعريف الأشخاص خاصة في الجامعات الأجنبية.⁴

- التعريف الإجرائي:

هو وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي يستخدم لدى كل فئات المجتمع و شرائحه، لما له من مميزات و خصائص تجعله يستقطب الملايين من المستخدمين في العالم الأمر الذي يجعله وسيلة فعالة من وسائل التحسيس و التوعية في مجال التربية على المواطنة.

- المواطنة :

في اللغة العربية كلمة المواطنة مشتقة من الوطن ، المنزل الذي تقيم به وموطن الإنسان ومحلّه ، ووطن وطننا أي أقاليمه، و المواطن جمع موطن ، وأوطن الأرض أي استوطنها ، ومواطنة مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولداً ، لأن الفعل على وزن فاعل.⁵

¹ عباس مصطفى صادق ، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر و الطباعة، 2008، ص 218.

² حلبي خضر ساري، ثقافة الأنترنت: دراسة في التواصل الاجتماعي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2005، ص 45.

³ حسين شفيق الإعلام الجديد، الإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر و فن للطباعة و النشر و التوزيع، 2011، ص 198.

⁴ وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيسبوك المجتمع ط1، مدونة شمس النهضة، الخرطوم، السودان، 2010، ص 6.

⁵ جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، المجلد السادس، بيروت، 2000، ص 451.

و المواطنة اصطلاحاً تشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن ، و تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها : "علاقة بين فرد و دولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، و المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات ، و على الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة ، إلا أنها تعني امتيازات أخرى خاصة ، منها الحماية في الخارج ، و المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية ، مثل حق الانتخاب و تولي مناصب عامة"¹

- التعريف الإجرائي:

المواطنة هي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ، و تتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب . التي ترسخ مجموعة الحقوق المدنية و السياسية والاجتماعية قصد المساهمة في بناء وتنمية الوطن والحفاظ على العيش المشترك فيه.

- منظمات حقوق الإنسان :

هي منظمة غير حكومية مكروسة للدفاع عن حقوق الإنسان و ذلك من خلال تحديد الانتهاكات و جمع البيانات حول انتهاكات حقوق الإنسان و تحليلها ونشرها ، و تعزيز الوعي العام لوقف هذه الانتهاكات.

- التربية على المواطنة :

يعني إعداد مواطن فعال من خلال تربية تسهم في إكساب الفرد مهارات اجتماعية و أخلاقية للتفاعل مع الآخرين من خلال تحصيله بنسج أخلاقي متين يحميه من مختلف الأخطار.²

تعتبر التربية على المواطنة و حقوق الإنسان صيرورة أفقية تشمل كل الممارسات التي تهتم تنشئة المواطن ، و تنمية شخصية الإنسان بكل أبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية ، وهي بذلك تستشرف المدى البعيد لكونها تهتم الناشئة و أجيال المستقبل ، في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان ، و تمثلها في المعرفة والسلوك والممارسة. وإذا كانت التربية بمختلف قنواتها تسعى اليوم إلى رفع تحديات إرساء الجودة من خلال نوعية الكفايات التي تنميها لدى الأطفال والشباب لتنمية قدراتهم الشخصية ، في أفق تحقيق استقلاليتهم وتأهيلهم لممارسة مواطنة نشيطة ، فإن أحد معايير تلك الجودة يتمثل في مدرسة تحترم حقوق الإنسان كنسج يهيكل الفعل التربوي بما يحيل عليه من مضامين وعلاقات و طرائق ودعائم بيداغوجية و وسائط ديداكتيكية و بنيات وآليات للتوجيه والتدبير والتنشيط التربوي. من هنا تظهر أهمية التربية على المواطنة و حقوق الإنسان باعتبارها مجالاً من المجالات الأساسية التي تضطلع بمهمة ترسيخ القيم المستديمة الخاصة بحقوق الإنسان و المتسمة بالانسجام و الديمومة في وعي وسلوك الأفراد و الجماعات.³

¹ هند سمعان إبراهيم الصمادي ، تصورات طلبة الجامعة نحو المواطنة الرقمية ، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة القصيم ، مجلة دراسات نفسية و تربوية العدد ، جوان 2017 ، ص 175.


² Lind bloom, Anna-Karin, Non-governmental organizations in international law, Cambridge University Press, New York, 2005.

³ Web-guide-club-citoyenneté-, <http://www.cndh.ma/sites/default/file/cndh>.

- الإطار التطبيقي للدراسة: التحليل الكمي والكمي:
- فئات المضمون (ماذا قيل):
- الجدول رقم (1) يوضح أهم الموضوعات التي تطرحها صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان:

النسب المئوية	التكرارات	الموضوعات
%47.5	19	إحياء المناسبات الوطنية والعالمية
%27.5	11	تجسيد الأعمال التضامنية في الميدان
%25	10	مسايرة الأعمال الإبداعية وتعزيزها في المجتمع
%100	40	المجموع

الشكل رقم (1): يبين أهم المواضيع التي تطرحها صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان



من خلال الجدول رقم (1) والشكل التابع له يتبين أن المواضيع والمضامين التي لها حيز كبير من الاهتمام في المنشورات التي تعرضها صفحة الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان هي مواضيع تتعلق بإحياء وتبعية المناسبات الوطنية والعالمية من خلال الأنشطة التي تقوم بها الجمعية عبر موقعها بالفيديسبوك، حيث حازت تكرارات بعدد 19 بنسبة مئوية عالية قدرت بـ 47.5%، تليه الموضوعات المتعلقة بتجسيد الأعمال التضامنية في الميدان بعدد تكرارات بلغ 11 بنسبة مئوية تقدر بـ 27.5%، وليس ببعيد عنها، تأتي في المرتبة الثالثة الموضوعات المتعلقة بمسيرة الأعمال الإبداعية وتعزيزها في المجتمع بعدد تكرارات بلغ 10 بنسبة مئوية قدرت بـ 25%، وهو ما يؤكد أن الجمعية عبر شبكة الفيديسبوك تعتمد في أجدنتها على إحياء المناسبات بشكل كبير جداً، مما يدل على أن عمل ونشاط الجمعية عمل مناسباتي وهو أمر يمكن أن يؤثر سلباً على نشاط الجمعية، الأمر الذي يتطلب الاستمرارية في العمل عبر الشبكة من خلال الإكثار من النشاطات خارج إطار المناسبات، وهذا لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة، حيث أن كثرة النشاطات تولد الممارسة وبالتالي التكرار والتعود وهو الأمر الذي يجب تكديسه للحفاظ على ديمومة العمل الميداني في مجال ترقية المواطنة كفعل لا كشعار.


- الجدول رقم (2) يبين الأهداف والغايات من صفحة الفيديسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان الجلفة بالجزائر.

الأهداف والغايات	التكرارات	النسب المئوية
الإعلام التربوي	06	15%
خلق فكرة التضامن وتعزيزها	11	27.5%
التعليم	08	20%
التوعية بحقوق وواجبات المواطنين	15	37.5%
المجموع	40	100%

من خلال الجدول رقم (2) والشكل التابع له، يتبين لنا أن الأهداف والغايات التي يحاول القائمون على إدارة الصفحة للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان هي أهداف وغايات تتعلق بشكل جلي بالتوعية بالحقوق والواجبات المواطنة بعدد تكرارات بلغ 15

و نسبة مئوية تقدر بـ 37.5%، تليها الأهداف والغايات المتعلقة بخلق فكرة التضامن وتعزيزها بعدد تكرارات بلغ 11 بنسبة 27.5%، وفي المرتبة الثالثة هدف وغاية تعليمية بعدد تكرارات بلغ 8 بنسبة 20% ليست بعيدة عن غاية وهدف الإعلام التربوي بعدد تكرارات بلغ 6 بنسبة 15%، وهو ما يؤكد اهتمام الصفحة بالغايات والأهداف التوعوية، كحل تراها مناسباً لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة.

الشكل رقم(2): يبين الأهداف والغايات من صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الانسان بالجلفة الجزائر



- فئات الشكل (كيف قيل):

- الجدول رقم(3) يبين اللغة المستخدمة للتعبير عن المنشورات المتعلقة بترقية المواطنة.

النسب المئوية	التكرارات	اللغة المستخدمة
95%	38	اللغة العربية
2.5%	1	اللغة الأجنبية
2.5%	1	المزيج بين اللغتين
100%	40	المجموع


من خلال الجدول رقم (3) و الشكل التابع له، يتبين لنا أن اللغة الأكثر استخداما في عرض المنشورات المتعلقة بصفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان، هي اللغة العربية بعدد تكرارات بلغ 38 بنسبة 95%، أما اللغة الأجنبية والمزيج فهي جاءت في المرتبة الثانية بعدد تكرارات ضعيف جدا بلغ 1 بنسبة مئوية 2.50%، وهو ما يؤكد اهتمام القائمين على إدارة الصفحة على

الفيسبوك باللغة العربية كون أن المنشورات موجهة بشكل واضح للمستخدمين المحليين، بمعنى المجتمع المحلي بالجلفة، كون أن الجمعية

ذات طابع ولائي، إلى جانب كون المتتبع الأكبر للصفحة والمتفاعل معها هو مجتمع محلي واللغة الأقرب لتسهيل مضامين المنشور

هي اللغة العربية، وهو ما جعل القائمين على الصفحة يولون اهتمام كبير جدا للغة العربية، لكن ما يمكن أن يؤخذ على الصفحة عدم

إدراج باقي اللغات الأجنبية كون أن صفحة الفيسبوك هي صفحة تتسم بالعالمية في النشر والبث وهو ما يؤدي إلى تزايد مشتري الصفحة وتعميم الفائدة بإذكاء موسع لمبدأ التربية على المواطنة لكل الشرائح والأجناس وكذا التعريف بالجمعية على صعيد قاري وعالمي.




- الفئات المتعلقة بشكل عرض المنشورات الموجودة في صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان.

- الجدول رقم (4) يبين نوع النشر للمعلومات وأشكال العرض من خلال المنشور في الصفحة على الفيسبوك:

النسب المئوية	التكرارات	نوع وشكل المنشور المعروض
32.03%	33	نصوص مكتوبة
33.009%	34	صور
3.07%	4	فيديوهات
31.06%	32	المزيج
100%	103	المجموع

من خلال الجدول رقم (4) والشكل التابع له، يتبين لنا أن أشكال العرض ونوع النشر الخاص بتداول المعلومة الموجهة لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة من خلال الصفحة الخاصة بالجمعية عبر موقع الفيسبوك، جاءت بشكل كبير منسوبة على الصور بعدد تكرارات بلغ 34 بنسبة 33.009%، يليه عرض النصوص المكتوبة بعدد تكرارات بلغ 33 بنسبة 32.03%، ثم المزيج بعدد تكرارات بلغ 32 بنسبة 31.06%، والفيديوهات في المرتبة الأخيرة بعدد تكرارات بلغ 4 بنسبة 3.07%، وهو ما يؤكد أن القائمون على الصفحة يعتمدون على الصور والمكتوب أكثر متناسين أهمية الصوت والصورة معاً، واللذان يلعبان دوراً كبيراً لدى اجتماعهما في عملية تسهيل فهم المضامين و الاستقطاب بالنسبة للمستخدمين لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة.



- النتائج المتوصل إليها:

توصل الباحث في هذه الورقة البحثية إلى الاستنتاجات التالية وفق التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية والمرتبطة بمدة الدراسة المحددة أعلاه :

1- اتضح أن أهم الموضوعات و المضامين التي حازت على حيز كبير من الاهتمام في المنشورات التي تعرضها صفحة الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة على الفيسبوك، هي مواضيع تتعلق بإحياء و تتبع المناسبات الوطنية و العالمية من خلال الأنشطة التي تقوم بها الجمعية عبر موقعها على الفيسبوك، و بالدرجة الثانية الموضوعات المتعلقة بالأعمال التضامنية، وفي المرتبة الثالثة تأتي الموضوعات المتعلقة بمسايرة الأعمال الإبداعية و تعزيزها في المجتمع، و هو ما يؤكد أن الجمعية تعتمد في أجندتها على إحياء المناسبات بشكل كبير جداً، ما يعني أن عمل و نشاط الجمعية عمل مناسباتي، و هو يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبل الجمعية و آفاقها، و لا يضيف عليها الجدية و الاستمرارية في العمل عبر الشبكة، من خلال الإكثار من النشاطات خارج إطار المناسبات لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة، لأن ذلك يولد الممارسة و بالتالي التكرار و التعود و هو الأمر الواجب تكريسه للحفاظ على ديمومة العمل الميداني في مجال ترقية المواطنة كفعل لا كشعار.

2- بينت النتائج المتعلقة بفئة الأهداف و الغايات المنشودة من الصفحة المتاحة على الفيسبوك، لغرض ترقية المواطنة و حقوق الإنسان بالجزائر، أنها تتعلق بشكل واضح بالتوعية و الحقوق و الواجبات المواطنة بالدرجة الأولى، تلمها الأهداف المرتبطة بخلق فكرة التضامن و تعزيزها، تم جاءت الغاية التعليمية في المرتبة الثالثة، كما يظهر هدف الإعلام التربوي من الغايات المسطر تحقيقها، و هو ما يؤكد اهتمام الصفحة بالغايات و الأهداف التوعوية كحل مناسب لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة.

3- أظهرت النتائج المتعلقة باللغة الإعلامية الأكثر استخداما في عرض المنشورات المتاحة على صفحة الفيسبوك للجمعية الجزائرية لترقية المواطنة و حقوق الإنسان، في تسهيل و فهم المضامين المرتبطة بترقية المواطنة، هي اللغة العربية، أما اللغة الأجنبية فجاءت في المرتبة الثانية، و هو ما يؤكد اهتمام القائمين على إدارة الصفحة على الفيسبوك باللغة العربية، كون أن المنشورات موجهة بشكل واضح للمستخدمين المحليين، بمعنى المجتمع المحلي بالجلفة، خاصة أن الجمعية ذات طابع ولائي، إلى جانب كون المستخدم الأكثر تتبعا للصفحة و المتفاعل معها هو مجتمع محلي، و اللغة الأقرب لتسهيل مضامين المنشور هي اللغة العربية.

4- أما بالنسبة لفئة نوع النشر و المعلومات و أشكال العرض المعتمدة في الصفحة، فقد بينت النتائج أن أشكال العرض و نوع النشر الخاص بتناول المعلومة الموجهة لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة من خلال الصفحة الخاصة بالجمعية عبر موقع الفيسبوك، قد جاءت مهتمة بشكل كبير بالصور، ثم في المرتبة الثانية بالمزج بين الصور و المكتوب، و في المرتبة الأخيرة جاء الاهتمام بالفيديوهات، و هو ما يؤكد أن القائمين على الصفحة يعتمدون على الصور و المكتوب، متناسين أهمية الصوت و الصورة معا اللذان يلعبان دورا بارزا في عملية فهم المضامين و التأثير على المستخدم في تعزيز مبدأ التربية على المواطنة لديه.

- التوصيات والمقترحات:

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج فقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات و المقترحات من أهمها ما يلي:

1- توسيع و تكثيف نشاطات الجمعية و تعميمها للحفاظ على ديمومة العمل الميداني في مجال ترقية المواطنة كفعل لا كشعار.

2- إضفاء طابع الصبغة العالمية على نشاطات الجمعية، من خلال استقطاب المستخدمين على أداء الأعمال، و ذلك من خلال الممارسة الميدانية، لأن التحسيس و التوعية و حدهما غير كافيان لتعزيز مبدأ التربية على المواطنة.

3- إدراج اللغات الأجنبية على الصفحة، كون أن الصفحة على الفيسبوك تتسم بالعالمية في النشر و البث، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد مشتري الصفحة و تعميم الفائدة بإذكاء موسع لمبدأ التربية على المواطنة، لكل الشرائح و الأجناس، و كذا التعريف بالجمعية على صعيد قاري و عالمي.

4- الاهتمام بمجال الإعلام الجديد و تشجيع الإمكانيات التفاعلية التي أتاحتها الويب 2، و ذلك بفضل التزاوج بين الكمبيوتر و الوسائل التقليدية للإعلام، التصوير الفوتوغرافي و الصوت و الفيديو ... الخ، لتكريس مبدأ التربية على المواطنة لدى مستخدمي الصفحة.

- خاتمة :

إن المواطنة كقيمة عليا ،مرهونة بقدرة البناء السياسي على الاستجابة للبناء الاجتماعي الاقتصادي، و من ثم يتوافر للإنسان القدرة على ممارستها و بالتالي تعزيزها في المجتمع، و للبناء الإعلامي دور كبير، في هذا السياق، حيث ترتبط متغيرات الوعي و المشاركة و الممارسة، بقدرة وسائل الإعلام الحديثة على الاقتراب من قضايا المجتمع و تمثيلها من وجهة نظر الجماهير و ليس عبر منظور النظام القائم، لتحقيق تحول المجتمعات نحو الحداثة و الديمقراطية الحقيقية، و عليه لا يمكن لوسائل الإعلام الحديثة تحقيق الغرض المنشود في التربية على المواطنة و ترقيتها، إلا من خلال التعبير عن المواطنين و قضاياهم و إتاحة المعلومات و تفسيرها، و مراقبة مختلف سلطات الدولة، و اتساع المجال أو الفضاء العام الافتراضي للنقاش و إبداء الرأي و فتح مجال للحوار الفعال بين مختلف فئات المجتمع و تنوع الأدوات الإعلامية

و تعبيرها عن الرأي العام، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي لما تتسم به من خصائص فريدة من نوعها من المشاركة و المحادثة و الانفتاح و التفاعل.

قائمة المراجع :

1. إبراهيم عبد الله المسلمي، مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2008.
2. أحمد عارف العساف، محمود الوادي، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإدارية، دار الصفاء للنشر والتوزيع ط2، الأردن، 2015.
3. أحمد بن مرسي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010.
4. أحمد بدر، مناهج البحث في علوم الإعلام ، ، القاهرة، دار قباء الحديثة، ط1، 2008.
5. أديب خضور، البحوث الإعلامية، ، دمشق، جامعة دمشق، ط2، 1987 .
6. بسام مشاقبة، مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، عمان، دار أسامة، ط1، 2010.
7. تيتشيات سلوى ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزئية، دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
8. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر ، المجلد السادس، بيروت، 2000.

9. حسين شفيق ، الإعلام الجديد، الإعلام البديل، تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية ، دار فكر و فن للطباعة والنشر و التوزيع 2011.
10. حلمي خضر ساري، ثقافة الأنترنت: دراسة في التواصل الإجتماعي، دار مجدلوي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2005.
11. ربي مصطفى عليان، البحث العلمي أسسه، مناهجه و أساليبه، وإجراءاته ، بيت الأفكار الدولية، ط1، الأردن، 2001.
12. عباس مصطفى صادق ، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات ، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر و الطباعة، 2008.
13. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب، ط 2، 2000.
14. معجم لسان العرب، موسوعة معاجم باب الواو ، <http://www.maajim.com/dictionary.html> ، ساعة الإطلاع 11:37، يوم الإطلاع: 2018-04-15.
15. منال هلال مزاهر، بحوث الإعلام الأسس والمبادئ ، عمان ، كنوز المعرفة ، 2010 .
16. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، ترجمة: بوزيد صحراوي و آخرون، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2006.
17. هند سمعان إبراهيم الصمادي، تصورات طلبة الجامعة نحو المواطنة الرقمية ، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة القصيم، مجلة دراسات نفسية و تربوية ، العدد: جوان 2017.
18. وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيسبوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، الخرطوم، السودان، ط1، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

19. Christian Leray, L'analyse de contenu, de la théorie a la pratique, Canada, presses de l'université du Québec, 2008.
20. Evans D: " Social Media Marketing: An Hour A day ", second edition, John Wiley & sons, Inc., Indiqnq.U.S.A.2012.
21. Lind bloom, Anna-Karin, Non-governmental organizations in international law, Cambridge University Press, New York, 2005.
22. Web-guide-club-citoyenneté-, <http://www.cndh.ma/sites/default/file/cndh>.

تعزيز ثقافة حقوق المرأة و انعكاسات أحكام اتفاقية السيداو على الأسرة الجزائرية
(قراءة نقدية للمواد 2 و15 و16 مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)

*The Promotion of the culture of women's rights and the implications of the provisions of CEDAW on
the Algerian family*

(A critical reading of Articles 2, 15 and 16 in comparison to the provisions of Islamic law)

الدكتورة امحمدي بوزينة أمينة، أستاذة محاضرة صنف (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

Abstract:

The issue of women and their rights has always been the subject of debate away from any objectivity among those who carried the flag of defense and demanded freedom and absolute equality and those who carried out the banner of attack on women and every attempt to enshrine their rights under the guise of customs and traditions and sometimes under the pretext of religion, The book of Allah and his Sunnah confirms the validity of these claims, and between this and that women's rights were lost in many cases, and in this regard we draw on the evidence of what Sheikh Muhammad al-Ghazali said in his book Women's Issues between the stagnant traditions and the coming is that: With wings of men and women with And that the breaking of one of the wings means stopping and landing. "Thus, talking about women's rights has been a conflict between domestic legislation and international conventions and civil society organizations in terms of the scope of rights and their status in social and family life and areas of empowerment in proportion to their nature. Therefore, the importance of our study is that we will try to ensure as much as possible the issue of the empowerment of women at the level of international conventions as well as the legal texts approved by the Algerian legislator, in particular the rules of family law which is considered the area where women are often discriminated against. Algeria, under pressure from defenders of women's rights and in accordance with Algeria's obligations under the conventions it has ratified in the field of the national implementation of women's rights and the entrenchment of their rights. The Algerian legislator has largely succeeded in reconciling the requirements of Islamic law as a basic source of family law. Provisions of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

ملخص

لطالما كان موضوع المرأة وحقوقها محلا للنقاش بعيدا عن كل موضوعية بين من حملوا راية الدفاع عنها وطلبوا بحريتها والمساواة المطلقة وبين من حملوا لواء الهجوم على المرأة وعلى كل محاولة لتكريس حقوقها تارة تحت ستار العادات والتقاليد وتارة أخرى تحت ذريعة الدين، رغم أنه لا يوجد لا في كتاب الله وسنته ما يؤكد صحة تلك المزاعم، وبين هذا وذاك ضاعت حقوق المرأة في كثير من الأحيان، وفي هذا المجال نستند للدليل على ذلك مما قاله الشيخ محمد الغزالي في كتابه قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة وهو أن: "القرآن قاطع في أن الإنسانية تطير بجناحين الرجل والمرأة معا، وأن انكسار أحد الجناحين يعني التوقف والهبوط"، وبهذا فإن الحديث عن حقوق المرأة عرف تجاذبا بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وتنظيمات المجتمع المدني من حيث نطاق الحقوق التي تتمتع بها ومكانتها في الحياة الاجتماعية والأسرية ومجالات تمكينها بما يتناسب وطبيعتها.

ومن ثم، فإن أهمية دراستنا تكمن في أننا سنحاول الإحاطة قدر الإمكان بمسألة تمكين المرأة من حقوقها على مستوى الاتفاقيات الدولية وكذا النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وبخاصة قواعد قانون الأسرة التي تعتبر المجال الذي عرف في كثير من الحالات إجحاف في حق المرأة؛ مما دفع المشرع الجزائري وبضغوط من المدافعين عن حقوق المرأة وتكريسها لالتزامات الجزائر بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها في مجال الأعمال الوطني لحقوق المرأة وتكريس حقوقها، حيث تمكن المشرع الجزائري إلى حد كبير في التوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقانون الأسرة وبين أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

مقدمة

لطالما كان موضوع المرأة وحقوقها محلا للنقاش بعيدا عن كل موضوعية بين من حملوا راية الدفاع عنها وطلبوا بحريتها والمساواة المطلقة وبين من حملوا لواء الهجوم على المرأة وعلى كل محاولة لتكريس حقوقها تارة تحت ستار العادات والتقاليد وتارة أخرى تحت ذريعة الدين، رغم أنه لا يوجد لا في كتاب الله ولا في سنته ما يؤكد صحة تلك المزاعم، وبين هذا وذاك ضاعت حقوق المرأة في كثير من الأحيان؛ وفي هذا المجال نستند للدليل على ذلك مما قاله الشيخ محمد الغزالي في كتابه قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة وهو أن القرآن قاطع في أن الإنسانية تطير بجناحين الرجل والمرأة معا وأن انكسار أحد الجناحين يعني التوقف والهبوط، وبهذا فإن الحديث عن حقوق المرأة عرف تجاذبا بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وتنظيمات المجتمع المدني من حيث نطاق الحقوق التي تتمتع بها ومكانتها في الحياة الاجتماعية والأسرية ومجالات تمكينها بما يتناسب وطبيعتها.

ومع أن لا أحد ينكر أن الإسلام رسخ وشرع للمرأة من الحقوق ما لم تشرعه أمة من الأمم في عصر من العصور، فتحسنت في ظله وتعززت مكانة المرأة وحصلت على حقوقها غير منقوصة، كما رفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ وفي كل حضارة من الحضارات التي سبقت الإسلام أو عاصرته، فقد أعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة عن طريق وضعه للقواعد التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق مع الرجل على ضوء مراعاة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، كما وضع الإسلام قواعد تحفظ وتصون كرامتها وتمنع استغلالها جسديا وعقليا، ومع ذلك ظل المجتمع الدولي وخصوصا الغربي، يرى أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية والكلية مع الرجل في حقوقها وتعاني من تمييز واسع النطاق ضدها، مما يعد اعتداء على مبدأ المساواة الذي يمثل أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان، من هذا المنطلق فكر واضعي الاتفاقيات الإنسانية بإقرار اتفاقية

لكفالة حماية حقوق المرأة ومنع أي تمييز بينها وبين الرجل مهما كان أساسه، ونتج عن ذلك وضع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

ومن ثم، فإن أهمية دراستنا تكمن في أننا سنحاول الإحاطة قدر الإمكان بمسألة تمكين المرأة من حقوقها على مستوى الاتفاقيات الدولية وكذا النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وبخاصة قواعد قانون الأسرة التي تعتبر المجال الذي عرف في كثير من الحالات إجحاف في حق المرأة؛ مما دفع المشرع الجزائري وبضغوط من المدافعين عن حقوق المرأة وتكريسا للالتزامات الجزائر بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها في مجال الأعمال الوطني لحقوق المرأة وتكريس حقوقها في مجال انعقاد الزواج وانحلاله وآثارهما عليها وعلى الأسرة عموما والأطفال خصوصا، ومحاولة المقارنة بينها للوقوف على مدى التزام المشرع الجزائري بأحكامها خاصة مع تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة على الصعيد الأسري وزيادة حالات الطلاق التعسفي والذي انعكست آثاره عليها بالسلب هي والأولاد بالدرجة الأولى، ثم على المجتمع بشكل عام الرغبة الملحة في بيان ضرورة حماية حقوق المرأة في جميع الأحوال؛ فإن البحث عن ماذا أقرت المجموعة الدولية لحماية حقوق المرأة وضمانات التي وضعتها وموقف المشرع الجزائري من تلك النصوص من خلال قانون الأسرة الجزائري.

وبالرغم من كون الحياة الأسرية في الجزائر تبقى محكومة بشكل مباشر بقواعد الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لم يمنع الجزائر من المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية بما في ذلك أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979 التي لها علاقة مباشرة بأعضاء الأسرة، مع الإشارة إلى أنها تحفظت على بعض مواد هذه الإتفاقية، التي شكلت في بعض بنودها مخالفة صارخة وانتهاكا كبيرا لبعض القواعد الشرعية وكذا قواعد قانون الأسرة الجزائري، وفي هذا الإطار ينبغي أن نشير إلى تحفظ سلطات التصديق الجزائرية على بعض نصوص هذه الاتفاقية؛ حيث جاء بالتحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 22 ماي 1996، أنه: "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"، مع ذلك تغير الوضع في الفترة الأخيرة، حيث ظهرت مطالبات بوجوب إلغاء التحفظ على النصوص محل عدم مصادقة السلطات الجزائرية عام 1996، وهي مبادرة صرح بها رئيس الجمهورية، وذلك بموجب ضغوطات مارستها بعض المنظمات النسوية التي طالبت بوجود إلغاء التحفظ على بنود الاتفاقية وإعادة النظر في تعديل قانون الأسرة الجزائري بما يتناسب مع هذا التوجه الجديد وهو ما دفعها السلطات الجزائرية لتراجع وترفع تحفظها عن المادتين 2 و9 بتاريخ 28 ديسمبر 2008⁽¹⁾.

وتبقى المشكلة الأساسية، ليس تعديل قانون الأسرة في حد ذاته ولا إلغاء التحفظ على نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وإنما المشكلة الحقيقية أن مثل هذا الموقف وذلك التعديل، سيؤدي إلى التغيير في أحكام قطعية الدلالة وثابتة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منها الولي في الزواج، تعدد الزوجات، أحكام الميراث، وجوب عدم تحديد النسل، القوامة، العدة وغيرها، وهو ما يجعل المشكلة جديرة بالبحث والدراسة لأهميتها في الحفاظ على أهم عنصرين في المجتمع المسلم وهما: الأسرة والدين.

(1) صادقت الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 2 رمضان 1416هـ/ الموافق ل 22 جانفي 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (6) بتاريخ 24 جانفي 1996 مع التحفظ على المواد 2 و9 و15 و16 و29 لتعود فيما بعد وترفع تحفظها عن المادتين 2 و9 بتاريخ 28 ديسمبر 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/426 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429 الموافق ل 28 ديسمبر 2008 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5 بتاريخ 21 جانفي 2009.

بهذا تهدف دراستنا إلى البحث في انعكاسات إلغاء التحفظات عن أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على الأسرة الجزائرية، تلك الاتفاقية التي أكدت على حق الرجال والنساء في الحماية والكرامة الإنسانية والسلامة البدنية والنفسية، وذلك من خلال أحكامها وموادها التي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وكون الاتفاقية تتسم بالطابع الإلزامي جعلتها تكتسب مكانة هامة في سلم المصادر التي بني عليها المشرع الجزائري تشريعاته الوطنية، ولذلك فقد كان لهذه الاتفاقية عدة آثار على المنظومة التشريعية الجزائرية، وهذا في إطار الإصلاحات الوطنية التي شرع فيها المشرع الجزائري.

وبالفعل فقد كان لتصديق الجزائر على هذه الاتفاقية عدة آثار وانعكاسات على المنظومة التشريعية كونها تتعارض مع الاتفاقية التي تهدف إلى المساواة المطلقة بين الجنسين فولدت عدة تغييرات وتعديلات، ومن أهم القوانين التي عدلت نذكر منها: قانون الأسرة وقانون الجنسية، وكذلك إعادة النظر في مكانة المرأة الجزائرية في مناصب صنع القرار أو في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، هذا ما أدى بنا إلى البحث عن الأحكام والقواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما هي أهم انعكاساتها على المنظومة التشريعية الجزائرية؟، وما هي الأحكام والقواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما هي أهم انعكاساتها على الأسرة؟.

وعلى هذا الأساس، فإن المنهج المتبع في دراسة المنهج المقارن للمقارنة بين ما جاء في المواثيق الدولية المختلفة من الاتفاقيات والتشريعات الجزائرية وعلى وجه خاص قانون الأسرة الجزائري بغرض الموازنة بين بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وعند المقارنة بين القوانين الجزائرية التي تتماشى وتتعارض مع الاتفاقية من جهة ثانية، كما إستعنا بالمنهج التحليلي لدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة سواء على مستوى الاتفاقيات أو في إطار القوانين الجزائرية، كما استعنا قليلا بالمنهج الاستدلالي في عند الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية والأسانيد الشرعية.

للإجابة على التساؤلات السابقة قسمنا دراستنا إلى النقطتين التاليتين، وهما على النحو التالي:

المبحث الأول: مظاهر مطابقة قانون الأسرة للالتزامات المقررة في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979.

المبحث الثاني: قراءة نقدية لبعض نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

المبحث الأول: مظاهر مطابقة قانون الأسرة للالتزامات المقررة في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979

إن المبدأ الأساسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Cedaw) لعام 1979⁽¹⁾ هو مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق⁽²⁾، ويشكل هذا المبدأ أساس الاتفاقية وفلسفتها القانونية التي تصبو إلى تحقيقها⁽³⁾.

وتتضمن الإتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة الإنسان وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهميته لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان؛ فهي وثيقة تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة وتعتبره انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف⁽⁴⁾.

ومما لا شك فيه أن قانون الأسرة سواء في الجزائر أو في الدول العربية والإسلامية الأخرى له سمات وملامح تميّزه عن باقي القوانين، وذلك مرّده إلى الأصل للذي انبثق عنه وهو الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر أحكاما صالحة في كل زمان ومكان، ومع التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها تلك التي تحمي المرأة وتكفل حقوقها، كان من الضروري الامتثال للالتزامات الدولية، فحرصاً منها على توافق بنود الاتفاقيات مع قانون الأسرة، لجأت إلى إجراء تعديلات على جملة من المواد سواء ما تعلق بأحكام انعقاد الزواج أو انحلاله.

بالرجوع إلى التعديلات التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها يظهر الاهتمام الذي آلت له للمرأة، وقد تجسد ذلك في مراجعة العديد من القوانين وملائمتها مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بهدف إلغاء جميع مظاهر التمييز على أساس الجنس، لحماية المرأة والرفق بها إلى مركزها الحقيقي باعتبارها المسؤول الأول في إعداد هذا المجتمع والتي لا يتسنى لها القيام بهذا الدور، إلا في جو يسوده الاطمئنان: النفسي، والمادي، والاستقرار الاجتماعي، وهذا يؤثر إيجابياً على ما تقدمه لهذا المجتمع.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات سواء فيما يخص الحقوق السياسية والمساواة بين الجنسين فيما يخص الحقوق الاقتصادية، بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين فيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية، كما توجب الاتفاقية بمناهضة التمييز ضد المرأة في كافة الشؤون القانونية والأسرية، فكانت البداية عند المشرع الجزائري في إطار تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

(1) CEDAW: Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women

(2) بدأت مفاوضات مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد إتفاقية سيداو (Cedaw) في سنة 1973 وساهم المؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975 في التسريع لإعدادها، وبعد أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الإتفاقية في قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 صدرت الإتفاقية عام 1979 واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو تمييز أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، فقد ألزمت الإتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 بعد تلقي مسابقه الدولة 120. أنظر: نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، المنعقد بتاريخ 7-9 أكتوبر 2008، ص 02.

(3) عايدة أبو راس، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الاسكوا"، الدوحة- قطر 19-20 نوفمبر 2012، ص 2.

(4) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: "الحقوق المحمية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة،

2007، ص 508.

بالتطرق إلى تعديل قانون الأسرة، ثم إلى قانون الجنسية الذي أضفى مزيداً من الحماية للمرأة، كما تم التعرض لقانون العمل وكذلك الدستور الجزائري، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: القضاء على التمييز في الحقوق السياسية للمرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات الجزائية

تناول الجزء الثاني من الاتفاقية حماية الحقوق السياسية للمرأة في الانتخاب والترشح وكفالة مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة للبلاد وتمثيل بلادها على الصعيد الدولي واتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ذلك⁽¹⁾، ومن أهم هذه الصكوك الاتفاقية، محور الدراسة التي أوجبت على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق السياسية وذلك من خلال حقها في التصويت، حقها في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة، وهذا ما سنوضحه عند محاولة مطابقة ما قرره الاتفاقية مع القانون الجزائري.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق السياسية

إن المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية هو ناتج طبيعي للمبدأ العام الذي أرسته الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية⁽²⁾، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً: حق المرأة في التصويت

ألزمت المادة (7فقرة أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁽³⁾ الدول الأطراف منح المرأة حق التصويت في الانتخابات، وذلك من أجل تمكينها من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل؛ فحق المرأة في التصويت لا بد أن يكون في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

إن مشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول تجعل صوتها له أهمية يحسب، وبالتالي تؤدي هذه المشاركة إلى تحسين أوضاعها الاجتماعية، إن ما كرسته نص المادة (7فقرة أ) من الاتفاقية؛ قد تم التعرض له بأكثر تعمق من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة، أكدت على حق المرأة في التصويت ومساواتها بالرجل فنصت المادة الأولى منها على ما يلي: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، إن الهدف الذي تصبوا إليه اتفاقية الحقوق السياسية هي إكمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التصويت دون أي تمييز⁽⁴⁾.

(1) أنظر المواد 7-8 من نفس الاتفاقية.

(2) محمود شريف بسيوني وآخرون، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1989، ص 326. للمزيد من التفاصيل حول التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق السياسية، أنظر:

Valentine Mogadam et Lucie Senftovra, Mesurer l'autonomisation des femmes: participation et droits dans les domaines civile, politique, social, économique, et culturel (R.I.S.S) n°184, 2005, p 433.

(3) تنص المادة (7فقرة أ) من الاتفاقية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص، تكفل المرأة".

(4) خالد مصطفى فهي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، المرجع السابق، ص 126، 128.

يتضح لنا من خلال هذا النص، أن للمرأة الحق في التصويت ومشاركة الرجل في السياسة، وفي اختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز لأن مبدأ المساواة في الحقوق وتولي المسؤوليات، يمكن المرأة من ممارسة حقوقها وحرّياتها الأساسية⁽¹⁾.

ثانياً: الحق في الترشح

إن مسألة حق المرأة في صنع القرار تعتبر من بين المسائل الشائكة التي مازالت تعاني منها المرأة، فهي ليست مسألة مقتصره على حق الرجال فقط، بل إن المرأة تعتبر هذا الحق من حقوقها الأساسية من أجل التعبير عن رأيها بكل حرية، ومن غير المعقول أن تهتمش المرأة في مجال المشاركة في عملية صنع القرار⁽²⁾، ويعتبر الحق في الترشح للمناصب الانتخابية من الحقوق الأساسية للمرأة فمن خلاله تستطيع أن تشارك في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وقد تم النص على هذا الحق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نص المادة (7فقرة ب) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، التي أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية، وذلك من خلال مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة قصد تمكينها من الترشح وطلب الحق في العضوية سواء في البرلمان أو المجالس المحلية، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تخلص نصوصها التشريعية من القيود في هذا المجال.

ثالثاً: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

إن مقتضى مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، أن يكون لجميع الناس حق تولي الوظائف العامة، إذا توفرت فيهم شروط الأهلية والاستحقاقات التي تحددها القوانين، وهذا دون أي تمييز سواء بسبب الجنس أو اللغة، أو الأصل. إلا أن المرأة لا تزال محرومة من حقها في تولي الوظائف العامة حتى بعد انتشار الديمقراطية وإعلان مبادئ المساواة، هذا ما أدى باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بالنص من خلال نص المادة (7 فقرة ب) على ضرورة تساوي المرأة مع الرجل في حق تقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية⁽³⁾.

كما نصت المادة (8) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁽⁴⁾ على إلزام الدول الأطراف منح المرأة فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، فللمرأة الحق في أن تكون أحد أعضاء السلك الدبلوماسي وتقوم بتمثيل بلدها في

(1) Ahojja-Patel-Krishna "les Droit de la femme" Droit international, bilan et perspective Mohamed Bedjaoui, (s/d) édition, A, Pédome, tome (2), Paris, p 1175.

(2) Mahfoud Draoui Dors, "la démocratisation et participation des femmes à la prise de décision dans la vie privée et dans la vie publiques en jeu et perspective" in "femme et démocratisation en Afrique, en jeu et perspectives" bureau régional de l'U.N.I.F.E.M, 1995, p 97-98

(3) حمود حميلي، المساواة في تولي الوظائف في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 1992-1993، ص 148، 129.

(4) إن ما تبنته الاتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، فيما يخص مبدأ المساواة بين الجنسين في حق تقلد الوظائف العامة قد تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية، نذكر منها: المادة (2/27) كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948، كما تطرقت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المادة 6 من إعلان القضاء على التمييز العنصري، وأكدت عليه المادة 25 فقرة ج/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

كافة الاجتماعات سواء الإقليمية أو الدولية بالإضافة إلى مشاركتها في اجتماعات الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو أي هيئة أخرى أو وكالة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وهذا من أجل تشجيع المرأة وإعطائها الفرصة في تقلد أرفع المناصب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تكريس الدساتير الجزائية للحقوق السياسية للمرأة المقررة ضمن اتفاقية سيداو لعام 1979

إن ما نصت عليه اتفاقية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تم إدراجه لاحقا في الدساتير الجزائرية، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ عام 1963 كأول دستور لآخر تعديل 2016، إلى تشبته بمبدأ أساسي أن الحقوق والإنسانية والحريات والمواطنة والعدالة الاجتماعية كلها كيان موحد غير قابل للتجزئة أو التمييز بين رجل أو امرأة وسنوضح ذلك باختصار:

أولا: ترقية المشاركة السياسية للمرأة بموجب (المادة 31 مكرر) من التعديل الدستوري لعام 2008

تدعيما لتحقيق المساواة ونبد كل تمييز بين الرجل والمرأة تدعم دستور 1996 بتعديل 2008 أين تضمنت زيادة 14 مادة خصص في مادته الثانية مادة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بإضافة المادة (31 مكرر) ، التي حررت كما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة"؛ إذ فتحت هذه المادة مجالا واسعا للمرأة بالتواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولا إلى المجالس الشعبية الوطنية، بقدر ما يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة⁽²⁾، عن طريق تبني نظام الحصص (الكوتا) ، إذ يعد مكسب للمرأة وتعزيز لمبادئ الدستور والتي نتجت عنه زيادة عدد النساء في المجال السياسي ككل.

ثانيا: المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة والعدالة الاجتماعية

أشار دستور عام 1996 إلى الحقوق والحريات وبنفس الصياغة بداية من الديباجة التي فيها إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، حيث نصت المادة (29) على المساواة ونبد كل تمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس... الخ، كما تضمنت المادة (32) من ذات الدستور التأكيد أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات وواجههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل لكي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة، كما تضمن التعديل الدستوري الجديد الصادر في مارس 2016 عدة أحكام ترسي قواعد المساواة بين النساء والرجال من بينها المادة (32) التي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

(1) خالد مصطفى فهي، حقوق المرأة، المرجع السابق، ص. 147.

(2) بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2010، ص 154. أنظر أيضا: بن عطا الله بن علي، المرجع السابق، ص 144.

وحظر التعديل الدستوري الجديد الصادر في مارس 2016 جميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة، وذلك من خلال نص المادة (40) منه، التي نصت على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقمعه القانون"⁽¹⁾.

ونحن مع المشرع الجزائري في التأكيد على هذا الحق، باعتبار أن إعطاء المرأة فرصة المشاركة في الحياة السياسية والعامّة للبلد من خلال حقها في الترشح في الأحزاب السياسية، وكذلك في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل يمكنها من المساهمة في تنمية المجتمع، وكذلك يعد من بين التحفيزات الضرورية من أجل دعم الديمقراطية في جميع البلاد.

ثالثا: المساواة بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل

جاء تعديل 2016 ليحمل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرّيات الأساسية وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا، إذ بين في ديباجته المعدلة ضرورة وأساس مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية نحو تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية في إطار دولة ديمقراطية⁽²⁾، إذ جاء في كل من المواد (32) و(34) و(35) و(38) بنفس الصيغة التي وردت في التعديل الأخير، التي نصت في مجملها على المساواة أمام القانون دون تمييز للعرق وجنس أو الرأي... الخ، على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات، وعلى ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأن الحريات والحقوق مضمونة للمواطنين وضرورة أن تكون تراثا ينقل من جيل إلى آخر.

وعليه، فالإطار الدستوري لحماية المرأة في الجزائر موجود تقريبا في جل الدساتير الجزائرية، ولكنه إطار عام لم يخص الزوجة المعنفة بذاتها، وإنما يخص المرأة بصفة عامة وبغض النظر عن أنواع العنف سواء كان العنف بدني أو معنوي أو إلى غير ذلك من أنواع العنف، ولكن من ناحية أخرى؛ فالدستور عادة ما يتضمن المبادئ العامة، أما التفصيلات الأخرى يحيلها على القوانين العادية وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر المساواة الركيزة الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تكريس الحرية والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وفي كثير من المجتمعات وأوجه النشاط تتعرض النساء العاملات لمظاهر مختلفة من عدم المساواة في الواقع والقانون، وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة والمجتمع وفي مكان العمل، حيث اعتمدت مكانة المرأة العاملة تاريخيا على الأعراف والتقاليد للبلدان التي تعيش فيها، وحسب بعض الأعراف والتقاليد حرمت تلك المرأة من حقوقها المشروعة في ظروف عمل تتلائم وطبيعة تكوينها الأنثوي، لذلك كان طبيعيا أن تتضافر الجهود الدولية لمنظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني للحد من تلك الظاهرة⁽³⁾.

(1) القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(2) مقتطف من ديباجة دستور عام 1996.

(3) فرج سليمان أحمدودة، "مركز المرأة العاملة في القانون الدولي"، مجلة جامعة الأسمرية، العدد (5)، الجماهيرية الليبية، 2004، ص 331.

الفرع الأول: مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اتفاقية سيداو لعام 1979

مما لا شك فيه أن الاتفاقية- محل البحث- تسعى لتقديم علاج لكافة المشاكل التي تعاني منها المرأة، ومنحت الاتفاقية للمرأة نفس حق العمل مثلها مثل الرجل، فيعتبر مؤشر مدى مساهمة المرأة في عملية الإنتاج الاقتصادي هو مدى مساهمتها في قوة العمل⁽¹⁾، وبذلك يساعدها على التحرر من الأعراف والتقاليد الذي فرضها المجتمع عليها⁽²⁾.

لذلك سنتناول تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في العمل، ثم نتطرق إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق المتعلقة بالعمل.

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة في العمل

لقد نصت المادة (14) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979⁽³⁾ على تقرير حق العمل لكل امرأة ومساواتها بالرجل باعتباره حقاً ثابتاً لجميع البشر، فهذا الحق يعتبر بمثابة الحق في الحياة، ولا بد للمرأة أن تتمتع بنفس فرص العمالة، وحقها في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، فلكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية⁽⁴⁾، وتضمن للمرأة تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل اهتماماً كبيراً بالمرأة العاملة، فقررت (OIT).

وفي هذا السياق، أولت منظمة العمل الدولية لها مظاهر متعددة من الحماية القانونية تتناسب مع وضعها وظروفها سواء الجسدية أو الاجتماعية⁽⁵⁾، وخاصة ما يتعلق بظروف العمل القاسية، ومن الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية التي تنطبق على جميع العمال سواء الرجل أو المرأة⁽⁶⁾، هي اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف وهي الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958⁽⁷⁾ التي عرفت التمييز في مادتها الأولى، على أنه: "كل ما ينطوي على أية تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني وينتج عنه التمييز في المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد العمل، وشغل الوظائف"، ومن أجل تجسيد هذا المبدأ ألزمت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتبع سياسة وطنية تقضي على نمط التمييز بين الجنسين من خلال إصدارات تشريعية وطنية تتماشى وروح الاتفاقية⁽⁸⁾.

(1) هنري عوام، المرأة العربية والعمل، مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية سلسلة كتب المستقبل العربي 15، الطبعة الثانية، م.د.وع، بيروت، 2004، ص.55.

(2) GUIRID Djamel, "les femmes, travail et société: la société à toujours le dernier mot" communication à l'atelier sur femmes et développement à l'issue des travaux préparatoire à la 4^{eme} conférence sur les femmes; Alger, 18-21 octobre, 1994, C.R.A.S.C Oran 1995, p 37.

(3) عطا الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 62، 78.

(4) أنظر: عطا الله تاج، نفس المرجع، ص 89.

(5) مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق بالمركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، السنة الدراسية: 2010-2011، ص 31.

(6) Ahooja Patel Krishna, op-cit, p-p. 1191-1192.

(7) صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69/51 المؤرخ في 22 ماي 1969، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (49) الصادرة بتاريخ 1969/06/06.

(8) أعمار يحيوي، المساواة بين الرجل والمرأة، في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بالقانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 87.

لقد أولت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اهتماماً بوضعية المرأة الريفية والتي تعيش في معاناة أكثر مما يعيشها الرجل، وذلك بسبب تدني المستوى المعيشي وقلة الثروة وضعف المدخول وعدم انتظامه، مما أدى بالاتفاقية الدولية إلى منح المرأة الريفية الحقوق الاقتصادية التي تساعد بالوقوف على قدم المساواة مع الرجل، وذلك من خلال نص المادة (14) التي أوجبت على الدول الأطراف بأن تلتزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، ومشاركتها في التنمية الريفية مثلها مثل الرجل وذلك بموجب الفقرات (أ.ه.ز)، من نفس المادة، فمنحت المرأة حق المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيطات التنموية والحصول على قروض زراعية وتسهيلات التسويق والمساواة بينهما تتطلب دخول المرأة لأسواق القروض الزراعية⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في روما عام 1979، اعترف بدور المرأة الحيوي في الحياة الاقتصادية والأنشطة الزراعية، واعتبر أن مشاركة المرأة شرط جوهري من أجل نجاح سياسات التخطيط والتنمية الريفية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 165/39⁽²⁾.

وللوقوف على موقف الجزائر، نجد أن تعديل دستور سنة 2016 أضاف مادة جديدة فيما يخص ترقية حقوق المرأة، بالنسبة للمساواة في سوق التشغيل، وكذا توليها مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات، إذ نصت المادة (36) على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات"⁽³⁾.

ثانياً: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بالعمل

أقرت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة على مناهضة التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق المتعلقة بالعمل، ومن بين هذه الحقوق: حق المساواة في الأجر وفي جميع الحوافز المادية وكذلك حقها في الضمان الاجتماعي ولاسيما حالة التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة، بالإضافة إلى حقها في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب⁽⁴⁾.

1- حق المساواة في الأجر والعمل ذو القيمة المتساوية

كرست اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة مبدأ المساواة بين الجنسين في الأجر، وذلك بموجب المادة (11) فقرة 1/د⁽⁵⁾، ونصت على ما يلي: "...الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة

(1) مطاري هند، المرجع السابق، ص 32.

(2) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.102.

(3) القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

(4) Yves de Curriaize et Rejane Hugoumeng, "inégalité de salaire entre femme et Hommeet discrimination", Revue de l'(O.F.C.E), N°90. Juillet 2004, p 195.

<http://www.cairn.info/Revue.de.l.ofce,2004.page.194.htm>

(5) وعلى صعيد الأحكام التي كرسها الصكوك الدولية بالنسبة لمبدأ المساواة في الأجر بين النساء والرجال في الأجر، كالمادة 23 فقرة ب. من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 7 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم 100 لسنة 1951 المتعلقة بمبدأ المساواة في الأجر بين العمال، ونصت مادتها الأولى فقرة ب- أنه لا بد أن تحدد نسبة الأجر دون أي تمييز قائم على أساس الجنس) وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى فقرة 2 من تعليمية مجلس المجموعة الأوروبية رقم 75/117 المؤرخة في 10 فيفري 1976

فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل"، ويعرف الأجر على أنه عنصر أساسي في عقد العمل فهو المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه العامل لقاء عمله⁽¹⁾.

2- حق المرأة في الضمان الاجتماعي

إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة أفراد لهم حقوق وعليهم واجبات ولكي يكون هذا المجتمع سليم ومنتجا لا بد من التكافل والضمان الاجتماعي بين أفرادها، ودون أي تمييز فلكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي، وذلك من أجل حمايته من الأخطار التي قد تكون ناتجة عن الطوارئ والأمراض المهنية، فالهدف من الضمان الاجتماعي هو إعانة المضمون مع أفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم، وكذلك من أجل تمكينه من مواجهة المصاعب الحياتية المستقبلية.

نظرا لما تعانيه المرأة من تمييز في هذه المسألة أولت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة اهتماما كبيرا بهذا المشكل ونصت خلال المادة (11فقرة/1 هـ) على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان المرأة حقها في الضمان الاجتماعي باعتباره حق مقرر لها ولاسيما في حالة التقاعد والبطالة والشيخوخة⁽²⁾.

كما نصت المادة (14فقرة/2 ب) من الاتفاقية على استفادة المرأة الريفية بصورة مباشرة من حقها في الضمان الاجتماعي ومساواتها بالمرأة الحضرية.

3- حق المرأة العاملة في الإجازة والحماية الصحية

عالجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشكلة معاناة المرأة أثناء العمل، وذلك بسبب الحمل أو عطلة الأمومة، فألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللائقة من أجل عدم فصلها من العمل وذلك عن طريق إدخال نظام الأمومة المدفوعة الأجر المشفوعة بمزايا وعلاوات دون فقدانها لمنصبها في العمل.

وقد سبق وأن أكدت الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، اتفاقية متعلقة بحماية الأمومة، وهي اتفاقية رقم 03 لسنة 1919، وقد تمت مراجعتها بموجب اتفاقيتين أخريين هما الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952، بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة لسنة 1952، وتطرقت هذه الاتفاقيات المذكورة إلى تنظيم الحقوق الأساسية للأم العاملة، والمتمثلة في حقها في الحماية الصحية، وحقها في الإعانات المالية، مساواة مع الرجل⁽³⁾.

■ حق المرأة العاملة في الإجازة

نصت المادة (11فقرة 2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، على أنه: "توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: "أ- لحظر

المتعلقة بتقريب تشريعات الدول الأعضاء الخاصة بتطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين العمال الرجال والنساء أنه: "عند استعمال نظام تصنيف الوظائف قصد تحديد الأجور يجب أن يعتمد هذا النظام على معايير مشتركة بين العمال الرجال والنساء وأن يقام بشكل يستبعد التمييز القائم على الجنس".

أنظر: أعمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المرجع السابق، ص 31-32، وأيضا: مطاري هند، المرجع السابق، ص 33-34.

(1) عطا الله تاج، المرأة العاملة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

(2) فرج سليمان أحمدودة، المرجع السابق، ص 338.

(3) مطاري هند، المرجع السابق، ص 34.

الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض إجازات على المخالفين".

■ إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعائلات الاجتماعية

تطرقت الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 إلى تنظيم حق الأم العاملة في الإجازة، بحيث نصت مادتها الرابعة على أن من حق أي امرأة عاملة الحصول على إجازة أمومة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، من جانب آخر نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على حكم خاص بالمضاعفات المرضية الناتجة عن الحمل والولادة، بحيث منحت للأم العاملة إجازة إضافية قبل بداية إجازة الأمومة أو بعد انتهائها، وذلك في حالة إصابتها بمضاعفات مرضية ناتجة عن الحمل والولادة، ويتم تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقاً للتشريعات الداخلية⁽¹⁾.

■ حق المرأة العاملة في الحماية الصحية

أوجبت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بموجب المادة (11فقرة 2/د) على توفير للمرأة الحامل ظروف عمل مناسبة، وألا تقوم بأعمال تعود عليها بالضرر على حملها، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لسنة 2000 بنصها، على أن تتخذ كل دولة عضو في الاتفاقية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضعة إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضاراً بصحة الأم أو الطفل، وبموجب هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل أن يعرض المرأة الحامل أو المرضعة لظروف عمل غير مناسبة، من شأنها أن تلحق بها أو بطفلها الأذى، وإذا خالف صاحب العمل هذا الأمر فإن الاتفاقية توصي الدولة الموقعة عليها باتخاذ إجراءات رادعة ضده⁽²⁾.

الفرع الثاني: تكريس التشريعات الجزائية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

نلاحظ أن المشرع الجزائري يؤكد أن تكون شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر العلمية العقلانية التي تعتمد على الكفاءة والتأهيل طالب العمل بغض النظر على نوع جنسه، تبعاً لذلك نصت المادة (17) من قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، على أنه: "تعد باطلّة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس: السن، والجنس، أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية، والقناعات السياسية، والانتماء إلى نقابة، أو عدم الانتماء إليها".

كي تحقق العدل والمساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل العامل قانوناً؛ يتحتم أن تنال المرأة العاملة، إضافة إلى حقوق العامل، حقوقاً خاصة بها كمرأة هي في مجملها: حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية، وحقوق حماية الأمومة ليست امتيازات؛ لأن الأمومة وظيفية اجتماعية على المجتمع المشاركة في تحمل أعبائها⁽³⁾.

(1) فرج سليمان أحمودة، المرجع السابق، ص. 340.

(2) فرج سليمان أحمودة، نفس المرجع، ص. 346.

(3) حنان نجمة، الأحكام الخاصة بالمرأة العاملة في تشريعات العمل، الحق مجلة فصلية يصدرها إتحاد المحامين العرب، السنة 36، العدد 1-

2، لسنة 2005، ص. 62.

وقد منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن أن تعمل أثناءها؛ حيث نجد المشرع في البداية حدد ساعات العمل الليلي، وهو ما نص عليه في المادة (27) من القانون رقم 11/90 بأن يحدد العمل الليلي بثماني ساعات، وذلك من الساعة التاسعة ليلاً إلى الساعة الخامسة صباحاً.

وتركت مسألة تحديد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به إلى الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية، والمادة (28) تنص على منع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي.

واستثنى المشرع في هذه الحالة النساء العاملات من العمل بالليل -مهما كانت سنهن- وذلك بترخيص خاص، يمنح من طرف مفتش العمل المختص إقليمياً، وذلك عندما تبرر طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

نستنتج مما سبق، أن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق العمل بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حاولت جاهدة تلبية آمال المرأة العاملة وذلك من أجل الحصول على ظروف عمل تكون لائقة ومناسبة للمرأة، وعملت على القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل سواء قبل الالتحاق بالعمل أو أثناء ممارسته⁽¹⁾.

أولاً: القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية

لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور في ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد، فالعقل البشري بحاجة إلى تغذية بنور العلم والمعرفة، لكي ينمو نمواً صحيحاً وسليماً، ونظراً لكون التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطورها ينبغي على الدول أن تضمن لكل فرد دون أي تمييز بسبب الجنس الحق في التعليم، وفي إطار مساواة المرأة مع الرجل في مجال التربية والتعليم ألزمت القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة الدول الأعضاء بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الرعاية الصحية للمرأة.

1. المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التربية والتعليم

أكدت الاتفاقية على حق المرأة في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان ونصت المادة (10) منها على وجوب المساواة بين الجنسين في مجال التربية والتعليم وذلك من خلال الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية سواء في البيت أو في أماكن العمل أو في المجتمع بصفة عامة⁽²⁾، وفرصة التساوي في الحصول على المنح الدراسية، وكذا تشجيع الفتيات على إكمال الدراسات العليا، ودعم تعليم الكبار ومحو الأمية وتضييق الفجوة في مجال التعليم.

⁽¹⁾ تجدر بنا الوقوف هنا لمعرفة حالة وضعية المرأة الجزائرية فيما يخص: "العمل"، بحيث نذكر حادثة حدثت لبعض النسوة اللاتي كن يعملن في مدينة حاسي مسعود سنة 2001، حيث تم الهجوم على حي كان يقضي به النساء العاملات، اللاتي قدمن من كل ولايات الوطن بهدف العمل، تعرضن للاعتداء والضرب والاعتصاب والتجريد من الثياب والرمي عاريات في الشارع، وكان العدد النساء 83 امرأة، وامتلح المعتدين الذي تم القبض عليهم أمام قاضي التحقيق، وتم اتهام 40 شخص، إلا أنه لم تجسب سوى 6 أشخاص فقط.؟

إن هذه الحادثة تترجم بأن مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في مجال العمل في الجزائر مازال قائماً، بالرغم من جميع هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومناهضة التمييز وللمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يمكن الرجوع: دليله عمران حربال، "قضية حاسي مسعود"، المرأة والمواطنة، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد 22 و23، 2006، ص 76، 37. كما تكررت هذه الحادثة مؤخراً وذلك في شهر أفريل 2010 حيث تم مهاجمة النساء اللواتي يعملن في حاسي مسعود في نفس المنطقة فتعرضن للاعتداء والاعتصاب، وهذا دليل على أن مبدأ التمييز ضد المرأة في مجال العمل مازال قائماً في المجتمع الجزائري إلى يومنا هذا. أنظر: مطاري هند، المرجع السابق، ص 37.

⁽²⁾ أعمار يحيوي، المساواة بين الرجل والمرأة، المرجع السابق، ص 54. للمزيد من التفاصيل حول حق المساواة بين الجنسين فيما يخص الحقوق الاجتماعية، أنظر:

فقد تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية، كفالة القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية والتوجيه الوظيفي والمهني في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خاصة القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم المجاني، وضمان إمكانية الحصول على معلومات تربوية محدده تساعد على كفاله صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وهذا، فإن الاتفاقية تقضي على المفاهيم والمعوقات التي تقيم التمييز ضد المرأة في مجال التعليم، فقبل إقرار الاتفاقية كانت نسبة التعليم البنات في التعليم العالي ضئيلة مقارنة بالرجل، كما كانت المرأة في الريف محرومة من التعليم، لكن بمجرد مصادقة الدول على الاتفاقية، شهد مطلع الثمانينات تطورا ملحوظا فيما يخص بنهوض المرأة في قطاع التربية، فأصبح تعليم البنات من بين الأولويات التي تهتم بها الحكومات؛ وفي نفس الوقت أصبحت المرأة تنظر إلى التعليم نظرة جديدة، من خلال إبراز قدراتها العلمية والمساهمة في بناء ترقية المجتمع⁽¹⁾.

إن التعليم هو حق لكل فرد في المجتمع وقد أقرت به المواثيق الدولية وذلك منذ سنة 1946، أكدت اليونسكو على الحق في المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز في العرق أو الجنس أو الدين، وذلك من خلال المؤتمر العام لليونسكو الذي تبني سنة 1960، اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽²⁾، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة (26) على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية ويكون التعليم مجانا للجميع".

كما نصت المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في التربية والتعليم اللذين يتمكن من خلالهما بالإسهام في تطور المجتمع، وكذلك من أجل ضمان الممارسة لهذا الحق أقرت الدول الأطراف الجميع على قدم المساواة، تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد حد ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة في الابتدائي، وقد أكد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة حق المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم⁽³⁾.

ثانيا: المساواة بين المرأة والرجل في مجال الصحة

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها على عدم جواز التمييز وأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولا حظت وجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة مما شكل انتهاك لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية وأن النساء يعانون من حالات الفقر ولا يتلن أدنى نصيب من الغذاء والصحة⁽⁴⁾.

Marie Theres Lanquetin, Marie Theres Letablier, Hèlène Révriev, Acquisition des droits sociaux et égalité entre les femmes et les hommes, Revue de l'O.F.C.E, N° 9, 2004, p p. 467-468.

(1) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص.69.

(2) صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 15/68. المؤرخ عام 1968/10/15، الجريدة الرسمية العدد (87)، المنشورة بتاريخ 1968/10/25

(3) أنظر نص المادة 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(4) خالد مصطفى فهد، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 60.

وبذلك عالجت الاتفاقية بموجب المادة (12) التمييز القائم ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، بإلزام الدول الأطراف أن تضمن للمرأة حق الحصول على الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للحمل والولادة والتغذية الكاملة والكافية خلال فترة الحمل والإرضاع ويكون كذلك مجاناً عند الضرورة⁽¹⁾، حيث نصت على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل في مجال الصحة الخاصة الحق في الوقاية الصحية لسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب ومنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة وتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية بين المسؤولية العمل والمشاركة في الحياة العامة والتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي أثبت أنهم هدية لها وضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الخدمات الصحية.. الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك في المناطق الريفية⁽²⁾.

وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في هذا العهد للوصول إلى العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد من أجل التنمية الصحية للطفل، وكذلك تحسين والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية ومعالجتها، بالإضافة إلى تهيئة الظروف التي من شأنها أن تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض⁽³⁾.

بالنسبة للحماية المقررة للمرأة الحامل، نجد أن المشرع الجزائري قد أنفذ الالتزامات التي قررتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة من خلال نص المادة (55) من قانون العمل رقم 90-11، التي نصت على أنه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقاً للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة -أيضاً- من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، وللوقوف على الإجراءات المتخذة في هذا المجال سيتم التعرض للتأمين على الولادة، والحماية الاجتماعية".

1. التأمين على الولادة: إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يستجيب لخصوصيات المرأة العاملة، ففي مجال التأمين على الولادة وطبقاً للقانون رقم 83-11 بتاريخ 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على الولادة تنص المادة (32) منه: على أن تشمل أداوات التأمين على الولادة:

أ- الأداوات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

ففيما يخص وللمزيد من التوضيح تنص المادة 26 من القانون 83-11 على أن تعويض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقاً للشروط التالية:

.تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

.تعويض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأسس لمدة ثمانية أيام.

ب- الأداوات النقدية: دفع تعويض يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

⁽¹⁾ وإن هذا الحق أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي سبقت الاتفاقية، ولاسيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 التي نصت في المادة 12 فقرة 1 منها، على أنه: "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

⁽²⁾ أنظر المادة 10 من الاتفاقية.

⁽³⁾ مطاري هند، المرجع السابق، ص 40.

وفيما يتعلق باستحقاقات الإجازة، نصت المادة 28 من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996 على أن: يكون للمرأة العاملة التي تضطر على التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويض يومية تساوي 100 من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضرية".

ويحدد المشرع الجزائري الشروط والمدة في المادة (29) من نفس القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 96/17 المؤرخ في 6 يوليو 1996: "على أن تتقاضى المؤمنة لها، شريطة تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويض يومية لمدة أربعة عشر أسبوعاً متتالياً، تبدأ على الأقل ستة أسابيع، منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل تاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة أربعة عشر أسبوعاً"⁽¹⁾.

2. الخدمات الاجتماعية التكميلية: تستفيد المرأة العاملة من الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 82/179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها على أنها من حيث المبدأ، تعد الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكملات لأعمال الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة ويتم التكفل بها تطبيقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

المطلب الثالث: القضاء على التمييز في الحقوق القانونية والأسرية للمرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري

تمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملاجئ الأمن، والعلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان هذه الأسرة (الزوج والزوجة والأولاد) هي الحب والمودة. وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على المرأة بحكم التركيبة العاطفية التي خلقها الله تعالى عليها، ولكي تتمكن الزوجة من القيام بهذا، فهي تتوقع من الزوج التعاون والتقدير بالإضافة للعطاء والاحترام المتبادل، ولكن في بعض الأحيان قد تتحول الأسرة إلى حلبة صراع، حيث يلجأ أحد أفراد الأسرة إلى استخدام القوة المادية والمعنوية استخداماً غير مشروع لإلحاق الأذى ضد أفراد آخرين من هذه الأسرة.

وتبين جميع الدراسات التي تجرّبها الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج هو المعتدي الأول، مما يجعله قضية حساسة كونه أمر عائلي بين الزوج والزوجة⁽³⁾.

وقد أوجبت المواد (2)، (15/2)، (16)، من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على منح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجل والمساواة بينهم في كافة الشؤون القانونية، وكذلك حق المساواة بين الجنسين في الزواج والعلاقات الأسرية.

الفرع الأول: المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق القانونية

من بين الحقوق القانونية التي ذكرتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، حق المساواة في قوانين الجنسية، كما نصت على حق المساواة في أهلية إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وهو ما سنفصله فيما يلي:

⁽¹⁾ نابد بلقاسم وطالب خيرة، "تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة -قراءة في التشريع الجزائري-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد (17)، طرابلس-لبنان، مارس 2017، ص 58.

⁽²⁾ عمار مانع، "المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية"، مجلة علوم الإنسانية، جامعة مسيلة، العدد 29، جوان 2008، ص 162.

⁽³⁾ العنف الأسري الأسباب والنتائج، تم الاطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 20/02/2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

أولاً: المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية

أوجبت الاتفاقية في نص المادة (9) على جميع الدول الأطراف أن تعطي للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها⁽¹⁾، وفي حالة زواجها من أجنبي لا يتوجب عليها تغيير جنسيتها أو تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج الأجنبي، ففي هذه الحالة يجب ترك تقدير المصلحة للزوجة نفسها؛ فهي تقرر بمحض إرادتها فيما إذا كانت مصلحتها تقتضي الدخول في جنسية زوجها والاستفادة من المزايا المقررة للمواطنين في دولة زوجها، كما ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تسمح للمرأة بمنحها حق مساوي لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

فقد أكدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على منح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وضمان ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، وكرس هذا الجزء في مادته التاسعة منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها⁽²⁾.

وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري، نجد أن هذا الأخير سارع إلى تنظيم الجنسية الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة؛ حيث صدر أول قانون ينظم الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27، والذي ألغى وعوضه قانون الجنسية رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، الذي عدل وتمم بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الذي جاء بالأهداف التالية:

- موثمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.
- تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين؛ حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم من خلال المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري.
- إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط وهذا حسب المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري.

1- حق المرأة الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أبنائها

قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل، كان من التشريعات التي جعلت دم الأم يأتي في المرتبة الثانية أو بعبارة أخرى من التشريعات التي أخذت به بصفة احتياطية، غير أن المشرع الجزائري قد عدل عن هذا الحكم بتعديل المادة 06 بموجب القانون رقم 10/05 الصادر في شهر فيفري 2005، التي تنص أنه: "يعد جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، أي تبني مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو المبدأ الذي كرسته الدساتير المتعاقبة ودستور 1996 من خلال المادة 29 منه والذي كرسته جل المواثيق الدولية.

ويمكن القول من خلال هذه الصياغة الجديدة لنص المادة السادسة، يكون المشرع قد منح للأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب.

(1) أنظر نص المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2) Ahojja-Patel-Krishna "les Droit de la femme" Droit international, bilan et perspective Mohamed Bedjaoui, (s/d) édition, A, Pédome, tome 2, Paris, p 1175.

فهذا التعديل يقضي على المشاكل التي تعاني منها الأمهات الجزائريات المتزوجات مع أجنبي أو للواتي يعشن مع أبنائهن في الجزائر؛ بحيث كان الأبناء يعاملون معاملة الأجنبي، فيحرمون من الحقوق السياسية والحقوق الأخرى: كالتعليم، والعمل، والإقامة الشرعية، أما بعد التعديل، فإن هؤلاء أصبحوا من رعايا الدولة الجزائرية، يتمتعون بجميع الحقوق كغيرهم من المواطنين الجزائريين.

2. إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

فتح المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 10/05 الصادر في شهر فيفري 2005، الباب أمام الزوجة أو الزوج لتوحيد جنسية الأسرة عن طريق الزواج، بشرط احترام إرادة الفرد في اكتساب جنسية الزوج، وهو ما تقضي به المادة 2/9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري؛ حيث تشترط أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب."

وعامة، فإن تعديل قانون الجنسية مكسب جديد لترقية وتعزيز حقوق الأم التي أصبحت لا فرق بينها وبين الأب الجزائري⁽¹⁾.

ثانياً: المساواة في إبرام العقود: جاء في نص المادة 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979 على أنه يحق للمرأة أن تتمتع بنفس الحقوق مع الرجل أمام القانون، فلها أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، فلها الحق في إبرام العقود وكذلك إدارة الممتلكات⁽²⁾، فالجزء الرابع من هذه الاتفاقية، كرس الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، ومنحها أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، وفي فرص ممارسة تلك الأهلية وإبرام العقود وإدارة الممتلكات، وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية، واعتبر جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة؛ كما منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم⁽³⁾.

والملاحظ، أن قضية أهلية المرأة في الشؤون المدنية ليست مشكله عامة في جميع أنحاء العالم، ففي عدة حضارات احتفظت المرأة بالذمة المالية المستقلة وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلها وعن زوجها، وتعترف العديد من الثقافات بأهلية المرأة في تحرير العقود والالتزام بها، فالمرأة في ظل الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرناً تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمه الرجل وأهلية كاملة عن أهلية الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع العقارات والمنقولات والأموال السائلة الرجل سواء بسواء، وحق التصرف فيما تملكه؛ فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتوصي ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا الزوج أو غيره⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في الشؤون الأسرية

تلزم المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، فهو يعتبر حقاً طبيعياً لكل إنسان وهو سنة من سنن الحياة، ويعتبر السبيل الوحيد لاستمرارية الجنس البشري، فيكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، وكذلك نفس الحق

(1) حجبي حدة، المرجع السابق، ص 49.

(2) أمغر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولية، المرجع السابق، ص 115.

(3) أنظر المادة 15 من نفس الاتفاقية.

(4) كاميليا حلي، مصطلح الأسرة في أبرز المناطق الدولية دراسة تحليلية بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، الأردن، من 29 و28

يوليو 2011، ص 67.

في حرية اختيار الزوج، كما يجب أن يكون لها نفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال من حيث الإنجاب، والولاية، والقوامة والوصاية وكذلك الحضانة، ويجب أن يعطى للمرأة الحق في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، وكذا لها نفس الحق مع الرجل في فسخ زواجها.

كما أكدت المادة 16 فقرة 2 على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني، وأنه يتعين على الدول الأطراف في هذا اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمر إلزامي⁽¹⁾.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل ما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية⁽²⁾ خاصة المساواة بين المرأة والرجل في انعقاد الزواج وفي حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، وفي الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، واختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل⁽³⁾، وكذا فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها، وفي الأمور المتعلقة بأطفالها بغض النظر عن حالتها الزوجية بما فيها الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال على أن تمنح الأولوية دائما لمصلحة الأطفال وكذا المساواة بين الوالدين في الأمور المتعلقة بتبني أولادهما أو ما شابهه من الأعراف في الحالات التي تسمح التشريعات الوطنية فيها بذلك، إضافة إلى التأكيد على حق المرأة في أن تقرر بكل حرية وإبداء للنسائج عدد أطفالها والفاصل بينهم، وفي الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنها من التمتع بهذا الحق.

ونظرا لما أثبتته الواقع من انتشار لظاهرة زواج القاصرات خاصة في المجتمعات الفقيرة، أكدت الاتفاقية على حظر تزويج الأطفال من خلال اعتبار خطوبة الطفل أو زواجه دون أي أثر قانوني وحث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها تشريع القوانين اللازمة لتحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل عقد الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا لحماية للمرأة فيما يتعلق بأثار الزواج.

وفي مجال تكريس المشرع الجزائري للضمانات التي أقرتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، فالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، جاء ليجسد واحد من الإلتزامات الكبرى التي إلتزمت بها من أجل ترقية الأسرة -عمومًا- والمرأة على وجه الخصوص، فتلك الضمانات التي كفلها تشريع الأسرة الجزائري المعدل للمرأة، بحيث نستخلص أهم التعديلات التي تهتم المرأة وتعمل على ترقية حقوقها، بمقتضى هذا الاتفاقية من خلال العناصر التالية:

أولاً: الزواج

1. توحيد سن الزواج فالمشرع الجزائري كرس المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج في سن 19 سنة، وهذا حسب الأهلية المدنية بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل، فيكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق وواجبات.

(1) راجع نص المادة 16 /2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1979.

(2) المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1979.

(3) محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، د.د.ن، 1989، ص.324.

فالمشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج في سن 19 سنة وهذا حسب الأهلية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني⁽¹⁾، بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة وأهلية المرأة بتمام 18 سنة حسب المادة 07 من قانون الأسرة قبل التعديل، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن بعد تأكده بأن كلا الطرفين قادران على الزواج؛ وذلك للضرورة⁽²⁾.

2. أضاف المشرع كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة 04 أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبالتالي لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر أبنته القاصرة على الزواج دون موافقتها، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأسرة.

3. كما أعطت وزارة الشؤون الدينية الأوامر لكل الأئمة على مستوى الوطني، أن قراءة الفاتحة أثناء الخطبة وفي مجلس العقد لا تتم إلا بعد إحصار عقد الزواج أو الدفتر العائلي؛ وهذا حماية للمرأة التي تتزوج بالفاتحة فقط، أي زواج شرعي، وتطلق بعد الدخول بها والذي قد ينجر عنه إنجاب أطفال؛ وبالتالي يترتب لهؤلاء مشكلة إثبات النسب ولألم ضياع حقوقها.

ث. تغيير دور شرط الولي في الزواج في التعديل الجديد بحيث لم يبق الولي الشرعي ركن من أركان عقد الزواج، وإنما أصبح من شروط صحة الزواج المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، فالمشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج⁽³⁾، إذ بإمكان المرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، أي أن المرأة الراشدة أصبحت تختار وليه، كما يمكن أن يكون القاضي ولي لها بوصفه ولياً من لا ولي له، ومن خلال هذا يتضح أن المشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج.

أما بالنسبة لزواج القاصرة، فإن زواجها يتولاه الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، إلا أن هناك من يرى أن هذا التعديل في شرط الولي هو توجه علمان من خلاله تم المساس بالمفهوم الإسلامي لدور الولي في الزواج نتيجة مطالبات منظمات حقوق المرأة، التي ترى أن الولي حاجز يجعلها قاصرة حتى في اختيار شريك حياتها، إلا أننا وفي رأينا الشخصي أجد أن هناك لا مبرر من هذه المادة خاصة وأن مجتمعنا مجتمع إسلامي وتربينا تربية إسلامية ومن ترعرعت على يد أبيها وهي طفلة كيف لها أن تطلق هذه الرعاية وفضل الولي عليها بمجرد أنها صارت راشدة حسب رأينا وحسب ما تشهده أقسام شؤون الأسرة من مشاكل الطلاق يكون سببها الرئيس في اعتقادنا هو هذا المشكل، فمن تزوجت بدون رضا ولها استنادا على هذه المادة كيف لها أن تربي جيل يخضع لها ويعتبرها قدوة اجتماعية لذا أرى من الضروري إعادة صياغة هذه المادة واستعمالها للضرورات القصوى.

كما أكدت المادة 04 من قانون الأسرة على أساس الزواج الصحيح وأهدافه، فهو كل عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وشه شرعي⁽⁴⁾، ومن أهم أركانه الرضا، لهذا نصت كذلك المادة 13 أنه لا يجوز للولي أيا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة لتي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها وبالتالي توفر هذه المادة حماية للمرأة القاصرة حتى تبلغ سن 18 أو

(1) المادة 40 من الأمر 58-75 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

(2) حجيجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 31.

(3) المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

(4) أنظر المادة 04 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة الجزائري.

بإذن من القاضي⁽¹⁾، متى تأكد من قدرتها، وحتى توافق على الزواج، وإلا كان الزواج باطلا، ليؤكد كذلك في نص المادة 36 على حقوق وواجبات كل من الزوجين وتنظيم الحياة الزوجية والمعايشة بالمعروف والاحترام المتبادل والتشاور والحوار والمحافظة على روابط القرابة حسن المعاملة⁽²⁾.

ثانيا: تعدد الزوجات

تم إخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة أو الزوجة الثانية وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، والتأكد من توفر المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل، وهذا حسب المادة 08 مكرر من قانون الأسرة، وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى زوجاته زواجه يعد هذا الفعل تدليسا، ويحق للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق حسب المادة 8 مكرر من قانون الأسرة، كما نص القانون على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي.

فما يمكن ملاحظته، أنه يمكن للعدل المادي أن يحصل إذا كان طالب الزواج ثانية ميسور الحال لكن العدل المعنوي لا يمكن أن يحصل ويصعب إثباته، ففي هذا المقام تحضرني إحدى القصص المتعلقة بسيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن العدل المعنوي بين زوجاته فقال لهم لا تلوموني فيما لا أملك، والمعنى من هذه القصة أن العدل المعنوي يصعب تحقيقه.

وبالتالي، فإن طلب الترخيص بالزواج يعتبر ضمان قانوني لحماية الزوجة الأولى والزوجة المستقبلية من أي تدليس يمكن أن يوهم الزوج به، بحيث اعتبر المشرع إخفاء الزوج زواجه من امرأة ثانية تدليس ويجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق⁽³⁾، لذا نرى أنه كان من الضروري على المشرع النص على حقها في المطالبة بالتعويض في حالة حصول الضرر كما أن التدليس واقعة مادية تثبت بمختلف وسائل الإثبات المدنية.

كذلك نصت نفس المادة على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي، لكن الواقع العملي يشهد الكثير من هذه القضايا لأن منح الترخيص غير مقترن بجزء في حال المخالفة لأن غالبية الأزواج في هذه الحالة يتزوجون زواج عرفي وبعد ذلك يتم إثباته بحكم قضائي⁽⁴⁾، بالإضافة إلى حق الزوجين في أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرونها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة شريطة أن لا يتنافى مع أحكام هذا القانون⁽⁵⁾، وفي حال مخالفة هذه الشروط يحق للمرأة طلب التطليق حسب ما نصت عليه المادة 53 مع إمكانية الحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

ثانيا: الحقوق والواجبات بين الزوجين

حسب المادة 36 قانون الأسرة، تم استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، بحيث كرست مبدأ المساواة في العلاقات ما بين الزوجين والتساوي فيما بينهما في الحقوق والواجبات، تطبيقا لمات نصت عليه اتفاقية سيداو لعام 1979، كذلك إن فكرة رب الأسرة قد حذفت من المادة 39 قانون الأسرة قبل التعديل، كما تم الإقرار حسب المادة 37 أنه لكل واحد

(1) أنظر المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) أنظر المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

(4) المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

(5) المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى أن للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل واحد منهما التي تؤول إليه عند الطلاق.

ثالثا: استقلالية الذمة المالية: جاء في نص المادة 37 نص صريح أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء آخر حتى يتصرف في أموالها بدون موافقتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما، كما يمكن أن يضمننا في العقد كل الشروط التي يريانهما ضرورية كشرط تعدد زوجات بالنسبة للرجل الذي أصبح يشترط عليه موافقتها المسبقة ورضاهما، وشرط الخروج للعمل للمرأة⁽¹⁾، وبالتالي يوجد سبيل لدرأ مشكل العمل لدى المرأة بتضمينها شرط في عقد زواج على موافقتها على عملها.

رابعاً: الحق في الميراث

أكد المشرع أن للمرأة حقها الكامل في الميراث كتنظيرها الرجل طبقاً للشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ورغم ذلك لا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي، وتعتبر التركة حقا من حقوق الذكور فقط، متحججين في ذلك بأن المرأة إذا تحصلت على نصيبها من الإرث، فإنها ستمنحه لزوجها الغريب عن العائلة، لذلك يُفضلون حرمانها تماما من الميراث حتى لا يأخذ زوجها شيئا منه، فقد جاءت المادة 142 تؤكد أن النساء الذين يرثن البنات وبنات الابن وإن نزل والأم والزوجة والجددة من الجهتين وان علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم⁽²⁾، وهذا تعبير واضح على حقها في الميراث، كما بين قانون الأسرة مواد تحدد أنصبتها وفروضها، لذا يجب نشر التوعية بأن الميراث حق للمرأة وليست صدقة⁽³⁾.

خامساً: فك الرابطة الزوجية

لقد وفر المشرع الحماية للمرأة إذا لم تستقم الحياة الزوجية بأن يتم حل هذا الزواج إما بإرادة الزوج أو بإرادتهما أو بالإرادة الزوجة، فلها أن تطلب التطلاق وفق للأسباب التي حددتها المادة (53)، كعدم النفقة الواجبة التي حددتها المادة (74) (عنف الاقتصادي) أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي)، الشقاق المستمر (عنف لفظي) كل ضرر معتبر (عنف جسدي أو بدني) ارتكاب جريمة ماسة بالشرف (عنف جنسي) أو لها أن تخالغ نفسها بمقابل مالي⁽⁴⁾، كما بين المشرع أنه بإمكان القاضي أن يحكم بتعويض للزوجة عن الضرر اللاحق بها إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق، أو عن أي ضرر آخر لحق بها⁽⁵⁾، وهو ما أكدته كذلك في نص المادة (55) في حالة نشوز أحد الزوجين يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

وتم إضافة ثلاث حالات لطلب المرأة التطلاق حسب المادة 53 بالإضافة للحالات السبعة المذكورة في السابق تتمثل هذه الحالات في: الشقاق المستمر بين الزوجين، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (تعدد الزوجات أو شرط العمل)، كل ضرر معتبر شرعاً: كعدم العدل بين الزوجات الذي يشكل الضرر المعتبر شرعاً⁽⁶⁾.

(1) أنظر المواد من 19 إلى 37 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) أنظر المادة 142 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

(3) نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، المرجع السابق، ص 49-50.

(4) أنظر المادتين 53، 54، من قانون الأسرة الجزائري.

(5) أنظر المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

(6) المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري.

كما أصبح الخلع تصرف انفرادي من طرف الزوجة حسب المادة 54 من قانون الأسرة؛ حيث يجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة وكره ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر⁽¹⁾، حيث يجوز لها أن تخالع نفسها دون موافقة زوجها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، ويستشف من خلال هذا النص أنه جاء تكريسا للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي يؤكد حق المرأة في خلع نفسها دون موافقة الزوج، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يعارض المقابل المالي للخلع فقط، وهذا التعديل جاء استجابة لطلب رفع الظلم عن المرأة ورد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر وبالتالي إحداث نوع آخر من فك الرابطة الزوجية من طرف الزوجة، ألا وهو الخلع القضائي أو الإلزامي الذي يوقعه القاضي جبرا على الزوج، لكن هذا التعديل قد يخالف شروط الخلع التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي وقول سادة الجمهور اعتبروا أن الخلع عقد رضائي يتم بين الزوجين، وأنه رخصة تمنح للزوجة عندما تضيق بها الحياة الزوجية وأن القاضي لا يقضي به دون رضا الزوج، ومن هذا المنطلق يكون للزوجة وسيلتين لإنهاء الزواج وهما التطبيق والخلع.

5. فيما يخص إثبات النسب، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثباته، وهذا حسب المادة 40 من قانون الأسرة التي نصت على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 و34 من هذا القانون ويعتبر هذا من ضمانات حقوق المرأة والطفل على حد سواء.

6. تغيير الترتيب بالنسبة لأصحاب الحضانة، حيث أصبح الأب في المرتبة الثانية بعد الأم لممارسة الحضانة ولكن مع مراعاة مصلحة المحضون⁽²⁾ مع توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك يدفع بدل الإيجار، كما أن عمل المرأة لا يشكل سبباً من أسباب سقوط الحضانة، كما تم توسع صلاحيات القاضي بتأهيله للبحث في القضايا الإستعجالية عن طريق الأوامر⁽³⁾.

7. إحداث صندوق النفقة واعتباره من الضمانات القانونية التي تستفيد منها المرأة المطلقة وأطفالها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي نتيجة لامتناع أو عجز أو غياب الزوج، لذلك، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية حقوق الأطفال من الضياع، وبالتالي ما يتعين على الأم إلا أن تتقدم فقط بملف تشرح فيه وضعيتها للهيئة المختصة التي تقوم فيما بعد بدراسة الموضوع، ثم تحديد المبلغ المالي التي ستستفيد منه الأم وأبنائها بصفة شهرية⁽⁴⁾.

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأطفالها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فرغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية إلا أنه أثار العديد من الإشكاليات التي ترتبط أساسا بالفئات المستفيدة من هذا الصندوق وإجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له، فبالنسبة للفئات المستفيدة منه فإن المشرع حصر الفئات المستفيدة منه في المطلقة ومستحقات النفقة من الأطفال بعد انحلال العلاقة الزوجية، أو حتى أثناء رفع دعوى الطلاق وفقا لما تضمنته أحكام المادة الثانية من قانون 01-15، ومن ثم لا بد

(1) حجيبي حدة، المرجع السابق، ص 35.

(2) المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

(4) القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 201، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 7 يناير 2015.

من التأكيد على أن المشرع لم يكن منصفاً في تقريره على هذا الأساس، حيث تحيز لصالح الفئات المذكورة على حساب الصندوق فيما يقدمه من دعم ومساعدة لفئات أخرى هي في أمس الحاجة لهذا الدعم مثل الأم المعوزة غير المطلقة، الأرملة وغيرهم.

وانطلاقاً من هذا، كان على المشرع أن يجعل الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق غير قاصرة على من حصرهم، لتشمل كل من تجب لهم النفقة وفقاً لأحكام قانون الأسرة⁽¹⁾، ليصبح صندوقاً للأسرة بدلاً من صندوق للمطلقات للمحافظة على تماسك الأسرة قد تلجأ إليه الزوجة المهمل زوجها للنفقة على أبنائها بدل اللجوء إلى الطلاق للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

وبالتالي، فإذا كانت التطبيقات القضائية في مادة النفقة تكاد تكون موحدة عبر المحاكم فإن قيمة النفقة المحكوم بها والتي تعادل المبلغ المستحق من صندوق النفقة لم يراعى في تقديرها الفوارق الاجتماعية بين الأسر الجزائرية ما يجعل هذه المبالغ زهيدة ولا ترقى للمستوى الاجتماعي الذي يضمن كرامة الأسرة، وهذا ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في سقف المستحقات المالية لهذا الصندوق لتستجيب للحاجيات الأساسية للمرأة المطلقة وأطفالها.

المبحث الثاني: قراءة نقدية لبعض نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

أبرز نقطة جوهرية وجدت صراعاً حاداً بين أطراف المجتمع الجزائري (المحافظين والعلمانيين) وداخل البرلمان هي مسألة الولاية على المرأة، فهذه الأخيرة تبرم كافة العقود المالية بكل حرية ومن دون رقابة، باستثناء عقد الزواج، حيث تكون إرادتها قاصرة حيث تحتاج إلى ولي يعبر عن إرادتها⁽²⁾.

وأبرز دليل يؤكد أن البرلمان الجزائري وصل إلى طريق مسدود جراء هذا النزاع الحاد، هو عملية تعديل قانون الأسرة، بعد عشرين سنة من صدوره، بموجب أمر رئاسي، بتاريخ 27 فبراير 2005، أي على بعد يومين من افتتاح البرلمان الجزائري لدورته الربيعية، وبالتالي الأمر 02/05 وضع حداً لهذا النزاع التشريعي داخل البرلمان، ليبقى على هذا الأخير فقط الموافقة على هذا الأمر فيما بعد، وستتناول هنا، مسألة تعارض نصوص مساواة اختيار المرأة لزوجها بكل حرية، ومسألة تعدد الزوجات، مع نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

المطلب الأول: تعارض نص المادة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع قانون الأسرة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو (CEDAW) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للمرأة⁽³⁾.

(1) راجع الفصل الثالث المتعلق بالنفقة من قانون الأسرة الجزائري.

(2) أعمر يحيوي، المساواة في الحقوق، المرجع السابق، ص 239 وما بعدها.

(3) وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وتعتبر الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية سيداو إضافة لثمانية دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، الفاتيكان، السودان، الصومال وتونغا، وكان موقف الجزائر من هذه الاتفاقية بأن صادقت عليها بموجب المرسوم رقم: 51/96 المؤرخ بتاريخ 22 جوان 1996 الذي يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ على بعض موادها كالتالي: 02 و 09 و 15 و 16.

للإطلاع على المرسوم والتحفظات، منشور على الموقع التالي: <http://www.amnesty.org>

تشكل المادة (2) جوهر الاتفاقية وموضوعها وغرضها الأساسي العمل على إعمالها على كافة المستويات الممكنة، مثل: مستوى الدستور، القانون، مستوى الممارسة الواقعية، مستوى الدولة ومؤسساتها، مستوى المجتمع بتكويناته وقواه وهياكله، مستوى المؤسسات العامة أو المنظمات، مستوى الأفراد، وتكامل هذه المادة مع سابقتها، في أن الاتفاقية تعمل بالتدرج، أي تنتقل من نطاق إلى نطاق بتدرج ونظام، وذلك على مستويين:

أولهما: تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية وفقا لما ورد في نصوص الاتفاقية.

وثانها: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية المتعارضة معها، باعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام.

وبهذا تشكل الاتفاقية بنودها حزمة أو منظومة مترابطة ومتلاحمة، بما يُحكم الخناق حول الحكومات؛ لإجبارها على تغيير كافة تشريعاتها الوطنية بما يحقق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وفي هذا الإطار ينبغي أن نشير إلى تحفظ سلطات التصديق الجزائرية على نص هذه المادة؛ حيث جاء بالتحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 22 جوان 1996، أنه: "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"⁽¹⁾، وفيما يلي الملاحظات التفصيلية على بنود المادة الثانية، وهي:

1. يفرض البند (أ) هذا البند على الدول العمل على مستويين:

الأول: مستوى الدساتير، وهو القانون الأعلى، أو مصدر القوانين والمحدد للمعالم الأساسية لها.

الثاني: مستوى القوانين التفصيلية أو التشريعات، ومن ثم، فإن قبول هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة، وما يحدده دستورها من معالم شتى تنبني على أساسها قوانينها.

2. يعمل البند (ب) على مستويين:

الأول: المستوى الإيجابي، وهو التدخل بفرض تدابير تشريعية، ووضع جزاءات (عقوبات) لمرتكبي فعل التمييز.

الثاني: المستوى السلبي، وهو تعهد الدول بالامتناع عن أي عمل أو ممارسة تعدها الاتفاقية تمييزاً، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

مما يؤكد أن لفظ التمييز هو مصطلح قانوني فرضت له الاتفاقية رؤية خاصة، وله تداعياته وأثاره القانونية المترتبة على اقتراح فعل (التمييز).

(1) أنظر: نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 22 جوان 1996. وكذلك وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/SP/2002/2)، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.99.V.5)، وقد أخذت أيضاً الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/56/328)، وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 يولييه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

3. البند (ج)، يتعلق بمحاولة تقنين الاتفاقية، وتثبيت مفاهيمها داخل الأنظمة القانونية للدول، وذلك عبر عمل المحاكم الوطنية، حيث يخلق عمل المحاكم الوطنية شبه اليومي وقائع لا حصر لها تكرس مفهوم التماثل، وتخلق له - كذلك - سوابق قانونية تطبيقية.

4. يعمل البند (د) على مستوى السلطات والمؤسسات العامة، وهو المستوى الواقعي في فرض الاتفاقية، حيث تمثل تلك المؤسسات دولاب العمل الحكومي اليومي وهي ضرورية لفرض رؤية الاتفاقية، ليس من خلال النصوص والمواثيق فقط، وإنما أيضاً من خلال ممارسات يومية تفرض نمط الحياة، وطريقة العيش، وهما أخطر مجالات التأثير؛ لأنهما يفرضان تغييراً في البنية الذهنية والسلوكية للأفراد، وتصوراتهم للإنسان والكون والحياة.

5. يعمل البند (هـ) على مستوى الفرد وعلى مستوى المنظمة والمؤسسة، باتخاذ جميع التدابير المناسبة نحو كل من (يُميّز) ضد المرأة، سواء صدر عن شخص أو منظمة أو مؤسسة.

6. لكن الملفت للنظر بحق ما جاء في البند (و): فيمقتضى هذا البند تتعهد الحكومات بتعديل أو إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات، وبذلك تضع الاتفاقية نفسها مصدراً أعلى من مصادر القانون عند أغلب مجتمعات العالم (الدين- العرف- التقاليد)، بل تجعل من نفسها ناسخاً لكل القوانين الأخرى، وتصبح هي مرجعية في ذاتها.

وبهذا تدعو الاتفاقية من خلال هذا الجزء، إلى اتخاذ جميع التدابير بما في ذلك التشريع، لإبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تُميز بين الرجل والمرأة في قوانينها، وأن تستبدل بها قوانين تؤكد القضاء على هذه الممارسات، سواء أكانت صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف دون استثناء، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، وهي مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية؛ لأنها لا تقتصر على المسائل المدنية، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضاً، أو ما يُسمّى بقوانين الأحوال الشخصية، وهي أخص خصائص المجتمعات والشعوب؛ لاعتماد هذه القوانين على أسس دينية، وخصوصيات حضارية وثقافية،....".

فإذا كانت الفقرات الأولى من المادة (2) مناسبة تطبيقها والعمل بها على المستوى العالمي، فإن ما جاء في الفقرة (و) من المادة (2)، يتعارض مع الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية، لبعض الدول بما في ذلك الإسلامية وفرض نمط واحد من الوسائل والأفكار والسلوكيات على مستوى العالمية فيه إهدار لكل المبادئ المتعلقة باحترام التنوع الديني والثقافي، وسيادة الدول، وحق الشعب في تقرير المصير، والتي نصت عليها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة- وهو دستور المجتمع الدولي، والذي يعلو على كافة المعاهدات الأخرى⁽¹⁾، وميثاق الأمم المتحدة قد نص على احترام ثقافات الشعوب، كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها وثيقة القاهرة للسكان، وسوف يتطلب برنامج العمل إقامة أرضية مشتركة، مع الاحترام الكامل لمختلف الأديان والقيم الأخلاقية، والخلفيات الثقافية، غير أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تغلب عليها نظرة واحدة للإنسان والكون والحياة، هي النظرة الغربية التي ليس للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية مكان فيها.

كذلك، هذا النقد ثبتت صحته عملياً في إطار الأمم المتحدة ووحدها المتخصصة، ففي عام 1989 بدأ العقد العالمي للتنمية الثقافية، وفي نهاية العقد تبين أن فشل كثير من برامج الأمم المتحدة يعود إلى عدم مراعاة الخصوصيات الحضارية.

(1) حيث جاء في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

أما بخصوص ما طرحه الاتفاقية من حقوق وواجبات، فإنه يغلب عليها سيادة النظرة الغربية التي تحمل مضموناً منظومة الحقوق والواجبات يختلف عن مضمون منظومة الحقوق والواجبات لدى كثير من حضارات العالم، ومن ثم، فإن فرض الرؤية الغربية على الاتفاقية يشكك في مصداقيتها في التعبير عن الاحتياجات الحقيقية لكل نساء العالم، والاتفاقية ركزت على نظرتها للمرأة على أنها كائنًا ماديًا يستمد قيمه وأفكاره من القوانين الطبيعية المادية، ويخضع لنفس الظروف المادية، وللاحتميات الطبيعية دون غيرها، ومن ثم، فإن الحقوق الإنسانية للمرأة التي تتحدث عنها الاتفاقية هي حقوق لإنسان-عبارة عن امرأة، أية امرأة- يمثل كائنًا فرديًا منعزلًا، أحادي البعد، غير اجتماعي، ولا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية، وهذه الفلسفة في مجملها تمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية، ونظرتها للإنسان والكون والحياة، وتصوراتها للخالق، ومساحات الثابت والمتغير في الحياة الإنسانية، بمعنى النظر للمرأة كفرد، وليس كعضو في أسرة، ذلك أن الحضارة الأوروبية تقوم على الفرد والفردية، وهذا ما يتعارض مع نظرة الإسلام الذي وإن اعترف للمرأة بما توجهه إنسانيتها من حقوق، فإنه لا يقوم أصلاً على نظرية الغاية الفردية، وله نظرة وسطية متوازنة بين الفردية والجماعية، ويحترم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وتظهر في مجال المرأة باعتبارها إنساناً وأنثى، وأنها والرجل صنوان في الحقوق الإنسانية العامة، وفي خطاب التكليف، وفي الثواب والعقاب، ووضع قيماً وضوابط وأداباً لتنظيم العلاقة بينهما وضبطها، فقد اعترف الإسلام بإنسانية كاملة للمرأة وجعلها والرجل سواء بسواء قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" النساء، وقال أيضاً: "الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"⁽¹⁾.

كما أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تشمل جميع مناحي الحياة كحل واحد وأساس، تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، فليست كل تفرقة ظلمًا؛ بل إن العدل- كل العدل- يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم- كل الظلم- في المساواة بينهما، والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، فالمتمعن في الفلسفة الكامنة وخلفيات التي تقوم عليها نصوص الاتفاقية بصفة عامة، تكشف أنها لا تهدف إلى مجرد المساواة، وإنما إلى التماثل التام أو التطابق ولو في حالة اختلاف الخصائص والقدرات، وهو عين الظلم وليس المساواة، وبالرجوع إلى المادة 2 من الاتفاقية، نجدها قد نصت على التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة، وهي مخالفة لحقائق كونية وشرعية في آن واحد، فالله لم يخلق فردًا واحدًا مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾⁽²⁾، ومن ثم، فإن دعوات وحدة الجنس (unisex)، هي دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع، فالعدل يقوم على المساواة بينهما فيما اتفقا فيه، ويخالف بينهما فيما اختلفا فيه، ويقنن لكل وضع بحسبه، وليس بحسب ما تفرضه رؤية التماثل التام.

(1) سورة الأحزاب: الآية [35].

(2) سورة الذاريات: الآية [49].

وإن التغيير الظاهري للتشريع الإسلامي الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل قد يراه المتأمل أنه تمييزاً ضد المرأة، إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كنظام متكامل يظهر بأن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث، بل أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا في بعض الحالات والأسباب⁽¹⁾، التي يمكن شرحها فيما يلي:

1. العدل يستوجب تفاوتاً بينهما بالنظر إلى فالعيب المالي الذي يوجب الشرع على الرجل دون المرأة، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽²⁾؛ فالآية الكريمة تساوي في الميراث بين الرجل والمرأة؛ لأن الذكر الوارث هنا- في حالة تساوي درجة القرابة والجيل -مكلف بإعالة زوجة أنثى، بينما الأنثى- الوارثة- إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها، وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات الموارث.

2. المرأة تأخذ أحياناً نصف ميراث حصة الرجل، لقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾⁽³⁾، فهي تعطي الأبوين السدس دون تمييز وأحياناً تأخذ المرأة أكثر من الرجل، كما لو توفي شخص وترك بنتاً واحدة وأبويه فعندئذ يأخذ الأبوان كل واحد منهما السدس، بينما تأخذ البنت النصف أي أكثر من جدها الرجل؛ بل وأحياناً تأخذ البنت الثلاثة أرباع الباقية، كما في حالة وجودها مع الجد الذي يستحق في هذه الحالة الربع وتستحق حفيدته ثلاث أرباع الميراث.

3. حق المرأة في الميراث لا يمكن فهمه إلا في ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقرها الشريعة على كل من الرجل والمرأة، فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة: زوجة، وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتهما ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموال لها وحدها، وهي غير مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد، إلا في حدود ضيقة جداً، والرجل وحده مكلف وملزم بالإنفاق على بيته، وتوسع دائرة إنفاقه على أقاربه شرطاً يساره وحاجتهم.

بل إن توزيع الميراث في الإسلام لم ينتقص من حق المرأة شيئاً، ثم أن سبب نقص ميراث المرأة في بعض الحالات مقارنة مع الرجل لا يعود لكونها امرأة، بل لأسباب تخص الميراث والتوزيع والعدالة الاجتماعية، ودرجة القرابة، وعند الورثة، ومن خلال استقراءنا لحالات الميراث في الشريعة الإسلامية، التي ساوت بين الجنسين نجد أن لها مدلول أوسع من تلك المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (د/884) الذي أكد على أن: "أن يكون للرجال والنساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى، الحق في حصص متساوية في الميراث ومتساوية في ترتيب الورثة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعارض نصي المادتين 15 و 16 من اتفاقية سيداو مع قانون الأسرة الجزائري.

تحفظت الجزائر على نص المادة (15فقرة 4) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وجاء التحفظ على النحو التالي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 المتعلقة

(1) مطاري هند، المرجع السابق، ص 86.

(2) سورة النساء: الآية [11].

(3) سورة النساء: الآية [11].

(4) أعمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 117-118.

بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾.

إن سبب تحفظ الجزائر على المادة (15) فقرة (4) يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج، لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول⁽²⁾.

كما يوجد تعارض بين نص المادة (16) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 مع قانون الأسرة الجزائري، حيث خصصت المادة (16) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، للتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة عند وضع نصوص التشريعات الأسرية، وبالتحديد عند وضع قوانين الأحوال الشخصية، حيث جاء فيها: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن- على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د- نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.

2-..... يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية- بما فيها التشريع- لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

(1) الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري، يدخل ضمن حقوق وواجبات الزوجين.

(2) مطاري هند، المرجع السابق، ص 88-89.

من خلال استقراء نص المادة (16) من الاتفاقية، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

1. هذه المادة خاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وأثنائه وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ومع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكامًا للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل؛ لصيانتها، وحفظ حقوقها من الضياع، مع أنه تجب الإشارة إلى التحفظ الصادر في 22 جوان 1996 عن السلطات الجزائرية على نص المادة عند التصديق على الاتفاقية، حيث جاء في نص التحفظ: "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة (16) المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"⁽¹⁾.

2. هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، وهي تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية): زواج- طلاق- قوامة- وصاية- ولاية- حقوق وواجبات الزوجين- حقوق الأولاد، باختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام قيم، ونمط حياة، كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقها الإيمانية.

فالجزائر تحفظت على المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ما لم تتعارض وأحكام قانون الأسرة الجزائري، والملاحظ أن أحكام هذه المادة متعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، والحقوق والمسؤوليات المناطة بالوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة الجزائري، فبموجب الأمر 02/05 عمل المشرع على تعديل وإلغاء بعض النصوص المنظمة للولاية، وعليه يأتي هذا التحفظ للأسباب التالية⁽²⁾:

1. بالنسبة لأهلية المرأة في حق تزويج نفسها يعد رضا المرأة ركن أساسي وإلزام عقد الزواج، فلا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر والكامل، كما يجب أن تحصل المرأة على رضا وليها إذا كانت بكرا، وتعود الحكمة إلى وجود الولي، هو ضمان مصلحتها، ويعد كذلك مبدأ الولاية هو مبدأ التضامن وتحمل المسؤولية؛ إذ يعتبر عقد الزواج له خطورة، ولا يمكن لفرد واحد تحمل مسؤوليته والولاية في عقد الزواج يعتبر مظهر تكريم لا علاقة له بالجنس، فمظهر الزواج مظهر اجتماعي وهو سنة من السنن الكونية، وتعتبر الولاية من باب الإحاطة والسعي لتحقيق المصلحة لهذه المرأة، وقد جعلت الولاية للذكر باعتباره يتصرف

(1) أنظر: نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 22 جوان 1996. وكذلك: وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/SP/2002/2)، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.99.V.5)، وقد أخذت أيضا الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/56/328)، وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

(2) تشوار جيلالي، عدم المذهبية الصرف، "عدم المذهبية الصرف كمنهج تبناه المشرع الجزائري لوضع الأحكام الأسرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد (02)، 2007، ص 307.

بالمناطق أكثر من العاطفة⁽¹⁾، وفي هذا الإطار باتت المادة (04) من قانون الأسرة الجزائري، تنصت نص على أنه: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة"، وكانت قبل التعديل تنص على أنه: "الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة".

في تأكيد من المشرع على رضائية عقد الزواج كسائر العقود الأخرى، جاء في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، بعد التعديل، ما يلي: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، "يجب أن تتوفر في عقد الزواج شروط الآتية: أهلية الزواج.-الصداق، الولي.-شاهدان.-انعدام الموانع الشرعية للزواج"، فالمشرع فرق بين ركن الزواج المنحصر في الرضا، وما عداه يندرج تحت الشروط، بما فيها الولاية.

وعُدلت المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور ولها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره". وأُلغيت المادة 12 من قانون الأسرة الجزائري التي كانت تنص: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها"،...، وعُدلت المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يُجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها"، وهذا قبلما كانت تنص: "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يُجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".

وعليه، فالجبر لم يعد يمارس إلا على القاصرة فقط، أما الراشدة فتبرم عقد زواجها بمفردها، وما حضور ولها إلا إجراء شكلي لا يترتب عليه بطلان العقد.

وكقراءة تحليلية لهذه النصوص المعدلة والمُلغاة، يتبين أن القصد من ورائها هو تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين⁽²⁾، حتى تتواءم والاتفاقيات الدولية (المادتين 2 و16) ولقد انتقدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ردها على التقرير الثالث والرابع للجزائر على عدم إلغاء شر الولي كليا من طرف الجزائر، فهذا مفاده أن المشرع وجد نفسه بين جبهتين ضاغطين هما لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبين أصالة المجتمع الجزائري المحافظ⁽³⁾.

وصياغة المادة (11) المعدلة الركيكة تؤكد ذلك، فهو سعى إلى تجسيد المساواة بالتأكيد على رضائية عقد الزواج، وإلغاء ولاية الإيجار على المرأة الراشدة، من دون أن يسحب التحفظات الواردة على المادتين (المادتين 2 و16) صراحة، كما فعل ذلك صراحة في المادة (9) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بجنسية المرأة.

وبالتالي تعديل المادة (11) من قانون الأسرة الجزائري، بهذا الشكل يكون محاولة جس نبض الشارع الجزائري، تمهيداً لإلغائها كليا كما تُطالب بذلك لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، وهذا كما تضمنه تقرير الجزائر الأول المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: "ولا ينبغي التقليل من شأن هذه التناقضات الظاهرة، بل يجب أن تعالج في ضوء عنصر أساسي هام ينصب على مكانة ودور القانون الإسلامي في إعداد الأعمال القانونية والقضائية في الجزائر،

(1) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 118، 126.

(2) الأمر الذي أكدته الوزيرة "نوراء جعفر" الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عند إشرافها على افتتاح الورشة التكوينية حول النوع الاجتماعي والأسرة بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالأبيار. أنظر، جريدة المساء اليومي، الأربعاء، العدد (4488)، 16 نوفمبر 2011، ص 4.

(3) أعمار يحيوي، الإجراءات الإيجابية، "أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد (01)، 2008، الجزائر، ص 205-206.

ويمكن اعتبار أن هذه المكانة أو هذا الدور بدأ يتضاءل باستمرار من جراء تعقد المشاكل المطروحة في هذا العصر وتداخل الثقافات والعمليات العلمانية الجارية في المجتمع الجزائري.

وعليه، نحن ننتقد هذا التوجه، لأن الولاية كما أشرنا في الباب الأول، ليست تمييزاً ضد المرأة كما يُصوره الغرب وأتباعه، وليس فيها مساس بمبدأ المساواة بين الجنسين، بل على العكس من ذلك؛ فالولي هو الناطق الرسمي للمرأة يوصل إرادتها كما هي للشخص الذي يريد الزواج بها، ويُحافظ على كرامتها وشرفها وعفتها، بل هو أحرص الناس على أن تكون موليته في أيدي أمينة في المستقبل.

فالولاية ولاية مُشاركة؛ حيث لا يجوز كأصل عام أن تنفرد المرأة بإبرام عقد الزواج بمفردها، بل يُشاركها ولها في ذلك، فبعد رضاها الكامل والحر من غير إكراه تُفوض ولها ليقوم بإبرام العقد نيابةً عنها. وبهذا نكون لم نخرج عن أعراف وتقاليدها مجتمعا ذو الغالبية المالكية وعملنا على تأكيد وحدة الأسرة الجزائرية من التفكك والوحدة التي تعرفها الأسرة في الغرب⁽¹⁾.

وفي إطار حرية المرأة في اختيار زوجها، إنتقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر، حيث لاحظت أنه على الرغم من تعديل قانون الأسرة، إلا أنه يمنع المرأة من حرية اختيار زوجها بسبب الدين، حيث تنص المادة (30) من قانون الأسرة الجزائري: "يحرم من النساء مؤقتاً...: زواج المسلمة مع غير المسلم"، الأمر الذي يتعارض والمادة (16/ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "للرجل والمرأة.. حق تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين"⁽²⁾.

فانطلاقاً من الخصوصية الإسلامية لقانون الأسرة⁽³⁾، لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم (كتابي أو مشرك)، ولا يُعتبر ذلك قيداً للحرية في الزواج بسبب الدين، بل هو واجب صيانة الأسرة من الإنحلال، بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته، مما يُنفر الزوجة المسلمة من زوجها، ومن ثمة، تتعرض الأسرة للخصام الذي ينتهي بوضع حد لنهاية هذه الأسرة⁽⁴⁾، والدليل على هذه الحرمة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾⁽⁵⁾، حيث يُفسر الطبري هذه الآية بأن الله تعالى قد حرم على المؤمنات ألا ينكحن مُشركاً⁽⁶⁾.

وقد أجمعت الأمة على أن المُشرك لا يظاً المؤمنة بوجهه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام⁽⁷⁾.

(1) عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 313.

(2) بوتخيل معطي، "أهم تحديات الأسرة الجزائرية والرهانات المطروحة"، مجلة الثقافية الإسلامية، العدد التجريبي، جامعة البليدة، 2004، ص 143. أنظر أيضاً: عيسى جعنيط، "المرأة والأسرة الجزائرية في مواجهة التغريب والعولمة"، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثامن، سبتمبر 2004، ص 145 وما بعدها.

(3) عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 314.

(4) عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 96. وفي هذا الإطار ينتقد سعيد بويزري المشرع لعدم تحريمه لزواج المسلم من غير المرأة الكتابية. أنظر: سعيد بويزري، "قانون الأسرة الجزائري ماله وما عليه"، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد (5)، مارس 2000، ص 195.

(5) سورة البقرة: الآية [221].

(6) الطبري محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج 2، دار الفكر، بيروت، 1984، ص 379.

(7) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، ج 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 72.

ويُجمع الأئمة على ذلك⁽¹⁾، حيث يذهب المالكية إلى القول لا ولاية لكافر على مسلم سواءً كان ذمياً أو حربياً أو مرتدّاً، على مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾⁽²⁾، ونفس الأمر ذهب إليه الحنفية، ذلك أن تحريم نكاح المؤمنة الكافر علته خوف وقوع المؤمنة في الكفر، فالزوج يدعوها إلى دينه، والنساء عادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويُقلدوهم في الدين⁽³⁾ وإلى نفس الأمر يذهب الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

وإذا كان المشرع المغربي قد وافق نظيره الجزائري⁽⁵⁾، فإن المشرع التونسي قد سكت عن هذه المسألة، اعتماداً على كفالة الدستور التونسي لحرية الدين والمعتقد، فالإشارة الوحيدة للمعتقد جاءت ضمن الفصل (59) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الذي جاء فيه، أن: "إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها....".

فالنص يُقر بطريقة غير مباشرة حق الاختلاف في الدين بين الزوجين.

وفي هذا يقول عمار الداودي: "وبصرف النظر عن الآراء ومدى تطابقها أو اختلافها مع الأحكام التقليدية للفقهاء الإسلامي، فإننا نعتبر هذا الحق أصيلاً ومحمياً بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس، كما وقع تكريسه بالدستور وبنصوص القانون الجزائري والمدني⁽⁶⁾"، وهو تحليل منطقي من الناحية القانونية.

2. أما بالنسبة لحق القوامة: وهو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل واستبداد الزوج أو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الأسرة، بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة والمعايشة بالمعروف، والتي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات، فالمبدأ الأساسي، في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁷⁾، وهذا يدل على أن هناك قدراً من التفاعل وتبادل الرأي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة.

3. أما فيما يخص الحقوق المتعلقة لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات، فإن الجزائر تأخذ في هذا الشأن أحكام قانون الأسرة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للزوج، ومعنى هذا أن ليس للزوج أي تأثير على أهليتها إذا كانت بالغة سن الرشد، فهي ليست في حاجة لا إلى إذن الزوج، ولا إلى مساعدته حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها فالزوجة إذن تبقى مالكة لكل الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناءه

(1) محمد علوشيش الورتي، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، دار التنوير، الجزائر، 2004، ص 127 وما بعدها.

(2) سورة النساء، الآية 141.

(3) تشوار جيلالي، "تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد (12)، 2012، ص 17.

(4) عبد الرحمن بن حسن النفيسه، "مسائل في الفقه"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي، (مارس، أبريل، ماي)، العدد (70)، مطابع دار البحوث، الرياض، 2006، ص 290 وما بعدها.

(5) أحمد زوكاغي، "اعتناق الديانة الإسلامية وأثره على صحة الزواج من المرأة الكتابية"، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، مطبعة السلام، العدد (43)، 2010، ص 10.

(6) عمار عبد الواحد عمار الداودي، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد والتجديد في القانون التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 241.

(7) سورة البقرة: الآية [233].

ونفس القاعدة تنطبق على أموال الزوج ولكن ليس بصفة مطلقة لأنه يتحمل أعباء مالية لا تقع على المرأة⁽¹⁾، ولكن ليس ما يمنع أن يتفق الزوجان في عقد الزواج على نظام الذمة المالية المشتركة، أي أن كل ما يكتسبه أي زوج من أمواله خلال الزوجية تعتبر ملكية مشتركة بينهما⁽²⁾.

نوضح فيما يلي، الرؤية الإسلامية حول كل بند من بنود المادة: (16) على النحو التالي:

❖ الفقرة (1): بند (أ) الذي ينص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج، وهو ما يعني أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق في الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية؛ فالرجل المسلم منح هذا الحق- دون المرأة- لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة، فقد يعيقها زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها بحرية، فلقوامة الرجل عليها تأثير في تقديرها للأمور، فقد يحملها على إتباع دينه أو على الأقل هجر دينها، والزهد في إقامة شعائره، وتنطبق نفس هذه المقولة على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد؛ لأنهم سيدنشون في كنف أب غير مسلم، فإما أن يدعوهم إلى دينه أو أن يزهدهم في الإسلام، وفي ذلك خسران بالدنيا والآخرة!

أما عن منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد، فقد علقت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد، بما يلي: «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة مع الرجل»، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول؛ ولذا فلا بد من منعه.

وقد انتقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبشدة المشرع الجزائري على تكريسه للتمييز الصارخ والجلي للمرأة، وذلك بإبقائه على نظام تعدد الزوجات، المتنافي ونصوص الاتفاقية، وكان رد الحكومة الجزائرية صريحاً بالإشارة إلى أن مسألة التعدد غير مطروحة للنقاش في تلك الفترة، كونه لا يُشكل سوى نسبة 3%، ولقد شدد المشرع الجزائري على شروط التعدد بموجب الأمر 02/05 المادة (8)، حيث اشترط، وجود المبرر القانوني، والذي حصره في المرض المزمن، والعقم، إلى جانب إعلام الزوجة السابقة، أو الزوجات السابقات، والمخطوبة اللاحقة، وأن لا تكون الزوجة قد أدرجت في عقد الزواج، أو عقد رسمي لاحق شر عدم الزواج عليها من طرف الزوج، ويُضاف إلى هذه الشروط، الترخيص القضائي بالزواج بأمر من رئيس المحكمة⁽³⁾.

ولذا استنكرت اللجنة- في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (CEDAW)، حيث جاء فيه: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية".

هذا، وإذا سعى المشرع إلى إضافة قيود كثيرة على التعدد إلى حد محاولة إلغائه، فسيترب عن ذلك عدة آثار خطيرة تعصف بالمجتمع، منها انتشار الزواج العرفي، انتشار الزنا بمفهومه الشرعي وليس القانوني، وبالتالي زيادة الأمهات العازبات، ارتفاع معدلات الإجهاض، زيادة دور الطفولة المسعفة... وغيرها من الآثار السلبية.

(1) هجيرة دوني، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد (1)، الجزائر، 1994، ص 164.

(2) مطاري هند، المرجع السابق، ص 91.

(3) عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 314.

فإذا كانت توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شديدة على الجزائر من ناحية تعدد الزوجات، كونها تُخالف نصوص القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلماذا لا توجه نفس الملاحظات لدول أخرى تُخالف نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل عام، ثم إن زواج مثلي الجنس⁽¹⁾ المقنن في فرنسا يتعارض مع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع"، ويتعارض مع توصية الجمعية العامة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وذلك بموجب قرارها رقم 2018 (د-20) المؤرخ في أول نوفمبر 1965، حيث جاء في ديباجته: "إن الجمعية العامة إذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور والإناث حق في التزوج وتكوين أسرة".

فهكذا، يتضح لنا النظرة الإزدواجية لهذه اللجنة، فما يُعتبر موافقاً وملائماً لنصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة إذا كان من طرف الغرب، لا يُعتبر كذلك إذا كان من طرف الدول العربية الإسلامية، ومن بينها الجزائر، الأمر الذي يطرح أكثر من تساؤل على هذه المفارقة⁽²⁾.

ت- إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق، أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة.

■ إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له، كذلك يرى البند- بموجب التساوي التام- ألا يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة.

❖ ويأتي البند (ب) والذي تعتبر من أخطر بنود الاتفاقية على الإطلاق ليؤكد على إطلاق الحرية للبت التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من تشاء لتتزوج حتى دون موافقة وليها، لأنها تمثل حزمة من البنود التي تهدد الهوية الوطنية؛ فهذه المادة تركز نمط الحياة الغربية، فتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمة وأنساقها الإيمانية، فهي تتجاهل مسألة الولاية على البنت وتمنحها الحرية التامة في اختيار الزوج وإن كان كافراً وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم للمهر، وتأثيث منزل الزوجية، والتكفل بالنفقة وغير ذلك، وتجاهل وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، وتسمح بأن ينسب الولد لأمه، وهذا مخالف للإسلام، فقرار الزواج هو محصلة توافق آراء بين البنت ووليها، الذي هو أكثر دراية بمصلحتها، لذا يشترط أن يكون له رأي في إقرار الزواج، والبركر لا يصح تزويجها إلا بعد استئذنها، إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغاً راشداً راضياً بالعقد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل" رواه الترمذي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، متفق عليه.

❖ البند (ج): الذي يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، يعني: إلغاء القوامة، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة، وتأثيث منزل الزوجية، وتكفل بالنفقة، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصمت عرى الزوجية، من تأثيث منزل للحاضنة، ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أسرته، ولو كانت غنية وصاحبة مال، فليست عليها أي تبعات مادية، وفي حالة الخلع ليس عليها أكثر من

(1) تقول "مونيلاك وبتق"، أنه: "يجب تغيير نظام الأسرة والعلاقات الشخصية، بالقضاء على التقسيم الثنائي (رجل/امرأة)، وهذا لا يتحقق إلا بتحطيم نظام الزوجية (ذكر/أنثى)، وإحلال محلها النمط الاجتماعي الوحيد الذي يكفل الحرية". نقلا عن: خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، دراسة نقدية تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 289، 293.

(2) محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا)، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2009، ص 129.

رد ما أخذته مهراً، ومن ثم، فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسؤوليات والحقوق، ومن هنا تنشأ قوامة الرجل على زوجته في إطار الأسرة وشؤونها وقراراتها، وينشأ حق المرأة في المشاورة، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر الزوج والزوجة.

❖ **البند (د):** يفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، والشريعة الإسلامية مع اتفاقها مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، إلا أنها تضع أحكاماً خاصة بثبوت النسب وغير ذلك، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا.

❖ **البندان (هـ) و(و):** ويأتي (ليتجاهلا- مرة أخرى- وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها أي الأسرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁽¹⁾، كما أن له أيضاً الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى، ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسف في استعمالها، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكاً تماماً للمرأة، أخذاً في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا يعنىها بالمرّة كون المرأة متزوجة أم لا، وقد انتقد تقرير الحريات⁽²⁾ المملكة العربية السعودية لإعطائها الزوج حق مشاركة الزوجة في قرار الإنجاب، أو حتى قرار التعقيم⁽³⁾.

❖ **البند (ز):** الخاص بالتساوي في الحقوق الشخصية بما فيها اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة: فيما يخص إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فلدينا في هذا البند وجهان، هما:
الأول: هو أن هذه النظرة هي نظرة غربية تماماً، حيث تنسب المرأة فور الزواج إلى عائلة الزوج، وهي غير موجودة في الإسلام، فالشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها، وليس إلى عائلة الزوج.

والثاني: في حال تطبيق هذا البند- وهو ما تم بالفعل في بعض البلدان الغربية- فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، كما أن الابن لا يحمل اسم أمه إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الزنا: لتعير به الأم، فإذا ما صار قانوناً عاماً، وأعطت كلّ الأمهات أسماء أسرهن لأبنائهن، اختلط الحابل بالنابل، وضاعت الحكمة من نسب ابن الزنا لأمه، فالكل صار يحمل اسم الأم.

❖ **البند (ح):** هذا البند هو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية الغربية للعالم، فبأثر من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة، ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا تم النص على هذا الحق في كل معاهدات واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بدمتهن المالية، فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع، وتقبل هذه (الرؤية النقدية) هذا البند دفاعاً عن كل نساء العالم، وحقهنّ في أن يسترددن ذمتهم المالية المستقلة أسوة بالمرأة المسلمة التي كرمها الله تعالى.

(1) سورة الأحزاب: الآية [5].

(2) التقرير الصادر في إبريل 2008، بعنوان: " قاصرات إلى الأبد- انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية".

(3) متجاهلين أن الزوج سيحرم بهذا الفعل (التعقيم) من النسل، فلا بد أن يكون موافقاً على ذلك.

(4) سورة النساء: الآية [34].

الفقرة (2): لا تعد الاتفاقية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفاً ضد المرأة، بل على العكس تشجع عليه، وتعمل على تيسير تلك العلاقات المحرّمة، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها، كما تنص على رعاية المراهقة الحامل، وضرورة توفير كل خدمات الرعاية الصحية أثناء الوضع، وضمان توفير خدمات تنظيم النسل (بما فيها الإجهاض)، حتى تتعلم كيف تحمي نفسها من الحمل في المستقبل!؛ تعتبر الاتفاقية زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفاً ضدها!!، في حين تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب درءاً لسقوطهم في مستنقع الشهوات، فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (ﷺ) قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأْخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁾، وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا حَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَّوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»⁽²⁾.

لكن مع ذلك، أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إحدى توصياتها العامة وبعد دراستها لتقارير مقدمه من الدول الأطراف عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية⁽³⁾، كما اعتبرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن هذه التحفظات هي قرينة على وجود تمييز فعلي ضد المرأة في القوانين الداخلية لهذه الدول، رغم أن معظم الدساتير العربية كالدستور الجزائري تنص على المساواة بين الرجال والنساء، فإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية المعمول بها في الدول العربية هي سبب إبداء التحفظات على هذه الاتفاقية؛ فإنها بالأساس تعتبر مخالفة لمقتضيات الدساتير الوطنية لهذه البلدان، وعليه، فإن هذه القوانين التي تميز بين النساء والرجال غير دستورية من الأساس⁽⁴⁾.

وفي هذا، تنتقد المحامية الأمريكية والأستاذة بجامعة بريغهام يونق، ومديرة منظمة صوت الأسرة "كاثرين بالمفورت" لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، بالقول: "تلجأ الأنثويات المتطرفات، ودعاة تحديد النسل، ونشطاء حقوق الشواذ الذين يشكلون جبهة معادية للأسرة، لكل الوسائل التي يمكن من خلالها فرض إرادتهم على الشعوب التي تدعم الأسرة الطبيعية، إنهم يستخدمون أساليب غير ديمقراطية، وطرق نقاش غير عادلة، بل غالباً ما يلجئون للخداع"، من ثم، فإن العُصبة المعادية للأسرة استهدفت منظومة حقوق الإنسان لكونها الطريق المباشر للنفوذ، لتحجيم حرية غالبية الشعوب، وللمفارقة بإسم حقوق الإنسان، فليس من المستغرب أن أكثر الأنشطة راديكالية ما يحدث في لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، فهي تسعى إلى تشجيع أنما مُدمرة للأسرة، وعليه نؤيد الدكتوراة في كل ما أشارت إليه.

الخاتمة

من خلال ما سبق، نُؤيد موقف المشرع الجزائري كأصل عام في مسعاه إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في إطار إبرام عقد الزواج، وذلك حتى تتلائم مع الاتفاقيات الدولية، فالإجراءات والتدابير التشريعية التي اتخذها المشرع، والمتمثلة في تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 وقانون الجنسية بموجب القانون رقم 10/05 كان لها أثارها الإيجابية في إبراز رضائية عقد الزواج وتكريس لكثير من حقوق المرأة المؤكدة عليها ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي

(1) حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارمي، واللفظ للبخاري.

(2) حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه.

(3) عايد أبو راس، المرجع السابق، ص 16.

(4) نهى قاطري، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،

2006، ص 235.

التزمت الجزائر بأحكامها، ولكن مع أهميتها في مجال تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات إلا أنها تُخالف في بعض مضامينها النظام العام الجزائري خاصة في جانبه الشرعي من خلال محاولتها إلغاء نظام الولاية، وتقييد نظام تعدد الزوجات، والمساواة بين الرجل في الميراث وتقييد النسل ذلك أن للجزائر خصوصيتها الدينية، وأيديولوجيتها التشريعية التي يجب احترامها، انطلاقاً من سيادتها التامة من جهة، ومن جهة أخرى عامل خصوصية حقوق الإنسان التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح عالمية، وبالأخص في مجال الأحوال الشخصية التي ترتبط في الدولة الجزائرية بأحكام الشريعة الإسلامية كأصل عام.

ونشير في الأخير، أنه على الرغم من تبرير الجزائر لتحفظاتها بمخالفة بعض بنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للشريعة الإسلامية وهو أمر تعود دراسته وتقديره لذوي الاختصاص، إلا أننا نجد اختلافاً بين البلدان العربية في إبداء تحفظاتها سواء من حيث المواد والفقرات المتحفظ عليها أو من حيث تراجع بعض الدول العربية والإسلامية وسحب تحفظاتها كالأردن والكويت والجزائر، وتعديل قوانينها حسب ما يسمح به أو يحضر هذا المذهب أو ذلك، أو حتى وجود بلدان عربية لم تتحفظ أصلاً على أي مادة من الاتفاقية كاليمن، رغم أن من المفروض أن الشريعة الإسلامية واحده، وهو الأمر الذي ربما قد يرجع لاختلاف في المذاهب الفقهية المتبعة في هذه البلدان، كما أنه قد تم تسويق صورة سلبية عن الإسلام أنه دين يكرس التمييز والاضطهاد ضد المرأة، رغم أن النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أنصفت المرأة ومنحتها كامل حقوقها قبل أن توجد هذه القوانين الوضعية العادلة والمساواة بين البشر جميعاً نساء ورجال، ولم تستثني المرأة بنصوص خاصة في بعض الأحوال إلا حماية وتقديراً لها بما يتناسب مع خلقها وتكوينها الجسدي والنفسي لحكمه هذا الدين الإسلامي الذي أوصى رسوله الكريم بالنساء كل خير.

على أنه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات التي حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على نتائج الدراسة على النحو التالي:

1. جاء قانون الأسرة الجزائري متميزاً عن غيره من القوانين العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث تمكن المشرع الجزائري إلى حد كبير في التوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لقانون الأسرة وبين إلتزامات الجزائر بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 سواء عند انعقاد الزواج أو خلال قيامها أو بعد انحلالها لأنه إذا كانت الأسرة أساس المجتمع، فإن هذه الأسرة والمرأة لما لها من وظائف هامة جعل عنصر فاعل في الأسرة والمجتمع ككل.

2. سعت الجزائر بالمصادفة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 من أجل أن تتماشى منظومتها التشريعية مع الضوابط والمعايير الدولية بخصوص ترقية وحماية حقوق المرأة، إلا أن الجزائر تحفظت على بعض بنود الاتفاقية التي تتعارض أحكامها مع قوانينها الداخلية، غير أن هذا التحفظ اعتبرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يمس بهدف وغرض الاتفاقية، مما أدى بالجزائر إلى مراجعة هذه التحفظات، وذلك من خلال إدخال تعديلات على التشريعات التي لا تتماشى مع الاتفاقية كون المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون، ولها الأسبقية على القانون الداخلي.

3. قامت الجزائر بسحب بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 خاصة المادة التاسعة منها، ومن أجل تكييف القوانين الداخلية مع التزامات الجزائر فيما يخص الاتفاقية؛ قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى ضمان حماية حقوق المرأة تماشياً مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن،

حيث أنه تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل، فقد تم مراجعة أحكام قانون الجنسية الذي كان لا يجيز للمرأة منح جنسيتها لأولادها وفقا لتعديل المادة (6) من القانون رقم 01/05.

4. لم تعدل بعض مواد قانون الأسرة وفقا لما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثلا في مسألة تعدد الزوجات ومسألة ميراث المرأة، وذلك من أجل عدم المساس بالخصوصيات الثقافية للمجتمع الجزائري.

5. قام المشرع الجزائري بتفعيل مشاركة المرأة في مجال الحقوق السياسية، وذلك من خلال التعديل الذي أجري على الدستور بإضافة المادة (31 مكرر) عام 2008 التي تقر على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك عن طريق توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وبهذا التزمت الجزائر بأن تتماشى منظومتها القانونية تدريجيا مع الضوابط والمعايير الدولية بخصوص ترقية حقوق المرأة، وبالضبط مع الاتفاقية وبهذا يمكننا القول أن الجزائر تسعى تدريجيا إلى إعطاء المرأة حقوقها على كافة الأصعدة، كما يحرص القانون الجزائري على عدم وجود أي تمييز بين الرجل والمرأة في أي ميدان من ميادين الحياة وعلى تمتعها بالمساواة التامة في الحقوق والواجبات.

6. حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج، وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية، وخاصة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها الجزائر بتحفظ، فعلى مستوى الخطبة يجوز للمرأة أن تُبادر بالإعلان عن الخطبة، كما وحد المشرع السن القانونية ب 19 سنة كاملة لكلا الجنسين، وألغى المشرع الجزائري ركن الولي في عقد الزواج، على أساس الأهلية القانونية الكاملة للمرأة في إبرام عقد زواجها بنفسها على غرار باقي العقود الأخرى، من غير أي وصاية عليها من طرف الولي، كذلك أكد المشرع على الرضا الذي يجب توفره في كل من الرجل والمرأة عند عقد الزواج وجعله الركن الوحيد في عقد الزواج وكذا إجازاته للمرأة الراشدة عقد زوجها وكذا المساواة بينهما في إمكانية كل من الزوجين الاشتراط في عقد الزواج كما يشاء شريطه بشرط عدن تعارضه مع مقتضيات عقد الزواج وهو ما يوافق إلى حد ما جاء في أحكام الاتفاقيات الدولية من وجوب المساواة بين الجنسين في عقد الزواج ورغم نصه على جواز تعدد إلا أنه أضاف قيود جديدة لتعدد الزوجات من أجل عدم انتشاره في المجتمع سعياً منه لإحادية الزوجة.

7. يتضح لنا جليا أن التحفظات التي أبدتها الجزائر تجاه المواد 2، 15/4، 16/2 تعتبر تحفظات تمس بهدف وغرض الاتفاقية لأن الهدف الأساسي للاتفاقية يدور حول تشجيع وحث الدول على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والنص على هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، إذ كما يقال تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة النموذجية لتكريس المساواة بين الجنسين.

في الأخير نؤكد أننا، نُؤيد المشرع الجزائري فيما ذهب إليه من إبدائه التحفظات على المواد 2، 15/4، 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، وذلك حفاظا منه على أمنه القانوني وعلى النظام العام الذي من بين أهم الأسس التي يقوم عليها الشريعة الإسلامية، خاصة وأن مضامين تلك النصوص ما هي إلا تكريس للنموذج الغربي الرامي إلى القضاء على الخصوصية التي تتعلق بطبيعة المرأة المسلمة، من هنا يجب دحض وعدم قبول كل ما هو دخيل على نظامنا العام المستمد من الشريعة الإسلامية، ونتمنى على المشرع أن يتمسك بالشريعة الإسلامية في قانون الأسرة لأنها مصدره الأصيل، فالمرأة الجزائرية في نظرنا تتمتع بالمساواة وحقوق منحها إياها الشريعة الإسلامية وجسدتها سنة نبويه، وكل مضاربة على غير ذلك؛ فهي من باب التحرر الذي يرفضه ديننا وتنكره شريعتنا.

وإن كانت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة على المستوى العالمي، باعتبارها عنيت بحقوق المرأة في على كافة المستويات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أنها وضعت

آليات لضمان تنفيذها، إلا أننا نرى أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتضمن في طياتها آثار خطيرة من حيث محاولاتها فرض قيم ومبادئ غربية عن ديننا وعن مجتمعاتنا، التي لها خصوصيتها وطابعها المتميز والذي يقوم على مبدأ المساواة ولكن في إطار المساواة الموضوعية التي تقوم على الاعتراف بالاختلاف بين طبيعة الرجل والمرأة وعلى ضوء هذا الاختلاف، فالمساواة الحققة تتأسس على التمييز لا التماثل الذي يعتبر في جوهره مخالفة للشريعة، ذلك أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، فليست كل تفرقة ظلماً؛ بل إن العدل- كل العدل- يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم- كل الظلم- في المساواة المطلقة بينهما، والتفرقة بين المتماثلين، فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، وبالتالي عدم وتضع هذا الاعتبار في الحساب سيؤدي لا محالة إلى تدمير القيم والمبادئ التي تحفظ استقرار الأسرة الجزائرية والمجتمع الإسلامي ككل.

وعليه، نُعاود التأكيد على المشرع الجزائري أن يتمسك بخصوصية الشريعة الإسلامية في مجال قانون الأسرة، على اعتبارها المصدر الأول له، وعدم الخضوع لضغوطات لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وغيرها، فهي في مُجملها تدعو إلى تفكك وانحلال الأسرة، بذريعة خلق المساواة بين الجنسين، فالغرب على دراية تامة، بذلك فقد استطاع علمنة أغلب تشريعات الدول العربية بما فيها القانون الجنائي باستثناء قانون الأسرة، ونفس الأمر بالنسبة للخمر واليناصيب، والمعاملات الربوية وغيرها من الأمثلة التي لا يوافق فيها المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١. الكتب والمؤلفات

1. خالد مصطفى فهبي، حقوق المرأة، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي) دراسة مقارنة(، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
3. محمود شريف بسيوني وآخرون، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1989.
4. الطبري محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل القرآن، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1984.
5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
6. خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، دراسة نقدية تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2009.
7. عطا الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة) د.م.ج، الجزائر، 2006.

8. عمار عبد الواحد عمار الداودي، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد والتجديد في القانون التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس.
 9. عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 10. القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
 11. محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا)، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2009.
 12. محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، د.د.ن، 1989.
 13. محمد علوشيش الورتني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، دار التنوير، الجزائر، 2004.
 14. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: "الحقوق المحمية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2007.
 15. هنري عوام، المرأة العربية والعمل، مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية سلسلة كتب المستقبل العربي (15)، الطبعة الثانية، م.د.و.ع، بيروت-لبنان، 2004.
 16. نهي قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة-رؤية إسلامية-، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2006.
- II. **المجلات والمقالات والدراسات**

1. أحمد زوكاغي، "اعتناق الديانة الإسلامية وأثره على صحة الزواج من المرأة الكتابية"، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، مطبعة السلام، العدد (43)، 2010.
2. أمير يحيوي، الإجراءات الايجابية، "أي حل لمعالجة اللامساواة الفعلية بين الرجل والمرأة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (01)، الجزائر، 2008.
3. بوتخيل معطي، "أهم تحديات الأسرة الجزائرية والرهانات المطروحة"، مجلة الثقافية الإسلامية، العدد التجريبي، جامعة البليدة، 2004.
4. تشوار جيلالي، "تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد (12)، 2012.
5. تشوار جيلالي، عدم المذهبية الصرف، "عدم المذهبية الصرف كمنهج تبناه المشرع الجزائري لوضع الأحكام الأسرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (02)، 2007.
6. حنان نجمة، الأحكام الخاصة بالمرأة العاملة في تشريعات العمل، مجلة الحق، فصلية يصدرها إتحاد المحامين العرب، السنة (36)، العدد (1 و2) لسنة 2005.

7. دليلة عمران حربال، " قضية حاسي مسعود"، المرأة والمواطنة، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العددين (22 و23)، 2006.
 8. سعيد بويزري، " قانون الأسرة الجزائري ماله وما عليه"، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد (5)، مارس 2000.
 9. عبد الرحمن بن حسن النفيسه، " مسائل في الفقه"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي، (مارس، أفريل، ماي)، العدد (70)، مطابع دار البحوث، الرياض، 2006..
 10. عمار مانع، "المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية"، مجلة علوم الإنسانية، جامعة مسيلة، العدد (29)، جوان 2008.
 11. عيسى جعنيط،، المرأة والأسرة الجزائرية في مواجهة التغريب والعولمة، مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثامن، سبتمبر 2004.
 12. فرج سليمان أحمدودة، "مركز المرأة العاملة في القانون الدولي"، مجلة جامعة الأسمرية، العدد (5)، الجماهيرية الليبية، 2004.
 13. نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، "تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة -قراءة في التشريع الجزائري-"، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد (17)، لبنان، مارس 2017.
 14. هجيرة دنوني، " النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (1)، الجزائر، 1994.
- III. الرسائل والدراسات الجامعية
1. أ عمر يحيوي، المساواة بين الرجل والمرأة، في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بالقانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
 2. بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
 3. حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
 4. حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 1992-1993.
 5. عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016.
 6. مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع" قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق بالمركز الجامعي بالبويرة العقيد أكي محند أولحاج، السنة الدراسية: 2010-2011.

IV. المؤتمرات والمداخلات العلمية

1. نبى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، المنعقد بتاريخ 7-9 أكتوبر 2008.
2. عائدة أبو رأس، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الاسكوا"، الدوحة- قطر 19-20 نوفمبر 2012.
3. كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المناطق الدولية دراسة تحليلية بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، الأردن، من 29 و28 يوليو 2011.

V. المواثيق والقوانين

1. الوثائق الدولية

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87/ 222 المؤرخ في 13/10/1987، الجريدة الرسمية العدد (42) المنشورة بتاريخ 14/10/1987.

2. القوانين والتشريعات

- الأمر 58/75 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة الجزائري.
- قانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 يناير 201، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (01) المؤرخة في 7 يناير 2015
- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416هـ/الموافق ل 22 جانفي 1996م المنشور في الجريدة الرسمية رقم (6) بتاريخ 24 جانفي 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429 هـ/الموافق ل 28 ديسمبر 2008 م المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5) بتاريخ 21 جانفي 2009.

VI. الجرائد وتقارير الوكالات

جريدة المساء اليومي، الأربعاء، العدد (4488)، 16 نوفمبر 2011.

VII. التقارير والنشرات

1. تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/56/328) ، وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

2. التقرير الصادر في إبريل 2008، بعنوان: " قاصرات إلى الأبد- انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية".

VIII. المقالات والمواقع الالكترونية

العنف الأسري الأسباب والنتائج، تم الاطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 20/02/2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://ma3looma.net/>

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1. Ahooja Patel Krishna "les Droit de la femme" Droit international, bilan et perspective Mohamed Bedjaoui, (s/d) édition, A, Pédome, tome2, Paris.
2. GUIRID Djamel, "les femmes, travail et société: la société à toujours le dernier mot" communication à l'atelier sur femmes et développement à l'issue des travaux préparatoire à la 4eme conférence sur les femmes; Alger, 18-21 octobre, 1994, C.R.A.S.C Oran 1995.
<http://www.cairn.info/Revue.de.l.ofce,2004.page.194.htm>
3. Mahfoud Draoui Dors, "la démocratisation et participation des femmes à la prise de décision dans la vie privée et dans la vie publiques en jeu et perspective" in "femme et démocratisation en Afrique, en jeu et perspectives "bureau régional de l'.U.N.I.F.E.M, 1995.
4. Marie Thérés Lanquetin, Marie Thérés Letablier, Hèlène Rérivier, Acquisition des droits sociaux et égalité entre les femmes et les hommes, Revue de l'(O.F.C.E) , N° 9, 2004.
5. Valentine Moghadam et Lucie Senftovra , Mesurer l'autonomisation des femmes: participation et droits dans les domaines civile, politique, social, économique, et culturel (R.I.S.S) n°184, 2005.
6. Yves de Curriaize et Rejane Hugoumeng, "inégalité de salaire entre femme et Hommeet discrimination", Revue de l'(O.F.C.E), N°90. Juillet 2004.

حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة

**Protection the right of the delinquent child to the freedom of movement within the
Algerian contemporary criminal policy**

الدكتورة جوهرة قوادري صامت، كلية الحقوق والعلوم السياسية الشلف/ الجزائر

Summary:

At the first place every Algerian citizen enjoys his political and civil rights in accordance with the country basic law without any restrictions.

One of the most significant rights is the human right to freedom of movement namely each citizen is allowed to enter and leave the national territory without hindrance unless the law provided that. This is the general rule ensured by the Algerian successive constitutions including the article 55 of the 2016 constitutional amendment. However this right might get restricted as necessary and according to certain conditions. For instance if there are sufficient evidences to bring charges against the person requiring the restriction to his freedom of movement by decision of the judicial authority, then the delinquent child is the most one who is in need to have the protection in this exceptional case. That prompts us to ask regarding the policy of the Algerian lawmaker in dealing with him and to which extend the Algerian legislator ensures the delinquent child right to the freedom of movement through the criminal process within the Algerian laws of penal code and protection of child.

الملخص:

الأصل أن كل مواطن جزائري يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي في الدولة، دون أية قيود، ومن أهم هذه الحقوق حق الإنسان في حرية التنقل، ومفاده السماح لكل فرد بالتنقل من مكان إلى آخر داخل التراب الوطني أو خارجه دون أي مانع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه هي القاعدة العامة التي كفلتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 55 منه. غير أن هذا الحق قد يضيق حسب ضرورات وظروف محددة، كأن تقوم ضد الفرد دلائل كافية على توجيه تهمة ما له، تقتضي تقييد حريته في التنقل بموجب قرار من السلطة القضائية، ويعتبر الطفل الجانح أكثر شخص يحتاج إلى الحماية في هذه الحالة الاستثنائية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن سياسة المشرع الجزائري في التعامل معه ومدى كفالتة لحقه في حرية التنقل خلال مراحل الدعوى الجنائية ضمن قانوني العقوبات وحماية الطفل الجزائريين.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح- الحق في الحرية- الوساطة الجنائية- التوقيف للنظر- الحبس المؤقت.

مقدمة:

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الملحة والأكثر تداولاً على الساحتين الدولية والوطنية، لما له من أهمية بالغة، وبالرغم من وجود ترسانة قانونية ضخمة تكفل للإنسان حقوقه بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وتجبر الغير على احترامها، إلا أننا نجد أغلب هذه الحقوق، بل وأبسطها مهضومة، وقد يعزى ذلك إلى جهل عامة الناس بحقوقهم وغياب الوعي لديهم بما يجب أن يكون لهم وما هو عليهم، أي غياب ثقافة حقوق الإنسان لديهم، وكنتيجة حتمية لغياب الوعي بهذه الحقوق، يعجز الإنسان عن التمتع بها أو ممارستها من جهة، ويفقد القدرة على المطالبة بها في حال المساس بها أو ضياعها من جهة أخرى. وإيماناً منا بضرورة ترسيخ قيم حقوق الإنسان، لاسيما القضايا الملحة منها، ارتأينا معالجة حق مهم يتمثل في "الحق في حرية التنقل"، لفئة أهم هي فئة الطفولة، في مرحلة أكثر أهمية هي مرحلة المتابعة والتحقيق الابتدائي للطفل في حالة الجنوح.

وقد اخترنا الحق في حرية التنقل كونه من الحقوق للصيقة بالإنسان، والذي بوجوده يتمكن هذا الأخير من ممارسة حقوق أخرى كثيرة، كالصحة والتعليم، أما عن اختيارنا لفئة الطفولة، فإنه لا يخفى على أحد منا الحاجة الملحة لهذه الفئة إلى الحماية على مختلف المستويات بما فيها الاجتماعية والقانونية، لذلك فإننا نهدف من خلال بحثنا هذا إلى الإحاطة بحق الطفل الجانح في التنقل ومدى المساس به خلال مرحلتي التحقيق التمهيدي والابتدائي فقط، ولأن مرحلة الجنوح والمتابعة القضائية بشأنها تعد مرحلة استثنائية، كان حري بنا التوقف عندها، بالتطرق إلى أهم إجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي الأحداث القيام بها إجراء التوقيف للنظر-بحكم أنه يمكن القيام به في أي مرحلة من مراحل التحقيق، سواء التمهيدي أو الابتدائي أو حتى في حالة التلبس بالجريمة- وإجراء الحبس المؤقت، باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي الأحداث القيام بها بغرض استظهار الحقيقة، لأن انحراف الحدث ودخوله عالم الإجرام لا يعني أبداً تهيمشه أو إقصاؤه من المجتمع، وإنما يعني حماية أوسع لحقوقه التي يكفلها له الدستور في هذا الظرف الاستثنائي- خوفاً من التعسف- بما يتماشى وقوانين الدولة، ولعل أهمها الحق في حرية التنقل. ومن ثم طرحنا الإشكاليات التالية:

ما هي الآليات القانونية المتبعة من المشرع الجزائري لتقييد حق الحدث الجانح في التنقل خلال مرحلتي التحقق التمهيدي والابتدائي؟ وكيف تمكن من الموازنة بين حق الحدث الجانح في حرية التنقل من جهة، وبين مصلحة التحقيق كمصلحة عامة من جهة أخرى؟

للإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم العامة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كما اتبعنا المنهج التحليلي، بهدف تحليل نصوص قانون حماية الطفل رقم 15-12، وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي لها صلة بموضوع البحث، وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: المفهوم العام لحق الحدث الجانح في حرية التنقل.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية التنقل.

المطلب الثاني: مفهوم الحدث الجانح.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتقييد حرية الحدث الجانح أثناء التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: التوقيف للنظر كآلية قانونية لتقييد حرية الحدث الجانح في التنقل.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت كآلية قانونية لتقييد حرية الحدث الجانح في التنقل.

المبحث الأول: المفهوم العام لحق الحدث الجانح في حرية التنقل.

تتمحور دراستنا لهذا الموضوع حول فئة مهمة جدا هي فئة الأحداث الجانحين ومدى المساس بحقها في حرية التنقل خلال مرحلتي المتابعة والتحقيق الابتدائي معها، وللوقوف على هذه الإشكالية يجدر بنا تحديد مفهوم بعض المصطلحات المهمة في البحث، لذلك نتولى فيما يلي تحديد مفهوم الحق في حرية التنقل ضمن المطلب الأول، ومفهوم الحدث الجانح ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرية التنقل.

ترتبط حرية التنقل بالأنظمة السياسية للدول، حيث تضيق وتتسع تبعاً لاعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية، فهي مثلها مثل الحقوق والحريات الأخرى تعتبر حرية نسبية، إذ يختلف تنظيمها من دولة إلى أخرى وفقا لما تعتبره ملائما لمصلحتها القومية، وبالشكل الذي لا يتعارض مع سيادتها الوطنية⁽¹⁾، وقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لإقراره هذا الحق وحمايته بموجب مجموعة من النصوص القانونية، حيث نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي: "1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"⁽²⁾، ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 على أنه "لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:.....د- في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه

(1) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص 303، نقلا عن: خالد بن سليمان الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428-1429، ص 121.

(2) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

للسلطة المختصة⁽¹⁾، ونصت على هذا الحق أيضا المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لسنة 1966، كما نصت المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية لسنة 1981 على أنه "1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. 2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأي قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة..."⁽²⁾.

نلاحظ أن نصوص هذه الاتفاقيات الدولية قد كفلت للإنسان حقه في حرية التنقل، وكذا حرية اختياره لمكان إقامته، سواء كان مواطنا أو أجنبيا، إلا إذا قرر القانون غير ذلك، في حين نص التعديل الدستوري لجزائري لسنة 2016 في المادة 55 منه على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"⁽³⁾.

حيث اقتصر هذا النص على حماية حق المواطن فقط في حرية التنقل واختيار مكان إقامته دون الأجنبي، وهو ما يجدر بالمشرع الدستوري تداركه.

وقد عرف الفقه الحق في حرية التنقل بأنه "حق الأفراد في التنقل داخل إقليم الدولة والخروج منه والعودة إليه دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون"⁽⁴⁾. فهو حق أساسي للإنسان يكمن في أن يكفل للفرد حق اختيار إقامته وحق تغييره لمكانه وفقا لمشيئته، أو الذهاب والمجيء حيث شاء⁽⁵⁾، كما أنه حق كل شخص في التحرك والتنقل من مكان إلى آخر داخل إطار الدولة أو في دولة أخرى من دول العالم، لدواعي الإقامة أو السفر لأغراض مختلفة، كذلك اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة أو في العودة إلى دولته الأصلية وقت ما يشاء وكيف ما يشاء، ما لم يتعارض ذلك مع القانون، كأن يصدر بحقه حكم قضائي، فهو من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار أن وجوده لازما لوجود وقيام الحقوق والحريات الأخرى، وعليه لا يتحقق الحق في التعليم أو في الصحة أو في العمل أو في الانتخاب، دون تحقق الحق في حرية التنقل وحرية الحركة، فلا يجوز تقييد نقله أو حركته أو اعتقاله أو منعه دون مسوغ قانوني⁽⁶⁾. وعرفه البعض بأنه "إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده العوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة"⁽⁷⁾.

(1) انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 4 نوفمبر / تشرين الثاني 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومنتمة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13.

(2) انظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

(3) القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14.

(4) عبد الفتاح مراد، أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ، الإسكندرية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 29، نقلا عن: ديدوش عبد الرزق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 1.

(5) محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 9.

(6) تقرير حول "واقع الحق في حرية التنقل والحركة في قطاع غزة- دراسة حالة المرضى والتجار والطلبة- إعداد وحدة الدراسات، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، كانون الأول 2016، ص 12.

(7) خالد بن سليمان الحيدر، المرجع السابق، ص 87.

نلاحظ أن هذه التعاريف جاءت تجسيدا لنصوص الاتفاقيات المشار إليها سابقا، وكلها تصب في المعنى نفسه، غير أنه ما يؤخذ على التعريف الأخير أنه جعل من الحق في حرية التنقل حقا مطلقا دون أية قيود، وهو ما لا يمكن التسليم به، ومن ثم فإننا نقترح بدورنا التعريف الآتي: "يعني الحق في حرية التنقل حق الشخص في الحركة أو الغدو والرواح براً أو جواً أو بحراً، وكذا حقه في اختيار مكان إقامته وفقاً لمشيئته، داخل أي مكان في بلده أو أي مكان آخر في العالم ذهاباً وإياباً، ما لم تحدّه عوائق معينة، أو يقرر القانون غير ذلك".

يمكننا من النصوص والتعاريف السابقة أن نعدد صور الحق في حرية التنقل كالتالي: حرية الحركة، حرية اختيار مكان الإقامة، حرية الخروج من الدولة، حرية العودة إلى الدولة⁽¹⁾.

هذا فيما يخص مفهوم الحق في حرية التنقل، فما هو مفهوم الحدث الجانح؟

المطلب الثاني: مفهوم الحدث الجانح.

نتولى تحديد مفهوم الحدث في الفرع الأول، ثم نحدد مفهوم الجنوح في الفرع الثاني، لنصل إلى تحديد مفهوم الحدث

الجانح.

الفرع الأول: تعريف الحدث.

نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر: التعريف اللغوي للحدث (أولاً)، التعريف القانوني للحدث (ثانياً)، والتعريف الفقهي للحدث (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للحدث.

الحدث لغة هو الفتي في السن أي الشاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب حدث والأنثى حدثة، ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث، وحادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم⁽²⁾. والحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وهو كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث، بحيث تركت اللغة تحديد السن للناظر أو التعامل مع الفرد⁽³⁾.

ثانياً: التعريف القانوني للحدث.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الحدث أو الطفل بأنه "كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"⁽⁴⁾، وعرفته المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية

(1) ياسر عطوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل، دراسة دستورية مقارنة، كلية القانون، جامعة كربلاء.

(2) حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمديني قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص 20.

(3) محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 8.

(4) انظر: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

الطفل بأنه "كل إنسان تحت سن 18 سنة"⁽¹⁾، ويقصد به القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ومن ثم فهو عديم أو ناقص الأهلية (أهلية الأداء)⁽²⁾ إلا في تلك الحالات المحددة قانوناً، وهذا نصت المادة الثانية فقرة أولى من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"⁽³⁾.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات متعددة للدلالة على المعنى نفسه كالطفل (المواد 321-327 قانون عقوبات)، الولد (المادة 321 قانون عقوبات)، القاصر (المواد 326-328-329 قانون عقوبات، المواد 88-90 قانون الأسرة)⁽⁴⁾.

ثالثاً: التعريف الفقهي للحدث.

عرف فقهاء القانون الحدث بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"، وعرفه البعض بأنه "كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشرة"، وهو كل إنسان يحتاج إلى حماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري، حتى يصبح بمقدوره الانضمام إلى عالم البالغين⁽⁵⁾. كما عرف بأنه "الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد"⁽⁶⁾، فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجاً عقلياً⁽⁷⁾، وتختلف سن القاصر باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة، كما تختلف هذه السن في القانون المدني عن سنه في القانون الجنائي، وهذه لها أهميتها من حيث مساءلته جنائياً⁽⁸⁾، فقد حدد سن الرشد المدني بـ19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، في حين حدد سن الرشد الجزائي بـ18 سنة كاملة بموجب المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح.

نتولى تعريف الجنوح لغة (أولاً)، وتعريفه اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: تعريف الجنوح لغة.

الجنوح لغة: يقال جنح جنوحاً أي مال، والجناح هو الإثم⁽⁹⁾، وهو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل الجناية أو الجرم، وهو صورة من صور الانحراف، حيث أن كل جنوح يعتبر انحرافاً، ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحاً، فالكذب مثلاً

(1) انظر: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999.

(2) راجع المواد من 81 إلى 86 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

(4) جوهري قوادري صامت، المتغيرات الأسرية وأثرها على جنوح الأحداث، مداخلة مشارك بها في الملتقى الدولي حول "التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابت والمتغير"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، بتاريخ 25 و26 نوفمبر 2015.

(5) عبد الفتاح بيجع عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 53.

(6) نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 13.

(7) بن يوسف القنبي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، السنة 2018، ص 35. منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 17.

(8) محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، 2003، ص 428.

(9) المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 103 وما بعدها.

انحراف غير أنه لا يشكل جنوحاً أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء⁽¹⁾، فالسلوك المنحرف إذن هو ذلك السلوك الذي يتعارض أو يخرج عن القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية داخل النسق الاجتماعي المعين أو الجماعة الاجتماعية المعينة⁽²⁾، أما الجنوح أو الجناح delinquance فيشمل صور الخروج على القانون والمعايير الاجتماعية وحتى الانحراف والآداب العامة السائدة في المجتمع⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الجنوح اصطلاحاً.

هو ارتكاب أي فعل معاقب عليه يمس سلامة المجتمع وأمنه، مما يعتبر انحرافاً حاداً أو انحرافاً جنائياً، وهو التعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة قانوناً⁽⁴⁾، ويعرف أيضاً بأنه "كل فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه"⁽⁵⁾، ومن ثم يسمى القاصر الذي يرتكب هذه الأفعال الحدث الجانح، إذ يقصد بجنوح الأحداث "كل سلوك يمارسه الحدث ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين"⁽⁶⁾، أو الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الحدث ويكون فيه في معارضة مع قوانين الدولة⁽⁷⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه بقوله: "الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً، والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، كما عرف الطفل في خطر في المادة نفسها ضمن فقرتها الثالثة فاعتبره كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية أو... إلخ⁽⁸⁾.

من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، تتضح سياسة المشرع الجزائري في التمييز بين الطفل في خطر والطفل الجانح، فالأول هو وجود الطفل في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل⁽⁹⁾، حيث يعاني من خطر الوقوع في الجناح والجريمة، فهو يخفي هذه الأخيرة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور

(1): السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 15، 16.

(2): محمود أبو زيد، المرجع السابق، ص 238.

(3): محمود أبو زيد، المرجع نفسه، ص 223.

(4): حومر سمية، المرجع السابق، ص 18.

(5): نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 13.

(6): تناصر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1415هـ، ص 22.

(7): زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحلي في جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 22.

(8): راجع المادة 3/2 من القانون رقم 12-15.

(9) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 4.

إذا لم يسارع في علاجه في الوقت المناسب، في حين أن الحدث الجانح قد أظهر نشاطه الإجرامي⁽¹⁾. وبذلك خص المشرع الطفل في خطر بإجراءات حماية خاصة، تشمل الحماية الاجتماعية والقضائية⁽²⁾، بينما أوجب إجراءات خاصة بمتابعة الطفل الجانح والتحقيق معه⁽³⁾، وهذا الأخير هو محور دراستنا، إذ اعتمد كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، بعض الإجراءات القانونية في مواجهة المشتبه فيه أثناء مرحلي التحقيق التمهيدي والابتدائي، بهدف الوصول إلى الحقيقة، غير أن هذه الإجراءات قد تمس بحق المعني في حرية التنقل وفقاً لما تتطلبه مقتضيات التحقيق، ولعل أبرز هذه الإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، فكيف تمكن المشرع من الموازنة بين حق الحدث الجانح في حرية التنقل، وبين إخضاعه لإجراءات التحقيق الماسة بهذه الحرية؟

قبل الخوض في الإجابة عن هذه الإشكالية، يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد مكن الحدث الجانح من تفادي المساس بحقه في الحرية خلال مرحلة المتابعة، بإدراجه لآلية قانونية مهمة تتمثل في "الوساطة الجنائية"، ضمن القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك في المادة الثانية منه في فقرتها السادسة، وفي المواد من 110 إلى 115 من القانون نفسه، حيث اعترف له بحقه في إجراء وساطة مع ضحايا جريمته، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الناتج عنها⁽⁴⁾، وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل⁽⁵⁾، بحيث ينهي تنفيذ محضر الوساطة المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح، ومن ثم يتفادى المساس بحريته في التنقل، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعته طبقاً لما تؤكد أحكام المادة 115 من قانون حماية الطفل. وهو ما يجعله عرضة لبعض الإجراءات الماسة بالحرية كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت مثلما سنوضحه فيما يلي.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتقييد حق الحدث الجانح في حرية التنقل أثناء التحقيق الابتدائي.

إن المساس بحرية الحدث الجانح أثناء التحقيق معه أمر لا غنى عنه، وهو ما تقتضيه مجريات هذا التحقيق، مما يفهم منه أن الحق في حرية التنقل ليس حقاً مطلقاً، إلا أن نسبية هذا الحق لا تعني في أي حال من الأحوال تركه خاضعاً لأهواء السلطات المختصة دون تنظيم، تقيده أو تمنعه وقت ما تشاء وكيف ما تشاء، بل إن المشرع الدستوري كفله بموجب المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بنصها على ما يلي "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

إذ يجب أن يخضع المساس الاستثنائي بهذا الحق لمبررات قانونية، لذلك وضع المشرع لتقييده، ضوابط وأحكام قانونية تجسد أقصى درجات حمايته مثلما سنوضحه في العناصر التالية.

(1) زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص 65.

(2) راجع المواد 11 وما بعدها من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(3) راجع المواد 48 وما بعدها من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(4) جوهري قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة - التشريع الجزائري نموذجاً - مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015، ص 392.

(5) المادة 2 فقرة 6 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول: التوقيف للنظر كآلية قانونية لتقييد حرية الحدث الجانح في التنقل.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى مفهوم التوقيف للنظر في الفرع الأول، وضوابط توقيف الحدث الجانح للنظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

للطفل الجانح وضع خاص لا بد من مراعاته أثناء التعامل معه، وهو ما تؤكد المادة 1/40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترامه لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل وتشجع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع⁽¹⁾، حيث يفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، وهو ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". كما نصت عليه أيضا المادة 1/7 من قواعد بكين.

وقد عرف الفقه التوقيف للنظر بأنه "إجراء ضبطي (بوليسي)، يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات"⁽²⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه "حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة يسيرة واحتجازه في المكان المخصص لذلك"⁽³⁾. ويعتبره البعض بأنه مجرد إجراء تمهيدي يمكن ضابط الشرطة القضائية من التحقق من هوية كل مشتبه فيه لارتكاب الجريمة سواء كانت متلبسا بها أم لا⁽⁴⁾.

نلاحظ على هذه التعريفات وغيرها⁽⁵⁾ أنها تعتبر التوقيف للنظر مجرد إجراء بوليسي، أي تمهيدي أو استدلالي، غير أننا ننفذ هذا الرأي إذ نرى عكس ذلك، فلا شك أن التوقيف للنظر إجراء تحقيق، لأن أهم معيار يميز به إجراء الاستدلال عن إجراء التحقيق هو مدى المساس بالحرية الشخصية، وإن تسمية الأمور بغير مسمياتها لا يغير في الأمر شيئا، وبما أن التوقيف للنظر يقيد الحرية دون أن يسلمها، فإن تقييد الحرية لا يخرج عن كونه مساسا بالحرية بشكل عام سواء طالقت فترة المساس تلك أو قصرت⁽⁶⁾.

(1) البشري الشوربيجي، العدالة الجنائية للأحداث، مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن يومي 17، 18 مارس 2008، ضمن

برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية "مشروع تحديث النيابات العامة".

(2) أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 16.

(3) عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان

2017، ص 183.

(4) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 16.

(5) التوقيف للنظر هو "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما

دعته مقتضيات التحقيق لذلك"، عبد الله أوهابينة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 239، راجع التعريف ذاته في: فضيل

العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 109، حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 17.

(6) جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 60.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء ارتقى به المشرع إلى مصاف الحقوق المكفولة دستوريا، وهو ما نصت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أكد في المادة 59 منه على عدم متابعة أو إيقاف أو احتجاز أي أحد إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها. هذا وقد أدرجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 51 و51 مكرر و51 مكررا والمادة 52 في حالة الجرائم المتلبس بها⁽¹⁾، وأدرجه ضمن المادة 65 في حالة التحقيق التمهيدي⁽²⁾، بالإضافة إلى إدراجه ضمن المادة 141 من القانون نفسه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في إطار الإنابة القضائية، ومن ثم نستنتج أن التوقيف للنظر يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به في جميع مراحل المتابعة والتحقيق، بداية من التحقيق التمهيدي إلى الجرائم المتلبس بها وصولا إلى التحقيق الابتدائي بناء على إنابة قضائية. لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط والضمانات التي قد تؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء.

كما نظم هذا الإجراء في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمن المواد من 48 إلى 55، حيث خصه المشرع بأحكام وضوابط تختلف نسبيا عن تلك المقررة للمتهم البالغ، في حين أحال في أحكام أخرى إلى قانون الإجراءات الجزائية ومائل بينها وبين الأحكام المتعلقة بالموقوف للنظر البالغ. فما هي هذه الضوابط المقيدة لتوقيف الجانح للنظر حماية لحقه في حرية التنقل؟

هذا ما سنفصله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: ضوابط توقيف الحدث الجانح للنظر.

خص المشرع إجراء التوقيف للنظر بمجموعة من الشروط والضمانات كونه إجراء مقيد للحرية، وستولى التطرق إلى هذه الشروط من خلال تحديد نطاق التوقيف للنظر الشخصي، الموضوعي والزمني.

أولا: النطاق الشخصي للتوقيف للنظر.

نقصد بالنطاق الشخصي للتوقيف للنظر في معرض دراستنا الشخص محل التوقيف للنظر من جهة، والسلطة المختصة بإجرائه من جهة أخرى.

أ- الشخص محل التوقيف للنظر: نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة". ونصت المادة 56 من القانون نفسه على أنه "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي يكمل العشر (10) سنوات"⁽³⁾. نستنتج من هذين النصين القانونيين، أن المسؤولية الجنائية للطفل تبدأ من سن العاشرة، إلا أن الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر، حيث توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب فقط طبقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل، والفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، ومن ثم يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة ويشتهبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن حرمان الطفل الأقل من 13 سنة من حريته في التنقل استنادا إلى التوقيف للنظر، حتى ولو اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة.

(1) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل مضبوط ومحرر إلى غايات تعديلات 2017/03/27، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 53 وما بعدها.

(2) نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخطأ في تسمية هذه المرحلة بالتحقيق الابتدائي، في حين أن التسمية الأصح هي التحقيق التمهيدي أو الأولي أو الاستدلالي.

(3) وهو نفسه مضمون الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- السلطة المختصة بالتوقيف للنظر: خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء دون الأعوان⁽¹⁾، مثلما توضحه المادة 49 من قانون حماية الطفل بقولها "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل.."، وهي السلطة ذاتها المخولة قانونا توقيف المشتبه فيه البالغ للنظر وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم لو أقدم عون الشرطة القضائية على توقيف الطفل ذو الثلاث عشرة سنة أو أكثر للنظر لاشتباهه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، فإن هذا التوقيف للنظر يعد حرمانا له من حريته بطريقة غير مشروعة، مما يستلزم إبطاله.

وضابط الشرطة القضائية ملزم بإطلاع وكيل الجمهورية فوراً مع تقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر، باعتباره المسؤول عن إدارة نشاط الشرطة القضائية، والمكلف قانونا بمراقبة تدابير التوقيف للنظر طبقاً لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنه ملزم بإخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر بمجرد توقيفه طبقاً للمادة 50 من قانون حماية الطفل، إذ لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بسماعه إلا بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفاً⁽²⁾، هذا ويعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وجوبي، وإذا لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له⁽³⁾.

ثانياً: النطاق الموضوعي لتوقيف الحدث الجانح للنظر.

نقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم التي يمكن توقيف الحدث الجانح للنظر بصددتها، وهو ما تحدده المادة 49 من قانون حماية الطفل في الفقرة الثانية منها، إذ لا يجوز توقيفه للنظر إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس، وكذلك الجنائيات، إذ يخرج من نطاق التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الجانح، الجرح التي يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات دون أن تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام.

ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري قد ضيق من النطاق الموضوعي لتوقيف الحدث الجانح للنظر حفاظاً على حقه في حرية التنقل، وذلك عكس المشتبه فيه أو المتهم البالغ الذي يمكن توقيف للنظر في كافة الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فضلاً عن الجنائيات، مثلما توضحه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: النطاق الزمني لتوقيف الحدث الجانح للنظر.

وهو المدة الزمنية التي يمكن حرمان الحدث الجانح من حريته خلالها من قبل ضابط الشرطة القضائية، للتحقيق معه والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة ما، تمهيداً لتقديمه لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه⁽⁴⁾. وقد حددت المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل هذه المدة بأربع وعشرين (24) ساعة كأصل عام، وهي نصف المدة المقرر توقيف البالغ للنظر خلالها، هذا ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية المختص وفقاً للكيفيات والشروط

(1) حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 18.

(2) انظر المادة 55 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) انظر المادة 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 15.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة⁽¹⁾، ولتفصيل أكثر يمكننا الاستعانة بالجدول التالي:

نوع الجريمة	المدة الأصلية للتوقيف للنظر	عدد مرات التمديد	المدة الكلية للتوقيف للنظر
جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	أربع وعشرون (24) ساعة	مرة واحدة لأربع وعشرين ساعة	ثمان وأربعون (48) ساعة (يومين)
جرائم الاعتداء على أمن الدولة	أربع وعشرون (24) ساعة	مرتين (24 سا+ 24 سا)	اثنان وسبعون (72) ساعة ثلاثة (3) أيام
جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	أربع وعشرون (24) ساعة	ثلاث مرات (24 سا+ 24 سا+ 24 سا)	ست وتسعون (96) ساعة أربع (4) أيام
الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	أربع وعشرون (24) ساعة	خمس (5) مرات (24 سا+ 24 سا+ 24 سا)	مئة وأربع وأربعون (144) ساعة أي ستة (6) أيام

يتضح لنا من خلال هذا الجدول، أن مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة كأصل عام، فيما عدا الجرائم المذكورة في الجدول، ووفقا لعدد المرات أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، مثلما تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون حماية الطفل، والفقرة الأخيرة من المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فضلا عن الشروط المتعلقة بالنطاق الشخصي والموضوعي والزمني للتوقيف للنظر، أوجب المشرع الجزائري ضرورة:

1- أن يوضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه، وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا للمادة 50 من قانون حماية الطفل، حيث تكون زيارة المحامي في غرفة خاصة توفر الأمن، وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية، دون أن تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة مع التنويه بذلك في المحضر⁽³⁾، وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

(1) الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

(2) أدرج المشرع الجزائري المادة 110 ضمن القسم الثاني تحت عنوان "الاعتداء على الحريات"، ولمزيد من التفصيل حول جريمة الحبس التعسفي راجع: دبدوش عبد الرزيق، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

(3) الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة 51 مرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن للحدث أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

2- إعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر، حيث أوجب المشرع الجزائري إخضاع الطفل الموقوف للنظر لفحص طبي⁽²⁾ عند بداية وأثناء وعند نهاية التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 51 من قانون حماية الطفل، وتعتبر هذه الضمانة أكبر من تلك الممنوحة للمشتبه فيه البالغ، حيث لا يخضع للفحص الطبي إلا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر عملا بأحكام المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وتكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية⁽³⁾ وفقا لأحكام المادة 4/52 من قانون حماية الطفل، ولحماية أكثر للحدث الجانح من التعسف، أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا، زيارة أماكن التوقيف للنظر دوريا، وعلى الأقل مرة واحدة شهريا⁽⁴⁾.

كان هذا بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، وفيما يلي نتطرق للحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية الحدث الجانح في التنقل.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت كآلية قانونية لتقييد حرية الحدث الجانح في التنقل.

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد، ومصصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب⁽⁵⁾، وهو ما يفسر إدراج المشرع نصا قانونيا خاصا به ضمن الدستور، يتمثل في نص المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فما هو مفهوم هذا الإجراء؟ وما هي الضوابط والضمانات التي أحاطه بها المشرع حتى يكفل حق الفرد في حرية التنقل أثناء التحقيق معه؟ هذا ما سنتطرق له في العناصر التالية.

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت.

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق، أو لمنع فراره أو حماية له من الانتقام المتوقع من ذوي الضحية⁽⁶⁾، غير أن هذا التوقيف المؤقت يعتبر إجراء استثنائيا لا يفترض اللجوء إليه إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية.

(1) تم تحديد هذه الأحكام وفقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بناء على إحالة المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلى قانون الإجراءات الجزائية.

(2) وهو ما تؤكد المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها ما قبل الأخيرة بقولها "الفحص الطبي إجباري للقصر".

(3) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 89.

(4) يتولى وكيل الجمهورية المختص بزيارة أماكن التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. لمزيد من التفصيل حول حجز الطفل في القوانين المقارنة راجع: تحلة يعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 161 وما بعدها.

(5) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 129.

(6) نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 122.

ويعرف الحبس المؤقت بأنه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته"⁽¹⁾، وهو "سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق"⁽²⁾، ويعرف أيضا بأنه "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء"⁽³⁾. وقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 123، 123 مكرر، 124، 125، 1-125، والمادة 125 مكرر⁽⁴⁾، في حين أفرد له نصوصا خاصة بالحدث الجانح ضمن قانون حماية الطفل في المواد من 72 إلى 75.

وتكمن خطورة هذا الإجراء في انتهاكه لقرينة البراءة، باعتباره يسلب حرية الإنسان في التنقل لمدة قد تطول لسنين دون صدور حكم بات بالإدانة⁽⁵⁾، لذلك جعله المشرع آخر حل يلجأ إليه المحقق لتوقيف المتهم الحدث مؤقتا، بعد استنفاد البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، والمتمثلة في: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص في حماية الطفولة، كما يمكن الأمر بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة⁽⁶⁾، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وبعد استنفاد إجراءات الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 71 من قانون حماية الطفل، التي تحيلنا إلى المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الرقابة القضائية، وهو ما تؤكد المادة 72 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية..."، فالأصل هو بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي وفقا لأحكام المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم صور التعرض الضروري والمشروع للحرية الفردية لذلك فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود والضوابط القانونية التي تكفل استعماله في نطاق سليم وفي أضيق الحدود⁽⁷⁾، تجسيدا لحماية حق المتهم في حرية التنقل، ففيما تتمثل هذه الضوابط؟

الفرع الثاني: ضوابط حبس الحدث الجانح مؤقتا.

نصت المادة 1/13 من القواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985، والمعروفة بـ "قواعد بكين"، على ما يلي "لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة"⁽⁸⁾، وتجسيدا لهذه القاعدة نص المشرع الدستوري في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

(1) عبد الله أوهاب، المرجع السابق، ص 379.

(2) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 186.

(3) حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 10.

(4) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

(5) دبدوش عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 94.

(6) عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 185.

(7) درياد مليكة، المرجع السابق، ص 128، 129.

(8) نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 125.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للحبس المؤقت نجدها تتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، التي يبطل هذا الإجراء في غيابها، وهي كالتالي:

أولاً: الشروط الشكلية المتعلقة بحبس الحدث الجانح مؤقتاً.

تتمثل هذه الشروط في:

أ- أن يكون حبس الحدث الجانح مؤقتاً بناء على أمر قضائي مكتوب صادر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، لأن القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون أوامر التحقيق ثابتة بالكتابة، ضماناً لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها⁽¹⁾.

ب- أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسبباً، حيث اشترطت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات وأسباب منصوص عليها في هذه المادة، كانهدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء وغيرها من المبررات، حيث يقوم قاضي الأحداث ببيان الحجج الواقعية والقانونية التي استند عليها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت⁽²⁾، هذا ويشترط أن يتضمن هذا الأمر بالحبس المؤقت مجموعة من البيانات الجوهرية⁽³⁾.

ثانياً: الشروط الموضوعية المتعلقة بحبس الحدث الجانح مؤقتاً.

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- الحدث الجانح محل الحبس المؤقت: تنص المادة 58 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على ما يلي "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة إلى ثمان عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر...".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون ذاته على ما يلي "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت".

يستفاد من هذين النصين أن التشريع الجزائري لا يجيز أبداً حبس الحدث الذي لم يبلغ سن الثالث عشر (13) سنة بعد، مؤقتاً، لأنه خلال فترة حدائته يكون في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته، لذا يتعين ضرورة إبعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره من المتهمين البالغين، وتفسد أخلاقه وتنتقل إليه عدوى الإجرام⁽⁴⁾، غير أنه واستثناءً، إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، يمكن حبس الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو في جناح خاص بالإحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، والأمر جد منطقي إذا ما قارناه بإجراء التوقيف للنظر المشار إليه سابقاً، الذي لا يجوز فيه توقيف الحدث الجانح الأقل من 13 سنة للنظر، وهو أقل وطأة ومساساً بالحرية

(1) درياد مليكة، المرجع السابق، ص 130.

(2) دبدوش عبد الرزق، المرجع السابق، ص 96.

(3) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع: درياد مليكة، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

(4) نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 123.

من الحبس المؤقت، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من حالات الحبس المؤقت حتى بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره بين 13 و 16 سنة كما سنوضحه في العناصر الآتية.

ب- الجرائم التي يجوز فيها حبس الحدث الجانح مؤقتا: حدد المشرع نطاق الجرائم التي يجوز فيها حبس الحدث الجانح مؤقتا ببعض الجنح والجنائيات عموما، وذلك على التفصيل التالي:

1- بالنسبة للجنح: تنص المادة 73 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن (16) سنة إلى أقل من (18) سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة".

نستنتج من هذه المادة، أن المشرع الجزائري حظر حبس الحدث الجانح مؤقتا في الجنح التي تقل عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات أو تساويها، أي كان سنه وفقا للفقرة الأولى من المادة 73 المشار إليها أعلاه، أما بالنسبة للجنح التي يفوق حدها الأقصى ثلاث (3) سنوات، فالأصل أنه لا يجوز حبس الحدث الجانح وإن كان سنه أكثر من 13 سنة وأقل من 16 سنة، إلا أنه استثناء ومتى كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو كان هذا الحبس ضروريا لحماية الحدث، جاز للقاضي المختص وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. في حين يمكن حبس الحدث الذي يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة في الجنح التي يفوق حدها الأقصى ثلاث سنوات، ويكون تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام المادة 74 من قانون حماية الطفل.

2- بالنسبة للجنائيات: مكن المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حبس الحدث الجانح مؤقتا في الجنائيات، طبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل التي حددت مدته بشهرين، والتي أحالتنا بشأن تمديدها إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى هذه الأحكام، وطبقا للمادة 1-125 منها، فإن حبس الحدث الجانح مؤقتا في الجنائيات يكون كالآتي:

- إذا كانت عقوبة الجنائية أقل من عشرين سنة: تكون مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتمديد مرتين.

- إذا كانت عقوبة الجنائية تساوي أو تفوق عشرين سنة أو العقوبة هي السجن المؤبد أو الإعدام، فإن مدة الحبس المؤقت تكون شهرين قابلة للتمديد ثلاث مرات.

ويجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن تمديد الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 125 مكرر من القانون نفسه.

ج- استجواب الحدث الجانح قبل وضعه رهن الحبس المؤقت: تقتضي القواعد العامة بأن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسبقاً باستجواب المتهم، فإذا أمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت دون استجوابه كان الأمر باطلاً⁽¹⁾، وفي هذا الصدد نصت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ما يلي "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم.."، ونصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على ما يلي "لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون" وهو الأمر بالحبس المؤقت.

هذا ويعتبر حضور محامي الحدث الجانح وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة مثلما تؤكد المادة 67 من قانون حماية الطفل.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري قد منح الحدث الجانح ضماناً أخرى مهمة بموجب المادة 76 من القانون رقم 15-12 تتمثل في إمكانية الطعن بالاستئناف في أوامر التحقيق الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما تقتضيه الرقابة القضائية على أوامر التوقيف الصادرة عن قاضي الأحداث، إذ يجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽²⁾. فقد يحتمل وقوع خطأ من المحقق إما في بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو الإفراج عنه، ومن ثم يعتبر الاستئناف طريقاً عادياً للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر من قاضي التحقيق، وطرحه من جديد أمام جهة قضائية عليا، تطبيقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي⁽³⁾، وضماناً لعدم المساس بالحرية الفردية.

الخاتمة:

نخلص من دراستنا لهذا الموضوع، أن المشرع الجزائري قد أولى الطفل اهتماماً واضحاً، لاسيما الطفل الجانح، ولعل تخصيصه لقانون مستقل يحمل اسم قانون حماية الطفل منذ سنة 2015، وإلغائه للأحكام التي كانت تنظم شؤون الأحداث ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خير دليل على ذلك، ولأن حرية التنقل تعد من أسس الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي من خلالها يمكنه ممارسة بعض الحقوق الأخرى كالتعليم والصحة، فإن المشرع نظمها أيضاً تنظيمياً محكماً من خلال وضعه لجملة من الضوابط والقيود التي تحد المساس بها ولو في إطار مشروع. غير أنه وإن كان التوقيف للنظر والحبس المؤقت أهم صور التعرض الضروري والمشروع لحق الحدث الجانح في الحرية، إلا أننا نرى ضرورة تضييق هذا المساس أكثر، لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى:

- 1- خفض مدة كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت بالنسبة للحدث الجانح لما في هذين الإجراءين من مساس صارخ بحريته، خاصة وأنه لا يزال مجرد متهم يتمتع بقرينة البراءة، وإدانته غير مؤكدة بعد، حتى يتفادى الآثار السلبية لهذا الحبس.
- 2- إدراج الأحكام القانونية المتعلقة بتمديد كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت والرقابة القضائية على أوامر التوقيف الصادرة عن قاضي الأحداث فيما يخص الحدث الجانح ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وعدم الاكتفاء -

(1) زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 224. عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003، ص 67.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 76 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 164.

بشأنها- بالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما وأن المدد القانونية لكلا الإجراءين تختلف عن تلك الخاصة بالمتهم البالغ. وذلك تدعيما لسياسة المشرع في تخصيص قانون مستقل للطفل.

3- إدراج "حبس الحدث حبسا تعسفيا"، كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الحجز التحكيمي (الحبس التعسفي) المنصوص عليها في المادتين 110 و110 مكرر من قانون العقوبات، والفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- تعديل المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبار تعويض الحدث الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية أمرا إلزاميا، متى انتهت هذه المتابعة بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا، وعدم ترك هذا التعويض خاضعا للجنة التعويض التي يمكنها إصدار قرار برفضه طبقا لأحكام المواد 137 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

5- ندعو قضاة الأحداث - على المستوى العملي- إلى ضرورة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث الجانحين متى توفرت شروطها، بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك حتى يقضوا عقوبتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية ويتجنبوا مساوئها، ذلك أن هذه العقوبة هي عقوبة بديلة مقيدة للحرية لا سالبة لها، مما يسمح للحدث الجانح المحكوم عليه من البقاء قريبا من أسرته وأهله، ومن ثم الإبقاء على حقه في حرية التنقل مكفولة جزئيا حتى في مرحلة التنفيذ العقابي.

6- ضرورة تنظيم دورات تحسيسية وتوعوية تتمحور حول تعريف الأحداث وأوليائهم أو ممثلهم الشرعيين بحقوقهم، وتربيتهم على موضوع حقوق الإنسان، لما لهذا الموضوع من أهمية وضرورة في حياتهم.

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.
- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، 2003.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية ، النص الكامل مضبوط ومحين إلى غايات تعديلات 2017/03/27، دار هومة، الجزائر، 2017.

الكتب المتخصصة:

- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
 - تامضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1415هـ.
 - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
 - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
 - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.
 - محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
 - منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
 - نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
 - نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
 - نهلة يعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
 - ياسر عطوي الزبيدي، الحق في حرية التنقل، دراسة دستورية مقارنة، كلية القانون، جامعة كربلاء.
- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:
- زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2007/2008.
 - أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011.
 - حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006.
 - خالد بن سليمان الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428-1429.

- ديدوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.

- محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

مذكرات الماستر:

- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

المقالات:

- جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة- التشريع الجزائري نموذجا- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015.

- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017.

- عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003.

الملتقيات والتقارير:

- البشري الشوريجي، العدالة الجنائية للأحداث، مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن يومي 17، 18 مارس 2008، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية "مشروع تحديث النيابات العامة".

- جوهر قوادري صامت، المتغيرات الأسرية وأثرها على جنوح الأحداث، مداخلة مشارك بها في الملتقى الدولي حول "التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابت والمتغير"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعللي الشلف، بتاريخ 25 و26 نوفمبر 2015.

- تقرير حول "واقع الحق في حرية التنقل والحركة في قطاع غزة- دراسة حالة المرضى والتجار والطلبة- إعداد وحدة الدراسات، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، كانون الأول 2016.

القواميس:

- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988.

الاتفاقيات الدولية والقوانين:

أولا: الاتفاقيات الدولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999.
- ثانيا: القوانين.
- القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14.
- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

التربية على احترام البيئة كحق من حقوق الأجيال القادمة

د. نورة حسين، جامعة تيزي وزو/ الجزائر.

Résumé :

La Conférence des Nations-Unies sur l'environnement, qui s'est tenue en 1972 à Stockholm, a joué un grand rôle en matière environnementale. elle affirme que l'environnement sain et propre est un élément indispensable au bien-être de la personne et à la pleine jouissance de ses droits fondamentaux.

LE droit de l'homme à l'environnement, c'est la reconnaissance d'un niveau minimum de jouissance des ressources communes sans négligé le droit des générations futures , et ce en particulier après avoir intégré la question de l'environnement dans le développement durable, qui exprime l'idée que les ressources vivantes ne doivent pas être ponctionnées telles qu'elles ne puissent à moyen ou à long terme se renouveler.

un développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement et la santé des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures .

Aujourd'hui la protection de l'environnement n'est plus seulement un droit de l'homme, c'est un droit qui devrait être accordé à la nature elle-même et un devoir qui devrait être imposé à l'humanité pour préserver les droits des générations futures.

Dans cet article, nous discutons du droit à l'environnement en tant que droit de l'homme, en expliquant l'importance de l'éducation pour respecter l'environnement en tant que mécanisme consacré pour la protection de l'environnement.

Mots clé : l'environnement – éducation - droit de l'homme- Protection de l'environnement – Développement durable.

ملخص:

تحظى البيئة اليوم بالاهتمام الدولي الذي يتزامن مع الوعي البيئي، فالبيئة ليست مشكلة تلوث صناعي فحسب بل إنها بقضاياها ومشكلاتها لها أبعادها الهامة المتجاوزة لحدود التعامل السطحي معها، فالإضرار بالبيئة هو إضرار بالحياة، إضرار آني ومستقبلي واخلال بعملية التنمية، خاصة وقد احتلت قضية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصدارة. فصحيح أن الوعي بالبيئة ظهر أولاً في الدول المتقدمة جراء ظهور الآثار السلبية للتقدم الصناعي التي ظهرت على الأنظمة البيئية كالجفاف والتربة والماء، لكن امتد ذلك إلى ظهور الصراع بين البيئة والتنمية التي تلي حاجة الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم، وذلك في كل دول العالم لاسيما الجزائر.

فمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري الأخير في 2016 توسيعه لدائرة الحقوق والحريات، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، للتفصيل في ذلك نتناول في هذه الورقة موضوع الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان ونتطرق لضرورة التربية على احترام البيئة كألية لحمايتها.

الكلمات المفتاحية: البيئة- البيئة من حقوق الانسان- التنمية المستدامة- التربية البيئية.

مقدمة

لم يرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 أي ذكر لحق الانسان في بيئة نظيفة ولم يرد كذلك النص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا بسبب عدم انتباه الدول إلى هذا الحق في تلك الفترة، بسبب قلّة التلوث البيئي من جهة، أو تركيز الاهتمام الدولي على مواضيع أكثر اهمية بالمراعاة وأكثر مساس بحياة الانسان والدول مثل الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة ثانية، بل ولأن الدول ارادت أن تنظم موضوع البيئة وآليات حمايتها في اتفاقيات خاصة وذات طبيعة قانونية مرنة من جهة ثالثة، إذ اسفرت الجهود الدولية في ميدان البيئة عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي لاتزال تبرم إلى الدرجة التي شكلت معها قانون خاص بها يسمى " القانون الدولي للبيئة"⁽¹⁾ يضم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تمتاز جميعا بانها ذات طبيعة مرنة soft law⁽²⁾ تتضمن كل الحقوق المتعلقة بالبيئة والتي تمّ تسميتها بحقوق الجيل الثالث، تستمد قيمتها من موضوعها ونطاقها وغاياتها، وعلاقتها بحياة الانسان.

1- القانون الدولي للبيئة: "مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة، والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية".

د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 56.

2- محمد ثامر، حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 4108 - 30 ماي 2013، مطلع عليه ماي 2018، على

الموقع <http://www.ahewar.org>

فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموماً وللإنسان على وجه الخصوص، وبما أنّ هذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان، بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، وبشكل يجعل البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة والأمن والأمان وضروريات الحياة من ماء وهواء ونبات... أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزمني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، وهو ما تم تضمينه في برامج "البيئة المستدامة" التي تؤكد أن التنمية في البلدان لا تقتصر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم على تلازم وتكامل البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي نظراً لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية والتي دونها تكون افتراضية وتفتقر لبعد النظر. كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكّل الإطار الدولي بدايةً للاعتراف بحق الإنسان في البيئة عموماً ثم حقه في بيئة نظيفة.

وقد انطلق الاهتمام والاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968 ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية. فالغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى.⁽¹⁾

وعليه نشأت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المستدامة، على أساس أنّ مأسسة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل.

إن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي في إطار ما يسمى بالمواطنة الإيكولوجية هي من أحد أهم الآليات باتجاه مأسسة حقوق الإنسان البيئية لتمكين المجتمعات من حماية حقوقها البيئية، من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها... مع ضمان الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون التي فطرها الله وهو الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير ويحقق الرفاهية للبشر⁽²⁾.

¹- تعدّ البيئة من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي نظراً لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها. فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التأزر والتكاتف بين الدول.

- د. ليلى اليعقوبي، العدد الثاني، مجلة جيل حقوق الإنسان، ص 47

²- فالحق في البيئة السليمة يتطلب توفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية.

د. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 19.

وأمام أهمية الموضوع ارتأينا أن نتساءل من خلال هذه المداخلة عن : مكانة البيئة ضمن حقوق الانسان ، ومدى تكريس واجب الحفاظ عليها كحق من حقوقه والتزام من التزاماته، وبذلك مدى أهمية تربيته على احترامها كحق من حقوق الاجيال القادمة؟. وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا التطرق لمفهوم البيئة كحق من حقوق الانسان في المبحث الاول ثم علاقة حماية البيئة بحقوق الانسان وكيف أنّ التربية على حمايتها آلية للحفاظ عليها في المبحث الثاني.

المبحث الاول :

مفهوم البيئة كحق من حقوق الانسان

تعتبر البيئة السليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان¹، حيث اتجه العالم حالياً نحو استخدام حقوق الانسان قصد بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، وتم إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة للارتقاء بحقوق الانسان في البيئة السليمة والصحية، وللتفصيل نتطرق أولاً للإطار المفاهيمي فيما يلي:

المطلب الاول: تعريف البيئة:

لقد ظهر اصطلاح البيئة Ecology منذ القرن التاسع عشر ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة.

فالبيئة لغة: هي المنزل والحال وهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين

مستخدمها فنقول البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية⁽²⁾. ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات⁽³⁾.

إن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة لا يزال غامضاً للكثيرين لاسيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد جامع ومانع يبين ماهية البيئة، فهناك العديد من محاولات تعريف البيئة وتحديد عناصرها على انها مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

يرى البعض الآخر أن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته. ويحاول اتجاه آخر التركيز على الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة الفاعلة، فيعرف البيئة بأنها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وماء وكساء ودواء وماوى... ومنشآت أقامها الإنسان

¹ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، A/HRC/19/34، على الموقع

<https://www.ohchr.org/.../HRCouncil/.../A-HRC>

² البيئة في اللغة مشتقة من الفعل (بوأ) و (تبوأ) أي نزل وأقام. والتبوء: التمكن والاستقرار. والبيئة: المنزل. والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضوع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشتة.

- محمد ثامر ، حق الانسان في بيئة نظيفة، المرجع السابق.

³ البيئة ، مقال منشور في الموسوعة الحرة ويكيبييا، مطلع عليه 2018/05/27، على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

لإشباع حاجاته⁽¹⁾ ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من أفراد المجتمع، ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول إن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر. وهذا التعريف يبيّن بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل ماء وهواء وتربة وشمس، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من انسان ونبات وحيوان. وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدين والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت⁽²⁾.

تعرف البيئة ايضاً بانها مجموعة من العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر او غير مباشر حال او مؤجل على الكائنات الحية والانشطة الإنسانية.

واخيراً يعرف بعض الفقه البيئية اصطلاحاً بانها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته⁽³⁾.

فعلم البيئة الحديثة يعتبر البيئة بانها الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، وبعبارة اخرى فالبيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس سواء كان هذا من خلق الله سبحانه وتعالى كظاهرة طبيعية ام من صنع الإنسان كظاهرة بشرية.

وقد اوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة بانها كل شيء يحيط بالإنسان⁽⁴⁾.

1- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 21.

2- عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 20.

3- تتكون البيئة من عدة عناصر حية وهي الانسان - النبات- الحيوان ، تعيش على اختلاف أشكالها، في نظام حركي متكامل، كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، ويؤدي دوراً خاصاً به، ويتكامل مع أدوار العناصر الأخرى، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته. وعناصر غير الحية: وأهمها الماء - الهواء- التربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فهناك المحيط المائي - والمحيط الجوي أو الهوائي - المحيط اليابس . ترتبط ببعضها البعض، بعلاقات متكاملة متوازنة والاختلال الذي يلحق بالتوازن البيئي يتأتى من ازدياد أو نقصان، غير طبيعي، لعنصر من عناصر النظام البيئي، الذي يحكم كل بيئة من تلك البيئات، بفعل تأثير خارجي، كتلوث الماء، أو الهواء، أو التربة، أو انقراض بعض النباتات أو الحيوانات أو غيرها ويمثل الإنسان أحد العوامل الهامة في هذا النظام البيئي، بل ويعتبر من أهم عناصر الاستهلاك التي تعيش على الأرض، ولذلك فإن الإنسان إذا تدخل في هذا التوازن الطبيعي دون وعي أو تفكير، فإنه يفسده.

- نقلاً عن: د. نواره حسين، التكريس التشريعي للأمن البيئي في قوانين الاستثمار ، مداخلة لمقابلة في الملتقى الدولي حول : رهانات الامن البيئي و التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، يومي 15-16 نوفمبر 2017، ص 3.

انظر ايضاً: د. أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 19.

4- حمل تقارير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972 الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972 بموجب قرار الجمعية العامة 2398 (د-23) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1968 بشأن مشكلات البيئة البشرية وأدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصدور الوثيقة الختامية: A/CONF.48/14/Rev. من الموقع:

<http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>

المطلب الثاني- علاقة حق الانسان في البيئة بالتنمية المستدامة:

في ظل مختلف المشاكل المتراكمة التي جاءت كنتاج من الاوضاع التي وصلت إليها البيئة في السنوات الاخيرة فإن الاقتراح بالانتقال من مرحلة سياسات التنمية غير المستدامة باتجاه تنمية مستدامة يشكل خطوة إيجابية بل وضرورية كذلك، لاسيما وأنّ العالم في هذا السياق أصبح يبحث عن تكريس حقوق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال خطابات ومبادرات التنمية المستدامة، ومدى قدرتها على معالجة العلاقات المتبادلة ما بين المجتمعات الإنسانية وسياسات حماية البيئة.

إن الهدف من التنمية المستدامة يعتبر محورياً، فكما أشارت وأكدت أدبيات حقوق الإنسان والبيئة إلى حصول تطورات إيجابية في هذا المجال، يجسّد مفهوم التنمية المستدامة بانحيازه للعدالة، حقوق الإنسان في بيئة نظيفة لأنه يشكل معياراً تستطيع من خلاله تحديد مدى التقارب ما بين سياسات التنمية والإنسان.

حيث يشير الاشكال المطروح إلى أن التجاوزات الطارئة على حقوق الإنسان والبيئة هي محصلة علاقة غير متوازنة بين التنمية والبيئة، فقد أشار تقرير مستقبلنا المشترك ويُعرف أيضاً باسم تقرير بورتلاند في عام 1987 وتبنيه عالمياً في مؤتمر قمة الأرض في عام 1992 لذي تم التأكيد عليه من خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة، من خلال نظرية التنمية لتنتصر للإنسان الذي أهملته مسارات التنمية بدون حدود لعقود طويلة، فالدعوة إلى تلبية حاجات الأجيال الحالية بدون الأضرار باحتياجات الأجيال القادمة تبرز وتدعم فكرة العدالة مع الحفاظ على محدودية التنمية⁽¹⁾.

تجدد فقط الإشارة إلى أنّ عملية المصالحة بين التنمية والبيئة واجهت مصاعب كثيرة لمالها من ترابطات شائكة بكل المجالات المتعلقة بالبيئة من اقتصاد، صحة، تجارة، اجتماع، تعليم يعود هذا إلى وجود صعوبات كذلك تواجه عمليات دمج الإرادة السياسية مع الموارد الاقتصادية والفنية والمعرفة بإدارة الموارد الطبيعية والبيئية والتغيرات في السلوك الاجتماعي لأبناء المجتمع المحلي المعني بالأمر ، فالاستجابة لاستحقاقات مفهوم التنمية المستدامة تتطلب:

- إنشاء مؤسسات سياسية لمناقشة الآثار السياسية التنموية مما يساعد على إعادة توزيع مكسبات التنمية بعدالة والتي أدى غيابها سابقاً إلى تدهور في قاعدة الموارد الطبيعية ومعاونة وفقر على مستويات مختلفة⁽²⁾.
- خلق مؤسسات قادرة على الإيفاء بمستلزمات التنمية المستدامة ، تبذل كل الجهود لحماية البيئة عموماً وتشجع الاقتصاد الأخضر.
- التربية الانسانية على احترام البيئة، فالإنسان من مكوناتها ومن المؤثرين فيها، لذا يجب توجيه سلوكياته منذ نشأته نحو خدمتها والحفاظ عليها لضمان استدامتها.

¹- انظر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987، في وثائق الأمم المتحدة: البيئة، مطلع عليه ماي 2018 ، على الموقع: <http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>

²- ان التحول نحو اقتصاد أخضر يتطلب سياسات متماسكة لدمج ركائز التنمية المختلفة، والتي بدورها تتطلب التعاون بين مختلف الوزارات والتلاحم بين المنظمات و المؤسسات التي تتعامل مع مختلف جوانب التنمية على الصعيد الدولي والمستوى الإقليمي. ولتحقيق الجهود لتشجيع التنمية المتكاملة يجب أن ندرک ان الضمان الأساسي لتحقيق بيئة متوازنة وصحية هو العلاقة الصحيحة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. حيث لا يمكن تحقيق الاقتصاد الأخضر بدون دمج حقوق الإنسان وحماية البيئة لتحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة. ومنذ بدء الاهتمام بالمحافظة على البيئة في أواخر ستينيات القرن الماضي تقريبا بدا تكون نظرة قوية لتأثير عملية حماية البيئة على حقوق الانسان.

- انظر : دكتور وليد ابو بطه، البيئة وحقوق الانسان، مقال منشور في مجلة الدليل نيوز بتاريخ 08 يونيو 2016.

<http://aldaleelnews.com/>

وهنا تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ العلاقة القائمة بين التنمية كحق من حقوق الانسان والبيئة، تتصف بالطابع المترابط وغير القابل للتجزئة، وهو ما تتسم به جميع حقوق الانسان، فقد تم التأكيد على مفهوم عدم القابلية للتجزئة " L'indivisibilité"، في إعلان طهران، ماي 1968، حيث جاء في الفقرة 13 منه: " نظرا لكون حقوق الانسان وحياته الأساسية، غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية، من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،....."¹

المبحث الثاني:

علاقة حماية البيئة بحقوق الانسان والتربية على حمايتها آلية للحفاظ عليها:

بسبب التفاعل الوثيق بين الأضرار التي تلحق البيئة والتمتع بحقوق الانسان، فإن التدهور البيئي يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الانسان، مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الأمن.... وغيره وذلك حسبما هو معترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك اخرى متعلقة بحقوق الانسان، ومن ثمة لا يجوز انكار العلاقة القائمة بين حقوق الانسان والحق في البيئة السليمة (المطلب الاول) وأهمية تربية النشأ وتوعية ذوي المسؤوليات بضرورة حمايتها للارتقاء بتلك الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الاول - علاقة حماية البيئة بحقوق الانسان:

ترتبط قضية البيئة بحقوق الانسان علاقة طردية نتجت عن كون التمتع بالبيئة السليمة الصحية ركيزة أساسية في المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي للحقوق وممارستها، فالإضرار بالبيئة هو إضرار بالحياة وبالصحة والعكس صحيح. للتفصيل في هذه المسألة نتطرق للعلاقة التي تربط بحقوق الانسان من حيث نشأتها ثم من حيث تطبيقاتها.

1- من حيث النشأة: لا تتوقف فلسفة حقوق الإنسان المعاصرة عند التقسيمات التقليدية القديمة لما يعتره حقا للفرد، فقد تعدت هذه الحقوق، بل وتعدت هذه الفلسفة أطروحات عصر التنوير إلى الرد ليس فقط على تحديات عصرها بل الميراث السلبي للحضارة الغربية، أي باختصار⁽²⁾، كل ما كان على حساب الإنسانية وضدها في ثلاثي انطلاق أوربة لغزو العالم بالثورة الصناعية، النهضة الثقافية والاستعمار.

¹ Les droits de l'homme et la protection de l'environnement sont indivisibles et inséparables » Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Université paris Nord13, centre d'études et de recherches Administratives et politiques, p251.

² د. وليد أبو بطة، البيئة وحقوق الانسان، مقال منشور 9 جوان 2016، مطلع عليه: 2018/05/09، منشور على الموقع <http://shbabanil.com>

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية ومتأصلة⁽¹⁾، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بغض النظر عن البيئة، لا سيما وأن الحق في البيئة من الحقوق المتجذرة في الديانة الإسلامية حث عليها الله والرسول.

فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية-الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية. ولا يمكن للمرء أن يكون جدياً في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثية لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو التسعير الحراري و الاحتباس الحراري، أو الملوثات الصناعية... وغيره ولعل دخول حق البيئة في صلب منظومة حقوق الإنسان⁽²⁾، يؤصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق باعتبار أن التفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي.

إنّ حقوق البيئة، حقوق جماعية وفردية، وحقوق أساسية وإجرائية، لذا سنجد هذا الحق متأصلاً عند استعراض قراءات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المختلفة لا سيما من وجهة نظر الحق في الحياة والحق في الصحة، أو في الدساتير الوطنية لبعض البلدان. وحسب رأينا و رأي بعض الباحثين، نرى أن أي قرار هام وفاعل في قضايا البيئة يبقى قرار سياسي ومجتمعي، وبالمعنى الإجرائي، مازال الطريق طويلاً رغم الحصول على قرارات قضائية وتعويضات وقرارات يهدم أو توقيف معامل ملوثة وحالياً صدور قرارات بغلاق مصانع ذات الاثر التراكمي على البيئة وحتى وجود قوانين تقرر الضريبة على البيئة كصورة للحماية الخ...

كذلك تجدر الإشارة الى أن خطورة مشكلة البيئة وضرورة إدماجها في حقوق الإنسان تتطلب:

- تكاتف عدة جهات من أجل تكريس هذا الحق الأساسي⁽³⁾.

¹- يقول في هذا الصدد الدكتور وليد أبو بطة بوزارة الزراعة بأن: "هناك ارتباط أساسي بين الجهود الرامية للحفاظ على البيئة والمضي قدماً نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر وما سيحققه من فوائد كثيرة في مجالات الطاقة والغذاء والامن المائي للإنسانية، وذلك بالارتباط مع الحفاظ على حقوق الانسان للوصول لتحقيق التنمية المتكاملة والاهداف الانمائية للالدية. حيث يعتبر الإنسان أهم عامل مؤثر في إحداث التغيرات البيئية المختلفة ، فمنذ بدء الخليقة ووجود الانسان على الارض وهو يتعامل مع مكونات البيئة، وبمرور الأعوام ازدادت سيطرة الانسان و تحكمه في البيئة، وخاصة بعد أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي اتاح المزيد من فرص إحداث التغير في البيئة وفقاً لزيادة متطلباته .

دكتور وليد ابو بطة، البيئة وحقوق الانسان، منشور بتاريخ 08 يونيو 2016 ، مطلع عليه بتاريخ 2018/05/10،

<http://aldaleelnews.com/>

²- علاقة البيئة وحقوق الانسان ظهرت لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم في عام 1972 ، ثم في مؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، وصولاً لمؤتمر قمة المناخ في باريس 2015 حيث تم الاهتمام بقوة بمدى تأثير حقوق الانسان بالسعي للحفاظ على الاستدامة البيئية. وعلى الصعيد الإقليمي تم ربط حقوق الإنسان والبيئة في الاتفاقيات الإقليمية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا وذلك للوصول للمعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، للوصول لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالبيئة .

³- يقترح نزلي شكري في دراسته عن التحديات البيئية والأجوبة العالمية استقرار استراتيجيات عمل تنطلق من المبادئ التالية: الطابع الشرعي للتدخل لحماية البيئة، أن تكون التدخلات عادلة، متناسبة ومتوازنة، أن تكون ذات طابع تطوعي توافقي بعيد عن الإكراه، أن تكون عالمية الطابع وفوق موضوع سيادة الدول، وأخيراً أن تكون ذات فعالية عالية.

- نقلا عن د. وليد أبو بطة. عبر الموقع التالي: <https://web.com/legal.foryou/posts/>

- الإرادة السياسية الصريحة نحو تكريس نظام قانوني شامل لحماية الحق في البيئة.
- رفع المستوى الأخلاقي لأصحاب المشاريع الاقتصادية لتبني معالم الاقتصاد الأخضر.
- امتلاك نظرة أكثر ذكاء وشمولاً لمستقبل بيئة متوازنة وصحية ووضعها ضمن الأولويات.
- وضع خطة مفصلة لمواجهة مخاطر البيئة بكل عناصرها.
- ادراك العلاقة الصحيحة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، وبين حماية البيئة والتنمية المتكاملة والمستدامة.
- تكريس سياسات التعاون بين مختلف الوزارات والمنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالتنمية البيئية على الصعيد الدولي والوطني.

2- من حيث التطبيقات الحالية للحق: نظرا للترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وبين وجود بيئة صالحة لتطبيق تلك الحقوق، فإن حقوق الإنسان تبقى شعارا دون واقع، ما لم تُهرى لها بيئة ملائمة، تساعد على تحقيقها واستمراريتها، وكلما تقلصت البيئة الملائمة أنخفض مستوى تطبيق حقوق الإنسان، والعكس صحيح تماما.

حيث يقول المختصون في مجال البيئة ومنهم الدكتور أبو بطة وثامر حسني في مجال حقوق الإنسان أن: "التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، من بينها الحقوق في الحياة والصحة والغذاء والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ومن دون بيئة صحية، لا نستطيع أن نحقق تطلعاتنا أو حتى أن نعيش في مستوى متناسب مع المعايير الدنيا لكرامة الإنسان. ولهذا يمكن القول إن البيئة والحفاظ عليها هي من صميم حقوق كل إنسان؛ إذ إنها تؤثر على صحته ومعيشته هو وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، وحقه في هواء نظيف أو مياه نظيفة."

وكما أن هناك قناعة أن انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما لم يعد أمرا قاصرا على حكومة وشعب

هذا البلد، ولكن يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره⁽¹⁾، فإن ذات الشيء أصبح ينطبق أيضا على موضوع البيئة، فلا تستطيع أي دولة أن تحتج أن تلويث البيئة داخل حدودها هو شأن من شؤونها الداخلية ليس لأي دولة أخرى أو حتى للمجتمع الدولي علاقة به⁽²⁾. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى ما يشبه هذا، على سبيل المثال أعتبر أن كل الدول بلا استثناء مسؤولة بدرجة ما عن ظاهرة الاحتباس الحراري الذي سيقود العالم إلى كارثة بيئية خطيرة⁽³⁾.

¹- دوليا قرر مجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس 2012، إنشاء ولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، ستضطلع بدراسة الالتزامات المتعلقة في مجال حقوق الإنسان بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام حقوق الإنسان في رسم السياسات البيئية.

محمد ثامر، حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 4108 - 30/5/2013 - على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid>

²- إن حماية البيئة هي في الأصل حماية من التلوث باعتباره مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان ومحيطه بكل مكوناته وعناصره، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ومن شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة.

- د/ معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968، ص 9-10.

³- محمد ثامر، حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 4108 - 30/5/2013 - على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid>

وفي الأعوام الأخيرة، تزايد بدرجة كبيرة الاعتراف بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، لدرجة دسترة مبدأ الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي لم يقرّر مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية والنصوص التنظيمية فحسب، بل تعدى اهتمامه بالبيئة الى تكريس الحماية الدستورية البيئية، فخصها بمكانة هامة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة لأول مرة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها.

غير أنه مع احتلال ملف البيئة الصدارة بين مختلف المواضيع الأخرى في الآونة الأخيرة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016 خطا خطوة إلى الأمام بالاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على ضرورة: "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية في المادة 68 التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها. وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها⁽¹⁾، حيث نصت المادة 68 على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁽²⁾.

المطلب الثاني- التربية على احترام البيئة حماية لها .

يعتبر الإنسان أهم عامل مؤثر في إحداث التغيرات البيئية المختلفة ، فمنذ بدء الخليقة ووجود الانسان على الارض وهو يتعامل مع مكونات البيئة سلبا وايجابا، وبمرور الأعوام ازدادت سيطرة الانسان و تحكّمه في البيئة لدرجة احداث تغيرات مضرّة وإن كان يضمن أنّها تخدمه⁽³⁾، وخاصة باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي الذي اتاح المزيد من فرص إحداث هذه التغيرات في البيئة بما يخدم مصلحته الشخصية وفقاً لزيادة متطلباته، التي اضطرته لإهمال حقوق الاجيال القادمة في الكتلة البيئية.

وأمام هذه الخطورة تحتاج البيئة في اطار مخطط شامل ومستعجل تكليف كل الجهات ذات العلاقة بحمايتها أو المتسببة في تلويثها بتحمل المسؤولية تجاه الاجيال القادمة بالحفاظ على البيئة بالشكل الذي يضمن التنمية البيئية المستدامة، وتعتبر التربية على احترام البيئة في اطار بناء فلسفة حق الانسان في البيئة من بين أهم الآليات المتبعة حاليا لحماية البيئة.

وبما أن التنمية البيئية تقوم على أربعة ركائز أساسية تعمل الدولة الجزائرية على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسساتية، الركيزة القانونية، والركيزة المالية، التي تهدف في مجموعها لتحقيق ما يسمى "بالمواطنة الايكولوجية" بسلوكات وتصورات جديدة للبيئة التي سيتعرّع فيها أبناء الجزائر في الغد، نذكر فيما يلي الجهات المسؤولة بالدرجة الاولى على حماية البيئة والمسببين الاولين في تلويثها:

¹- د/ حسين نواره ، حماية البيئة قيد على حرية الاستثمار، محاضرة لملقاء في يوم دراسي بعنوان البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 1

²- د. وليد أبو بطة، البيئة وحقوق الانسان، مقال منشور 9 جوان 2016، مطلع عليه 09/05/2018، منشور على الموقع <http://shbalnil.com>.

³- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

1- الحق في حماية البيئة وتوفير محيط صحي ومتوازن بيئياً واجب الدولة :

إنّ الاهتمام بتحقيق التنمية المستدامة للحفاظ على الكوكب للأجيال القادمة كحق لحماية البيئة أفرزته الجهود الرامية لتعزيز حقوق الانسان، حيث يمثل الحفاظ على حقوق الانسان وحماية البيئة جزءاً أساسياً من استراتيجية التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"⁽¹⁾.

فالتنمية المستدامة هي: "التنمية التي تلي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض لخطر احتياجات جيل المستقبل"⁽²⁾. وهي من الواجبات الأساسية الدستورية للدولة⁽³⁾ تمارسها من خلال:

- تكريس ترسانة قانونية شاملة هدفها حماية البيئة
- تبني سياسة عقاب صارمة وردعية للتصدي لمخالفات البيئة والاضرار التي تلحقها
- انشاء اجهزة ومؤسسات متخصصة في مجال البيئة هدفها ترقية البيئة والحفاظ على حقوق الاجيال القادمة.
- اعتبار ملف البيئة من الاولويات وتقرير مبدأ التنمية البيئية المستدامة قبل التنمية الاقتصادية.

2- مسؤولية المواطنين وتربيتهم على احترام البيئة والحفاظ عليها:

وتأخذ مسؤولية الفرد أو المواطن أو الانسان عموماً عدة أبعاد تبدأ من الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها وعدم استنزاف ثرواتها، أو حرق غاباتها، أو تلويث وتبذير مائها، أو تشويه مناظرها، والبناء المكثف في الأراضي الفلاحية، ورمي القاذورات في شواطئها ومساحاتها الخضراء، أو تفرغ نفاياته المنزلية في غير الاماكن المخصصة لذلك... ويشمل الالتزام تربية الاطفال من السن المبكرة على احترام البيئة ومخاطر تلويثها على الصحة كاستثمار بشري دائم ومثمر على المدى القريب والبعيد، فحماية حياتهم تتطلب الى حد بعيد حماية المحيط الذي يعيشون فيه من الامراض الناتجة عن الملوثات والنفايات والاسواخ بشكل عام.

حيث تعتبر التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية والتهديب والتربية المتعلقة بأفراد المجتمع لاسيما تلك المتعلقة بالطفل (داخل الاسرة وداخل المدرسة أو بوسائل الاعلام السمعية والبصرية والاليكترونية ، أو ببرامج التربية ...) قد تكون ذات أهمية بالغة لتحميل كل فرد مسؤولية معينة مثلما تفعل الدول المتقدمة كاليابان التي استثمرت الملايين في التربية على النظافة وحماية المحيط والبيئة التي يعيشون فيها في فلسفة "حق البيئة والحق في البيئة".

¹ - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

² - د. اسماعيل سراج ، "حتى تصبح التنمية المستدامة" ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر 1993 ص 7.

³ - د. أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 42.

وعليه إنّ تمكين الإنسان من الانتفاع بموارد البيئة في الوقت الراهن والمستقبلي وحماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو "حق تشاركي والتزام جماعي" يقع على عاتق جميع أطراف المجتمع بما فهم الدولة، كقاعدة عامة موضوعية يلتزم بها الكل .

و على إعتبار أن القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل

قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة الحركة إلى حالة السكون⁽¹⁾ ، فإن ضمان التطبيق السليم للقواعد المتعلقة بحماية البيئة يجب أن تكون من النظام العام.

3- مسؤولية الاشخاص المتسببة في التلوث بتكريس مبادئ الاستثمار المسؤول

إنّ معادلة حماية البيئة تتطلب لخلق التوازن البيئي تحميل كل الاطراف المتسببة في الخلل البيئي جزء من المسؤولية، وبما أن من أكبر الاشكالات التي تواجهها البيئة هي التلوث الصناعي، فإن الطرف الاوّل المسؤول في هذا الصدد هم الاستثمارات التي لا يجوز أن تستثمر بشكل يضر بالبيئة لا على المدى القريب ولا البعيد ، حماية لحقوق الانسان الحالية و المستقبلية في بيئة سليمة.

فلم يعد تقييم شركات الاستثمار يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية والايكولوجية عبر أنحاء العالم، ومن أبرز هذه المفاهيم مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، الذي نتج عنه جعل دور مؤسسات القطاع الخاص والعام محورياً في عملية التنمية، لأنها غير معزولة عن المجتمع، وملزمة عند ضرورة توسيع نشاطاتها مراعاة اشكالية البيئة، وإلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة وهي النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة.⁽²⁾

كما أنه من المتفق عليه أن الشركات التجارية والاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، على حد سواء، ليست بشركات خيرية وأن هاجسها الأول تحقيق أكبر عائد من الربح على أصحابها، ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير الشركات بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية وحتى الادبية، حتى لا يكون تحقيق الربح عائداً عن أمور غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً

¹- د. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2016-2017، ص 260.

²- هناك عدة تعريفات للمسؤولية الاجتماعية للشركات، تختلف باختلاف وجهات النظر في تحديد شكل هذه المسؤولية. فالبعض يراها بمثابة تذكير للشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه، بينما يرى البعض الآخر أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع. ويرى آخرون أنها صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات. إلا أن كل هذه الآراء تتفق من حيث مضمون هذا المفهوم. وقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية على أنها "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل".

- رقية عيران، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية، نقلا عن: د/ نوارة حسين، حماية البيئة قيد على حرية الاستثمار، مداخلة لمقابلة في اليوم الدراسي بعنوان البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 17.

كاستنزاف الثروات – القضاء على الثروة الحيوانية – الإضرار بالبيئة – رمي النفايات في أماكن غير مناسبة – تلويث الهواء – تلويث البحار...إلخ .

فالدور الرئيس الذي تلعبه الشركات كونها مصدراً أساسياً للثروة والتحديث وتوليد فرص العمل، يحتمّ عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقاً للمفاهيم الحديثة، كما أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عصر يتسم بالتغير السريع تحتمّ عليها ذلك أيضاً لاسيما من خلال تبني "مبادئ الاستثمار المسؤول"⁽¹⁾ حالياً كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، يساهم في حماية غير مباشرة لحق الانسان في البيئة بسبب النتائج التي يرمي الى تحقيقها، من تكريس المسؤولية الاجتماعية باعتبارها أدبية ومعنوية، أي إنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية. ومن هنا فقد تعددت صور المبادرات والفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة، ونطاق نشاط الشركة وأشكاله، وما تتمتع به كل شركة من قدرة مالية وبشرية. وهذه المسؤولية بطبيعتها ليست جامدة، بل لها الصفة الديناميكية والواقعية وتتصف بالتطور المستمر كي تتواءم بسرعة وفق مصالحها وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية.

حاليا تقوم منظمة الامم المتحدة بدعم ونشر " مبادئ الاستثمار المسؤول" وذلك من واقع العلاقة المتنامية لقضايا المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي باعتبارها وثيقة الارتباط بممارسات الاستثمار بكل أشكاله، وفي هذا الصدد نشير إلى وجود تكامل بين دور القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أفضل نموذج في اتجاه التنمية المستدامة لاسيما البيئية في بعدها الانساني.

ان الاخذ بالاعتبارات البيئية عند وضع السياسات والبرامج المحددة لعمليات التنمية لم يكن مجرد فكرة طرأت ولكنها جاءت لتؤكد ضرورة تحقيق الحد المعقول من التوازن المطلوب بين عملية التنمية الشاملة من جهة، و بين حماية البيئة كحق من حقوق الانسان من جهة ثانية. فحاليا التنمية والبيئة محوران أساسيان وهامان في سياسة كل الدول الأخذ في النمو، و عليه يقع على عاتق الجهات المسؤولة في الدولة حتى تأتي مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي آثارها أن تعتمد مفهوم "تقييم الاثر التراكمي" للمشروع من الناحيتين القانونية والبيئية، استنادا على "مبدأ العدالة البيئية"⁽²⁾ بين مختلف المواقع العمرانية على مستوى الدولة كما هو متبنى في القانون الجزائري .

على العموم لا يجوز الاعتماد على قياس الاثر البيئي للمشروع الاستثماري فقط من خلال الدراسات الآنية المنجزة قبل إنشاء الاستثمارات الوطنية والاجنبية حتى تكون شرط البيئة قيد للإنشاء، بل يجب النظر الى تقييم الاثر التراكمي للتلوث في المكان نتيجة ما يضيفه المشروع من المخلفات الغازية والسائلة والصلبة المستمرة والمستقرة داخل عناصر المحيط الحيوي مع تحديد دقيق لأثر ذلك على حياة الانسان والبيئة على المدى البعيد والقريب⁽³⁾، بل ومتابعة تطورات آثار تلك

¹- نقلا عن: د. نورة حسين، المرجع نفسه، ص18.

²- يجدر بنا الإشارة الى أنه في بودابست في ديسمبر 2003 نظمت ورشة عمل عن العدالة البيئية لدول وسط شرق أوروبا وتوصلت الابحاث الى ضرورة ارساء ووضع قواعد و اجراءات ذلك المفهوم الانساني للعدالة بين الاقاليم و السكان في الدول الاوروبية. لتفصيل انظر: د. حمدي هاشم، البيئة و المسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي، على الموقع: www.feedo.net/envirenement. تاريخ الاطلاع: 2016/10/07.

³- إن دراسة تأثير الاستثمار على البيئة أداة مراقبة ووقاية، لأنه اجراء اداري ذو طابع علمي وتقني مسبق لضمان حماية قبلية للبيئة من أضرار الاستثمارات ومخاطرها، هدفه تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تقييم آثاره المباشرة وغير المباشرة والتحقق من مدى التكفل في انجازه بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة على المدى القصير و البعيد.

انظر: بن موهوب فوزي، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحويلات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 16 و ما بعدها

الاستثمارات في الزمن ومراقبة مستجدات الانتاج والتصنيع وبالتالي مستجدات النفايات الصناعية والملوثات مهما كانت نوعيتها وطبيعتها حتى بعد سنوات من الانشاء حتى تبقى حماية البيئة قيد على استمرارية الاستثمارات وبذلك فعليه الشرط وفعاليتها في حماية البيئة.

وكأحسن تجسيد للفكرة، نذكر أنه مع بداية القرن العشرين بينت دراسات قامت بها منظمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة بأمريكا أن معاملة البترول ذات المخلفات البيئية الخطيرة على صحة الانسان قد تركزت في المناطق الفقيرة وقد انتشرت بهذه المناطق اصابات كثيرة جدا بالربو والسل وغيرها من الامراض وسبب ذلك نتائج عن قياس الاثر البيئي معتمدا على مبدأ الاثر الفردي للمشروع، أي حجم التلوث الناتج عن المشروع الاقتصادي منفردا دون ملاحظة الاثر التراكمي للتلوث في البيئة المحيطة، ورجع ذلك لإهمال القانون الأمريكي لهذه الحالة، لكن بعد سنة 1994 صدر قانون لترسيخ مبدأ العدالة البيئية بين المناطق والسكان دون أدنى تمييز.⁽¹⁾

خاتمة:

أخيرا ومن خلال ما سبق قوله، إن التطور من فكرة بيئة الانسان لسنة 1972 الى فكرة البيئة والتنمية لسنة 1992 الى فكرة التنمية المتواصلة التي تم تبنيها سنة 2002 ينطوي على تقديم ناضج، نتج عن كون العلاقة بين الانسان و البيئة لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الانسان كما كان في بداية الاهتمام بقضية البيئة في 1972، انما للعلاقة وجه آخر هو أنّ البيئة خزانة الموارد التي يحولها الانسان بجهده وبما حصّله من المعارف العلمية والوسائل التقنية الى ثروات، تحتاج الى عدّة أبعاد اجتماعية وأخلاقية في علاقة الانسان بالبيئة، لتحقيق العدل الاجتماعي بين الناس في حاضرهم ومستقبل أبنائهم⁽²⁾.

والمشرع الجزائري كرس ترسانة كاملة من النصوص القانونية تتعلق بحماية البيئة، على رأسها الدستور باعتباره أسمى القوانين يتضمن حماية دستورية للبيئة كأحد أهم الحقوق الإنسانية الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، بل وينص صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة البيئية.

كما إن التنمية البيئية تقوم على أربعة ركائز أساسية تعمل الدولة الجزائرية على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسسية، الركيزة القانونية، والركيزة المالية، التي تهدف في مجموعها لتحقيق ما يسمى بالمواطنة الايكولوجية بسلوكات وتصورات جديدة للبيئة التي سيتعرض فيها أبناء الجزائر في الغد.

فالإشكال البيئي بدأ يأخذ حقه من الاهتمام بطريقة موضوعية ابتداء من الثمانينات وذلك بوضع الإطار القانوني لحماية البيئة لسنة 1983، نتج عن معاينة أن البيئة تعتبر ركيزة أساسية في المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي وحق مهم من حقوق الانسان، فالإستراتيجية الوطنية تمحورت أساسا في وضع عدة أهداف رامية إلى الحماية والحفاظ من كل أشكال التلوث وذلك بإدخال الإدارة كعنصر أساسي وتوضيح معالم تدخلها كسلطة عامة، ثم بتقرير العقاب في حالة الاعتداء على البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها هذا من جهة، ثم الاستثمار في التوعية والتثقيف ونشر ثقافة البيئة

انظر: د. د. بالي حمزة، د/ شاهد إلياس، دراسات التقييم البيئي في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، 2017، ص 88-89.

¹- نقلا عن: د. نوارة حسين، مرجع سابق، ص 19

²- د/ عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في القضايا البيئية والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص ص 102-103.

النظيفة والاقتصاد الأخضر وحق البيئة علينا بل والتربية على الحفاظ على البيئة لحمايتها على الامد القريب والبعيد ضمانا لحقوق الاجيال القادمة، وذلك من خلال تلبية احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها تحقيقا للمساواة والعدل الاجتماعي.

ونخلص في النهاية الى التوصيات التالية:

- تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان دستوريا، وجعل المساس بها جريمة.
- تسليط عقوبات صارمة رديعة لحماية البيئة.
- جعل التربية على احترام البيئة واحدة من المقررات التي تدرس في جميع الاطوار التعليمية.

المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني

د. لعروسي أحمد، أستاذ محاضر، المركز الجامعي تيسمسيلت / الجزائر

Abstract

Under article 82 of the Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the protection of victims of international armed conflicts,⁽¹⁾ legal advisers shall "advise the military commanders to the appropriate degree on the application of the provisions of the Conventions and the Protocol and on appropriate instructions to the armed forces on this matter."

In order to maximize the potential for the application of international humanitarian law, the appointment of legal advisers to the armed forces has now been provided for in a treaty text, thus ensuring that States do so.

Naturally, the ramifications of the law of armed conflict and its connection to other fields of knowledge and science require the use of the views of the people of the narrator when needed. This is a trend taken by several countries before the text of the protocol, because this facilitates the work of the military leadership, which is also required to know these provisions. Of their subordinates' knowledge of the obligations contained in international humanitarian law instruments, as well as of their responsibility in prosecuting perpetrators of violations as set out in article 87 of Protocol I.

¹- Article 82: Legal advisers in the armed forces

"High Contracting Parties shall always act, and the Parties to the conflict during the armed conflict shall ensure the availability of legal advisers, where appropriate, to advise military commanders at the appropriate level on the application of the Conventions and this Annex" Protocol "and on appropriate instructions given to the armed forces on this subject."

الملخص:

يتولى المستشارون القانونيون بمقتضى المادة 82 من البروتوكول الأول " مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع. " وسعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوصاً عليه الآن في نص اتفاقي مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول .

وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يحتمل الاستعانة بأهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول لأن في ذلك تسهيلاً لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضاً معرفة تلك الأحكام ، كما أن القادة أنفسهم مطالبون بالتأكد من معرفة مرؤوسيههم للالتزامات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات كما تحدد ذلك المادة 87 من البروتوكول الأول .

مقدمة:

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية ويسعى لتنظيم سير العمليات العدائية، وتوفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد حددت النظم القانونية المنبثقة عن هذه المصادر، الأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، يستوجب ردع مرتكبه بتوقيع العقاب اللازم عليه في حالة ثبوت مسؤوليته. فالقانون الدولي الإنساني يفترض لتطبيقه نشوب نزاع مسلح سواء طالته مدته أو قصرت، يلجأ كل طرف خلاله إلى كل الطرق والوسائل لإضعاف قوة العدو وتحقيق النصر، لكن كثيراً ما يتخلل هذا النزاع انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان الواقع يكشف عن كثرة النزاعات والصراعات المسلحة التي تختلف في أسباب قيامها وفي نطاقها وبالنسبة للقوة المشاركة فيها، فإن التعرف على أحكام القانون الدولي الإنساني التي تطبق على كل منها يكون أمراً يقتضيه الواقع القائم. ومن الطبيعي أن تشعب القانون الدولي الإنساني واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم، أدى الاستعانة بأهل العلم، وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، وذلك تسهيلاً على القادة في أداء واجباتهم المنوطة بهم⁽¹⁾ وعلى ذلك تقوم الدول باستمرار بتعيين واعداد وتدريب المستشارين القانونيين للاستعانة بهم في أوقات النزاع المسلح وذلك لكي يقدموا المشورة للمقاتلين وللقادة العسكريين في زمن النزاع المسلح، وهذا لمنع أي انتهاكات بحق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

¹ - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 315.

وطبقا لما جاء في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949، تعمل أطراف النزاع المسلح دوما على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الانساني، و مهمة المستشارون القانونيون تقديم الاستشارات للقادة العسكريين والمقاتلين ذوي الرتب حسب درجة الملائمة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م واللحقين البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977م⁽¹⁾.

إشكالية المداخلة:

إلى أي مدى يمكن للمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة المساهمة في احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على الإشكالية، ارتأينا التطرق أولا إلى دواعي ضرورة وجود المستشارون العسكريون (المطلب الأول)، ثم إلى المستشارون العسكريون ودورهم في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

دواعي وجود المستشارون القانونيون

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا إلى التخفيف من الآلام ومعاناة الضحايا في النزاعات المسلحة وإضفاء المبادئ الإنسانية عليها، وإذا غابت المساعدات والقواعد الإنسانية التي من شأنها أن تحقق ذلك، تتحول إلى وضع لا يطاق يمكن أن تقع فيه جميع أشكال الخروقات التي تمس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى درجة تهديد السلم والامن الدوليين⁽²⁾، وقد عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا هائلا في الأزمات الإنسانية، خاصة ما يعرف بالحروب الأهلية، وما زاد من حدة الوضع أن هذه الحروب تستعمل فيها كل الأساليب اللاإنسانية المنافية لكل المبادئ القانونية الدولية والداخلية التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل أدى إلى إثارة الرأي العام العالمي⁽³⁾.

أولا/ انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية:

فرض واقع القانون الدولي والعلاقات الدولية بعد زوال القطبية الثنائية بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي، انتشارا واسعا وازديادا كبيرا في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾، ابتداء بأوروبا الشرقية، ثم انتشارها بصفة سريعة عبر كل أنحاء

¹- المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

²- خلفان كريم، "دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 172.

³- وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الحرب الباردة عرف العالم جميع أشكال العنف، وشهد تغيرا على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونتج عن ذلك تكاثر الحروب، مثل حرب أفغانستان، ليبيريا، الصومال، رواندا، أنغولا، السودان (في إفريقيا)، يوغسلافيا، الاتحاد السوفيتي، وحرب الخليج الأولى والثانية، وحاليا سوريا، وليبيا، وفلسطين وغيرهم.

⁴- شكلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبالضبط المادة الثالثة المشتركة منها تحديا في القانون الدولي، حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون وبعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين، نظرا لما تتمتع به هذه المادة من طبيعة قانونية خاصة. وهذا ما ارتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في الفقرات (215-220)

ورغم القيمة القانونية لهذه المادة، إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي حين اكتفت بإعطاء وصف له فقط بأنه (النزاع الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة). ولم تورد بذلك تعريفا له، بل انطلقت فقط من خلال إعطاء مفهوم

المعمورة ورائها دوافع إيديولوجية، عرقية، دينية...، وإذا كانت هذه النزاعات غالبا ما تكون داخلية، لكن أثارها تتجاوز الإقليم كونها تمس بجميع فئات المجتمع، بمن فيهم ضعيفي الحماية من مدنيين والأشخاص التابعين للمنظمات الإنسانية⁽¹⁾.

إن ما شهدته النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي⁽²⁾، من تزايد في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية، وتزايد ضحاياها في صفوف المدنيين، دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب، والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة⁽³⁾، وهو ما جعل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تتجاوز المفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي، الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها. وتتجاوز أيضا النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب "نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر" وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يقع داخل دولة معينة.

عام يجعله ظاهرة موضوعية تقوم فقط بقيام عناصر محددة تتعلق بالنزاع المسلح في حد ذاته وتمتد إلى المتمردين. كما أقرت من جانب آخر، نظاما قانونيا دوليا تمخض عنه تقرير حقوق دولية موضوعية تتعلق بأطراف النزاع المسلح.

¹- غير أن هذا لا يعني أن النزاعات المسلحة الدولية لا ضرورة لوجود المستشارين القانونيين أثناءها، فخلالها أيضا تنتهك أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، ويستدعي الأمر لجوء القادة العسكريين إلى آراء أهل العلم والمتخصصين في القانون الدولي الإنساني وعلى رأسهم المستشارين القانونيين.

ويعرف النزاع المسلح الدولي على أنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين وتبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)، أو استراتيجية (الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح". وقد تطرقت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 للنزاعات المسلحة الدولية، فنصت على أنه: (علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة). وطبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ارتقت حروب التحرير الوطنية إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية حيث أقر هذا الحق من قبل المجتمعين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف فيما بين الأعوام 1973 و1974، لما كان للحكومات المشاركة من دول العالم الثالث والمستعمرات السابقة من تأثير في توجيهات المؤتمر، ومن ثم كان الاعتراف لحركات المقاومة والتحرر المناضلة من أجل الحق في تقرير المصير ونيل الاستقلال، يلزمها باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتنقسم النزاعات المسلحة الدولية بين نزاعات مسلحة برية وجوية وبحرية، ولكل نوع من هذه النزاعات نطاقه الجغرافي الخاص به، حيث تعتبر أرض وأجواء ومياه المتحاربين مجالا يسمح به القتال دون تلك التابعة لدول محايدة سواء كان هذا الحياد دائما أو مؤقتا. لمعلومات أكثر حول النزاعات المسلحة الدولية ينظر كلا من: أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 119 وما يليها. أيضا: صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 50 وما يليها. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

²- على غرار ما عاشته وتعيشه مختلف البلاد العربية، كتونس واليمن وليبيا ومصر وسوريا وغيرها، والتي تشهد ما يسمى بالربيع العربي ضد الأنظمة الحاكمة في هذه البلدان.

³- حيث كان سعي القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره يتمثل تقليديا في تنظيم إدارة النزاعات المسلحة القائمة بين الدول، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها، وليس النزاعات المسلحة القائمة داخل هذه الدول. وكان هذا التمييز قائما على اعتبارات ارتبطت أساسا بمبدأ سيادة الدول، لأن ظاهرة العنف الداخلي كانت ولا تزال تثير تساؤلات وإشكالات بشأن الحكم السيادي. وقد عكس هذا التوجه والتحيز التقليديين للقانون الدولي الإنساني انصراف مجمل قواعده لتنظيم النزاعات المسلحة الدولية على خلاف النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعد صورة النزاعات المسلحة غير الدولية، من أعقد مواضيع القانون الدولي العام لتعلقها بمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، وتنوع صورها وأشكالها وصعوبة التمييز بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية.

وتتمتد صور النزاع المسلح غير الدولي لتشمل العديد من طوائف التمرد المسلح داخل الدولة، مثل التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، وإلى القلاقل والاضطرابات الداخلية وإلى أعمال الشغب والعنف، وأخيراً إلى الحروب الأهلية، وهي أخطر هذه الصور من حيث النتائج الوخيمة التي تترتب عليها، والتي تؤدي إلى تمزيق الوحدة الوطنية.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن الاهتمام الدولي قد انصب على طائفة معينة بذاتها وهي الحروب الأهلية التي يبلغ التمرد فيها أقصى مداها، بينما ظلت باقي الصور والمتمثلة أساساً في التوترات والاضطرابات الداخلية، مدرجة ضمن السلطان الداخلي للدولة وأقصيت من التنظيم الدولي بمناسبة إقرار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأيضاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

1- الحروب الأهلية:

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي وأكثرها شيوعاً في القانون الدولي المعاصر، وسنحاول أن نتناول مفهوم وخصائص الحرب الأهلية على النحو الآتي :

أ- مفهوم الحرب الأهلية:

إن تغليب النظرة الضيقة في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية جعلها تنصب نحو مفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق، التي يبلغ النزاع بمناسبتها أعلى درجات التمزق داخل إقليم الدولة، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية و بين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاشتباكات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادلة.⁽¹⁾

كما تأثر مفهوم الحرب الأهلية بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي حددتها بأنها تلك النزاعات التي تنشأ في أحد أراضي الأطراف السامية بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها، دون أن تكون قوات الحكومة القائمة طرفاً فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين اثنين هما: عمومية حجم التمرد، من جانب، وتمتعها بجانب من التنظيم، أي خضوع الجماعة المتمردة لهيئة قيادة منظمة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، من جانب آخر. ثم أضاف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عنصراً آخر إلى جانب هذين العنصرين، هو عنصر الرقابة الإقليمية.⁽²⁾

¹- عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002 ص 330.

²- تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني اكتفت بالنص على أن يضطلع المتمردون بممارسة الرقابة التي تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة، دون تحديد وصف هذه الرقابة، لذلك ذهب أغلبية المشاركين في المؤتمر الذي سبق إعداد البروتوكول إلى إمكانية التفسير الواسع للرقابة الإقليمية. رقية عواشيرة، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2001، ص 34.

ب- التمييز بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية:

إن تعدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في التظاهرات وأعمال العصيان المسلح والاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية⁽¹⁾ يجعل من التمييز بين الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية لا تعدوا أن تكون الحرب الأهلية نفسها إحدى صور هذه النزاعات. أما كون النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحرب الأهلية فذلك راجع للإيديولوجيتين المتناقضتين اللتين سادتا العمل الدولي، والمتمثلتين في الاتجاه التوسعي والاتجاه الضيق⁽²⁾. وبهذا فإن الحرب الأهلية بكونها هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية لا يستند لأية أسس نظرية أو قانونية، وإنما لإرادة الدول التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولا تستخدم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع مصطلح الحرب الأهلية، بل تشير بدلا من ذلك إلى (نزاع مسلح ليس له طابع دولي)، وهو نفس ما تعمل به مثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتجنب بصفة عامة استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" عندما تتواصل مع أطراف نزاع مسلح في السر أو في العلن، وتستخدم بدلا من ذلك النزاعات المسلحة "غير الدولية" أو "الداخلية"، حيث يعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة.

2- الاضطرابات والتوترات الداخلية:

إلى جانب الحرب الأهلية، تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية أيضا إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ينظر إليها القانون الدولي العام بصورة نسبية وليست مطلقة، إذ لم تبيّن الحدود الفاصلة التي تبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها، كما لا تزال هذه الصور من المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.

ورغم ذكرها للاضطرابات والتوترات الداخلية، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني، لم تتضمن تعريفا لها واقتصرت فقط على إعطاء مفهوم عام، من خلال طرحها لأمثلة توضح المؤشرات التي لا تتشابه والعمليات العسكرية المنظمة التي يسبقها تخطيط وتنسيق تقوم به جماعات تخضع لقيادة مسؤولة⁽³⁾، ولذلك ينبغي الرجوع إلى الفقه وكذا أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمتها لمؤتمر الخبراء الحكوميين للوقوف على تحديد مفهوم كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية.

أ- الاضطرابات الداخلية:

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة جدا، والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح. وقدم هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن⁽⁴⁾.

¹- حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزمني" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 153.

²- رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 17.

³- عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص 40.

⁴- هانز بيتر غاسر، "شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 769، جانفي/ فيفري 1988، ص 06.

كما يرى الأستاذ ماريون تافل في محاولته لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية بأنها: "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"⁽¹⁾.

وقد ضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في جويلية 1970 حول "النزاعات المسلحة غير الدولية وحرب العصابات" بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، وعنها قالت: (هي الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بآتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهات على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائية حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة)⁽²⁾. ولا تؤول بالضرورة هذه الحالات إلى صراع مفتوح وقد تستدعى فيها السلطات الحاكمة عددا كبيرا من قوات الأمن وحتى القوات المسلحة كي ترجع النظام إلى ما كان عليه .

غير أن الخبراء الذين تم التشاور معهم وجدوا أن هذه العناصر غير كافية، إذ بالنسبة لهم توجد اضطرابات داخلية إذا لجأت الدولة إلى استعمال الجيش لإعادة النظام. ولذلك حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توضيح هذا الاصطلاح في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971، حيث رأت بأنها تتعلق بأوضاع لا تتسم بالدقة وتعبّر عن وجود مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، وبأعمال عنف.. في هذه الأوضاع، والتي لا تتدهور حتما إلى صراع مفتوح تحتم على السلطات استدعاء قوات واسعة من الشرطة، وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه⁽³⁾

ب- التوترات الداخلية :

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ذات التقرير السالف الذكر، فكرة التوترات الداخلية واعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية، وتتضمن بعض الخصائص كالإيقافات الجماعية، وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية، وظهور حالات الاختفاء، وقد تكون هذه الظواهر تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع.⁽⁴⁾

وبذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التوترات الداخلية، بأنها "اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف".⁽⁵⁾

وإذا كان هناك تلازما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية، فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي، ويتم التعبير عنه بصورة سلمية. بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع

¹- ماريون هاروف تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي/ جوان 1993، ص 11 وما يلها .

²- محمد بلقاسم رضوان، "النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 37 .

³-رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 40 .

⁴- شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 33 .

⁵-رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 40، 41 .

عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة. (1)

ثانيا/ تطور استعمال أساليب ووسائل القتال المحظورة:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدئين أساسيين، ويسعى لتجسيد التوافق بينهما، وهما مبدأ الضرورة العسكرية التي يتطلبها النزاع، ومبدأ المعاملة الإنسانية الذي يجب أن يراعى ويصان (2)، وللتوفيق بين هذين المبدئين أجاز القانون الدولي الإنساني للمقاتلين استخدام الوسائل والأساليب التي تحقق الغاية من المبدأ الأول وهو الانتصار على الخصم (3). لكن ما ليس فيه شك أن التقدم الحاصل في أساليب وفنون القتال وتطور نظام التسليح بظهور أسلحة متطورة ومتنوعة أدى إلى الإطاحة بالمبدئين، وقد كانت هذه الظروف من أهم دواعي الاستعانة بنظام المستشارين القانونيين لاحترام القانون الدولي الإنساني (4).

1- استعمال أساليب القتال المحرمة:

من واجبات المقاتلين الامتناع والعزوف عن استعمال واستخدام بعض الأسلحة، حيث يتم حظرها عن طريق عقد اجتماع خبراء من مختلف التخصصات، لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا، ودراسة جدواه من الناحية العسكرية و وسائل إبداله المحتملة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الألام البدنية أو النفسية التي تسبب عند استعماله، وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله عقب استعماله ودرجة انعكاساته، لكن واقع النزاعات المسلحة الحديثة يؤكد استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا (5)، ومن بين هذه الأسلحة ما يلي:

أ- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وكذلك القذائف المتفجرة والمحشوة بمواد ملتهبة والتي يقل وزنها عن 400 غرام (6).

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 84، 85.

2- يدور مبدأ الضرورة العسكرية في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخذاع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به. فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، خاصة ضد المدنيين من السكان، كما أن أساليب القتال التي يترتب عليها زيادة آلام المصابين من استخدامهم دون داعي ودون ضرورة تعتبر وسيلة محظورة لمخالفتها تجاوز الهدف من الحرب. ينظر في هذا الصدد كلا من: إسماعيل عبد الرحمان، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية تأصيلية"، الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 173. يعي الشيبني، "السلاح وأساليب القتال"، المجلة المصرية للقانون الدولي، نوفمبر 1982، ص 112، 113.

3- تنص المادة 22 من لائحة الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907 على أنه: (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو). أيضا: المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

4- أحسن كمال، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 82.

5- وخير مثال على ذلك ما يحدث حاليا في سوريا من انتهاكات صارخة لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني باستعمال الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا، على غرار ما وقع ويقع في الغوطة الشرقية تحديدا.

6- جاء تحريم هذا السلاح بمقتضى تصريح سان بترسبورغ لعام 1868. شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الطبعة الرابعة، 2006، ص 110-111.

ب- استخدام الرصاص المتفجر، المعروف باسم "رصاص دمدم" الذي ينتشر ويمتد بسهولة في جسم الإنسان، كما يؤدي إلى الإحساس بالآلام مفرطة في جسم الشخص الذي يصاب به، وزيادة على ذلك يستعصى نزعه من الجسم.

ج- استخدام الغازات السامة القاتلة، وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي لعام 1899، وفي معاهدة واشنطن لعام 1922 وبروتوكول جنيف لعام 1925 ... إلى غير ذلك من الأسلحة الفتاكة المحرمة دولياً .

2- أساليب القتال المحرمة:

إن واجبات المقاتل لا تتوقف عند حد الامتناع عن استخدام بعض أنواع الأسلحة، وإنما يتعدى ذلك إلى واجب الامتناع عن استخدام بعض أساليب القتال، والتي تعتبر في نظر القانون غير مشروعة، ومن أبرز الأساليب القتالية التي يتوجب على كل مقاتل الامتناع عن إتياها ما يلي⁽¹⁾:

أ- واجب الامتناع عن مهاجمة غير المقاتلين والأهداف غير العسكرية خاصة عن طريق الهجمات العشوائية دون سابق تمييز بينها⁽²⁾.

ب- من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص هابط بمظلة من طائرة، كما يجب أن تمنح له فرصة الاستسلام حسب المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول .

ج- الامتناع عن اللجوء إلى أعمال الغدر والخيانة للتمكن من الخصم، ويعتبر من قبيل الغدر والخيانة كل عمل يمكن أن يستدرج به العدو وجعله واثق من بعض الأمور، كالحماية المفروضة له بموجب هذا القانون. وكذلك الوثوق في الضمانات، وكذا العهود لتقابل بعد ذلك بالغدر والخيانة، أي بخلاف ما كان ينتظر هذا الغير .

المطلب الثاني: دور المستشارين القانونيين في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يعد نظام المستشارين العسكريين في القوات المسلحة نظاماً حديثاً نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ نصت عليه المادة 82⁽³⁾.

¹- أحسن كمال، المرجع السابق، ص 84.

²- تعتبر من قبيل الهجمات العشوائية طبقاً لأحكام الفقرتين 4، 5 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول:

الفقرة 4: تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر من الهجمات العشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

ت- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول. ومن ثم فإن من شأنها أن

تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

³- عمل المستشار القانوني يوازيه مجموعة من الهيئات ذات الاختصاص المتشابه، تجعل من فعاليتها محدودة إلى حد ما كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. عندما تنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس قرار لجنة حقوق الإنسان 48 / 134)، بما في ذلك فيما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالة في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان. خاصة وأن هذه المؤسسات كان لها دور في التدخل على مستوى النزاعات الداخلية في مجموعة من البلدان خاصة في الشق القضائي بأن حولت ملفات مجموعة من محاكمة المعتقلين من القضاء

العسكري إلى القضاء المدني... أيضاً هناك دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كشف و تتبع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الميداني كما هو الحال مثلاً في بورما، و روندا، و سوريا...

ويعتبر توفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة نتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، إذ تقع على القادة العسكريين مسؤولية كبيرة في نظام إكفال احترام القانون الدولي الإنساني، فهم مسؤولون عن توفير تعليم القانون المذكور للقوات المسلحة التي بإمرتهم⁽¹⁾.

أولاً- تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:

تنص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

وتهدف هذه الآلية إلى توفير رأي استشاري للقادة العسكريين حول مدى مطابقة أوامر القتال التي يصدرونها والعمليات العسكرية التي يقومون بها مع أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي قد يساهم على نحو كبير في منع صدور أوامر لعمليات عسكرية تخالف القانون، كما تهدف إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لهذا القانون، من خلال تكليف المستشار القانوني بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على تلك المعلومات.

ويعتمد الوفاء بهذا الالتزام، وفقاً للظروف الاقتصادية وإمكانية كل دولة على طريقتين مختلفتين:

الطريقة الأولى: للدولة التي لا تتوافر لديها الإمكانيات لتعيين مستشارين قانونيين متخصصين، فعلياً أن تلجأ إلى تكوين القادة العسكريين لديها تكويناً قانونياً مختصاً في مجال القانون الدولي الإنساني، بحيث يتيح لهم هذا التكوين تقييم الموقف القانوني عند إصدار أوامر القتال أو العمليات العسكرية.

الطريقة الثانية: والتي تلجأ إليها الدولة التي تتوفر لها إمكانيات وظروف اقتصادية تتيح لها تعيين مستشارين قانونيين متخصصين للقوات المسلحة، والدول التي تلجأ إلى هذه الطريقة تفضل تعيين المستشارين بحيث يكونون تابعين للقادة في القوات المسلحة بما لا يخل بوجوب الحفاظ على الأسرار والمعلومات العسكرية⁽²⁾.

ويشترط في المستشارين القانونيين ما يلي:

1- أن يتمتعوا بقدر من الاستقلال الضروري لتنفيذ مهامهم الاستشارية على نحو مناسب .

2- إدماج المستشارين القانونيين داخل الهيئة العسكرية .

أيضاً هنا لجنة الخبراء أو ما يطلق عليها بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تتكون من خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات زمن الحرب والنزاعات.

¹- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 99-100 .

²- وتعد السويد من الدول السباقة في اعتماد نظام المستشارين القانونيين وهذا بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1980 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي والذي يمثل دورهم في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع الخطط اللازمة لذلك، كما يقدمون المشورة، وتم اختيارهم من القانونيين ويتم تدريبهم تدريباً عسكرياً . عبد القادر بشير حوبه، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة"، دار الثقافة، عمان 2012، ص 170، 171 .

3- أن يكونوا من المتخصصين في القانون الدولي الإنساني .

4- أن يمنح هؤلاء المستشارين رتبا عالية بما فيه الكفاية لضمان احترامهم ضمن تسلسل الرتب العسكرية.

5- يجب أن يحتفظ المستشارون القانونيون بنزاهتهم كرجال قانون وأن يظهروا تفهما واضحا للمتطلبات العسكرية .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه بصدد تعيين المستشارين القانونيين، هو أن اعتماد هذه الآلية غير ملزم بالنسبة للدول، ولا يوجد ما يجبرها على اتخاذها كتدبير لتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، بل اكتفي إلى الإشارة على مجرد تأمين المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، ولما كان قانون النزاعات المسلحة قد نشأ وسط النيران، وأن عبء تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره، إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان، فإنه كان يتوجب النص على واجب تبني نظام المستشارين القانونيين في كل دولة، وهذا لما لهذا للنظام من أهمية باعتبارهم أكثر خبرة و معرفة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وبذلك فإن عدم النص على إلزامية توفير المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، بالسلب على فعالية قواعد الحماية المقررة بموجب هذه الآلية .

ثانيا/ دور المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة:

تقدم المادة 82 تعريفا مرنا لدور المستشار القانوني وقتما كانت القواعد في طور الإرساء. وللمستشارين القانونيين

دور مزدوج، فهم يقدمون المشورة للقادة العسكريين بشأن التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، ويوجهون القادة

حول كيفية تدريب هذا القانون للقوات المسلحة التي هم مسؤولون عنها. حتى وإن كانت تلك المهام منفصلة، فإنها

مكملة لبعضها البعض، لأن تدريب أفراد القوات المسلحة على نحو ملائم في وقت السلم يجعل مشورة المستشار أكثر

فاعلية في وقت الحرب. ومن ثم، فإن المادة 82 تضع الخطوط العريضة لعمل المستشارين القانونيين، بينما تترك لكل دولة مسؤولية تحديد دورهم والشروط التي يؤدون دورهم بموجبها.

وبينما يترك البروتوكول الإضافي الأول للدول الأطراف قدرا معيناً من الحرية في اختيار وظائف مستشاريها القانونيين،

فإنه يحتم عليهم أن يكونوا على مستوى جيد من الخبرة في القانون الدولي الإنساني حتى يتسنى لهم إسداء المشورة إلى

القادة العسكريين على نحو فعال، وللدول الحرية في اختيار المستشارين القانونيين المدنيين أو العسكريين. ومع ذلك، يختلف دور المستشار القانوني، الذي هو وقائي وتنفيذي في المقام الأول، عن دور ممثل النيابة العامة للقضاء العسكري.

ويجب على الدول الأطراف أن تحدد دور وموقع مستشاريها القانونيين بالمعنى الدقيق، حتى يتسنى لهم أداء المهام الموكلة إليهم طبقاً للمادة 82 على نحو فعال وناجح.

¹- وهو ما تضمنته أيضا القاعدة 141 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عندما نصت: (يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.)

وعن طبيعة الدور المناط للمستشارين القانونيين، يمكننا القول أن دورهم استشاري، وبالتالي لا يخول لهم اتخاذ القرارات سواء تعلق الأمر بالمسائل العسكرية أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فرأيه استشاري قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ به⁽¹⁾، ولا يعفى القادة العسكريين من المسؤولية الجنائية إذا كانت أوامرهم العسكرية، بتنفيذ عمليات معينة، ينطوي عليها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وعلى ذلك لا يجوز للقائد العسكري أن يتذرع بأن أفعاله المخالفة للقانون كانت مستندة لرأي المستشار القانوني⁽³⁾، وكذلك عدم توفر مستشار قانوني في الجيش من غير الممكن أن يكون عذرا لارتكاب أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ثالثا/ مهام المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة:

1- وقت السلم:

تكمن المهمة الرئيسية للمستشار القانوني وقت السلم في تطوير الإطار القانوني للقوات المسلحة من حيث السياسة والقانون، باستخدام وسائل وأدوات مثل إعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على المعلومات القانونية الهامة التي يجب أن يلم بها كل فرد من أفراد القوات المسلحة حسب درجته في الهرم الرئاسي العسكري. ويقدم المستشارون القانونيون أيضا دعما في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني، وتتألف الفئة التي تتلقى التدريس في المقام الأول من طلاب المدارس الحربية والأركان في الوحدة الملحقين بها وصغار القادة والجنود، لاسيما المنخرطون في التمرين. ويشارك المستشارون في التخطيط للتمارين الرئيسية والعمليات وفي تقييم النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ تلك الخطط، لاسيما بالنسبة للوسائل والأساليب المزمع استخدامها⁽⁵⁾. ويمكن أيضا للمستشارين أن يشاركوا في عملية فحص الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب القتال، كما هو منصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول.

¹- عكس ما نجده في ألمانيا مثلا أين يعتبر مركز المستشارين القانونيين مركزا هاما في الجيش الألماني، حيث علاوة على تقديم المشورة المطلوبة يقومون بمهام القانون التأديبي العسكري. أمحمدي بوزينة امته، "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 27.

²- صيام سري، وشريف عتلم، "القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية"، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 42.

³- وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن المسؤولية عن الجرائم الدولية تظل قائمة حتى وإن ارتكبت طاعة لأوامر القادة. ويستند هذا إلى قاعدتين من القواعد العرفية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص هاتان القاعدتان أولا على أنه يتعين على المقاتل عدم إطاعة الأوامر التي تكون غير مشروعة بوضوح، وثانيا فإن إطاعة أمر الرئيس لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم - أو يفترض أنه يعلم - أن الأمر غير مشروع، نظرا لطبيعة الفعل. (انظر القاعدتين 154 و 155 من القانون الدولي الإنساني العرفي).

وقد نص ميثاقا المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو على القاعدة المذكورة آنفا، كما جرى لاحقا إدراجها في النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- جون ماري هنكرتس، "القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد"، (دط)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 438.

⁵- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 368.

وأخيرا لهم أيضا المشاركة في تدريب الأشخاص الذين من المرتقب أن يؤديوا مهمة المستشارين القانونيين في زمن الحرب⁽¹⁾.

2- أثناء النزاع المسلح:

أما في وقت الحرب، فتكون المهمة الرئيسية للمستشار القانوني هي إسداء المشورة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه. ويؤدي المستشارون القانونيون رأيهم على وجه الخصوص في العمليات العسكرية الحالية والعمليات المخطط لها، كما يطبقون خبراتهم على قضايا محددة تواجه القادة، ويدققون في مدى الاستعانة بعملية المشورة القانونية لأنها تشمل وحدات تحت القيادة وتذكر القادة بالتزاماتهم في إطار المعنى الوارد في المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا الرأي هو مجرد رأي استشاري كما قلنا سابقا، للتأكد من مدى مطابقة الأمر للقانون، ثم يصدر القائد العسكري تعليماته بالتنفيذ.

وفي حالة العمليات المشتركة أو متعددة الأطراف، ينبغي للمستشارين القانونيين في مختلف القوات المسلحة التعاون لضمان قدر من الاتساق، لاسيما في تفسير القانون.

ومع ذلك، لا يحل المستشار القانوني محل القائد. فالقادة يحتفظون دائما بدورهم الريادي وبمسؤوليتهم في عملية صنع القرار. ويقتصر دور المستشار على إحاطة كبار الضباط العاملين في بيئة قانونية متزايدة التعقيد.

كما لهم الاشتراك في المسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب⁽²⁾، وفي إدارة الأراضي الخاضعة للاحتلال ومعاملة السكان المدنيين وقواعد تحديد الاهداف والاشتباك⁽³⁾.

ونخلص من استعراض هذا الدور للمستشار القانوني لدى القوات المسلحة في شقيه إلى أنه دور رقابي وقائي يهدف إلى منع صدور أوامر عمليات عسكرية تهدف القانون ويهدف أيضا إلى تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعه من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

وبعد توضيح دور المستشارين القانونيين، يجب على الدول أن تحدد أيضا المستوى الذي يقدمون فيه خبراتهم في هيكل القيادة. وتشير المادة 82 ضمنا إلى مستويين:

1- باضطلاعهم بدورهم كمستشارين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، يمكن إحقاق المستشارين القانونيين بوحدة القيادة الأكبر والأعلى مستوى،

2- حيثما يدعم المستشارون القانونيون تعليم القانون الدولي الإنساني، من المفيد وضعهم في سياق ميداني، ربما على مستوى اللواء أو الفوج.

وينبغي للدول أن تحدد العلاقة في التسلسل القيادي بين المستشارين القانونيين والقادة الذين يدعمونهم.

¹- كريستر تيلين، "العاملون في القوات المسلحة"، مقالة منشورة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس، أبريل 1994، ص 91-92.

²- ينظر: اتفاقية جنيف الثانية 1949.

³- ينظر: دليل النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 212.

⁴- شريف عتم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 33، ص 162.

خاتمة:

إن الناس الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة بشكل متزايد هم أولئك الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه. وقد تطور القانون الدولي الإنساني كمجموعة من القواعد التي تهدف إلى التقليل من آثار النزاع المسلح على هذه الفئات. كما يشمل نطاق اتفاقياته وبروتوكولاته مواضيع عديدة مثل حماية الجرحى والمرضى والمدنيين وأسرى الحرب وبعض الممتلكات، فضلاً عن تقييد أو حظر بعض وسائل وأساليب القتال.

وسعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوباً عليه الآن في نص اتفاقي مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول، وفي هذا الصدد يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

1- إن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يحتمل الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول، لأن في ذلك تسهيلاً لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضاً معرفة تلك الأحكام، كما أن القادة أنفسهم مطالبون بالتأكد من معرفة مرؤوسهم للالتزامات الواردة في ميثاق القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مسئوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات كما تحدد ذلك المادة 87 من البروتوكول الأول.

2- يتمثل الهدف، من اشتراط وجود مستشارين قانونيين داخل الجيش، في منع صدور أوامر لعمليات عسكرية تخالف القانون، كذلك تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تكليف المستشار القانوني بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على تلك المعلومات.

3- إن الاستعانة بالمستشارين القانونيين من شأنها أن تقلل من انتهاكات القوات المسلحة في الأقاليم المحتلة لما يقدمه هؤلاء من آراء في التدابير المتخذة أو التي يتعين اتخاذها في إعداد العمليات العسكرية، حيث تحت القوات المسلحة على وجوب أن لا تتجاوز عملياتها العسكرية الأهداف العسكرية ولا ينبغي أن يطل أثرها المدنيين.

4- إن المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على آلية المستشارين القانونيين، غير كافية لفرض الالتزام على الدول أو الأطراف المتنازعة بتأمين مستشارين قانونيين لأنه جاء بنصها أن الدول عليها تأمين المستشارين "عند الاقتضاء"، وبناء عليه تستطيع الدول التذرع، في كل وقت، بأنها في صدد العمل على تنفيذ ما ورد في المادة، أو أنها غير قادرة على توفير هؤلاء المستشارين؛ لأنها لا تملك الإمكانيات المادية لذلك، وغيرها من الحجج.

5- ينبغي أن تسعى جميع الدول، كل حسب إمكانياتها، إلى توفير المستشارين القانونيين في جميع المستويات بدءاً من وزارة الدفاع مروراً بالقائد الأعلى، مع ضرورة منح هؤلاء المستشارين رتبة عسكرية قيمة تضمن احترام توجهاتهم وتعليماتهم، المتعلقة باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، وحتى لا تكون هذه التوجيهات والتعليمات مجرد آراء استشارية فقط.

6- إن آلية المستشارين القانونيين، بلا أدنى شك، آلية مهمة جداً بالنسبة للجيش خاصة أثناء المعارك، إلا أنه - بالرغم من أهميتها- فإن ما يحدث على أرض الواقع من قيام القادة العسكريين بارتكاب أفظع الجرائم أثناء وبعد القتال، إنما يؤكد عدم تحقيق هذه الآلية لأي نتائج عملية على أرض الواقع، وخير ما نستدل به في هذا المقام ما يحدث في سوريا، وفلسطين، وبورما وغيرهم.

7- بناء على ذلك، ولما كانت مهام المستشارين القانونيين تقوم على أساس وضع قيود وحدود لمدى السلطة الفعلية التي يحوزها القادة العسكريين للقوات المسلحة، فإنه من المنطقي أن تتجاوز هذه القيود والحدود ناهيك عن انتهاكها ينجم عنه إثارة المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة، وتتمثل المسؤولية هنا في المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مثلا على أن المحارب العضو في الاتفاقية الذي يقوم بانتهاك القواعد المذكورة يقدم عند الاقتضاء التعويض، ويكون مسؤولا عن جميع التصرفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، إضافة إلى المواد 29، 146، 148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

8- فضلا عن ذلك، فإن أهم ضمانات يمكن أن تساهم في الدور الذي يمكن أن يلعبه المستشارون القانونيون في تعزيز واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما ما تعلق منها بحقوق المدنيين وأسرى الحرب، هي القضاء الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، بإحالة جميع من يرتكب جريمة دولية للمحاكمة، وعلى رأسهم الرؤساء والقادة، باعتبار أنهم الذين يصدر الأوامر للجنود، دون اعتداد بما إذا كانت هذه الأوامر مشروعة أم لا، إذ في حال الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، يفرض القانون الدولي الإنساني عقوبات جزائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، بعد أن بدأ العمل به من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع:

1- الكتب:

- عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
- إسماعيل عبد الرحمان، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية تأصيلية"، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- أمحمدي بوزينة امنة، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- جون ماري هنكرتس، "القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد"، (دط)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الطبعة الرابعة، 2006، دون دار نشر.
- شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.
- شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.
- صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

- صيام سري، وشريف عتلم، "القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية"، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011.

- عبد القادر بشير حوبه، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة"، دار الثقافة، عمان 2012.

- عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء"، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

- حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزمني" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- رقية عواشيرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2001.

- خلفان كريم، "دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.

- محمد بلقاسم رضوان، "النزاعات المسلحة والانتهاكات للجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2007.

- أحسن كمال، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3- البحوث والمقالات:

- أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

- كريستر تيلين، "العاملون في القوات المسلحة"، مقالة منشورة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس، أبريل 1994.

- ماريون هاروف تافل، "الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي/جوان 1993.

- هانز بيتر غاسر، "شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 769، جانفي/فيفري 1988.

- يحيى الشبيبي، "السلاح وأساليب القتال"، المجلة المصرية للقانون الدولي، نوفمبر 1982.

4- النصوص والوثائق الدولية :

- اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- لائحة الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907 .
- تصريح سان بطرسبورغ لعام 1868
- دليل النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002 .
- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 .

La citoyenneté au Liban entre identités multiples, pratiques sociales, sentiment d'appartenance et construction d'un pays.

Wissal HALABI, Université libanaise

الملخص:

يبحثنا التاريخ اللبناني الحديث على التشكيك في إحساس اللبنانيين بالانتماء للوطن و القيم الوطنية. ان المواطنة هي الانعكاس الجلي للهوية المشتركة أو الهوية الوطنية. فهل تقوم المجموعات اللبنانية المختلفة ببناء هوية وطنية لبنانية؟ وفقا لماسلو ، فإن الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة اجتماعية هي واحدة من الاحتياجات الأساسية الخمسة للفرد. بدءًا من مرحلة المراهقة إلى مرحلة البلوغ ، تتطور انتمائنا من الخلية العائلية إلى مجموعات اجتماعية أكبر. يوضح إريكسون أن الهوية الاجتماعية والشعور بالانتماء إلى المجموعة يعكس الحاجة إلى التشابه والتطابق. إن الانتماء للجماعات الاجتماعية يثري هويتنا و يشبع حاجتنا إلى الانتماء والأشخاص الذين نلتقي بهم يزودونا بمعايير لمعرفة أنفسنا. ان علم نفس العلاقات الاجتماعية أظهر أن اللبنانيين ، تاريخياً ، يظهرون روحية و عقلية متراخية دون معايير مشتركة لهوية وطنية. انهم يعيشون في هيكلية جدلية تتميز بقدرتها على التكيف من دون تحديد أولوية سلم القيم. لقد شددنا في مطالعتنا على ضرورة أن يعتمد اللبنانيون القيم الأخلاقية نفسها بنفس ترتيب الأولويات. و نعتقد كأكاديميين أن دور المدرسة والتعليم بالغ الأهمية في إعداد ونشر القيم المشتركة من أجل تعزيز المواطنة اللبنانية التي لم يتم تشكيلها بعد.

Résumé :

L'histoire libanaise récente nous pousse à nous interroger sur les valeurs communes des libanais et sur leur sentiment d'appartenance. Or, la citoyenneté est la manifestation concrète d'une identité commune ou identité nationale. Les différentes communautés libanaises sont-elles en train de construire une identité libanaise nationale?

Selon Maslow, le besoin d'appartenir à un groupe social fait partie des cinq besoins essentiels de l'individu. Depuis l'adolescence jusqu'à l'âge adulte, nos attachements évoluent de la famille vers d'autres groupes sociaux. Erickson montre que l'identité sociale et le sentiment d'appartenance à un groupe social s'exprime par un besoin de ressemblance et de similitude. L'appartenance à des groupes sociaux enrichit notre identité, le groupe social satisfait notre besoin d'appartenance et les personnes que nous fréquentons nous fournissent d'abondants repères pour nous connaître.

La psychologie des rapports sociaux montre que, historiquement, les libanais manifestent un esprit de laisser-faire sans repères identitaires communs et vivent dans une structure dilettante caractérisée par sa capacité d'accommodation. L'ordre de priorité des valeurs est difficile à établir. Notre approche a mis l'accent sur le besoin des libanais de partager des valeurs morales dans le même ordre de priorité. Et nous pensons en tant qu'universitaires que le rôle de l'école et de l'enseignement est primordial dans la mise en place et la diffusion de valeurs communes afin de consolider la citoyenneté à la libanaise qui reste encore à inventer.

Introduction

La citoyenneté au Liban entre identités multiples, pratiques sociales, sentiment d'appartenance et construction d'un pays est un sujet d'actualité présentant un intérêt fondamental surtout en période post-électorale (dernières élections législatives tenues en Mai 2018, après 9 ans d'interruption du processus électoral).

À la lumière de l'histoire libanaise récente, nous sommes en droit de nous interroger sur les valeurs communes des libanais, sur leur sentiment d'appartenance, nous interroger aussi sur la présence ou l'absence d'une conscience collective déterminante chez ce peuple. Alors que le sentiment d'appartenance incite à la responsabilité, à une culture identitaire démocratique solidaire, à l'acceptation de l'autre dans sa diversité et à la perspective tant recherchée d'une justice sociale égalitaire. Sommes-nous en train de construire l'identité libanaise nationale? Les différentes communautés libanaises manifestent-elles l'envie de vivre ensemble autour d'un projet social paisible et commun? Œuvre-t-on pour la consolidation de la citoyenneté à la

libanaise? Que des questions soulevées quand on parle de la citoyenneté au Liban, sans trouver une solution miracle.

Pour parler de cette problématique, notre démarche sera simple: après par un bref rappel du développement historique du concept de la citoyenneté dans le monde, nous analyserons l'appartenance identitaire et la psychologie de groupe à la lumière de la dynamique de l'identité et de son évolution dans le temps en nous référant au modèle de Maslow. Notre approche est celle d'un psychologue puisque nous étudierons l'évolution de l'identité de l'individu de l'être, vers l'appartenance à un groupe et qui choisit ensuite de participer à la construction de l'identité nationale: le citoyen. L'approche psychanalytique et psycho-sociale prévaudra dans notre travail par rapport à une analyse politique, délibérément délaissée.

Nous évoquerons les difficultés qui entravent la construction de l'identité nationale, notamment les guerres civiles à répétition, avant de conclure sur le contexte politique actuel au Liban qui reste défavorable à la construction d'une identité nationale. Par la suite, l'analyse pratique du concept de la citoyenneté au Liban sera traitée dans le cadre d'un atelier de travail qui suivra notre présentation.

La citoyenneté: définitions et quelques rappels historiques:

Définition de la citoyenneté:

En théorie et selon Daniel Weinstock, la citoyenneté a trois dimensions :

- ❖ Une dimension juridique (droits et responsabilités),
- ❖ Une dimension pratique (participation au bien commun) et
- ❖ Une dimension identitaire (réalisée lorsque le statut de citoyen a une importance subjective pour l'individu) (Daniel Weinstock, 2000).

On peut aussi définir la citoyenneté comme le fait d'être reconnu comme membre d'une cité nourrissant un projet commun auquel on souhaite adhérer activement et entièrement. Au sens juridique, la citoyenneté part d'un principe de légitimité: un citoyen jouit de droits civils et politiques et s'acquitte d'obligations envers la société. Nous pouvons citer deux contextes historiques différents qui ont vu naître la citoyenneté, le contexte de la Grande Bretagne et celui de la France.

Historique :

Les principes de citoyenneté proclamés ici et là ont été appliqués différemment selon les traditions historiques de chaque pays.

L'approche britannique :

Le citoyen, dans la tradition anglaise, est d'abord *libéral*. La citoyenneté britannique a d'abord exigé la sécurité et la sûreté des personnes, la liberté de penser, de parler et d'agir. Son libéralisme s'est ensuite démocratisé par l'extension des droits politiques à l'ensemble des composantes de la société. (woodward,2002) Le citoyen britannique reste attaché au pluralisme des appartenances et des attachements qu'il perçoit comme l'expression « naturelle » des libertés. (Anicet Le Pors,2002)

L'approche française :

Dans la tradition française, le citoyen est l'héritier de l'absolutisme royal qui avait construit une relation directe entre le roi et ses sujets. Le citoyen français est d'abord un démocrate, disposant de la liberté politique par la participation à la souveraineté collective à travers les systèmes de représentations politiques. La citoyenneté est, pour lui, une et unitaire. L'idéologie de la citoyenneté fait appel aux droits de l'homme et du citoyen résumée dans la devise de la République Française : (liberté, égalité, fraternité.), et qui se transmet de génération en génération.

Les définitions de la citoyenneté ont évolué au cours du temps et continuent à le faire. Au Liban, comme ailleurs dans le monde, le concept est lié à celui que l'Etat légitime auprès de ses citoyens à travers les lois. Dans ce pays multicommunautaire, le concept de citoyenneté dépend du processus d'intégration dans une identité commune (identité nationale) et des valeurs communes adoptées et repose surtout sur la volonté de vivre-ensemble.

Les composantes modernes de l'identité

L'identité de chacun est constituée d'un ensemble d'éléments qui dépassent les informations marquées sur les registres officiels. Dans le contexte libanais, on peut énumérer l'appartenance à une tradition religieuse; à un groupe ethnique; à une famille plus ou moins élargie; à une tribu (selon la tradition bédouine), à une éducation, à une profession, à une institution... Cette liste est virtuellement illimitée : on peut ressentir une appartenance plus ou moins forte à une province, à un village, à une équipe sportive ou professionnelle, à un syndicat, à un parti politique, à une association ou une paroisse, etc.» (Hamdan, kamal,1997). Toutes ces composantes de l'identité ne jouissent pas de la même importance bien sûr pour notre citoyen. Or la citoyenneté est la manifestation concrète d'une identité commune qu'on appellera identité nationale.


L'identité nationale et le sentiment d'appartenance: notions évolutives

Le concept de l'identité a énormément évolué au cours de ces dernières années. Le courant psychanalytique représenté par Freud la voyait à travers un mélange d'instincts (les pulsions) et de courants inconscients qui contrôlaient nos actions. Les behavioristes limitaient l'étude du comportement au conditionnement, c'est-à-

dire la relation qui existe entre un événement (stimulus) et une réaction. Mais c'est Maslow qui a mis en évidence l'importance pour un individu d'appartenir à un groupe.

1) Besoins et appartenance selon Maslow

Selon le psychologue Abraham Maslow tout désir, quoique culturellement déterminé, est la manifestation particulière d'un besoin humain fondamental. Il a ensuite proposé une pyramide des besoins et l'appartenance à un groupe figure en bonne place dans cette pyramide. Les 5 besoins essentiels de la pyramide sont:



1. Physiologie.
2. Sécurité.
3. Appartenance.
4. Estime de soi.
5. Accomplissement.

Ces 5 besoins ne peuvent être comblés que dans un ordre particulier : du besoin le plus primaire au besoin le plus élaboré ; le besoin d'accomplissement après le besoin physiologique. Le troisième besoin est celui d'appartenance et d'amour, en vertu desquels l'individu cherche à devenir l'élément d'un collectif, parce qu'il craint la solitude. Or les groupes sociaux sont régis par des règles explicites ou implicites. Par exemple, les groupes d'activité sportive auront des règles explicites, où l'on dicte clairement ce qu'il est possible de faire et ce qu'il n'est pas possible de faire. En revanche, les règles implicites seront plus facilement retrouvées dans un groupe d'amis, où les codes suivis se sont forgés petit à petit entre les personnes (respecter le temps de parole, adopter un style particulier...). Une fois trouvé le groupe qui nous ressemble, nous cherchons à nous intégrer à lui : il devient le groupe d'appartenance. Ce groupe a une grande influence sur notre vie. Il va également nous influencer et participer à la construction de notre identité. Dans les situations normales, le sentiment

d'appartenance nous procure de la joie, du réconfort et surtout de l'assurance. Il est source de motivation, il nous permet d'être plus efficace socialement et professionnellement. Il participe à l'amélioration de notre estime de nous-même. Le sentiment d'appartenance peut être considéré comme un soutien psychologique apportant quelques avantages : Combattre le sentiment de solitude, Accroître ses motivations et son enthousiasme, Préparer la personne à combler le besoin suivant (selon la pyramide de Maslow) : l'estime de soi. Le sentiment d'appartenance, lien au groupe d'appartenance, est nécessaire à notre développement ainsi qu'à notre bien-être. Ce sentiment social joue un rôle prépondérant dans notre existence, sans quoi nous ne pourrions avancer dans l'accomplissement de nos besoins. (Maslow, 2018)

2) L'évolution de l'identité chez l'adolescent

Au début de notre vie, nous considérons notre groupe familial comme notre groupe d'appartenance. Ce groupe satisfait notre besoin physiologique et le besoin de sécurité. Nous nous lions donc à lui en développant un sentiment d'appartenance.

La notion de l'appartenance évolue ensuite avec l'adolescence. Erikson perçoit l'identité de l'adolescent comme étant une vision intégrée de lui-même incluant les différentes composantes de sa vie comme : sa culture, ses croyances, ses aspirations professionnelles, ses relations avec les autres. (Erikson, E.H, 1968). Au fur et à mesure de sa croissance, de ses relations avec les pairs et ses parents l'adolescent va définir sa nouvelle identité. La fidélité chez l'adolescent, se construit au fur et à mesure que le besoin d'être conseillé se déplace des figures parentales vers des personnes d'influence. Cette fidélité fournit à l'adolescent l'occasion de développer son sentiment d'identité, souvent par l'expression du moi dans des rôles variés et expérimentaux. Erikson considère l'adolescence comme une phase de « crise », de conflits, à risques de « confusion identitaire ». Dans sa quête identitaire, l'adolescent est rattaché aux changements sociaux et contextuels qui tiennent aux demandes qu'impose la société à l'adolescent. La problématique principale de l'adolescent est un sentiment d'identité qu'Erickson décrit comme un sentiment de similitude avec soi-même et de continuité existentielle.

L'identité sociale se réfère au sentiment d'appartenance à un groupe social. Elle est la résultante d'un processus d'attribution, d'intervention et de positionnement dans le monde social et s'exprime par un besoin de ressemblance et de similitude. (Vieux-Fort, Karine et Annie Pilote 2013). Alors que l'identité personnelle se réfère à un besoin de se différencier d'autrui, marquer sa singularité, son originalité, tout en restant reconnu par autrui. La dynamique dialectique de l'identité oscille entre l'identification et la différenciation. (Yon, D., 2000)

Les modifications de l'identité se font selon l'expérience sociale de chacun. La culture et la société dans lesquelles les adolescents sont baignés vont indirectement faire émerger un type d'identité par rapport à un autre.

À noter que les sociétés traditionnelles se caractérisent par des principes de transmission et de reproduction (le devoir de transmission): la construction de l'identité consiste à poursuivre le schéma traditionnel de la famille. Dans les sociétés considérées comme postmodernes, où les sujets sont tournés vers eux même, il n'y a pas de guide (pluralité de choix).

3) L'identité au quotidien:

Le concept de l'identité a énormément évolué au cours de ces dernières années. Toutes les études contemporaines montrent que plusieurs aspects de notre identité évoluent en permanence. L'identité de chacun ne saurait être une entité figée. Elle évolue au gré de notre vie puisque la majorité des événements significatifs pour notre identité se composent des échanges avec nos semblables. La vie de famille et les différents milieux sociaux dans lesquels nous évoluons (l'école ou le travail, par exemple) nous façonnent profondément. Précisément parce que l'entourage occupe une place de choix dans l'équilibre de notre identité que nous accordons beaucoup d'importance à l'aspect social de l'environnement, le climat dans lequel nous vivons et les phénomènes culturels auxquels nous assistons. Nos appartenances à plusieurs groupes sociaux enrichissent non seulement notre identité en nous comparant aux autres, mais aussi fournissent un double avantage: d'une part, le groupe satisfait notre besoin d'appartenance et, d'autre part, les personnes que nous fréquentons nous fournissent d'abondants repères qui nous aident à nous connaître. (Messara,A, 1996)

4) Les conséquences identitaires de l'appartenance à un groupe

Au cours de notre existence, notre adhésion à des groupes est très importante pour notre bien-être. Le sentiment d'appartenance fournit des informations particulièrement utiles pour construire notre identité. Lorsque nous nous identifions à un groupe, nous adhérons à ses valeurs. Nous croyons donc que ces valeurs sont *vraies* et *bonnes*. Et l'énergie que nous consacrons souvent à défendre ces valeurs indique à quel point elles font partie de notre identité. Quand on ne s'identifie pas vraiment au groupe qu'on côtoie, on a un sentiment de malaise ce qui suscite des conflits interpersonnels. Notre identité se construit donc au sein d'un milieu social qui partage un grand nombre de références. Ces conceptions communes jouent un rôle de premier plan dans le développement de notre identité et de nos attitudes. Le sentiment d'appartenance à un groupe nous fait changer et permet de mieux ancrer nos valeurs; d'établir la priorité des normes et nos manières d'être. Parfois on se laisse entraîner dans des activités caractéristiques du groupe, comme la violence collective décrite dans les bandes de quartier ou chez les supporters de sport. Les enfants sont surtout sensibles à cette influence puisqu'ils apprennent beaucoup en comparant et en imitant. (Boisvert et alt,2000)

Analyse du sentiment identitaire des libanais

La problématique de l'appartenance identitaire est fondamentale dans la consolidation ou la fragilisation de l'entité "Liban". L'identité du Libanais oscille à son tour entre diverses composantes individuelles et communautaires. Georges CORM s'interroge sur la nature de l'identité libanaise «... Existe-t-il une identité libanaise unique? Les différentes composantes de cette identité sont-elles contradictoires suffisamment pour rendre le vivre ensemble entre Libanais impossible ?» (Georges Corm, 2012). Le libanais souffre d'avoir des appartenances compliquées et conflictuelles.

L'identité sociale des libanais est forcément un concept dynamique qui se définit par la conscience d'un individu de son appartenance à un groupe historique. Ce groupe lui assure un cadre qui satisfait son besoin de sécurité psychologique (Maslow) et lui sert de référence pour son système de valeurs et de culture, qui est à la base de sa perception du monde, de son rôle et de son évaluation de celui-ci. Tout cela s'accompagne du souci d'atteindre des objectifs communs, sans que ce soit en contradiction avec ses buts personnels. Dans ce contexte, l'identité sociale devient le résultat des expériences communes et du mode de vie commun des membres de ce groupe historique. Il y a aussi de grandes réalisations communes et la volonté de vivre ensemble. (Duriez, B., Soenens, B., & Beyers, W. 2004).

Au cours des guerres civiles, nous vivons des états de crise identitaires. Il en résulte un sentiment de trouble et de malaise et d'incertitude. La citoyenneté s'en trouve en errance et en quête de repères, voire d'autorité hiérarchique. C'est le sentiment d'appartenance communautaire qui domine.

En temps de paix, plusieurs problèmes surviennent lors de la constitution de notre identité, à cause de l'organisation actuelle de notre société: comme les inégalités sociales, les conflits armés régionaux, l'appartenance religieuse, la culture linguistique, etc... Notre univers idéologique résulte de l'organisation des valeurs et des normes selon un ordre de priorité socialement identifiable. Le discours politique influence évidemment cet ordre de priorités et conduit inconsciemment à une forme d'intégration sociale ou au contraire à un rejet de l'autre quand le discours extrémiste et exclusif prévaut.

La clarification des pratiques sociales et politiques et l'analyse de leurs conséquences idéologiques sur la citoyenneté montrera le rôle bénéfique ou néfaste du système politique. La peur de l'Autre gagne le territoire libanais, encouragée par une pratique politique qui manque totalement de vision dans un environnement géographique tendu et conflictuel. L'inquiétude et le sentiment d'insécurité est profondément implanté dans la mentalité des citoyens libanais. La réaction normale à cette inquiétude est le désir de se replier sur soi, de se retirer, de ne pas participer aux processus électoraux, etc....

La plupart des libanais trouvent difficile de concilier ces différentes composantes, le système éducatif actuel ne contribue pas à discerner la complémentarité de nos appartenances multiples (culturelles, confessionnelles et

linguistiques). Le contexte politique fait ressurgir nos différences en négligeant de nombreuses composantes de notre identité commune, au profit d'une ou tout au plus de deux d'entre elles qui seraient plutôt sources de divergence. La psychologie des rapports sociaux explique en partie la situation politique libanaise. Historiquement, les libanais ont été obligés de s'accommoder, de s'adapter, de contourner les diktats d'une autorité étrangère, ce qui explique en partie leur comportement et leurs choix politiques. L'accommodation dans l'expérience historique, tragique et exaltante du Liban a généré un esprit de laisser-faire : Nous entendons beaucoup autour de nous les termes suivants : « baynâtina » ,« shû fihâ » ,« lâ tihmul al-sullum bil aard » ,« shatâra » , « tazâki » . Dans cette ambiance d'accommodation, nous avons du mal à fixer des repères identitaires inspirés par des valeurs morales. L'ordre de priorité des valeurs est difficile à établir dans une structure dilettante caractérisée par sa capacité d'accommodation. La question du manque de sérieux, est liée à la culture politique et l'avenir de toute de réforme et de planification au Liban. Ce manque de sérieux s'est ajourné aussi dans les débats télévisés au niveau d'employés, de fonctionnaires, de directeurs généraux, d'enseignants, de dirigeants d'association, de conférenciers (Marc,E.,2005).

Sur un autre plan, et selon la constitution libanaise, la liberté de conscience est inaliénable: Elle s'inscrit dans l'être non dans son avoir. Par définition, cette liberté de conscience exclut toute contrainte spirituelle, religieuse ou idéologique. Quant à l'égalité des droits, elle est en principe garantie par la loi.

Le principe de l'égalité de droits et le respect des autres devrait être assortis du respect de la différence, de la tolérance, de la justice sociale, du sens du devoir, du refus de la facilité et de la reconnaissance du mérite. Que des éléments qui peuvent être apportés par une éducation civique responsable dont le but ultime serait de participer activement à l'ancrage et à la primauté de l'identité nationale dans la vie de la société libanaise.

Les conséquences de la situation actuelle au Liban sur l'identité nationale.

Le concept identitaire est marqué par la multiplication des guerres, des conflits et des problèmes politiques, sociaux et culturels. Le Liban est confronté à une division qui a pris une coloration confessionnelle. De plus le conflit régional guerrier et la participation de certaines composantes essentielles libanaises à la guerre régionale fragilisent énormément le "projet commun" des libanais. L'identité libanaise s'en trouve blessée. Dans une situation de guerre, les individus s'identifient par rapport à l'appartenance la plus attaquée. Cette appartenance, qu'il s'agisse de la couleur de la peau, la religion, la langue ou la classe sociale, prime sur tous les autres paramètres et envahit notre identité. Ainsi, les individus dans une situation de conflit guerrier se mobilisent en cherchant à attaquer ceux qui les affrontent. L'affirmation d'une identité devient une affaire de courage et de libération. Le libanais est dans cette situation, il est influencé par ceux qui l'attaquent. Il s'en suit des blessures identitaires et des stigmates qui le poussent à s'isoler et à s'accrocher encore plus à son appartenance identitaire

et à une remise en question de la hiérarchie de ses appartenances. De plus, la psychologie humaine ne change pas au même rythme que les développements politiques. L'événement politique peut, en raison de sa rapidité, imposer certaines conditions politiques au comportement d'un groupe. Il s'inscrit dans le temps beaucoup plus rapidement que l'impact psychologique sur l'individu et le groupe, et peut menacer son identité.(kroger,2000)

Le rôle du système éducatif libanais dans la construction de l'identité nationale :

L'identité constitue une question pédagogique complexe et délicate. L'école joue un rôle primordial de prise de conscience dans la formation du futur citoyen. Evidemment, la construction de l'identité nationale libanaise est un processus qui ne s'évalue pas de façon formelle comme une matière scolaire. La mission de l'école consistera, dans l'optique de participer à la construction de la notion de citoyen, à développer les compétences civiques et sociales que l'identité nationale émergente aura définies comme composantes essentielles. De même, le personnel enseignant devrait être soucieux de présenter des valeurs sociétales modernes et ouvertes sur le monde, avec le souci d'exposer les élèves à une prise de conscience nationale identitaire. Le décret 6 des droits de l'homme incite à « préparer tous les élèves à être des citoyens responsables, capables de contribuer au développement d'une société démocratique, solidaire, pluraliste et ouverte aux autres cultures. »,et par suite à apprendre le bon fonctionnement des institutions et du jeu démocratique. (Mesure, Sylvie et Alain Renaut, 2000). Dans nos programmes scolaires et universitaires, ces compétences sont marginalisées.

Conclusion :et recommandation :

Notre bien-être ne s'épanouit qu'à travers une meilleure compréhension de toutes nos particularités. Ainsi, notre identité n'est pas homogène et les événements qui nous entourent la modifient chaque jour.

Notre travail a mis en lumière la constitution et le développement des différentes composantes de l'identité. Nous avons aussi expliqué le processus d'évolution de l'appartenance familiale à l'appartenance à des groupes avant d'adhérer à ce qu'on appelle une identité nationale qui délimite la citoyenneté.

Notre approche de psychologue a souligné l'importance que revêt selon la pyramide de Maslow le besoin d'estime et de reconnaissance que chacun doit trouver dans ses appartenances multiples. Il en va de même dans les appartenances nationales quand elles se trouvent en conflit avec les appartenances communautaires: si l'individu penche pour son appartenance communautaire, la raison est à chercher dans les failles et l'insécurité de l'appartenance nationale au Liban. La construction de l'identité nationale a besoin de fondations fortes basées sur l'identité culturelle de chaque personne voulant participer au processus interculturel.

La citoyenneté reste à inventer au Liban. L'identité libanaise pâtit de sa pluralité et de la prépondérance des identités communautaires. La construction d'une identité nationale libanaise doit se fonder sur l'acceptation

de l'autre. Une prise de conscience collective nous paraît indispensable. L'avenir passe obligatoirement par l'acceptation de l'Autre. Evidemment, la présence d'institutions républicaines fortes fondées sur la démocratie, la laïcité (dans sa dimension inclusive qui permet de rassembler toutes les communautés) et de la non-violence est primordiale pour former le cadre juridique de l'identité nationale et de la citoyenneté. L'identité nationale devrait être perçue comme un avantage, un acquis précieux résultant de décennies de luttes contre l'envahisseur et puisant sa force dans la paix sociale si précieuse après de multiples guerres civiles. L'appartenance nationale devrait être vécue comme un accomplissement supérieur capable d'effacer les rétributions distribuées par les groupes communautaires à leurs sujets.

Nous nous devons aussi en tant qu'universitaires d'insister sur le rôle de l'école et de l'enseignement dans la consolidation de la citoyenneté, il est impératif d'aborder l'enseignement civique au sein des écoles et des universités, à l'image des efforts actuellement entrepris en France pour asseoir la laïcité. Nous devons encourager tous les liens de coordination et/ou de réunification entre différents groupes sociaux. Nous soulignons aussi l'importance d'un dialogue cordial et approfondi entre les différentes couches sociale libanaises.

Nous avons choisi de ne pas discuter de la dimension politique de cette problématique mais nous sommes conscients que nos recommandations ont besoin d'un appui politique pour être suivies.

La définition de Paul Ricœur « vivre bien avec et pour les autres, dans les institutions justes », relève les compétences que nous souhaiterions affiner au terme de la citoyenneté. Elle nous incite à résister aux harcèlements, à refuser l'appropriation de ce qui ne nous appartient pas et à rejeter toute forme de violence et de haine. Cette définition met en valeur aussi le rôle du cadre politique en charge de la gestion de la vie sociale, les institutions que nous construisons qui offrent le cadre social et politique propice à l'émergence et à la sauvegarde de l'identité nationale.

Malheureusement, les sentiments négatifs et exclusifs foisonnent dans la société libanaise. Il suffit d'une faille dans les fondations, d'un paramètre dont on n'a pas tenu compte, pour qu'un bel édifice s'écroule ! Si l'on parvient, à faire valoir la logique citoyenne qui devrait rassembler toutes les composantes de la société libanaise et la ressemblance entre les individus, on pourrait contribuer à un vivre ensemble apaisé et respectueux des valeurs de chacun. Les apports spécifiques des différentes composantes de notre société multiculturelle pourraient nous enrichir au lieu de nous diviser.

Bibliographie :

- ☐ Boisvert Yves, Jacques Hamel Jacques et Molgat Marc,(2000) Vivre la citoyenneté. Identité, appartenance et participation Montréal, Liber.
- ☐ CORM, Georges Le Liban contemporain. Histoire et société, La Découverte, Paris, 2003 (édition poche mise à jour en 2012).
- ☐ Duriez, B., Soenens, B., & Beyers, W. (2004). Personality, identity styles, and religiosity: An integrative study among late adolescents in Flanders (Belgium). *Journal of Personality*, 72, 877-910
- ☐ Erikson, E.H (1968). Identity, youth and crisis. New York: Norton.
- ☐ Hamdan, Kamal (1997)Le conflit libanais. Communautés religieuses, classes sociales et identité nationale, Institut de recherches des Nations unies pour le développement social (U.N.R.I.S.D.), Carnet éditions, Genève.
- ☐ Kroger, Jane. (2000). Identity Development: Adolescence through Adulthood. Newbury Park, CA: Sage.
- ☐ La pyramide de Maslow : « Plusieurs scientifiques s'accordent à dire que la pyramide de Maslow connaît certaines limites dans la mesure où ses observations ont porté exclusivement sur la population occidentale. »consulté mai 2018.
- ☐Le Pors, Anicet *La citoyenneté*, PUF, coll. « Que sais-je ? », 2002 (3° éd.).
- ☐ Marc Edmond (2005) psychologie de l'identité, Soi et le groupe, psych SUP, paris
- ☐ Messara Antoine (1996), Partis et forces politiques au Liban. Engagement et stratégie de paix et de démocratisation pour demain, Fondation libanaise pour la paix civile permanente, Beyrouth,
- ☐Mesure, Sylvie et Alain Renaut,(2000) Les paradoxes de l'identité démocratique, Editions Alto Aubier.
- ☐ Vieux-Fort, Karine et Annie Pilote (2013) « De la représentation au positionnement identitaire : Étude de cas en milieu scolaire anglophone à Québec », dans : N. Gallant et A. Pilote (dir.), La construction identitaire des jeunes, Québec, Les Presses de l'Université Laval, p. 71-88.

☐ Weinstock, Daniel (2000), « vivre la citoyenneté, identité, appartenance et participation. Montréal, Editions Liber, 2000. » dans Yves Boisvert, Jacques Hamel, Marc Molgat, p16-17

☐ Woodward, Kate (2002) Understanding Identity, London, Grande-Bretagne, Hodder Education.

☐ Yon, Daniel 2000 « Urban portraits of identity: On the problem of knowing culture and identity in intercultural studies », Journal of Intercultural Studies, XXI, 2 : 143-157.

البيان الختامي للملتقى الدولي حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان لبنان يوليو 2018

تحت رعاية الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية UNSCIN نظم مركز جيل البحث العلمي في مدينة جبيل يومي 13 و14 تموز/ يوليو 2018، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي والذي دار موضوعه عن "التربية على المواطنة وحقوق الإنسان".

وقد ترأس الملتقى الدكتورة سرور طالبي المل (الأمينة العامة للاتحاد ورئيسة مركز جيل)، كما ترأس اللجنة العلمية التحكيمية للملتقى الدكتورة أمينة أمحمدي بوزينة (رئيسة تحرير مجلة جيل حقوق الإنسان)، وترأست اللجنة التنظيمية الدكتورة نوارة حسين (عضو أسرة تحرير هذه المجلة) وبعضوية أساتذة مختصين من مختلف الجامعات العربية الآتي ذكر أسمائهم:

اللجنة العلمية التحكيمية للملتقى:

- أ.د. حسينة شرون (جامعة بسكرة / الجزائر)
- أ.د. عبد الكريم سعيد حسين المدهون (جامعة فلسطين)
- أ.د. عدنان عياش (جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين)
- أ.د. سليمان قوراري (جامعة أحمد دراية/ أدرار/ الجزائر)
- أ.د. ماهر خضير رابطة الجامعات الإسلامية
- أ.د. مزياني فتيحة (جامعة الجزائر2)
- أ.د. نور الهدى حماد (جامعة طرابلس / ليبيا)
- أ.م.د. حسين علي قيس (الجامعة المستنصرية / العراق)
- د. أمحمدي بوزينة أمينة (جامعة حسيبة بن بوعلي / الجزائر)
- د. حسين نوارة (جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر)
- د. رحاب نذير الصفار (كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق)
- د. شريف أحمد بعلوشة (وكيل النائب العام، غزة فلسطين)
- د. شهاب اليحياوي (جامعة قفصة / تونس)
- د. شهاب سليمان عبد الله (جامعة شقراء / السعودية)
- د. علاء مطر (جامعة الإسراء / فلسطين)

- د. فكرون زوي (جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس / الجزائر)
د. كاظم عادل أحمد الغول (جامعة الملك سعود / السعودية)
د. ناجح مخلوف (جامعة محمد بوضياف، المسيلة / الجزائر)
د. نجم عبود مهدي (جامعة ظفار / سلطنة عمان)
د. نوال وسار (جامعة أم البواقي / الجزائر)
د. نورالدين الداودي (جامعة عبد المالك السعدي / المغرب)

ولقد توزعت أشغال الملتقى على سبع جلسات وثلاث ورشات علمية، أكدت على ضرورة تعزيز حس المواطنة والانتماء لدى الأجيال الصاعدة وترسيخ مبادئ احترام الحقوق الإنسانية في ظل الاحترام المتبادل للتنوع الديني والثقافي، من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وترسيخها وتعزيز وعي المواطنين بها والدفع بالتفكير في كيفية جعل التربية على المواطنة وحقوق الإنسان قضية محورية تعتمد على التعاون بين كل الفاعلين. ولقد تشكلت لجنة توصيات الملتقى من:

لجنة التوصيات:

- د. بن عمروش فريدة (جامعة الجزائر 3 / رئيسا)
د. عبد المنعم عبد الوهاب (نقابة المحامين البصرة - العراق / المقرر)

- الأعضاء :

- أ. د. ابتهاج عادل ابراهيم (جامعة كركوك / العراق)
أ. د. سر الختم محجوب (جامعة أم درمان الإسلامية/ السودان)
أ. د. عبد الله ليوز (جامعة ورقلة / الجزائر)
أ. د. هشام هاشم (مساعد رئيس جامعة نينوى/ العراق)
د. حمدان رمضان محمد (جامعة الموصل / العراق)
د. رضوان جنيدي (المركز الجامعي تامنغست/ الجزائر)
د. رشا رضوان عبد الحي (الجامعة اللبنانية/ لبنان)
د. روشو خالد (المركز الجامعي - تيسمسيلت / الجزائر)
د. شعشوع قويدر (المركز الجامعي - تيسمسيلت / الجزائر)
د. علياء هاشم المشهداني (جامعة الموصل/العراق)
د. فداء إبراهيم المصري (الجامعة اللبنانية / لبنان)
د. لعروسي أحمد (المركز الجامعي تيسمسيلت / الجزائر)
د. ليال الرفاعي (الجامعة اللبنانية/ لبنان)
د. وصال حلي (الجامعة اللبنانية/ لبنان)

وقد خلُصت لجنة التوصيات إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. يبقى مفهوم المواطنة مفهومًا معقدًا وغير موحد، ويعود ذلك لطابعها السياسي، والاجتماعي والفلسفي، والايديولوجي وإلى التغيير الحاصل في تعريفها من عقد لآخر ومن ثقافة لأخرى، ومع هذا التعقيد؛ فإنّ الثابت هو أنّ المواطنة تتضمن التزامًا عميقًا وهي علاقة بين الوطن والمواطن يحكمها الانتماء والولاء والمشاركة، الذي لا يمكن أن يتحقق بدون التربية المواطنة وفق مصالح الفرد والمجتمع.
2. للمواطنة دور كبير في ممارسة الحقوق المختلفة وتكريسها، على المستويين الوطني وحتى الدولي.
3. إن التمتع بمختلف الحقوق الأساسية هو الفضاء الأمثل لممارسة المواطنة الحقيقية، كما أن الأنظمة الديمقراطية التي تخضع لسلطة القانون وتضمن مشاركة مواطنيها أنظمة تؤسس لمواطنة فعلية وفعالة.
4. تعتبر التربية على المواطنة أحد أهم الركائز التي تبنى عليها دولة القانون بل يقع على تنشئة الأفراد على ذلك سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا.
5. يمكن التحسيس بالمواطنة ونشرها في المجتمعات عن طريق قنوات مختلفة كالقانون، والتربية، والتعليم، ووسائل الإعلام والاتصال، ومؤسسات المجتمع المدني، والأسرة، ودور العبادة.
6. إن التنوع الثقافي هو تعدد الرؤى والأشكال والأنماط التعبيرية في المجتمعات، وهذا بحد ذاته إغناء للمعرفة وتنوع روافدها في إطار الوحدة، إذ لكل مجتمع أنماطه الثقافية، وتراثه الحضاري الخاص، ذلك أن التنوع الثقافي هو إغناء للثقافات وتعزيز لقدراتها وإكسابها أبعادا إنسانية، لأن الثقافة في معانيها المختلفة تعني تهذيب السلوك الاجتماعي وتربية الإنسان وتغذيته بالقيم الروحية والوجدانية.
7. يساهم التعدد الديني و التنوع الثقافي في غرس بذرة التربية للتعایش، كما أنه يتناغم مع منظومة حقوق الإنسان ويساهم في تطويرها، فلا ينبغي أن تتصدى ثقافة لثقافة أخرى، أو أن نجعل من الاختلاف الديني أو العقائدي أو الثقافي ميدانا للصراع والصدام بين أفراد المجتمع أو جعل الاختلاف بين الثقافات وسيلة لهيمنة ثقافة على أخرى، أو الإقرار بثقافة سامية وأخرى متدنية، وثقافة كونية وأخرى محلية، فلا بد من إزالة الحواجز من بين الشعوب والسعي للتقارب والتلاقح بين الثقافات، لخلق تنوع ثقافي مبني على المحبة والوئام، لا على الصدام والكراهية والصراع.

واستنادًا إلى هذه النتائج، توصلت اللجنة إلى صياغة جملة من التوصيات، نوردتها فيما يلي:

توصيات الملتقى الدولي حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان : لبنان 14 يوليو 2018

أولاً: على المستوى القانوني

- يجب أن يلعب القانون دور العامل الرئيس في تنمية وتعزيز المواطنة بإدراج أبعادها في جميع التشريعات الوطنية والدولية وتعديل المنظومة القانونية بما يتماشى والتربية على المواطنة.
- ضبط معادلة التوازن والتكامل في منظومة الحقوق والواجبات، وذلك من خلال توسيع دائرة الحقوق في مقابل أداء الالتزامات والقضاء على التهميش من كل أنواعه والفساد، والعمل على إيجاد المزيد من الفضاءات التي يحقق فيها الفرد مواطنته، حقوقا وواجبا.

- ضرورة توفير المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفساد، واشباع الحاجيات الأساسية للمواطنين لخلق لديهم الولاء والشعور بالمسؤولية.
- ضرورة احترام مبادئ الشرعية التي تحمي الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها دولياً ومحلياً عند صياغة وتعديل القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع مفهوم ومبادئ المواطنة وحقوق الإنسان.
- ضرورة حماية الفئات الضعيفة (الأطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، النساء ...) وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم المختلفة وتوفير آليات فعالة لحمايتهم.
- ضرورة تشريع قوانين خاصة بكل فئة من الفئات التي تستدعي الحماية كالأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة...

ثانياً: على المستوى التربوي

- تنمية المواطنة مسألة تربوية بامتياز، تتولى مسؤولية خلقها لدى الأفراد المؤسسات التعليمية بهدف بناء وعي لدى المتعلمين بحقوق المواطنة ومسؤولياتها، انطلاقاً من كون قيم المواطنة تُكتسب بالممارسة والتوجيه. وكلما تمّ تزويد المتعلم بمهارات المواطنة ومعارفها، زادت فرص مشاركتهم المستقبلية في شؤون وطنهم وارتفعت نسبة انخراطهم بمجتمعهم وتكاثفت درجة ثباتهم التكيفي والنفسي والانفعالي والاجتماعي والخلقي، إضافةً إلى تقوية شخصيتهم واعتزازهم بعروبيتهم.
- إيلاء مادة التربية الوطنية اهتمام أكثر من قبل القائمين على إعدادها وتنفيذها عبر إجراء مراجعة شاملة ومدروسة لجميع مقررات المنهاج من حيث الموضوعات وأساليب التقييم حتى تحقيق الأهداف التي وضعت وصيغت من أجلها.
- نشر مفاهيم الوطنية والمواطنة في سائر المقررات الدراسية ونبذ روح الفرقة المذهبية والقومية والعرقية والمناطقية والابتعاد عن الغلو والتطرف والنزج بالدين في الصراعات المختلفة.
- العمل على تأمين بيئات تعليمية ناجحة في المدارس ليتمكن المتعلم من ممارسة قيم المواطنة الصالحة.
- العناية بمن يتولون تدريس مادة التربية الوطنية من حيث الاختيار والتأهيل والإعداد والعمل على رفع مستوى أدائهم خاصّةً على مستوى طرائق التدريس والإلمام الكافي بالثقافات المتعدّدة.
- ضرورة ألا يقتصر مفهوم المواطنة والمفاهيم المرتبطة به على مناهج الموادّ الاجتماعية فحسب، بل تشمل جميع مناهج الموادّ الأخرى في شكل مفاهيم مدمجة.
- ضرورة مشاركة المدرّسين في مجال التخصص في ندوات ولقاءات فكرية وثقافية ذات علاقة بقضايا المواطنة والمشكلات الاجتماعية المعاصرة لغرس ثقافة المواطنة لدى الناشئة.
- تنمية وعي المدرّسين الثقافي والعلمي ليفهموا التغيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.
- أن يحرص المدرّس على بلورة مفاهيم وأبعاد المواطنة وقيّمها (الاستقلالية والتفكير الناقد، التسامح والتضامن وقبول الآخر، الانفتاح والتحرّر من الأحقاد السياسية والاجتماعية) في صورة سلوكيات يدرّب عليها التلاميذ في الأنشطة الصفية واللاصفية.
- ضرورة التربية على المواطنة الايكولوجية واحترام البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحالية والقادمة بوصفها من أهم مقومات المواطنة الفعلية.

ثالثاً: نشر ثقافة المواطنة

- ترسيخ مبادئ وقيم المواطنة داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية بما فيهم الأسرة والمدرسة.
 - ضرورة مساهمة الطبقة المتعلمة والمثقفة في ترسيخ روح المواطنة الفعلية من خلال مساهمتهم الفعالة في نشر التربية على المواطنة وممارستها.
 - توعية المواطنين على أهمية المساهمة في وضع السياسات العامة للدولة وعلى ضرورة مشاركتهم في الشأن العام وأن يشغلوا كل المساحات المتاحة لهم.
 - ضرورة مساهمة منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة المواطنة .
 - اعتماد برامج إعلامية تُعمّم ثقافة المواطنة والحقوق والواجبات التي تؤسس الدولة الديمقراطية من خلال تسخير وسائل الإعلام الحديثة للترويج للمواطنة، من أجل إبراز إيجابياتها ومكانتها في استقرار العلاقات والتقليل من الاضطرابات والتوترات ومعالجة القضايا الإنسانية.
 - تنظيم ندوات ولقاءات حوارية حول المسائل التي تطرحها المؤتمرات الدولية والإقليمية من أجل تعميم النقاش بين القوى السياسية والاجتماعية، حتى تصبح المواطنة جزءاً من برامج عملها وسياساتها،
 - إنشاء شبكة من المؤسسات والجمعيات وهيئات المجتمع المدني المؤمنة بالمواطنة كأساس، من أجل بناء نظام جديد يحقق حرية الإنسان وكرامته والعمل أن يتم تفعيل واعتماد المبادئ الأساسية للمواطنة الصادرة عن المنظمات الدولية.
 - مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية تحسيسية وتوعوية في مناطق متعددة من الوطن العربي لنشر الوعي بالحقوق الأساسية وبالواجبات الوطنية وبأهمية إشراك كل شرائح المجتمع في القضايا الوطنية.
 - تشجيع الباحثين على تعميق أبحاثهم حول المواطنة ونشرها على أوسع نطاق.
 - رفع توصيات هذا الملتقى إلى الجهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
- وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا الملتقى وأعضائهم ومنتسبيهم، مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة. وبناءً على توصيات لجنة الصياغة بالمؤتمر سنُنشر أعمال هذا الملتقى ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.



سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ISSN 2409-3963
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018